وقف کتابخانه آستان قدس رضوی
حسن فرید محسنی

کتابخانه ... قدس

اسم کتاب استبصار ج ۱ عربی
مصنف / مؤلف شیخ ابوجعفر طوسی
خطی / چاپی نسخ ۲۶ سطری
سال چاپ یا تحریر ۱۱۱۹ ق عدد اوراق ۲۴۷
جزء کتب اخبار شماره خصوصی
شماره عمومی ۱۱۵۷۷ شماره قبض
واقف حسن فرید محسنی تاریخ وقف شهریور ۵۴/
طول ۲۸ عرض ۱۸/۵ شماره صفحات

هو الفياض

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب ترتيب هذا الكتاب وذكر اسانيده وعدد ابوابه ومسائله قال الشيخ
الفقيه السعيد الورع العالم ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي مصنف هذا الكتاب رض
قد اجبتكم ايدكم الله الى ما سألتم من تجويد الاخبار المختلفة وترتيبها على ترتيب كتب الفقه
اولها كتاب الطهارة وآخرها كتاب الديات وافردت كل باب منه بما يخصه واوردت
ما فيه ولم اخل بشيء قدرت عليه وبذلت وسعي وطاقتي في ذلك وانا ارجو من الله تعالى ان
اكون اخللت باحاديث مختلفة تعرف الا وقد اوردت الا شاذا او نادرا فاني لا ادعي ان احيط
العلم بجميع ما روي من هذا الفن لان كتب اصحابنا رضي الله عنهم المصنفة والاصول المدونة
في هذا الباب كثيرة جدا وربما يكون قد شذ منها شيء لم اظفر به فان وقع عليها انسان لا ينسبني
الى التقصير والتعمد فان على كل انسان ما يقدر عليه ويبلغ جهده وطاقته وقدرته وقد اوردت
في كل باب عقدته الى جميع ما روي فيه ان كانت الاحاديث قليلة وان كان ما يتعلق بهذا
الباب كثيرا جدا اوردت طرفا مقنعا واحلت بالباقي على الكتاب الكبير وكنت سلكت في اول الكتاب
ايراد الاحاديث باسانيدها وعلى ذلك اعتمدت في الجزء الاول والثاني اختصرت في الجزء الثالث
وعولت على الابتداء بذكر الراوي الذي اخذت الحديث من كتابه او اصله على ان اورد عند
الفراغ من الكتاب جملة من الاسانيد يتوصل بها الى هذه الكتب والاصول حسب ما عملته في كتاب
تهذيب الاحكام وارجو من الله سبحانه ان تكون من هذه الكتب الثلاثة التي سهل الله تعالى
الفراغ منها لا يحتاج معها الى شيء من الكتب والاصول لان الكتاب الكبير الموسوم بتهذيب
الاحكام يشتمل على جميع احاديث الفقه المتفق عليه والمختلف فيه وكتاب النهاية يشتمل على
تجويد الفتاوى في جميع ابواب الفقه وذكر جميع ما روي فيه على وجه يصغر حجمه وكثر

وقف ... رضوی
حسن ... محسنی

فايدة

وقف كتابخانه آستان قدس رضوی
... محسنی

فايدته ويصلح للحفظ وهذا الكتاب يشتمل على جميع ما روي من الاخبار المختلفة وبيان وجه
التأويل فيها والجمع بينها والله تعالى اسأل ان يجعله خالصا بوجهه فانه قريب مجيب
وانا ابتدأ الآن بذكر الاسانيد حسب ما قدمت وعدت فما ذكرته عن محمد بن يعقوب رحمه الله فقد
اخبرنا به الشيخ المفيد ابو عبد الله محمد بن النعمن الحارثي البغدادي رحمة الله عليه عن ابي
القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني واخبرنا به ايضا الحسين
بن عبيد الله عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري وابي محمد هارون بن موسى التلعكبري
وابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وابي عبد الله احمد بن ابي رافع الصيمري وابي المفضل الشيباني
وغيرهم كلهم عن محمد بن يعقوب واخبرنا به ايضا احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر
رحمه الله عن احمد بن ابي رافع وابي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز بتبريز و
بغداد عن ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني جميع مصنفاته واحاديث سماعا واجازة ببغداد
بباب الكوفة درب السلسلة سنة سبع وعشرين وثلثمائة وما ذكرته عن علي بن ابرهيم بن هاشم
فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم واخبرني بروايته الشيخ
المفيد ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمن والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن
ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري عن علي بن ابرهيم بن هاشم وما ذكرته عن محمد بن
يحيى العطار فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار واخبرني
ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد القمي رحمه الله جميعا عن احمد بن محمد
بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى العطار وما ذكرته عن احمد بن ادريس فقد رويته بهذه الاسانيد
عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس واخبرني بجميع رواياته ايضا الشيخ ابو عبد الله الحسين
بن عبيد الله جميعا عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري عن احمد بن ادريس و
ما ذكرته عن الحسين بن محمد فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد وما ذكرته عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل وما ذكرته عن حميد بن زياد فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد
بن يعقوب عن حميد بن زياد واخبرني بجميع رواياته وكتبه ايضا احمد بن عبدون عن
ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته
بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى ومن
جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن خالد البرقي ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب

عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي ومن جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان
ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذه الاسانيد عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن سهل بن زياد فقد رويته بهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا منهم علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد وما ذكرته
في هذا الكتاب عن علي بن الحسن عن فضال فقد اخبرني احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر
سماعا منه واجازة عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن احمد بن الحسين عن عبد الكريم الازدي
عن الحسن بن محبوب واخبرني به ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمن رحمه الله و
الحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه
محمد بن الحسن الوليد واخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومعوية بن حكيم والهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن
محبوب وما ذكرته عن الحسين بن سعيد فقد اخبرني به الشيخ المفيد ابو عبد الله محمد بن
محمد بن النعمن رضي الله عنه والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد
بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن الوليد واخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي الجيد القمي
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد رواه ايضا
محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وما
ذكرته عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة وفضالة بن ايوب والنضر بن سويد وصفوان
بن يحيى فقد رويته وهذه الاسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم رحمهم الله وما ذكرته عن
محمد بن يحيى الاشعري فقد اخبرني به الشيخ المفيد ابو عبد الله والحسين بن عبيد واحمد بن
عبدون كلهم عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
يحيى واخبرني ابو الحسين بن ابي سعيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن محمد بن يحيى واحمد
بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
بن يحيى واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون
كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي وابي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن

٣

محبوب فقد رويته عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه محمد بن
يحيى عن محمد بن علي بن محبوب ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته
بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد ومن جملة ما رويته عن الحسين بن سعيد
والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عنهما وما
ذكرته عن محمد بن الحسن الصفار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن
عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه واخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي جيد عن
محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته
بهذا الاسناد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب
والحسين بن سعيد ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما جميعا وما ذكرته عن سعد بن
عبد الله فقد اخبرني به الشيخ المفيد ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد
بن عبد الله واخبرني به ايضا الشيخ المفيد ابو عبد الله عن شيخه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن
بابويه القمي رضي الله عنه عن ابيه الفقيه علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله ومن
جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ومن جملة
ما ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما
وما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى الذي اخذته من نوادره فقد اخبرني به الشيخ المفيد ابو عبد الله
والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله عن ابي المفضل محمد بن عبد الله
الشيباني عن ابي العباس محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن
عبد الرحمن وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار فقد رويته عن الشيخ المفيد ابي عبد الله
عن الشيخ ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمهما الله عن ابيه علي بن الحسين بن
بابويه رحمه الله ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس
كلهم عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار وما ذكرته عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي فقد رويته عن الشيخ المفيد ابي عبد الله عن ابي الحسن محمد بن الحسن الوليد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عنه واخبرنا ايضا الشيخ المفيد ابو عبد الله ره عن ابي جعفر محمد بن علي بن
الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن
ابي عبد الله واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد الزراري عن علي بن الحسين

السعدابادی عن احمد بن ابی عبد الله وما ذكرته عن علی بن جعفر فقد رويته عن الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن العمركی بن علی النيشابوری البوفكی عن علی بن
جعفر وما ذكرته عن الفضل بن شاذان فقد رويته عن الشيخ المفيد ابی عبد الله والحسين
بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابی محمد الحسن بن حمزة العلوی الحسينی الطبری عن
محمد بن قتيبة النيشابوری عن الفضل بن شاذان وروى ابو محمد الحسن بن حمزة عن علی بن
ابرهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان واخبرنی الشريف ابو محمد الحسن بن احمد بن القسم العلوی
المحمدی عن ابی عبد الله محمد بن احمد الصفوانی عن علی بن ابرهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان
وما ذكرته عن ابی عبد الله الحسين بن سفيان البزوفری فقد اخبرنی به احمد بن عبدون عن
الحسين بن عبدون رض وما ذكرته عن ابی طالب الانباری فقد رويته عن احمد بن عبدون عنه رض
قال مصنف هذا الكتاب رضی الله عنه فقد اوردت جملا من الطرق الی هذه المصنفات والاصول
والتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور فی الفهارست للشيوخ فمن اراد وقف عليه هناك ان
شاء الله واعلموا ايدكم الله اننی جزأت هذا الكتاب ثلاثة اجزاء الجزء الاول والثانی يشتملان على
ما يتعلق بالعبادات والثالث يتعلق بالمعاملات وغيرها من ابواب الفقه والاول يشتمل على
ثلثمائة باب يتضمن جميعا الفا وثمانمائة وتسعة وتسعين حديثا والثانی يشتمل على مائتين وسبعة عشر
بابا يتضمن الفا ومائة وسبعة وسبعين حديثا والثالث يشتمل على ثلاثمائة وثمانية وتسعين بابا
يشتمل جميعها على الفين واربعمائة وخمسة وخمسين.
حديثا ابواب الكتاب تسعمائة وخمس وعشرين بابا
يشتمل على خمسة الف وخمسمائة وواحد عشر
حديثا احصرتها لئلا يقع فيها زيادة
ونقصان والله تعالى الموفق
للصواب واليه المرجع
والمآب والحمد لله
رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم وفق واعن وسهل على اتمامه. الحمد لله ولي الحمد ومستحقه والصلوة على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما. اما بعد فاني رايت جماعة من اصحابنا لما نظروا الى كتابنا الكبير الموسوم بتهذيب الاحكام وراوا ما جمعنا فيه من الاخبار المتعلقة بالحلال والحرام ووجدوها مشتملة على اكثر ما يتعلق بالفقه من ابواب الاحكام وانه لم يشذ عنه في جميع ابوابه وكتبه مما ورد في احاديث اصحابنا وكتبهم واصولهم ومصنفاتهم الا نادر قليل وشاذ يسير وانه يصلح ان يكون كتابا مذخورا يلجأ اليه المبتدي في تفقهه والمنتهي في تذكره والمتوسط في تبحره فان كلا منهم ينال مطلبه ويبلغ بغيته تشوقت نفوسهم الى ان يكون ما يتعلق بالاحاديث المختلفة مفردا على طريق الاختصار يفزع اليها المتوسط في الفقه لمعرفته والمنتهي لتذكره اذا كان هذان الفريقان آنسين بما يتعلق بالوفاق وربما لم يمكنهما ضيق الوقت من تصفح الكتب وتتبع الآثار فيشرفا على ما اختلف فيه من الروايات فيكون الانتفاع بكتاب يشتمل على اكثر ما ورد من احاديث اصحابنا المختلفة اكثره موقوفا على هذين الصنفين وان كان المبتدي لا يخلو ايضا من النفع به وراوا ان ما يجري هذا المجرى ينبغي ان يكون العناية به تامة والاشتغال به وافرا لما فيه من عظيم النفع وجميل الذكر اذ لم يسبق الى هذا المعنى احد من شيوخ اصحابنا المصنفين في الاخبار والفقه في الحلال والحرام وسالوني تجريد ذلك وصرف العناية الى جمعه وتلخيصه وان ابتدئ في كل باب بايراد ما اعتمده من الفتوى والاحاديث فيه ثم اعقب بما يخالفها من الاخبار وابين وجه الجمع بينها على وجه لا اسقط شيئا منها ما امكن ذلك فيه واجري في ذلك على عادتي في كتابي المذكور وان اشير في اول الكتاب الى جملة مما يترجح به الاحاديث بعضها على بعض ولاجله جاز العمل بشيء منها دون جميعها وانا مبين ذلك على غاية من الاختصار اذ شرح ذلك ليس هذا موضعه وهو مذكور في الكتب المصنفة في اصول الفقه المعمولة في هذا الباب واعلم ان الاخبار على ضربين متواتر وغير متواتر فالمتواتر منها ما اوجب العلم فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقع شيء ينضاف اليه ولا امر يتقوى به ولا يرجح به على غيره وما يجري هذا المجرى لا يقع فيه التعارض ولا التضاد في اخبار النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم وما ليس بمتواتر على ضربين فضرب منه ما يوجب العلم ايضا وهو كل خبر يقترن اليه قرينة توجب العلم وما يجري هذا المجرى يجب ايضا العمل به وهو لاحق بالقسم الاول والقراين اشياء كثيرة منها ان تكون مطابقة لادلة العقل ومقتضاه ومنها ان تكون مطابقة لظاهر القران اما لظاهره او لعمومه او دليل خطابه او فحواه فكل هذه القراين توجب العلم وتخرج الخبر من حيز الآحاد وتدخله في باب المعلوم ومنها ان تكون مطابقة للسنة المقطوع بها اما صريحا او دليلا او فحوى او عموما ومنها ان تكون مطابقة لما اجمع المسلمون عليها ومنها ان يكون مطابقة لما اجتمعت عليه الفرقة المحقة فان جميع هذه القراين تخرج الخبر من خبر الآحاد وتدخله في باب المعلوم وتوجب العمل به واما القسم الآخر فهو كل خبر لا يكون متواترا ويتعرى من كل واحدة من هذه القراين فان ذلك خبر واحد ويجوز العمل به على شروط فاذا كان خبر لا يعارضه خبر آخر فان ذلك يجب العمل به لانه من الباب الذي عليه الاجماع في النقل الا ان تعرف فتاويهم بخلافه فيترك لاجلها العمل به وان كان هناك ما يعارضه فينبغي ان ينظر في المتعارضين فيعمل على اعدل الرواة في الطريقين وان كانا سواء في العدالة عمل على اكثر الرواة عددا وان كانا متساويين في العدالة والعدد وهما عاريان من جميع القراين التي ذكرناها نظر فان كان متى عمل باحد الخبرين امكن العمل بالآخر على بعض الوجوه وضرب من التاويل كان العمل به اولى من العمل بالآخر الذي يحتاج مع العمل به الى طرح الخبر الآخر لانه يكون العامل به عاملا بالخبرين معا واذا كان الخبران يمكن العمل بكل واحد منهما وحمل الآخر على بعض الوجوه من التاويل وكان لاحد التاويلين خبر يعضده او يشهد به على بعض الوجوه صريحا او تلويحا لفظا او دليلا وكان الآخر عاريا من ذلك كان العمل به اولى من العمل بما لا يشهد له شيء من الاخبار واذا لم يشهد لاحد التاويلين خبر آخر وكان متحاذيا كان العامل مخيرا في العمل بايهما شاء واذا لم يمكن العمل بواحد من الخبرين الا بعد طرح الآخر جملة لتضادهما وبعد التاويل بينهما كان العامل ايضا مخيرا في العمل بايهما شاء من جهة التسليم ولا يكون العاملان بهما على هذا الوجه اذا اختلفا وعمل كل واحد منهما على خلاف ما عمل عليه الآخر مخطئا ولا متجاوزا حد الصواب اذ روي عنهم عليهم السلم انهم قالوا اذا ورد عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجحون به احدهما على الآخر مما ذكرناه كنتم مخيرين في العمل بهما ولانه اذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين الطائفتين اجماع على صحة احد الخبرين ولا على ابطال الخبر الآخر فكانه اجماع على صحة الخبرين واذا كان اجماعا على صحتهما كان العمل بهما سائغا جايزا وانت اذا فكرت في هذه الجملة وجدت الاخبار كلها لا تخلو من قسم من هذه الاقسام ووجدت ايضا ما عملنا عليه في هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا في الفتاوى في الحلال والحرام لا يخلو من واحد من هذه الاقسام ولم نشر في اول كل باب الى ذكر ما رجحنا به الاخبار التي عملنا عليها وان كنا قد اشرنا في اكثرها الى ذكر ذلك طلبا للايجاز والاختصار واقتصرنا على هذه الجملة التي قدمناها اذ كان المقصود بهذا الكتاب من كان متوسطا في العلم ومن كان

بهذه المنزلة فبادنى تامل يتبين له ما ذكرنا ونحن الان نبتدى فى كتابنا هذا بذكر ابواب المياه ولحكامها وما الخلف فيها من الاخبار حسب ما عملناه فى كتابنا الموسوم بالنهاية فى الفتاوى للغرض الذى ذكرناه هناك والله الموفق

كتاب الطهارة

ابواب المياه ولحكامها

باب مقدار الماء الذى لا ينجسه شئ

اخبرنى الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمن رحمه الله قال اخبرنى احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب وتغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ • وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ • واخبرنى الشيخ رحمه الله عن ابى القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلى بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شئ تفسخ فيه او لم تفسخ فيه الا ان تجئ له ريح تغلب على ريح الماء فليس ينافى ما قدمناه من الاخبار لانه قال اذا كان الماء اكثر من راوية فبين انه انما لم يحمل نجاسة اذا زاد على الراوية وتلك الزيادة لا يمتنع ان يكون المراد بها ما يكون به تمام الكر واما ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال الكر من الماء نحو حبى هذا واشار بيده الى حب من تلك الحباب التى تكون بالمدينة فلا يمتنع ان يكون الحب يسع من الماء مقدار الكر وليس هذا ببعيد فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شئ والقلتان جرتان فاول ما فى هذا الخبر انه مرسل ويحتمل ان يكون ايضا ورد مورد التقية لانه مذهب كثير من العامة ويحتمل مع تسليمه ان يكون الوجه فيه ما ذكرناه فى الخبر المتقدم وهو انه يكون مقدار القلتين مقدار الكر لان ذلك ليس بمنكر لان القلة هى الجرة الكبيرة فى اللغة وعلى هذا لا تنافى بين الاخبار واما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن على بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ منها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر عليه السلم اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شئ تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان تجئ له ريح تغلب على ريح الماء فهذا الخبر يمكن ان يحمل قوله راوية من ماء اذا كان مقدارها اكثر من كر فاذا كان كذلك لا ينجسه شئ مما وقع فيه ويكون قوله اذا تفسخ فيها فلا تشرب ولا تتوضأ محمولا على انه اذا تغير احد اوصاف الماء وكذلك القول فى الجرة وحب الماء والقربة وليس لاحد ان يقول ان الجرة والحب والقربة والراوية لا يسع شئ من ذلك كرا من الماء لانه ليس فى الخبر ان جرة واحدة ذلك حكمها بل ذكرها بالالف واللام وذلك يدل على العموم عند كثير من اهل اللغة واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن كر من ماء مررت به وانا فى سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا تتوضأ منه ولا تشرب منه فالوجه فى هذا الخبر ان نحمله على انه اذا تغير احد اوصاف الماء اما طعمه او لونه او رايحته فاما مع عدم ذلك فلا باس باستعماله حسب ما تقدم من الاخبار الاولة والذى يدل على هذا المعنى ما اخبرنى به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن الماء النقيع يبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال فى الماء واشباهه وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن المعروف عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليمانى عن ابى خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عم يقول فى الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال ابو عبد الله عم ان كان الماء قد تغير ريحه وطعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يساله عن الغدير يجمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجى فيه الانسان من بول او غايط او يغتسل فيه الجنب ما حده الذى لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه فهذا الامر محمول على ضرب من الكراهية لانه لو لم يكن كذلك لكان لا يخلو ماء الغدير ان يكون اقل من الكر فان كان كذلك فانه ينجس ولا يجوز استعماله على حال ويكون الغرض التيمم او يكون المراد اكثر من الكر فانه لا يحمل نجاسة ولا يحظر

حال الاضطراب والوجه فى هذه الرواية الكراهية لان مع وجود المياه المتيقن طهارتها لا ينبغى
استعمال هذه المياه وانما تستعمل عند فقد الماء على كل حال **باب** كمية الكر اخبرنى الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان
عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الماء الذى لا ينجسه شئ قال ذراعان عمقه
فى ذراع وشبر سعته وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقى عن عبد الله
بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الماء الذى لا ينجسه شئ قال
كر قلت وما الكر قال ثلاثة اشبار فى ثلاثة اشبار واخبرنى الشيخ رحمه الله عن ابى القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب بن يزيد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان
عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء قدر ثلاثة
اشبار ونصف فى مثله ثلاثة اشبار ونصف فى عمقه فى الارض فذلك الكر من الماء فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى بن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم
قال الكر من الماء الذى لا ينجسه شئ الف ومائتا رطل فلا ينافى هذا الخبر ما تقدم من الاخبار
لانا كنا ذكرنا فى كتابنا تهذيب الاحكام ان العمل على هذا الخبر على ما نصره الشيخ رحمه الله وحملنا
ما ورد من التحديد بالاشبار على ان يكون مطابقا لذلك بان يكون مقدارها المقدار الذى يطابقها
فكانهما جعل لنا طريقان احدهما ان نعتبر الارطال اذا كان لنا طريق اليه واذا لم يكن الى ذلك طريق
اعتبرنا الاشبار لان ذلك لا يتعذر على حال من الاحوال وكان الشيخ رحمه الله اختار فى الارطال
ان تكون بالبغدادى وغيره من اصحابنا اعتبر ان تكون بالمدنى وليس ههنا خبر يتضمن ذكر الارطال
غير هذا الخبر وهو مع ذلك مرسل وان تكرر فى الكتب فالاصل فيه ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا والقول
باعتبار الارطال البغدادية اقرب الى الصواب لانها تقارب المقدار الذى اعتبرناه فى الاشبار واذا اعتبر
بالمدنى بعد التقارب بينهما فالعمل بذلك اولى لما قدمناه ويقوى هذا الاعتبار ايضا ما رواه ابن
ابى عمير قال روى لى عن عبد الله يعنى ابن المغيرة من يرفعه الى ابى عبد الله عليه السلم ان الكر ستمائة
رطل وقد روى هذا الخبر محمد بن على بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابى ايوب عن
محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع يبول فيه الدواب
وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شئ والكر ستمائة رطل و
الترجيح بهذا الخبر فى اعتبار الارطال العراقية ان يكون المراد به رطل مكة لانه رطلان ولا يمتنع ان
يكونوا عليهم السلم افتوا السايل على عادة بلده لانه لا يجوز ان يكون المراد به ارطال اهل العراق
ولا ارطال اهل المدينة لان ذلك لم يعتبره احد من اصحابنا فهو متروك بالاجماع فاما ترجيح
اعتبار ارطال اهل المدينة بان قال ذلك يقتضيه لانا اذا حملناه على الاكثر دخل الاقل فيه غير صحيح
لان لقايل ان يقول ان ذلك ضد الاحتياط لانه ماخوذ على الانسان ان لا يؤدى الصلوة الا
بان يتوضا بالماء مع وجوده ولا يحكم بنجاسة ماء موجود الا بدليل شرعى ولا خلاف بين اصحابنا
ان الماء اذا نقص عن المقدار الذى اعتبرناه فانه ينجس بما يقع فيه وليس ههنا دلالة انه اذا زاد على ما
اعتبرناه فانه ينجس بما يقع فيه واما ما رجح به من عادتهم من حيث كانوا من اهل المدينة عليهم السلم
فليس فى ذلك ترجيح لانهم كانوا يفتون بالمتعارف من عادة السايل وعرفه ولاجل ذلك اعتبرنا فى اعتبار
ارطال الصاع تسعة ارطال بالعراقى وذلك خلاف عادتهم وكذلك الخبر الذى تكلمنا عليه من اعتبارهم
بستمائة رطل انما ذلك اعتبار لعادة اهل مكة فهم عليهم السلم كانوا يعتبرون عادة ساير البلاد
حسب ما يسالون عنه **باب** حكم الماء الكثير اذا تغير احد اوصافه اما اللون والطعم او
الرايحة اخبرنى الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يمر بالماء وفيه
دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضا ولا تشرب واخبرنى الشيخ
عن ابى القسم جعفر بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
وعبد الرحمن بن ابى نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلم قال كلما
غلب الماء على ريح الجيفة فتوضا منه واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضا منه ولا تشرب
واما ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله
عليه السلم قال فى الماء الاجن يتوضا منه الا ان تجد ماء غيره فليس ينافى الخبرين الاولين لان الوجه
فى هذا الخبر اذا كان الماء قد تغير من قبل نفسه او بمجاورة جسم طاهر لان المحظور استعماله هو اذا كان متغيرا
بما يحله من النجاسة وعلى هذا الوجه لا تنافى بين الاخبار **باب** البول فى الماء الجارى اخبرنى
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن
بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الماء الجارى يبال فيه قال لا باس الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبول فى الماء الجارى قال لا
باس اذا كان الماء جاريا عنه عن حماد عن ربعى عن الفضيل عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس
ان يبول الرجل فى الماء الجارى وكره ان يبول فى الماء الراكد عنه عن حماد عن حريز عن ابن بكير
عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس بالبول فى الماء الجارى فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب

عن علي بن الريان عن الحسن عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا فالوجه فيه ان
نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والايجاب

باب حكم المياه المضافة

اخبرني الشيخ
رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضاء منه للصلوة قال لا انما هو الماء و
الصعيد قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله هذا الخبر يدل على ان ما لا يطلق عليه
اسم الماء لا يجوز استعماله وهو مطابق لظاهر الكتاب والمتقرر من الاصول فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له الرجل
يغتسل بماء الورد ويتوضا به للصلوة قال لا باس بذلك فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في
الكتب فانما اصله يونس عن ابي الحسن عليه السلم ولم يروه غيره وقد اجتمعت العصابة على ترك العمل
بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو ثبت لاحتمل ان يكون المراد بالوضوء في الخبر التحسين وقد
بينا في كتابنا تهذيب الاحكام الكلام على ذلك وان ذلك يسمى وضوا في اللغة وليس لاحد ان يقول
ان في الخبر انه ساله عن ماء الورد يتوضاء به للصلوة ويغتسل به لان ذلك لا ينافي ما قلناه لانه يجوز
ان يستعمل للتحسين ومع ذلك يقصد به الدخول في الصلوة من حيث انه متى استعمل الروايح الطيبة
للدخول في الصلوة كان افضل من ان يقصد التطيب والتلذذ حسب دون وجه الله تعالى ويكون
قوله يغتسل به يكون المعنى فيه رفع الحظر عن استعماله في الغسل ونفي السرف عنه وان كان لا يجوز به
استباحة الصلوة ويحتمل ان يكون المراد بقوله ماء الورد الذي وقع فيه الورد لان ذلك يسمى ماء ورد
وان لم يكن معتصرا منه لان كل شيء جاور غيره فانه يكسبه اسم الاضافة وان كان المراد به المجاورة كما
يقولون ماء الحب وماء البئر وماء المصنع وماء القرب وكل ذلك اضافة مجاورة وفي ذلك اسقاط
التعلق بالخبر

باب الوضوء بنبيذ التمر

قد بينا في كتاب تهذيب الاحكام ان النبيذ المسكر
حكمه حكم الخمر في نجاسته وحظر استعماله في كل شيء ومشاركته لها في جميع احكامها فلذلك لم يكرر
ههنا الاخبار في هذا المعنى فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن بعض الصادقين عليهم السلم قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضا
انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذا فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قد توضا بالنبيذ ولم يقدر على الماء فاول ما فيه ان عبد الله بن المغيرة
قال عن بعض الصادقين ويجوز ان يكون من اسنده اليه غير امام وان اعتقد فيه انه صادق على
الظاهر فلا يجب العمل به والثاني انه اجتمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فيسقط
ايضا الاحتجاج به من هذا الوجه ولو سلم من ذلك كله لجاز ان نحمله على الماء الذي قد طرح فيه
تمر قليل ليطيب طعمه وينكسر ملوحته ومرارته وان لم يبلغ حدا يسلبه اسم الماء بالاطلاق و
لان النبيذ في اللغة هو ما ينبذ فيه الشيء والماء اذا طرح فيه قليل تمر يسمى نبيذا والذي يدل
على هذا التاويل ما اخبرنا به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي الهمداني
عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة عن مهران عن الكلبي النسابة انه سال ابا عبد الله عليه
السلم عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه
تلك الخمر المنتنة قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني قال ان اهل المدينة شكوا الى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه
ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت فكم كان عدد
التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف قلت واحدة او اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما
كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت
باي ارطال فقال ارطال مكيال العراق

باب استعمال فضل وضوء الحايض والجنب وسورهما

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن
محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يتوضا بفضل الحايض فقال
اذا كانت مامونة فلا باس وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن سور الحايض قال توضا به وتوضا
من سور الجنب اذا كانت مامونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يغتسل هو وعايشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب
بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سور الحايض يشرب منه ولا يتوضا به وعنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن
الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم في الحايض يشرب من سورها ولا يتوضا منه
وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته هل يتوضا من فضل وضوء الحايض قال لا فالوجه في هذه الاخبار ما فصل في

الاخبار الاولة وهو انه اذا لم تكن المراة مامونة فانه لا يجوز التوضي بسؤرها ويجوز ان يكون المراد بها ضربا من الاستحباب والذي يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلم المراة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان توضا منه

باب استعمال اسآر الكفار اخبرني الشيخ رحمه الله قال اخبرني جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشا عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل هل يتوضا من كوز او اناء غيره اذا شرب فيه على انه يهودي فقال نعم فقلت من ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يظن انه كافر ولا يعرف على التحقيق فانه لا يحكم له بالنجاسة الا مع العلم بحاله ولا يعمل فيه على الظن او يحمل على من كان يهوديا فاسلم فانه لا باس باستعمال سؤره ويكون حكم النجاسة زايلا عنه

باب حكم الماء اذا ولغ فيه الكلب اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا باس ان يتوضا من فضلها انما هي من السباع وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع ولم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضا بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة بالماء واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن معوية بن شريح قال سال عذافر ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغال والسباع يشرب منه او يتوضا منه فقال نعم اشرب منه وتوضا قال قلت له الكلب

قال لا قلت له اليس هو بسبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضا منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه فليس هذا الخبر منافيا للاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الماء كرا او اكثر منه والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس بفضل السنور باس ان يتوضا منه ويشرب ولا يشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الماء يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء

باب الماء القليل يحصل فيه النجاسة اخبرني الشيخ ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصابت الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن جرة وجد فيها خنفساء قد ماتت قال القه وتوضا منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضا من ماء غيره وعن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطا العذرة ثم يدخل في الماء يتوضا منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الماء الساكن

والاستقاء منه وفيه جيفة قال توضأ من الجانب الاخر ولا توضأ من جانب الجيفة وعنه عن
عثمن بن عيسى عن سماعة عن الرجل يمر بالميتة فى الماء قال يتوضأ من الناحية التى ليست فيها
الميتة وعنه عن القسم بن محمد عن ابان عن زكار بن فرقد عن عثمن بن زياد قال قلت لابى جعفر
عليه السلم اكون فى السفر فاتى الماء النقيع ويدى قذرة فاغمسها فى الماء قال لا باس به احمد بن
على بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الحياض يبال فيها قال لا باس اذا غلب لون الماء لون البول احمد بن محمد
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن الحياض التى ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها
الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها قال وكم قدر الماء قال الى نصف الساق والى الركبة قال توضأ
منه الحسن بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابى
بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية
فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبى وتبول فيه الدابة وتروث فيه فقال ان عرض فى قلبك
شئ منه فقل هكذا يعنى افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل
يقول ما جعل عليكم فى الدين من حرج فالوجه فى هذه الاخبار كلها ان نحملها على انه اذا كان الماء
اكثر من كر فانه اذا كان كذلك لم ينجس بما يقع فيه الا ان يتغير احد اوصافه حسب ما قدمناه
وما تضمنته من الامر بالوضوء من الجانب الذى ليس فيه الجيفة او بتفريج الماء يكون محمولا على
الاستحباب والتنزه لان النفس تعاف مماسة الماء الذى يجاوره الجيفة وان كان حكمه حكم
الطهارة والذى يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار من ان حد الماء الذى لا ينجسه شئ
ما يكون مقداره مقدار كر واذا نقص عنه نجس بما يحصل فيه ونزيد على ذلك بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الجرة تسع مائة رطل يقع فيها اوقية دم اشرب منه واتوضأ قال لا فاما ما رواه محمد بن على
بن محبوب عن احمد بن محمد العلوى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السلم
قال سالته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء
منه قال ان لم يكن شئ يتبين فى الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه فالوجه فى
هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان ذلك الدم مثل رؤس الابرة التى لا تحس ولا تدرك فان مثل
ذلك معفو عنه **باب** حكم الفارة والوزغة والحية والعقرب اذا وقع فى الماء وخرج
منه حيا اخبرنى الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى
عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن العظاية والحية
والوزغة يقع فى الماء فلا تموت ايتوضأ منه للصلوة فقال لا باس به محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق عن هرون بن
حمزة الغنوى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع فى
الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره
بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه قال الشيخ ابو جعفر
محمد بن الحسن ره ما تضمن هذا الخبر من حكم الوزغة والامر باراقة ما يقع فيه محمول على ضرب من
الكراهية بدلالة الخبر المتقدم ولا يجوز التنافى بين الاخبار فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى اليقطينى عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلم قال اتاه
رجل فقال وقعت فارة فى خابية فيها سمن او زيت فما ترى فى اكله فقال له ابو جعفر لا تاكله
فقال الرجل الفارة اهون على من ان اترك طعامى من اجلها فقال له ابو جعفر انك لم تستخف بالفارة
انما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شئ فلا ينافى الخبر الاول لان الوجه فى
هذا الخبر انه اذا ماتت الفارة فيه لا يجوز الانتفاع فيه فاما اذا خرجت حية كان الحكم ما تضمنه
الخبر الاول يدل على ذلك ما رواه على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته
عن فارة وقعت فى حب دهن فاخرجت قبل ان تموت انبيعه من مسلم قال نعم وندهن منه ولا
ينافى ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلم سئل عن قدر طبخت فاذا فى القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل
اللحم ويؤكل لان المعنى فى هذا الخبر اذا ماتت فيه يجب اهراق القدر فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابى بصير قال سالته عن حية دخلت حبا
فيه ماء وخرجت منه فقال ان وجد ماء غيره فليهرقه فالوجه فى هذا الخبر ان نحمله على ضرب من
الكراهية مع وجود الماء المتيقن طهارته ولاجل هذا امره باهراقه ان وجد ماء غيره ولو كان نجسا
لوجب اراقته على كل حال **باب** سؤر ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل من ساير الحيوانات
اخبرنى الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سئل عن ماء يشرب منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه

يتوضا من سوره ويشرب وعن ماء يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شئ من الطير يتوضا
مما يشرب منه الا ان يرى فى منقاره دما فان رايت فى منقاره دم فلا تتوضا منه ولا تشرب
وسال عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان فى منقارها قذر لم تشرب ولم يتوضا
منه وان لم تعلم ان فى منقارها قذرا توضا منه واشرب وهذا خبر عام فى جواز سؤر كل ما
يوكل لحمه من ساير الحيوانات وان ما لا يوكل لحمه لا يجوز استعمال سؤره وقد بينا ايضا فى
كتابنا تهذيب الاحكام ما يتعلق بذلك واستوفينا فيه الاخبار وما يتضمن هذا الخبر من جواز
سؤر طيور لا يؤكل لحمها مثل البازى والصقر اذا عرى منقارهما من الدم مخصوص من بين ما
لا يوكل لحمه فى جواز استعمال سوره وكذلك ما رواه اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم
ان ابا جعفر كان يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضا منه
الوجه فيه ان نخصه من بين ما لا يؤكل لحمه من حيث لا يمكن التحرز من الفارة ويشق ذلك على
الانسان نعفى لاجل ذلك عن سؤره

باب ما ليس له نفس سايلة يقع فى الماء فيموت فيه

اخبرنى الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى
عبد الله عليه السلم قال سال عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت فى
البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس به وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن
يحيى عن ابى جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد قال لا يفسد الماء الا ما كان له نفس
سائلة اخبرنى الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن سنان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله عليه السلم كل شئ يسقط فى البئر ليس له دم
مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الخنفساء يقع فى الماء اتوضا
منه قال نعم لا باس به قلت فالعقرب قال ارقه فالوجه فى هذا الخبر فيما يتعلق بالامر بالاراقة ما
يقع فيه العقرب ان نحمله على الاستحباب دون الحظر والايجاب ولما ما رواه محمد بن عبد الحميد
عن يونس بن يعقوب عن منهال قال قلت لابى عبد الله عليه السلم العقرب يخرج من البئر ميتة
قال استق منها عشرة دلاء قال فقلت فغيرها من الجيف قال كلها سواء الا جيفة قد جيفت فان
كان جيفة قد جيفت فاستق منها مائة دلو فان نجحها كلها فالوجه فى هذا الخبر ايضا ضرب من
الاستحباب دون الايجاب

باب الماء المستعمل

اخبرنى الشيخ ابو عبد الله عن ابى القسم
جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن على عن احمد بن هلال عن الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يتوضى بالماء المستعمل
وقال الماء الذى يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضى منه واشباهه
واما الذى يتوضى به الرجل فيغسل به وجهه ويده فى شئ نظيف فلا باس ان ياخذه غيره ويتوضى
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثنى صاحب لى ثقة انه
سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينتهى الى الماء القليل فى الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه
اناء والماء فى وهدة فان هو اغتسل رجع غسله فى الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكف
من خلفه وكف عن يمينه وكف عن شماله ثم يغتسل فلاينا فى الخبر الاول لانه يجوز ان يكون المراد
بالغسل ههنا غير غسل الجنابة من الاغسال المسنونات لان الذى لا يجوز استعماله ما اغتسل به اذا
كان الغسل للجنابة فاما اذا كان مسنونا فذلك يجرى مجرى الوضوء ويجوز ان يكون هذا بحال
الاضطرار ولا بد ان يكون مختصا بمن ليس على بدنه شئ من النجاسة لانه لو كان هناك نجاسة لنجس
الماء ولم يجز استعماله على حال والذى يدل على انه مخصوص بحال الاضطرار ما رواه احمد بن
محمد عن موسى بن القسم البجلى وابى قتادة عن على بن جعفر عن ابى الحسن الاول عليه السلم
قال سالته عن الرجل يصيب الماء فى ساقيه او مستنقع ايغتسل من الجنابة او يتوضى منه
للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع
وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فلياخذ كفا من الماء
بيد واحدة ولينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشى بان لا يكفيه
غسل راسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه
ومسح يده على ذراعيه وراسه ورجليه وان كان الماء متفرقا وقدر ان يجمعه والا اغتسل من
هذا ومن هذا فان كان فى مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع
الماء فيه فان ذلك يجزيه

باب الماء الذى يقع فيه شئ ينجسه يستعمل فى العجين وغيره

اخبرنى الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن على بن محبوب عن
موسى بن عمر عن احمد بن الحسن الميثمى عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فيموت فيعجن من ماءها ايوكل ذلك الخبز
قال اذا اصابته النار فلا باس باكله وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابى عمير عمن رواه عن
ابى عبد الله عليه السلم فى عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت

النار ما فيه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلم في العجين يعجن في الماء النجس كيف
يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يدفن ولا يباع فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من
الاستحباب ويحتمل ان يكون المراد بالخبرين الماء الذي تغير احد اوصافه والخبران الاولان متناولين
لما البئر ليس ذلك حكمه ويمكن تطهيره بالنزح لان ذلك اخف نجاسة من الماء المتغير بالنجاسة

باب استعمال الماء الذي تسخنه الشمس اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
ابيه سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلي عن محمد بن سنان قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس بان يتوضى الانسان بالماء الذي يوضع في الشمس فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم
قال دخل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على عايشة وقد وضعت قمقمها في الشمس فقال
يا حميرا ما هذا قالت اغسل راسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص فمحمول على ضرب من
الكراهة دون الحظر ابواب حكم الابار باب البير يقع فيها ما يغير احد اوصاف الماء اما
اللون او الطعم او الريح اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال سمعت يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل
الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن
المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة تقع في البئر فيتوضى الرجل
منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه و
اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ساله عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضى منها
انعاد الصلوة فقال لا واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عيينه قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الفارة
تقع في البئر قال اذا اخرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء قال وسال عن الفارة تقع في البئر
فلا يعلم بها احد الا بعد ما يتوضى منها ايعيد وضوه وصلاته ويغسل ما اصابه فقال لا قد استعمل

منها

منها اهل الدار وورشوا وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقع في البئر الطير
والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضونا وما اصاب ثيابنا
فقال لا باس به احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع
بئر يستقى منها ويتوضى به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا باس ولا
يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلوة قال الشيخ رحمه الله ما يتضمن هذه الاخبار من اسقاط
الاعادة عن الوضوء والصلوة عمن استعمل هذه المياه لا يدل على ان النزح غير واجب مع عدم التغير
لانه لا يمتنع ان يكون مقدار النزح في كل شي تقع فيه واجبا وان كان متى استعمله لم يلزمه اعادة
الوضوء والصلوة لان الاعادة فرض ثان فليس لاحد ان يجعل ذلك دليلا على ان المراد بمقادير
النزح ضرب من الاستحباب على ان الذي ينبغي ان يعمل عليه هو انه اذا استعمل هذه المياه قبل
العلم بحصول النجاسة فيها فانه لا يلزمه اعادة الوضوء والصلوة ومتى استعملها مع العلم بذلك
لزمه اعادة الوضوء والصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلم في الرجل الذي يجد في انائه فارة وقد توضا من ذلك الاناء مرارا وغسل منه ثيابه واغتسل
منه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان راها في الاناء قبل ان يغتسل ويتوضى ويغسل ثيابه
ثم فعل ذلك بعد ما راها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كلما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء
والصلوة وان كان انما راها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شي
لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي راها فاما
ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم قال ماء البئر واسع لا يفسده شي
الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى تذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة فالمعنى في هذا
الخبر انه لا يفسده شي افسادا لا يجوز الانتفاع بشي منه الا بعد نزح جميعه الا ما يغيره فاما
ما لم يتغير فانه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام فاما
ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شي قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف طولها في ثلثة
اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما ان يكون
المراد بالركي المصنع الذي لا يكون له مادة بالنبع دون الابار التي لها مادة فان ذلك هو الذي
يراعى فيه الاعتبار بالكر على ما بيناه والثاني ان يكون ذلك قد ورد مورد التقية لان من

الفقهاء من سوى بين الابار والغدران في قلتها وكثرتها فيجوز ان يكون الخبر ورد موافقا لهم والذي
يبين ذلك ان الحسن بن صالح راوي هذا الحديث زيدي بتري متروك الحديث فيما يختص به

باب بول الصبي يقع في البئر

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال حدثني
عدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينزح منه سبع دلاء اذا بال فيه الصبي او وقعت فارة او
نحوها فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت
بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا فلا ينافي الخبر الاول لانه يجوز ان يحمل على بول الصبي لم
ياكل الطعام

باب البئر يقع فيها البعير او الحمار وما اشبههما او يصب فيها الخمر

اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن عمر بن يزيد قال حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت
الحمار والجمل فقال كر من ماء فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سقط في
البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات
فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح الماء كله ومارواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح
منها سبع دلاء فان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله فما تضمن هذان الخبران من
وجوب نزح الماء كله عند وقوع البعير هو الذي نعمل عليه وبه افتي ولا ينافي ذلك الخبر الاول
من قوله كر من ماء عند سؤال السائل عن الحمار والجمل لانه لا يمتنع ان يكون عليه السلم اجاب بما
يختص بحكم الحمار وعول في حكم الجمل على ما سمع منه من وجوب نزح الماء كله فاما الخمر فانه ينزح
ماء البئر كله اذا وقع فيها شيء منه على ما تضمنه هذان الخبران ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
في البئر يبول فيه الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله فما تضمن هذا الخبر من
ذكر البول مع الخمر محمول على انه اذا تغير احد اوصاف الماء لانه اذا لم يتغير فان له قدرا بعينه
ينزح على ما نبينه في ما بعد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال

سالت ابا الحسن عليه السلم عن البئر يقع فيها قطرة من دم او نبيذ مسكر او بول وخمر قال ينزح
منها ثلثون دلوا ومارواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن نوح بن شعيب الخراساني عن بشير
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر
والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت حتى تطيب
فان هذين الخبرين غير معمول عليهما لانهما من اخبار احاد لا يعارض بهما الاخبار التي قدمناها ولان
النجاسة معلومة بحصول الخمر فيها وليس يعلم يقينا طهارتها الا بنزح جميع ماء البئر فينبغي ان يكون
العمل عليه ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بحكم البول لان بول الرجل يوجب نزح اربعين دلوا
على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام وكذلك حكم الميتة والدم ولحم الخنزير فيكون اضافة
الخمر الى ذلك وهما من الراوي

باب البئر يقع فيها الكلب والخنزير وما اشبههما

اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن القسم عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال و
سالته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا
والكلب وشبهه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها
سبع دلاء وان كان سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلاثين دلوا او اربعين دلوا وان انتن حتى
يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة ومحمد بن مسلم ويزيد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله
وابي جعفر عليه السلم في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال ينزح ثم يخرج
من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضا عنه عن القسم عن ابان عن ابي العباس الفضل البقباق قال
قال ابو عبد الله عليه السلم في البئر يقع فيها الفارة والدابة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم
ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضا وروى سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي
عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن البئر
يقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة او الكلب والهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها
ان شاء الله فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين اما ان يكون عليه السلم اجاب عن حكم بعض ما
تضمنه السؤال من الفارة والطير وعدل في حكم الباقي على المعروف من مذهبه او غيره من
الاخبار التي شاعت عنهم عليهم السلام والثاني ان لا يكون في ذلك تناف لان قوله منها دلاء فانا

جمع الكثرة وهو ما زاد عن العشرة ولا يمتنع ان يكون المراد به اربعين يوما حسب ما تضمنه الاخبار
الاولة ولو كان المراد بها دون العشرة لكان جمعه تاتى على افعله دون فعال على انه قد حصل العلم
بحصول النجاسة وينزح اربعين دلوا يزول حكم النجاسة ايضا وذلك معلوم وبما دون ذلك طريقه اخبار
احاد فينبغى ان يكون العمل على ما قلناه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن جميل بن
دراج عن ابى اسامة عن زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلم فى الفارة والسنور والدجاجة و
الكلب والطير قال فاذا لم يتفسخ او لم يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى
يذهب الريح فهذا الخبر ايضا يحتمل وجهين احدهما هو الذى ذكرناه فى الاخبار الاولة وهو ان يكون
اجاب عليه السلم عن حكم الدجاجة والطير والثانى ان نحمله على انه اذا وقع فيه الكلب وخرج منها حيا
فانه ينزح منه هذا المقدار الى سبع دلاء وليس فى الخبر انه مات فيه والذى يدل على ذلك ما اخبرنا
به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن على بن محبوب عن العباس بن
معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابى مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول
اذا مات الكلب فى البئر نزحت وقال جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء قوله
عليه السلم اذا مات فى البئر الكلب نزحت محمول على انه يتغير معه احد اوصاف الماء فان ذلك
يوجب نزح جميعه واذا لم يتغير كان الحكم فيه على ما قدمناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن عن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى
عن ابى عبد الله عليه السلم قال سال عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزح كلها فالوجه
فى هذا الخبر وفى حديث ابى مريم من قوله اذا مات الكلب فى البئر نزحت ان نحملهما على انه اذا
تغير احد اوصاف الماء من اللون والطعم او الرايحة فاما مع عدم ذلك فالحكم ما ذكرناه فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول الدجاجة ومثلها تموت فى البئر ينزح منها دلوان
او ثلثة وان كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة فلا ينافى ما قدمناه لان هذا الخبر شاذ
وما قدمناه مطابق للاخبار كلها ولانا اذا عملنا على تلك الاخبار نكون قد عملنا على هذه الاخبار
لانها داخلة فيها وان عملنا على هذا الخبر احتجنا ان نسقط تلك جملة ولان العلم يحصل بزوال
النجاسة مع العمل بتلك الاخبار ولا يحصل مع العمل بهذا الخبر باب البئر يقع فيها الفارة و
الوزغة والسام ابرص اخبرنى الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم

عن الفارة والوزغة يقع فى البئر قال ينزح منها ثلث دلاء وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابى عبد الله
عليه السلم عن الفارة تقع فى البئر قال سبع دلاء وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن الفارة تقع فى البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منه سبع دلاء فالوجه فى هذين
الخبرين ان نحملهما على ان الفارة اذا كانت قد تفسخت والذى يدل على هذا التفصيل ما اخبرنى
به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن على بن الحكم
عن عثمن بن عبد الملك عن ابى سعيد المكارى عن ابى عبد الله عم اذا وقعت الفارة فى بئر فتسلخت
فانزح منها سبع دلاء فجاء هذا الخبر مفسرا للاخبار كلها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابى هاشم عن ابى خديجة عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الفارة
تقع فى البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت فيه ونتنت نزح الماء كله فالوجه
فيما تضمن هذا الخبر من الامر بنزح اربعين دلوا اذا لم تنتن محمول على ضرب من الاستحباب دون
الفرض والايجاب لان الوجوب فى هذا المقدار لم يعتبره احد من اصحابنا فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن على بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابى عبد الله عليه السلم فى طريق مكة
فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابى عبد الله دلوا فخرج فيه فارة فقال ابو عبد الله عليه السلم ارقه
فاستقى اخر فخرجت فيه فارة فقال ابو عبد الله عليه السلم ارقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج
فيه شئ قال صبه فى الاناء فصبه فى الاناء فاول ما فى هذا الخبر انه مرسل وراويه ضعيف وهو
على بن حديد وهذا يضعف الاحتجاج بخبره ويحتمل مع تسليمه ان يكون المراد بالبئر المصنع الذى
فيه من الماء ما يزيد مقداره على الكر فلا يجب نزح شئ منه وذلك هو المعتاد فى طريق مكة
مع انه ليس فى الخبر انه توضا بذلك الماء بل قال لغلامه صب فى الاناء وليس فى ذلك دليل على جواز
استعمال ما هذا حكمه فى الوضوء ويجوز ان يكون انما امره بالصب فى الاناء لاحتياجهم اليه
لسقى الدواب والابل والشرب عند الضرورة اليه وذلك سايغ ويحتمل ان يكون الفار ان خرجتا
حيتين واذا كان كذلك جاز استعمال ما بقى من الماء فان ذلك لا ينجس الماء على ما تقدم فيما مضى
ويزيده بيانا ما اخبرنى به الشيخ ابو عبد الله ره عن ابى جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب والحسن بن
موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوى عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع فى الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك
الماء ويتوضى منه قال يسكب ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضى

منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وهذا الخبر قد تكلمنا عليه فيما مضى اخبرني الحسين
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم سام ابرص وجدناه قد تفسخ في
البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء فاما ما رواه جابر بن يزيد الجعفي قال سالت ابا
جعفر عليه السلم عن السام ابرص يقع في البئر قال ليس بشئ حرك الماء بالدلو فلا ينافي الخبر الاول
لان الخبر الاول محمول على الاستحباب وهذا الخبر مطابق لما قدمناه من الاخبار من ان ما ليس له
نفس سائلة لا يفسد الماء بموته والسام ابرص من ذلك باب البئر يقع فيها العذرة اليابسة
والرطبة اخبرني الشيخ ابو عبد الله رحمه الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وسعد بن
عبد الله والصفار جميعا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان
قال حدثنا ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشرة
دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سال ابو عبد الله عليه السلم عن البئر يقع فيه زبيل
عذرة يابسة او رطبة فقال لا باس اذا كان فيها ماء كثير واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر ع قال سالته عن بئر ماء وقع فيها زبيل من
عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس فالوجه في هذين
الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون المراد به انه لا باس به بعد نزح خمسين دلوا حسب ما تضمنه
الخبر الاول والثاني ان يكون المراد بالبئر المصنع الذي يكون فيه من الماء اكثر من كر ولاجل هذا
قال لا باس به اذا كان فيه ماء كثير لان ذلك هو الذي يعتبر فيه القلة والكثرة دون الابار المعينة
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ابي القسم عبد الرحمن بن ابي حماد الكوفي
عن ابي بشير عن ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم في حايط له فحضرت الصلوة
فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فاكفا راسه وتوضى بالباقي
فيحتمل هذا الخبر ايضا شيئين احدهما ما ذكرناه في الخبرين من ان يكون المراد بالركي المصنع الذي يكون
الماء الكثير والثاني ان تحمل العذرة على انها كانت عذرة ما يوكل لحمه وذلك لا ينجس الماء على حال
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرو الكلاب قال ينزح
منها ثلثون دلوا وان كانت متخرة فلا ينافي هذا الخبر ما حددنا به من نزح خمسين دلوا لان هذا

الخبر

الخبر يختص بماء المطر الذي يختلط به احد هذه الاشياء من النجاسات ثم يدخل البئر فحينئذ يجوز
استعماله بعد نزح الاربعين والخبر الذي قدمناه يتناول اذا كانت العذرة نفسها تقع في البئر
فلا تنافي بينهما على حال باب الدجاجة وما اشبهها تموت في البئر اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسالته عن الطير و
الدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم يقول في
الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلث فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او
عشرة فالوجه في هذا الخبران نحمله على الجواز والاول على الفضل والاستحباب فيكون العمل على
الاول اولى لانا متى عملنا على الخبر الاول دخل هذا الخبر فيه ونكون عملنا بالاحتياط وتيقنا الطهارة
واذا عملنا بهذا لم نكن واثقين بالطهارة ويمكن ايضا ان يكون الاول المعنى فيه اذا تفسخ والثاني اذا
مات واخرج في الحال باب البئر يقع فيها الدم القليل والكثير اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العمركي عن علي بن جعفر قال سالته
عن رجل ذبح شاة فاضطربت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضا من ذلك البئر قال ينزح
منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ويتوضا ولا باس به قال وسالته عن رجل ذبح دجاجة
او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضا منها
وسالته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة فاما
ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن الرضا
عليه السلم عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها القطرات من بول او دم او يسقط فيها شئ
من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلم في
كتابي بخطه ينزح منها دلاء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الدم قليلا لانه كذا ساله
الا ترى انه قال يقطر فيها قطرات من دم وذلك يستفاد به القلة وما تضمن الخبر من الثلثين الى
الاربعين دلوا محمول على انه اذا كثر الدم ولاجل ذلك فرق بذبح الشاة وقعت في البئر وهي تشخب
دما والمعتاد من ذلك الكثرة ولما قال ذلك في الدجاجة او الحمامة او الرعاف اجاز عنه ان ينزح
دلاء يسيرة وذلك مفصل في الجزء الاول مشروح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد
عن كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر

قال ينزح منها ثلثون دلوا فهذا الخبر شاذ نادر وقد تكلمنا عليه فيما تقدم لانه تضمن ذكر الخمر والنبيذ المسكر الذى يوجب نزح جميع الماء مضافا الى ذكر الدم وقد بينا الوجه فيه ويمكن ان يحمل فيما يتعلق بقطرة دم ان نحمله على ضرب من الاستحباب وما قدمناه من الاخبار على الوجوب لئلا تتناقض الاخبار

باب مقدار ما يكون بين البئر والبالوعة

اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع واذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع من ناحية وذلك كثير احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل السراج عن عبد الله بن عثمن عن قدامة بن ابي زيد الجمال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته كم ادنى ما يكون بين بئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبع اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال يجرى الماء الى القبلة الى يمين ويجرى عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجرى عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجرى من القبلة الى دبر القبلة فاخبرني الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوى عن ابن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضا منها يجرى البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلا الوادى والوادى يجرى فيه البول من تحتها فكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك البئر شيء وان كانت البئر في اسفل الوادى ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضا منه قال زرارة فقلت له فانه كان يجرى بلزقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس له باس فان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا تغوله حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه باس فتوضا منه انما ذلك اذا استنقع الماء كله واخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوى عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن ابي الحسن عليه السلم في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضا منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضا منها ويغتسل ما لم يتغير الماء قال الشيخ محمد بن الحسن رحمه الله هذا الخبر يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر والايجاب

باب استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط

اخبرني الشيخ ابو عبد الله رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي

عن ابيه

عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولكن شرقوا او غربوا وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلا او غيره رفعه قال سال الحسن بن علي عليهما السلم ما حد الغايط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلم وفي منزله كنيف مستقبل القبلة فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين لانه ليس اكثر من انه شاهد كنيفا قد بني على هذا الوجه ولم يذكر على انه شاهده عليها قاعدا او سوغ ذلك وامر ببنائه على هذا الوجه ويجوز ان يكون قد انتقلت الدار اليه وقد بني كذلك فانه اذا كان الامر على ذلك لم يجز الجلوس عليه

باب من اراد الاستنجاء وفي يده اليسرى خاتم عليه اسم من اسماء الله تعالى

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلم الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها فهذا الخبر محمول على التقية لان راويه وهب بن وهب وهو عامي ضعيف متروك الحديث فيما يختص به على ان ما قدمناه من اداب الطهارة وليس من واجباتها والذى يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يريد الخلا وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى قال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا باس

باب وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي واخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء

ولا تستدبرها

ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها

انتقل

الى ان ذكره [illegible]

فليس من البول ولكنه من الحبايل فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل
يجب الوضوء مما يخرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الاستحباب
دون الوجوب او نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب كثير من العامة باب مقدار
ما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلي ما على الحشفة من البلل
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى و يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن
نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزي من البول ان تغسله بمثله فلا ينافي
الخبر الاول لان قوله يجزي ان يغسله بمثله يحتمل ان يكون راجعا الى البول لا الى ما بقي وذلك
اكثر من الذي اعتبرناه من مثلي ما عليه باب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء عند ولحدث
الاحداث اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على
يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من حدث الغايط وثلث من
الجنابة وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن
ابي جعفر قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغايط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد
بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الرجل يبول ولا يمس يده اليمنى شي ايغمسها في الماء قال نعم وان
كان جنبا فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عند ذلك لان ذلك من الاداب دون الواجبات
وانما الواجب اذا كان في يده نجاسة تفسد الماء والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل
يده في الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب يده شي من المني واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
سنان وعثمن بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي بصير عن عبد الكريم بن
عتبة الهاشمي قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شي
ايدخلها في وضوء قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل
ايدخل يده في وضوء قبل ان يغسلها قال لا انه لا يدري اين باتت يده فليغسلها فالوجه في
هذا الخبران نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب للدلالة على ما قدمناه من الاخبار

باب وجوب الاستنجاء من الغايط والبول اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه
السلم قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليه السلم عن ابيه عن آبائه عليهم السلم ان النبي صلى الله
عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي
ومذهبة للبواسير وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوترها وترا اذا لم يكن الماء وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا
انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الصلوة وليعد الوضوء وان كان
قد خرجت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة وعن الرجل
يخرج منه الريح عليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شي غيره فانما عليه ان
يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شي ولم يبل فانما عليه ان يغسل
المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال عليه السلم انما عليه ان يغسل ما ظهر منها اخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني
عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ابول واتوضأ وانسى الاستنجاء ثم اذكر بعد ما صليت
قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوك وعن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس
بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغايط
او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغايط ثم يتوضأ مرتين مرتين واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد
بن محمد عن الحسين بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت ولم اغسل ذكري ثم
صليت فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك قال اغسل ذكرك واعد صلوتك وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلم ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل

ذكره فهذا الخبر محمول على انه لم يكن توضأ فاما اذا توضى ونسى غسل الذكر لا غير لم يجب عليه اعادة
الوضوء وانما يجب عليه غسل الموضع حسب والذى يدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن عن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة قال ذكر
ابو مريم الانصارى ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابى عبد الله
عليه السلم فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه اخبرنى الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابى حمزة
عن على بن يقطين عن ابى الحسن موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يبول ولا يغسل ذكره
حتى يتوضى وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن
بن معروف عن على بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابى نصر قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضى قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه فاما ما رواه سعد
عن موسى بن الحسن والحسن بن على عن احمد بن هلال عن محمد بن ابى عمير عن هشام بن سالم
عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يتوضا وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا
يعيد الصلوة فهذا الخبر يمكن ان نحمله على من نسى غسل ذكره بالماء ثم ذكر وقد عدم الماء جاز
ان يستبيح الصلوة بما تقدم من الاستنجاء بالاحجار ولا يلزمه اعادة صلوة يصليها بعد ذلك والحال
على ما وصفناه فاذا وجد الماء وجب عليه اعادة غسل الموضع ولا يلزمه اعادة الصلوة التى
صلاها عند عدم الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن
سليمان بن خالد عن ابى جعفر عليه السلم فى الرجل يتوضى فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم
يعيد الوضوء فمحمول على الاستحباب والندب بدلالة الاخبار المتقدمة التى تضمنت انه لا يجب
عليه اعادة الوضوء ولا يجوز التناقض فى اقوالهم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابى الخطاب عن جعفر بن بشير البجلى عن حماد بن عثمن عن عمار بن موسى قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول لو ان رجلا نسى ان يستنجى من الغائط حتى يصلى لم يعد الصلوة فالوجه فى
هذا الخبر انه نسى ان يستنجى بالماء وان كان قد استنجا بالاحجار فانه اذا كان كذلك لم تلزمه
اعادة الصلوة يدل على ذلك ما تقدم من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء
ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه لا بد
من غسله فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن على

بن القسم عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل ذكر وهو فى صلوته
انه لم يستنج من الخلا قال ينصرف ويستنج من الخلا ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته
اجزاه ذلك ولا اعادة عليه فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه من انه اذا ذكر انه لم يستنج بالماء وان
كان قد استنجى بالحجر فحينئذ يستحب له الانصراف من الصلوة ما دام فيها ويستنجى بالماء ويعيد الصلوة
واذا انصرف عنها لم يكن عليه شئ ولو كان لم يستنج اصلا لكان عليه اعادة الصلوة على كل
حال انصرف او لم ينصرف على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت الغائط
فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضات ونسيت ان تستنجى فذكرت بعد ما صليت فعليك
الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء و
الصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن على
بن زياد عن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصبانى عن المثنى الحناط عن عمرو بن ابى نصر قال
قلت لابى عبد الله عليه السلم انى صليت فذكرت انى لم اغسل ذكرى بعد ما صليت افاعيد
قال لا فالوجه فى قوله عليه السلم لا ان نحمله على انه لا يجب عليه اعادة الوضوء لانه انما
يجب عليه اعادة غسل الموضع وليس فى الخبر انه لا يجب عليه اعادة الصلوة والذى يدل
على هذا التاويل ما تقدم من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضات يوما ولم اغسل ذكرى ثم صليت فسالت ابا
عبد الله عليه السلم فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك فاوجب اعادة الصلوة وغسل الموضع
على ما فصلناه فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن الهيثم بن ابى مسروق النهدى عن الحكم
بن مسكين عن سماعة قال قلت لابى الحسن موسى عليه السلم انى ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجئ منى
البلل ما يفسد سراويلى قال ليس به باس فليس بمناف لما قلناه من ان البول لا بد من غسله
لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون ذلك مختصا بحال لم يكن فيها واجد الماء فجاز له حينئذ الاقتصار
على الاحجار والثانى انه ليس فى الخبر انه قال استباحة الصلوة بذلك وان لم يغسله وانما
قال ليس به باس يعنى بذلك البلل الذى يخرج منه بعد الاستبراء وذلك صحيح لانه المذى
وذلك طاهر على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى والذى يدل على انه لا بد فى البول من الماء
زايدا على ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن بريد بن
معوية عن ابى جعفر عليه السلم انه قال يجزى عن الغائط المسح بالاحجار ولا يجزى من البول

الا الماء والذي يدل على هذا التاويل الاول ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يبول ولا يكون عنده الماء
فيمسح ذكره بالحايط قال كل شئ يابس ذكي

باب النهي عن استقبال الشعر في غسل الاعضاء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمن
بن عيسى عن ابن اذينه عن بكير وزرارة بن اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلم عن وضوء رسول
الله صلى الله عليه واله فدعا بطشت او تور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور
وغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء
فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه
اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق
كما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا فهذا الخبر مخصوص بمسح الرجلين لانه لا يجوز استقبالهما
واستدبارهما والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلم بمنى يمسح ظهر قدميه
من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم

باب النهي عن استعمال الماء الجديد لمسح الراس والرجلين

اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة ابن اعين قال حكى لنا ابو جعفر
عليه السلم وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا
من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء
فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع
باليمنى ثم مسح ببلة ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضل بن عثمن عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلم
بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه
الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندا راسه ورجليه فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلم يجوز للرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال
براسه لا فقلت ابماء جديد فقال براسه نعم وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن

ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندى راسي فقال
لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما
موافقان لمذاهب العامة ويحتمل ان يكون المراد بهما اذا جفت اعضاء الطهارة بتفريط من جهته
فيحتاج الى ان يجدد غسلها فياخذ ماء جديدا ويكون الاخذ لها اخذا للمسح حسب ما تضمنه الخبر
واما الخبر الثاني فيحتمل ان يكون المراد بقوله بل تضع يدك في الماء انما اراد الماء الذي بقي
في لحيته او حاجبيه وليس فيه انه تضع يده في الماء الذي في الاناء او غيره واذا احتمل ذلك لم
يعارض ما قدمناه من الاخبار والذي يدل على التاويل الذي ذكرناه ما اخبرني به الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن علي
الوشا عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل ينسى مسح
راسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال
يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه

باب كيفية المسح على الراس والرجلين

اخبرني الحسن بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال مسح الراس على مقدمه واخبرني
الشيخ رحمه الله قال اخبرني الشيخ ابو جعفر محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلم قال
يجزي من مسح الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف
عن ابن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في الرجل يتوضى وعليه
العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون
عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه قال نعم فلا ينافي ما قدمناه من انه ينبغي
ان يكون المسح بمقدم الراس لانه ليس يمتنع ان يدخل الانسان اصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح
بها على مقدم راسه ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة فاما
ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المسح على الراس فقال كاني انظر الى عكنة في قفاء ابي يمر عليها يده وسالته عن الوضوء يمسح الراس

مقدّمه ومؤخّره قال كانّي انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه آخرا
من حمله على التقيّة لا غير وامّا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى يرفعه الى
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في مسح القدمين ومسح الراس فقال مسح الراس واحدة من مقدّم
الراس ومؤخّره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما فالوجه في هذا الخبر ايضا التقيّة لانّ في
الفقهاء من يقول بمسح الرجلين ويقول مع ذلك باستيعاب العضو ظاهرا وباطنا ويحتمل ان
يكون اراد ظاهرهما وباطنهما يعني مقبلا ومدبرا على ما بيّنا القول فيه
باب مقدار ما يمسح من الراس والرجلين
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة
وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم انّه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك
واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك
عنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان
بن الخليل النيشابوري عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل توضّا
وهو معتمّ وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه فامّا ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن المسح
على القدمين كيف هو فوضع كفّه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت
فداك لو انّ رجلا قال باصبعين من اصابعه الا يكفيه فقال لا الا بكفّه محمول على الفضل
والاستحباب دون الفرض والايجاب فامّا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن
الحسين بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
توضّات فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثمّ قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على
باطن قدميه ثمّ مسحهما الى الاصابع فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من
حمله على التقيّة لانّه موافق لمذهب بعض العامّة من يرى المسح على الرجلين ويقول باستيعاب
الرجل وهو خلاف الحقّ على ما بيّناه والذي يدلّ على ما قلنا ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الا تخبرني من اين علمت وقلت انّ المسح ببعض الراس وبعض
الرجلين فضحك ثمّ قال يا زرارة قال رسول الله صلّى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله
لانّ الله تعالى يقول واغسلوا وجوهكم فعرفنا انّ الوجه كلّه ينبغي له ان يغسل ثمّ قال وايديكم

من المرافق ثمّ فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم انّ المسح ببعض
الراس لمكان الباء ثمّ وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين
فعرفنا حين وصلهما بالراس انّ المسح ببعضهما ثمّ سنّ ذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله فضيّعوه
ثمّ قال فلم تجدوا ماء فتيمّموا صعيدا طيّبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلمّا وضع الوضوء عن
من لم يجد الماء اثبت بعض مكان الغسل مسحا لانّه قال بوجوهكم وايديكم منه ثمّ وصل بها وايديكم
ثمّ قال منه اي من ذلك التيمّم لانّه علم انّ ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانّه يعلق من ذلك الصعيد
ببعض الكفّ ولا يعلق ببعضها ثمّ قال ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج والحرج الضيق
باب الاذنين هل يجب مسحهما مع الراس ام لا
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال
سالت ابا جعفر عليه السلم انّ اناسا يقولون انّ الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس قال
ليس عليهما غسل ولا مسح فامّا ما رواه الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رياب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم الاذنان من الراس قال نعم قلت فاذا مسحت راسي مسحت اذني قال نعم كانّي
انظر الى ابي في عنقه عكنة وكان يحفي راسه اذا جزّه كانّي انظر والماء ينحدر على عاتقه فمحمول
على التقيّة لانّه موافق لمذهب العامّة ومناف لظاهر القرآن على ما بيّناه في كتابنا تهذيب الاحكام
باب وجوب المسح على الرجلين
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد
عن عثمن عن سالم وغالب بن هذيل قال سالت انا ابا جعفر عليه السلم عن المسح على الرجلين فقال
هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلم وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المسح على الرجلين فقال لا باس واخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن
مسكين عن محمد بن سهل قال قال ابو عبد الله عليه السلم ياتي على الرجل ستّون وسبعون سنة
ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانّه يغسل ما امر الله بمسحه واخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي
الحسن عليه السلم في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي لو انّك توضّات فجعلت مسح الرجلين غسلا ثمّ اضمرت
انّ ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثمّ قال ابدا بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح

بعده ليكون اخر ذلك المفروض فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا قال اجزاه ذلك
فهذا الخبر محمول على التقية فاما مع الاختيار فلا يجوز الا المسح عليهما على ما بيناه فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اساله
عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذاك ومن غسل فلا باس قوله عليه السلم
ومن غسل فلا باس محمول على التنظيف لانه قد ذكر قبل ذلك فقال الوضوء بالمسح ولا يجب الا
ذاك فلو كان الغسل ايضا من الوضوء لكان واجبا وقد فصل ذلك في رواية ابي همام التي
قدمناها حيث قال في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف فاما
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبيد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم قال جلست اتوضأ فاقبل رسول الله صلى الله عليه
وآله حين ابتدأت بالوضوء فقال لي تمضمض فاستنشق واستن ثم غسلت وجهي ثلثا
قال قد يجزيك من ذلك المرتان قال فغسلت ذراعي ومسحت براسي مرتين قال قد يجزيك من ذلك
المرة وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار فهذا خبر موافق للعامة
وقد ورد مورد التقية لان المعلوم الذي لا يتخالج فيه الشك من مذاهب ائمتنا عليهم السلم
القول بالمسح على الرجلين وذلك اشهر من ان يدخل فيه شك او ارتياب بيبين ذلك ان رواة
هذا الخبر كلهم عامة ورجال الزيدية وما يختصون بروايته لا يعمل عليه على ما بين في غير
موضع

باب المضمضة والاستنشاق

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سالته عنهما قال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وبهذا الاسناد عن عثمان
بن عيسى عن ابن مسكان عن مالك بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن توضى
ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلوته قال لا باس وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المضمضة
والاستنشاق ليسا من الوضوء قال محمد بن الحسن معنى قوله ليسا من الوضوء اي ليسا من
فرايض الوضوء وان كانا من سنته يدل على ذلك الخبر الاول الذي رويناه عن عثمن
ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس

عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر فالوجه في هذا
الخبر انهما ليسا من السنة التي لا يجوز تركها فاما ان يكون تركهما بدعة فلا يدل على ذلك ما رواه
الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن
عروة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المضمضة والاستنشاق مما
سن رسول الله صلى الله عليه وآله

باب التسمية على حال الوضوء

اخبرني الشيخ
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله
بن المغيرة عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ذكر اسم الله تعالى على وضوءه
فكانما اغتسل واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء
وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي
مولى ابي المغراء عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا ابا محمد من توضى فذكر اسم الله
طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا توضأ وصلى
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد وضوءك وصلوتك ففعل فتوضأ وصلى فقال له النبي صلى الله عليه وآله اعد وضوءك وصلوتك فاتى امير المؤمنين عليه السلم
فشكى ذلك اليه فقال له هل سميت حيث توضأت فقال لا قال سم على وضوءك فسمى وصلى
فاتى النبي صلى الله عليه وآله فلم يامره ان يعيد فالوجه في هذا الخبر ان نحمل التسمية فيه على
النية التي تثبت وجوبها فاما ما عداها من الالفاظ فانما هي مستحبة دون ان يكون واجبة
فرضا يدل على ذلك قوله عليه السلم في الخبرين الاولين ان من لم يسم طهر من جسده ما مر
عليه الماء فلو كانت فرضا لكان من تركها لم يطهر شيء من جسده على حال لانه لا يكون قد تطهر

باب كيفية استعمال الماء في غسل الوجه

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا

فرغ واستيقظ وان كان برد فرغ ولم يجد البرد فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا فالوجه في الجميع بينهما ان نحمل احدهما على الندب والاستحباب والاخر على الجواز والاثنان مخير في العمل بهما

باب عدد مرات الوضوء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمن عن ابي عبيدة الحذا قال وضأت ابا جعفر عليه السلم بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجا ثم اخذ كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندا راسه ورجليه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن علي بن ابي المغيرة عن ميسرة عن ابي جعفر عليه السلم قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الوضوء للصلوة قال مرة مرة وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء فقال ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه واله الا مرة مرة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء فقال مثنى مثنى وما رواه احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله ع قال الوضوء مثنى مثنى فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على السنة لانه لا خلاف بين المسلمين ان الواحدة هي الفريضة وما زاد عليها سنة ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الوضوء مثنى مثنى ومن زاد لم يوجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح راسه بفضله ورجليه قال محمد بن الحسن ره حكايته لوضوء رسول الله صلى الله عليه واله مرة مرة يدل على انه اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى السنة لانه لا يجوز ان يكون الفريضة مرتين والنبي صلى الله عليه واله يفعل مرة مرة مع اجماع المسلمين على انه مشارك لنا في الوضوء وكيفيته ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سالا ابا جعفر عليه السلم عن وضوء رسول الله صلى الله

عليه واله فدعا بطشت وذكر الحديث الى ان قال فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والاثنتان تاتيان على ذلك كله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن اسمعيل بن زياد والعباس بن السندي عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالث بدعة فالوجه في قوله عليه السلم واثنتان لا يوجر انه اذا اعتقد انهما فرض لا يوجر عليهما فاما اذا اعتقد انهما سنة فانه يوجر على ذلك والذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على ثنتين فاما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن داود بن زربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء فقال لي توضأ ثلثا ثلثا قال ثم قال اليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضى في دار المهدي فراني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضى هذا الوضو قال فقلت بهذا والله امرني فانه صريح في التقية وانما امره اتقاء عليه وخوفا على نفسه بحضوره مواضع الخوف فامره ان يستعمل ما يسلم معه نفسه وماله

باب وجوب الموالاة في الوضوء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توضأت بعض وضوءك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يبعض وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدا بالراس ثم افض على ساير جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يقطع المتوضي وضوءه وانما يجففه الريح الشديدة او الحر العظيم فعند ذلك لا يجب عليه اعادته وانما يجب عليه الاعادة في تفريق الوضوء مع اعتدال الوقت والهوى ويحتمل ايضا ان يكون ورد مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة

باب وجوب الترتيب في الاعضاء الاربعة اخبرني الشيخ الحسين بن عبيد الله عن عدة
من اصحابنا منهم ابو غالب احمد بن محمد الزراري وابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه وابو محمد هرون
بن موسى التلعكبري وابو عبد الله بن ابي رافع الصيمري وابو المفضل الشيباني كلهم عن محمد
بن يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم تابع بين الوضوء كما قال الله عز
وجل ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف
ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل
قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدا بما بدا الله عز وجل واخبرني ابو
الحسين ابن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سال احدهما عن رجل بدا بيده قبل وجهه
وبرجله قبل يديه قال يبدا بما بدا الله وليعد ما كان فعل وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتوضا فيبدا بالشمال
قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل
توضى ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها ولا ينافي
ما قدمناه من الترتيب لان معنى قوله عليه السلم لا يعيد شيئا من وضوئه وانه لا يعيد شيئا
مما تقدم من اعضائه قبل غسل يساره وانما يجب عليه اتمام ما يلي هذا العضو والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدات
بذراعك الايسر فاعد على الايمن ثم اغسل اليسار فان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك
ثم اغسل رجليك وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه
فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله
فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضا وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا الحسين بن
سعيد عن القسم بن عروة عن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى مسح
راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل
ذلك فليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدا بما نسي ويعيد ما بقي
لتمام الوضوء عنه عن صفوان عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن نسي ان
يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال سالته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل راسه ولحيته وجسده
ويداه ورجلاه ايجزيه ذلك عن الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه فلا ينافي ما قدمناه
لان الوجه فيه ان من يصيبه المطر فيغسل اعضاءه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء جاز له ان
يستبيح به الصلوة واذا لم يغسل واقتصر على نزول المطر لم يكن ذلك مجزيا ولاجل ذلك قال
حين سال السائل ان غسله فان ذلك يجزيه باب المسح على الراس وعليه الحنا
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسن عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يخضب راسه بالحنا ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء وبهذا الاسناد
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحنا ويتوضا للصلوة
فقال لا باس بان يمسح راسه والحناء عليه فاما ما رواه محمد بن يحيى يرفعه عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يخضب راسه في الحناء ثم يبدو له ان يتوضاء قال لا يجوز حتى
يصيب بشرة راسه فاول ما فيه انه مرسل مقطوع الاسناد وما هذا حكمه لا يعارض
به الاخبار المسندة ولو سلم لامكن حمله على انه اذا امكن ايصال الماء الى البشرة فلا بد
من ايصاله واذا لم يمكن او لحقه مشقة في ايصاله لم يجب عليه ويؤكد ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء قال نعم يجزيه ان يمسح عليه
باب جواز التقية في المسح على الخفين اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد
بن عثمن عن محمد بن النعمن عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان ابا ظبيان
حدثني انه راى عليا عليه السلم اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما

بلغك قول علي عليه السلم فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا إلا من عدو
تتقيه او ثلج تخاف على رجليك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت له هل في مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين
ومتعة الحج فلا ينافي الخبر الاول لوجوه احدها انه اخبر عن نفسه انه لا يتقي فيه احدا
ويجوز ان يكون انما اخبر بذلك لعلمه بانه لا يحتاج الى ما يتقي فيه في ذلك ولم يقل لا تتقوا
انتم فيه احدا وهذا وجه ذكره زرارة بن اعين والثاني ان يكون اراد لا اتقي فيه احدا في
الفتيا بالمنع من جواز المسح عليهما دون الفعل لان ذلك معلوم من مذهبه فلا وجه لاستعمال
التقية فيه والثالث ان يكون اراد لا اتقي فيه احدا اذا لم يبلغ الخوف على النفس والمال
وان لحقه ادنى مشقة لاحتمله وانما تجوز التقية في ذلك عند الخوف الشديد على النفس
والمال باب المسح على الجباير اخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن الكسير يكون عليه الجبائر او يكون بالجراحة كيف يصنع بالوضوء و
عند غسل الجنابة وعند غسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه
الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجباير ولا يعبث بجراحته
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سال عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه او غير ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة
ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه
الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله فقال اغسل
ما حوله احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل
سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة
فكيف اصنع بالوضوء قال تعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله عز وجل
ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر
على اخذه منه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء فالوجه في هذا الخبر
انه لا يجوز ذلك مع الاختيار فاما مع الضرورة فلا باس به حسب ما يقتضيه الخبر الاول

فاما

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينكسر ساعده او موضع من
مواضع الوضوء فلا يقدر ان يحله لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع
اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب اذا امكن ذلك ولا يؤدي الى ضرر
فاما اذا خاف من الضرر من ذلك فلا يلزم اكثر من المسح على الجباير على ما بيناه ابواب
ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه باب النوم اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضأ وبهذا الاسناد
عن عمر بن اذينة وحريز عن زرارة عن احدهما عليه السلم قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من
طرفيك او النوم واخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سألنا الرضا
عليه السلم عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء و
بهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث واخبرني
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران
بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمن عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي شعيب عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا
عليه السلم يقول من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه وما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا
نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء فاذا نام مضطجعا فعليه الوضوء وما جرى
مجرى هذين الخبرين مما ورد يتضمن نفي اعادة الوضوء من النوم لانها كثيرة لم نذكرها
لان الكلام عليها واحد وهو ان نحملها على النوم الذي لا يغلب على العقل ويكون الانسان معه
متماسكا ضابطا لما يكون منه والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ره عن

وقف كتابخانه آستان قدس رضوى
حسن فريد محسنى

احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال اذا كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه
الوضوء واعادة الصلوة وان كان استيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة و
بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض
النوم الوضوء قال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال
سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن الخفقة والخفقتين ان الله تعالى يقول بل الانسان على
نفسه بصيرة ان عليا عليه السلم كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه
الوضوء فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو
جالس قال ان كان يوم الجمعة فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة فهذا الخبر
محمول على انه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم لان ما ينقض الوضوء لا يختص يوم الجمعة
دون غيرها والوجه فيه انه يتيمم ويصلي فاذا انفض الجمع توضأ واعادة الصلوة لانه ربما
لم يقدر على الخروج من الزحمة والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن
عبد الله عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه سئل عن رجل يكون في وسط
الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج عن المسجد من كثرة الناس يحدث قال
يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف **باب الديدان** اخبرني الشيخ ره عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن حماد عمن اخبره عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسقط
منه الدواب في الصلوة قال يمضي على صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه عنه عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف
يعني ابن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في حب القرع
والديدان الصغار وضوء ما هو الا بمنزلة القمل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن

ساير بذلك اذا قمتم الى الصلوة

قال ما ادرى ما الخفقة والخفقتين

عن عبد الله بن يزيد

ابن ابي عمير عن ابن اخي فضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يخرج منه مثل حب
القرع قال عليه وضوء فالوجه فيه ان نحمله على انه اذا كان ملطخا بالعذرة ولا يكون نظيفا
والذي يدل على هذا التفصيل ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن
ابيه عن محمد بن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه
حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان
خرج ملطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة
باب المذي اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن المذي هل ينقض الوضوء فقال لا اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن
ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال
عن غالب بن عثمن عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المذي قال
ليس فيه وضوء وان تقيأ متعمدا واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ليس في المذي وضوء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في
البطن الا شيئا تصبر عليه والضحك في الصلوة والمذي وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض
الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء فهذان الخبران يحتملان وجهين احدهما ان
يكونا اوردا موردا التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والثاني ان يكونا محمولين على ضرب من
الاستحباب لئلا تتناقض الاخبار **باب الرعاف** اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سايل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين
انعم الله بهما عليك واخبرني الحسين بن عبيد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن احمد

بن يحيى عن احمد

بن محمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن ابي نصر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلم قال سمعته يقول لو رعفت دورقا مازدت على ان امسح مني الدم واصلى
وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن ابرهيم بن ابي محمود قال
سالت الرضا عليه السلم عن القي والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا
فاما ما رواه ابو عبيدة الحذاء في الخبر الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من قوله اذا استكره
الدم نقض وان لم يستكره لم ينقض وما رواه ايوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن الرجل اصابه دم سايل قال يتوضاء ويعيد قال وان لم يكن سايلا
توضى وبنى قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروة احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
بنت الياس قال سمعته يقول رايت ابي عليه السلم وقد رعف بعد ما توضا دما سائلا فتوضا
فيحتمل وجوها احدها ان يحمل على ضرب من التقية على ما قدمنا القول فيه والثاني ان نحملها على
غسل الموضع لان ذلك يسمى وضوءا على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام ويدل على هذا
المعنى ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل اثار الدم ويصلي
وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان
بن سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو
على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه

باب الضحك والقهقهة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس
ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك عنه عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا
عليه السلم عن الناصور فقال انما ينقض الوضوء ثلثة البول والغايط والريح واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن ما ينقض الوضوء قال
الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيئا تصبر عليه والضحك في الصلوة و
القي فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب وعلى الضحك الذي لا يملك معه
نفسه ولا يامن ان يكون قد احدث والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن

ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء
انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة قوله عليه السلم انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة
راجع الى الصلوة دون الوضوء الا ترى انه قال يقطع الضحك الذي فيه القهقهة والقطع لا يقال
الا في الصلوة لانه لم تجر العادة ان يقال انقطع الوضوء وانما يقال انقطعت الصلوة ويحتمل
ان يكون الخبران وردا مورد التقية لانهما موافقان العامة

باب انشاد الشعر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن انشاد الشعر هل
ينقض الوضوء قال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن نشد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا
ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلثة والاربعة فاما ان يكثر
من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء فيحتمل الخبر وجهين احدهما ان يكون تصحيفا على الراوي
فيكون قد روي بالصاد غير المعجمة دون الضاد المنقطة لان ذلك مما ينقص ثواب الوضوء و
الثاني ان يكون محمولا على الاستحباب

باب القبلة ومس الفرج

اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال ليس في القبلة ولا في المباشرة ولا مس الفرج وضوء وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمن عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في
الرجل يتوضا ثم يدعو جاريته فتاخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انه
الملامسة فقال لا والله ما بذلك باس وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة
في الفرج وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال
سالت اباعبد الله عليه السلم عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن عثمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قبل الرجل المراة
من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب او على
انه يغسل يده وذلك يسمى وضوءا على ما تقدم القول فيه والذي يدل على هذا التاويل ما
رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل مس فرج امراته قال ليس عليه شيء وان شاء

غسل يده والقبلة لايتوضأ منها الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يعبث بذكره فى الصلوة المكتوبة فقال لاباس عنه عن اخيه
زرعة عن سماعة قال سالته اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يمس ذكره اوفرجه اواسفل من ذلك
وهو قايم يصلى يعيد وضوءه فقال لاباس بذلك انما هو من جسده واما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض
وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان فى الصلوة قطع الصلوة و
يتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة فالوجه فى هذا الخبر ان
نحمله على انه صادف هناك شيئا من النجاسة فانه يجب عليه حينئذ اعادة الوضوء
والصلوة ومتى لم يصادف شيئا من ذلك لم يكن عليه شئ حسب ما قدمناه باب مصافحة
الكافر ومس الكلب اخبرنى الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن على
بن محبوب عن ابى عبد الله الرازى عن الحسن بن على عن ابى حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى
بن عمر قن مولى الانصار انه سال اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسى
قال لا وساله ايتوضى اذا صافحهم فقال نعم ان مصافحتهم تنقض الوضوء قال الشيخ ابو محمد بن
الحسن الوجه فى هذا الخبر ان نحمله على غسل اليدين لان ذلك يسمى وضوءا على ما بيناه
وانما يجب ذلك لكونهم انجاسا وانما قلنا ذلك لاجماع الطايفة على ان ذلك لا يوجب نقض
الوضوء وايضا فقد قدمنا الاخبار التى تضمنت انه لا ينقض الوضوء الا ما خرج من السبيلين
او النوم وهى محمولة على عمومها لا يجوز تخصيصها لاجل هذا الخبر الشاذ فاما ما رواه محمد بن
على بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابى بصير عن ابى
عبد الله عليه السلم قال من مس كلبا فليتوضأ فالكلام فى هذا الخبر كالكلام فى الخبر الاول من
حمله على غسل اليد للاجماع الذى ذكرناه والاخبار التى قدمناها وايضا فقد روى الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الكلب يصيب شيئا
من جسد الرجل قال يغسل المكان الذى اصابه باب الريح يجدها الانسان فى بطنه
اخبرنى الشيخ رحمه الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسين
بن على عن احمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله
عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له اجد الريح فى بطنى حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس

عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجيئ فيجلس بين اليتى الرجل فيفسو
ليشككه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ان الشيطان
ينفخ فى دبر الانسان حتى يخيل اليه قد خرجت منه ريح فلا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او
يجد ريحها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سالته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة فى البطن الا شيئا تصبر عليه
والضحك فى الصلوة والقى وقد تكلمنا فى هذا الخبر فيما تقدم وقلنا الوجه فيه ان نحمله على حال
لا يملك الانسان فيها نفسه ليعلم ما يكون منه ويجوز ان نحمله ايضا على الاستحباب باب
حكم المذى والوذى اخبرنى الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال
سالت اباعبد الله عليه السلم عن المذى قال ما هو عندى الا كالنخامة عنه عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن المذى فقال ان عليا عليه السلم
كان رجلا مذاء فاستحيى ان يسال رسول الله صلى الله عليه واله لمكان فاطمة عليها السلم فامر
المقداد ان يساله وهو جالس فساله فقال له النبى صلى الله عليه واله له ليس بشئ وبهذا
الاسناد عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن زيد
الشحام قال قلت لابى عبد الله عليه السلم المذى لا ينقض الوضوء فقال لا ولا يغسل منه الثوب
ولا الجسد وانما هو بمنزلة البزاق والمخاط اخبرنى الشيخ رحمه الله عن ابى القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عنبسة
قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول كان عليا عليه السلم لا يرى فى المذى وضوءا ولا غسلا
ما اصاب الثوب منه الا فى الماء الاكبر فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن المذى فامرنى بالوضوء منه ثم اعدت عليه فى سنة
اخرى فامرنى بالوضوء فقال ان على بن ابى طالب عليه السلم امر المقداد بن الاسود ان يسال النبى
صلى الله عليه واله واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء فهذا الخبر لا يعارض ما قدمناه من
الاخبار لانه خبر واحد وقد تضمن من قصة امير المؤمنين عليه السلم وامره المقداد بمسئلة
النبى صلى الله عليه واله وجوابه له ما ينافى الخبر المعروف فى هذه القصة وهو الذى تضمنه
رواية اسحق بن عمار وانه حين سال قال له ليس عليه بشئ على انه يحتمل ان يكون الراوى قد ترك

بعض الخبر لان محمد بن اسمعيل راوى هذا الخبر روى هذه القصة بعينها فانه قال امرنى باعادة الوضوء قلت له فان لم اتوضا قال لا باس وروى ذلك الحسين بن سعيد عن ابى محمد بن اسمعيل عن ابى الحسن عليه السلم قال سالته عن المذى فامرنى بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرنى بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلم امر المقداد ان يسال رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء قلت وان لم اتوضا قال لا باس فجاء هذا الخبر مبينا مشروحا دالا على ان الامر بالوضوء منه انما كان لضرب من الاستحباب دون الايجاب ويمكن ان يكون الاستحباب فى اعادة الوضوء من المذى انما يتوجه الى من يخرج منه المذى بشهوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن على بن النعمن عن ابى سعيد المكارى عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلم المذى يخرج من الرجل قال احد لك فيه حدا قال قلت له نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضا وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه على بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المذى اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض الصفار عن معوية بن حكيم عن على بن الحسن بن رباط عن الكاهلى قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المذى فقال ما كان منه بشهوة فتوضا منه والذى يدل على ذلك ان هذه الاخبار محمولة على الاستحباب ما اخبرنى به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال ليس فى المذى من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وبهذا الاسناد عن الصفار عن الهيثم بن ابى مسروق عن على بن الحسن الطاطرى عن ابن رباط عن ابى عبد الله عليه السلم قال يخرج من الاحليل المنى والمذى والودى والوذى فاما المنى فهو الذى يسترخى له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذى فانه يخرج من الشهوة ولا شئ فيه واما الودى فهو الذى يخرج بعد البول واما الوذى الذى يخرج من الادواء فلا شئ فيه فاما ما رواه الحسين بن محبوب عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال ثلثة يخرجن من الاحليل وهى المنى فيه الغسل والودى فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال والمذى ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف قوله عليه السلم والودى فمنه الوضوء محمول على انه اذا لم يكن قد استبرا من البول على ما ذكرناه وخرج منه بعد ذلك شئ وجب عليه اعادة الوضوء لانه يكون بقية البول وقد نبه على ذلك بقوله انه يخرج من

دريرة البول اشارة الى ان ذلك ما بول ويخالطه البول والذى يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يبول ثم يستنجى ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلم قال الوذى لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وعنه عن حماد عن حريز قال حدثنى زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال اذا سال من ذكرك شئ من مذى او وذى فلا تغسل ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما هو بمنزلة النخامة كل شئ خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير قال حدثنى يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يمذى وهو فى الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذى منه الوضوء قوله عليه السلم المذى منه الوضوء يمكن ان نحمله على التعجب منه فكانه من شهرته وظهوره فى ترك اعادة الوضوء منه قال هذا شئ يتوضا منه ويمكن ان يحمل على ضرب من التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة باب من الحديد اخبرنى الشيخ رحمه الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبى قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون على طهر ياخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلم الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه وياخذ من شعر راسه ولحيته هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شئ من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اخذ من اظفارى ومن شاربى واحلق راسى فاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضا قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفارى الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلم قال الرجل يقرض من شعره باسنانه يمسحه بالماء قبل ان يصلى قال لا باس انما ذلك فى الحديد قوله عليه السلم

انما ذلك فى الحديد محمول على ضرب من الاستحباب دون الايجاب واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن عن على بن فضال عن عمرو بن سعيد المداينى عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله
عليه السلم فى الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او جز من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل
ان يصلى سئل وان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلوة لان الحديد نجس وقال لان الحديد لباس اهل
النار والذهب لباس اهل الجنة فالوجه فى هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون
الايجاب لانه خبر شاذ مخالف للاخبار الكثيرة وما يجرى هذا المجرى لا يعمل عليه على ما بيناه باب
شرب البان البقر والابل وغيرها اخبرنى الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يتوضى من الطعام او شرب اللبن البان البقر والابل والغنم
وابوالها ولحومها قال لا يتوضى منه فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن احمد بن الحسن بن
على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل توضا ثم اكل لحما او سمنا هل له ان يصلى من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان لبنا لم
يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله صلى الله عليه واله يصلى وقد اكل اللحم من غير
ان يغسل يده وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وما يتضمن هذا الخبر من الامر
بغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق لمن شرب اللبن محمول على الاستحباب دون الفرض
والايجاب بدلالة الخبر الاول ابواب الاغسال المفروضات والمسنونات باب وجوب
غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس اخبرنى الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
ابى بكر قال سالت ابا جعفر عليه السلم كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفيك وفرجك و
توضا وضوء الصلوة ثم اغتسل عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن على
بن محبوب عن محمد بن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله
عليه السلم غسل الجنابة واجب وغسل الحايض اذا طهرت واجب وغسل المستحاضة
واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل
فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب
وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلم قال

الغسل فى سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلث فقلت جعلت فداك فما الفرض منها قال غسل
الجنابة وغسل من مس ميتا والغسل للاحرام قوله عليه السلم والغسل للاحرام وان لم يكن
عندنا فرض فمعناه ان ثوابه ثواب الفرض وفضله فضله اخبرنى احمد بن عبدون عن على
بن محمد بن الزبير عن على بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن على الحلبى عن
ابى عبد الله عليه السلم قال غسل الجنابة والحيض واحد قال وسالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الحايض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم وبهذا الاسناد عن على بن فضال عن على
بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال
سالته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعنى الحايض وقد استوفينا ما يتعلق بوجوب
هذه الاغسال فى كتاب تهذيب الاحكام وتكلمنا على ما يخالف ذلك على غاية الشرح غير انا
ذكرنا ههنا جملا من الاخبار فى ذلك كفاية ان شاء الله تعالى فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن احمد بن محمد عن سعد بن ابى خلف قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلم
يقول الغسل فى سبعة عشر موطنا واحد فريضة والباقى سنة فالمعنى فيه ان واحدا منها
فريضة بظاهر القران وان كانت هناك اغسال اخر يعلم فرضها بالسنة فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن على بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمن عن معوية بن عمار
عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ليس على النفساء غسل فى السفر فالوجه فيه انه
ليس عليها غسل اذا لم تتمكن من استعمال الماء اما لتعذره او لحاجتها اليه او مخافة البرد وليس
المراد انه ليس عليها غسل على كل حال باب وجوب غسل الميت وغسل من غسل ميتا
اخبرنى الشيخ رحمه الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلم قال من غسل ميتا فليغتسل قال فان
مسه ما دام حارا فلا غسل عليه واذا بردتم مسه فليغتسل قلت على من ادخله القبر قال لا غسل عليه
انما يمس الثياب وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابى نصر عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال يغتسل الذى
غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله
وقد برد فعليه الغسل ولا باس ان يمسه بعد الغسل ويقبله اخبرنى الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل قال كتبت اليه جعلت فداك هل
اغتسل امير المؤمنين عليه السلم حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فاجابه

النبي صلى الله عليه وآله طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين عليه السلم فعل وجرت به السنة الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سالته عن الميت اذا مسه الانسان افيه غسل
قال فقال اذا مسست جسده حين برد فاغتسل سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه الانسان فكل
ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن له فيه عظم فلا غسل عليه فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس عنه عن فضالة عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمن بن مظعون
بعد موته فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان التقبيل اذا كان بعد الموت قبل ان يبرد
او بعد الغسل لم يجب فيه الغسل على ما بيناه في خبر عبد الله بن سنان وذلك مفصل وهذان
الخبران مجملان والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل لان
ما يتضمن هذا الخبر من قوله وان كان الميت قد غسل محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض
والايجاب وقد استوفينا ما يتعلق بذلك في كتاب تهذيب الاحكام وفيه كفاية هناك
ان شاء الله تعالى فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن رجل حدثه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم
جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء ما يكفي
احدهم من ياخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم
الذي عليه وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز
فما تضمن هذا الخبر من ان غسل الميت سنة فلا يعترض ما قلناه من وجوه احدها ان
هذا الخبر مرسل لان ابن ابي نجران قال عن رجل ولم يذكره من هو ولا يمتنع ان يكون غير
موثوق به ولو سلم لكان المراد في اضافة هذا الغسل الى السنة ان فرضه عرف من جهة السنة
لان القران لا يدل على ذلك وانما علمناه بالسنة وقد قدمنا في الباب الاول رواية في ان الاغسال
ثلثة فرض منها غسل الميت فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن احمد بن
محمد عن الحسن النفليسي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما من الماء

ما يكفي

ما يكفي احدهما ايهما يغتسل به قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض عنه عن الحسن بن النضر
الارمني قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت
ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك
الميت لان هذا فريضة وهذا سنة فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الاول
سواء على انه روي اذا اجتمعت الميت والجنب غسل الميت وتيمم الجنب روى ذلك علي
بن محمد القاشاني عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له الجنب والميت يتفقان في مكان لا يكون الماء الا بقدر ما يكتفي به احدهما ايهما
اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء والوجه في الجمع بينهما ان
يكون على التخيير لانهما جميعا واجبان فايهما اغتسل بما معه من الماء كان ذلك جائزا

باب الاغسال المسنونات اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الغسل في الجمعة والاضحى قال سنة ليس
بفريضة وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر
بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن غسل الجمعة قال سنة
في الحضر والسفر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن القسم عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل العيدين اواجب هو
هو سنة فاما ما روي من ان غسل الجمعة واجب واطلق عليه لفظ الوجوب فالمعنى فيه تاكيد
السنة وشدة الاستحباب فيه وذلك يعبر عنه بلفظ الوجوب فمن ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد وحر وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله
قال سالت الرضا عليه السلم عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد وحر
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة
حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب وكذلك ما روي في قضاء غسل يوم الجمعة من

من الغد وتقديمه يوم الخميس اذا خيف الفوت فالوجه فيه الاستحباب يؤيد ما ذكرناه احمد بن محمد بن
سهل عن ابيه قال سالنا ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يدع الغسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك
فقال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي فان هو فعل فليستغفر الله
تعالى ولا يعود محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمن
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار
قال يقضيه من اخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت وقد استوفينا ما يتعلق بهذا
الباب في كتابنا تهذيب الاحكام وفيه كفاية ان شاء الله تعالى ابواب الجنابة واحكامها
باب ان خروج المني يوجب الغسل على كل حال اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل فاما ما رواه علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل يلعب مع المراة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال
اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر بخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة
فلا باس فلا ينافي ما قدمناه من ان خروج المني يوجب الغسل على كل حال لان قوله عليه السلم
ان كان هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس معناه اذا لم يكن الخارج منيا لان من المستبعد في
العادة والطباع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد له شهوة ولا لذة وانما اراد به اذا اشتبه على
الانسان فيعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منيا يعتبره بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجد
وجب عليه الغسل فاذا لم يجد ان الخارج منه ليس بمني باب ان المراة اذا انزلت وجب عليها
الغسل في النوم واليقظة وعلى كل حال اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله عم عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل وعنه
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمن
عن اديم بن الحر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها
غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن
عبد الحميد الطائي قال حدثني محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له تلزمني
المراة والجارية من خلفي وانا متكئ على جنب فتتحرك على ظهري فتاتيها الشهوة فتنزل الماء
افعليها الغسل قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل وبهذا الاسناد عن

الفضل ل

غسل ل

الصفار عن احمد بن محمد عن شاذان عن يحيى بن ابي طلحة انه سال عبدا صالحا عن رجل مس فرج
امراته او جاريته يعبث بها حتى انزلت عليها الغسل ام لا قال اليس قد انزلت من شهوة قلت بلى
قال عليها غسل اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال
عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن معوية بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا امنت المراة او الامة من شهوة جامعها الرجل
او لم يجامعها في نوم كان او في يقظة فان عليها الغسل فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يضع ذكره على فرج المراة فيمني اعليها غسل فقال
ان اصابها من الماء شيء فتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم
يدخله قال ليس عليها غسل الغسل وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة
بلفظ اخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت
بي وصيفة فحذيت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسالت ابا عبد الله
عليه السلم عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل فالوجه في هذا الخبر انه
يجوز ان يكون السامع قد وهم في سماعه وانه انما قال امذت فوقع له امنت فرواه على ما ظن و
يحتمل ان يكون انما اجابه عليه السلم على حسب ما ظهر له في الحال منه وعلم انه اعتقد في
جاريته انها امنت ولم يكن كذلك فاجابه عليه السلم على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم كيف جعل على المراة اذا رات في
النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة
فامنت قال لانها رات في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها
دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان امنت لم يمن فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول سواء
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
المراة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل فالوجه في هذا الخبر انها اذا رات
الماء الاعظم في حال منامها فاذا انتبهت لم تر شيئا فانه لا يجب عليها الغسل يدل على ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس

لانه لو انزل ولو كان داخلا في اليقظة لوجب عليها الغسل
الشيخ قدس سره في وجه الخبر فالمراد ان المنى اذ انزلت

عليها الغسل فاما ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن
زرارة قال قلت له هل على المراة غسل من جنابتها اذا لم ياتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى
ويصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته قايمة تغتسل فيقول
مالك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذاك وقد وضع الله ذلك عليكم قال
الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن فهذا خبر مرسل لا يعارض به ما قدمناه
من الاخبار ويحتمل ان يكون الوجه فيه ما قلنا في الخبر الاول سواء ويزيد ذلك بيانا ما رواه
احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يلمس فرج جاريته
حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج فتنزل
المراة هل عليها غسل قال نعم الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عم
عن المراة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها
حتى تنزل قال تغتسل باب ان التقا الختانين يوجب الغسل اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته متى يجب الغسل
على الرجل والمراة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سالت
الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا
التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وبهذا الاسناد
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها اعليها غسل قال اذا وضع الختان على
الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان بن عثمن عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه
السلم لا يرى في شي الا في الماء الاكبر فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يلتق الختانان لا يجب الغسل
الا في الماء الاكبر لانه ربما راى الرجل في النوم انه جامع فلا يرى اذا انتبه شيء وراى الماء يدل
على ذلك من انه مخصوص بهذا الحال ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

علي بن الحكم

علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرى في المنام حتى يجد
الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل قال
وكان علي عليه السلم يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا راى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس
عليه غسل فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس
بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل فلا ينافي الخبر الاول ان الغسل يجب من الماء
الاكبر لانه لا يمتنع ان يكون هذا الماء هو الماء الاكبر الا انه يخرج من العليل قليلا قليلا لضعفه
وقلة حركته ولاجل ذلك فصل عليه السلم في الخبر بين العليل والصحيح ويزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن
مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير فيه شيئا قال
يصلي فيه قلت فرجل يرى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل
ان عليا عليه السلم كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر ويدل على ان حكم العليل مفارق لحكم
الصحيح ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله
بن يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ و
ينظر فلا يرى شيئا ثم يمكث الهوينا بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا
شيء عليه قال قلت له فما الفرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان
مريضا لم يجئ الا بعد عنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار عن علي بن اسمعيل
عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل راى في منامه فوجد اللذة و
الشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا
فلا شيء عليه باب الرجل يرى في ثوبه المني ولم يذكر الاحتلام اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن
سماعة قال سالته عليه السلم عن الرجل يرى في ثيابه المني بعدما يصبح ولم يكن راى في
منامه انه قد احتلم فليغتسل وليغسل ثيابه ويعيد صلوته وروى احمد بن محمد عن عثمن بن
عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في
ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب

بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال اليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ فلا ينافى الخبرين الاولين لان
الوجه فى الجمع بينهما ان الثوب الذى لا يشاركه فى استعماله غيره متى وجد عليه منيا وجب عليه
الغسل واعادة الصلوة ان كان قد صلى فاما ما يشاركه غيره فيه فلا يوجب عليه الغسل الا اذا تيقن
الاحتلام باب الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج فينزل هو دونها اخبرنى الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن على بن محبوب عن ابن ابى عمير عن حماد
عن الحلبى قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل
ان هو انزل ولم تنزل هى قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل احمد بن محمد عن
البرقى رفعه قال اذا اتى الرجل المراة فى دبرها ولم ينزل فلا غسل عليهما فان انزل فعليه الغسل
ولا غسل عليها محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم قال قلت لابى جعفر عليه السلم كيف جعل على المراة اذا رات فى النوم ان الرجل
يجامعها فى فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها فيما دون الفرج فى اليقظة فامنت
قال لانها رات فى منامها ان الرجل يجامعها فى فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها دون
الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله فى اليقظة وجب عليها الغسل امنت
او لم تمن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم فى رجل ياتى اهله من خلفها قال هو احد المائين فيه الغسل فلا ينافى
الاخبار الاولة لان هذا الخبر مرسل مقطوع مع انه خبر واحد وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار
المسندة على انه يمكن ان يكون ورد مورد التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ولان الذمة
بريئة من وجوب الغسل الا بدليل يوجب العلم وهذا الخبر من اخبار الاحاد التى لا توجب العلم
ولا العمل فلا يجب العمل به باب الجنب يمس دراهم عليها اسم الله تعالى اخبرنى الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد المداينى عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى فاما
ما رواه محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلى بن السندى عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار عن ابى ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الجنب والطامث يمسان بايديهما
الدراهم البيض قال لا باس فلا ينافى الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون انما اجاز له اذا لم يكن عليه
اسم الله تعالى وان كانت بيضا وفى الاول نهى عن مسها اذا كان عليها شئ من ذلك باب

لجواز ان يكون قد نسي الاحتلام

فلا يتعلق عليها وجوب الغسل

ان الجنب

ان الجنب لا يمس المصحف اخبرنى الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان
اسمعيل بن ابى عبد الله عنده فقال يا بنى اقرأ المصحف فقال انى لست على وضوء فقال لا تمس
الكتابة ومس الورق عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابى بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن قرأ المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس
الكتابة فاما ما رواه على بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن
محمد بن ابى الصباح جميعا عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن عليه السلم قال المصحف
لا يمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا
المطهرون فالوجه فى هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر باب
الجنب والحايض يقرءان القران اخبرنى الشيخ رحمه الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب ياكل ويشرب ويقرأ القران قال نعم ياكل ويشرب ويقرأ
ويذكر الله تعالى ما شاء عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن الفضيل بن يسار عن ابى جعفر
عليه السلم قال لا باس ان تتلو الحايض والجنب القران احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن حماد
بن عثمن عن عبيد الله بن على الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته اتقرأ النفسا
والحايض والجنب والرجل يتغوط القران فقال يقرؤن ما شاؤا سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين بن ابى الخطاب عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازى عن ابى عبد الله عليه
السلم قال الحايض تقرأ ما شاءت من القران فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
عثمن بن سعيد عن سماعة قال سالته عن الجنب هل يقرأ القران فقال ما بينه وبين سبع
ايات وفى رواية زرعة عن سماعة قال سبعين اية فلا ينافى هذا الخبر الاخبار الاولة
من وجهين احدهما ان تخصص الاخبار الاولة بهذا الخبر فنقول ان قولهم عليهم السلم
لا باس بان يقرأ ما شاء من اى موضع شاء ما بينه وبين سبع ايات وسبعين اية و
الثانى ان نحمل هذا الخبر على ضرب من الاستحباب دون الحظر والايجاب والاخبار
الاولة نحملها على الجواز فاما العزايم التى فيها السجدة فلا يجوز لهما ان يقرأ على حال يدل
على ذلك ما اخبرنا به احمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير عن على بن الحسن بن فضال

عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال الحايض والجنب يقران شيئا قال نعم ما شاء الا السجدة ويذكران الله على
كل حال فاما ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة الحذا قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت
من العزايم فتسجد اذا سمعتها فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس فيه انه يجوز لها ان تقرا العزايم
وانما قال اذا سمعت العزايم تسجد وذلك ايضا محمول على الاستحباب لانها على حال لا يجوز
لها معها السجود

باب الجنب يدهن ويختضب وكذلك الحايض اخبرنا الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن ابي سعيد قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم ايختضب الرجل وهو جنب قال
لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم مكث قليلا ثم قال يا ابا سعيد الا ادلك على شي
تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحنا واخذ الحنا ماخذه وبلغ فحينئذ فجامع وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن عبيد الله بن مجر عن كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب واخبرني احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب
الاحمر عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا تختضب الحايض و
لا الجنب ولا تجنب وعليها الخضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة قال سالت العبد الصالح عليه السلم
عن الجنب والحايض يختضبان قال لا باس وعنه عن فضالة عن ابي المغرا عن العبد الصالح
عليه السلم قال قلت الرجل يختضب وهو جنب قال لا باس وعن المراة تختضب وهي
حايض قال ليس به باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس بان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا باس بان يتنور
الجنب ويحتجم ويذبح ولا يدهن ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف
منه الوضح فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الاولة على ضرب من الكراهية
دون الحظر لئلا تتناقض الاخبار والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن جعفر بن محمد بن يونس ان
اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلم يساله عن الجنب يختضب ويجنب وهو مختضب فكتب

لا احب له فجاء هذا الخبر صريحا بالكراهية دون الحظر الحسين بن سعيد عن عبد الله
بن مجر عن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا فالوجه في
هذا الخبر ضرب من الكراهية حسب ما ذكرناه في رواية السكوني

باب الجنب هل عليه المضمضة والاستنشاق ام لا اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يجنب
الانف والفم لانهما سايلان عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ليس عليك مضمضة واستنشاق لانهما من الجوف
عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجنب يتمضمض
ويستنشق قال لا انما يجنب الظاهر اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري
عليه السلم ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد بن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة
فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك في الماء فتغسل فرجك ثم تمضمض و
استنشق وتصب الماء على راسك ثلث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك فالوجه
فيه ان نحمله على الاستحباب دون الوجوب لئلا تتناقض الاخبار

باب وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سئلت عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شي فقال يعيد الغسل
قلت فالمراة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المراة
انما هو من ماء الرجل واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سال عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد الغسل الحسين بن
سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان
يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله
ولكن يتوضى ويستنجي عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شي قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون قد بال قبل

ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول
ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن
عليه الوضوء عنه عن فضالة عن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول في الرجل راى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضى وان لم
يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شئ
بعد الغسل فقال لا شئ عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه عنه عن موسى بن الحسن
عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم راى شيئا قال لا يعيد الغسل
ليس ذلك الشئ الذى راى شيئا فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون
الغاسل قد اجتهد في البول فلم يتات له فحينئذ لم يلزمه اعادة الغسل والثاني ان يكون
ذلك مختصا بمن فعل ذلك ناسيا والذى يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن على بن محبوب عن على بن
السندى عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل
ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبايل واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن احمد بن هلال قال سالته عن رجل اغتسل
قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل
فجاء هذا الخبر مفسرا للاحاديث كلها بالوجه الذى ذكرناه من انه يختص ذلك من تركه
ناسيا فاما ما يتضمن من خبر سماعة ومحمد بن مسلم من ذكر اعادة الوضوء محمول على
الاستحباب ويجوز ان يكون المراد بما خرج بعد البول والغسل ما ينقض الوضوء
فحينئذ يجب عليه الوضوء فلاجل ذلك قال عليه السلم عليه الوضوء والاستنجاء
في حديث سماعة وذلك لا يكون الا فيما ينقض الوضوء

باب مقدار الماء الذى يجزى في غسل الجنابة والوضوء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال

سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضا
بمد ويغتسل بصاع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع
ستة ارطال اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن
يحيى عن على بن محمد عن سليمن بن حفص المروزى واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الصفار عن موسى بن عمر عن سليمن بن حفص المروزى قال قال ابو الحسن عليه السلم الغسل
بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد مائتان
وثمانون درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ستة حبات والحبة وزن حبتي شعير
من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الذى يجزى من الماء للغسل فقال اغتسل
رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضا بمد وكان الصاع على عهده صلى الله عليه وآله خمسة
امداد وكان المد قدر رطل وثلث اواق قوله عليه السلم في هذا الخبر الصاع خمسة امداد وتفسير
المد برطل وثلث اواق مطابق للخبر الاول الذى رواه زرارة لانه فسر المد برطل ونصف فالصاع
يكون ستة ارطال وذلك مطابق لهذا القدر فاما تفسير سليمان المروزى المد مائتين وثمانون
درهما فمطابق للخبرين لانه يكون مقداره ستة ارطال بالمدنى ويكون قوله خمسة امداد
وهما من الراوى لان المشهور من هذه الرواية اربعة امداد ويجوز ان يكون ذلك اخبارا
عن ما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله اذا اشارك في الاغتسال بعض ازواجه يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن وقت غسل الجنابة كم يجزى من الماء قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد الحسين
بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع
ومد فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن
اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول الغسل من الجنابة
والوضوء يجزى منه ما اجرى من الدهن الذى يبل الجسد عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن
بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوى عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك

من الغسل والاستنجاء ما بلت يدك وما يجري مجراها من الاخبار فانها محمولة على الاجزاء
والاول على الفضل الا انه مع ذلك فلا بد من ان يجري الماء على الاعضاء ليكون غاسلا
وان كان قليلا مثل الدهن فانه متى لم يجر لم يسم غاسلا ولا يكون ذلك مجزيا والذي
يدل على ذلك ما رواه على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال الجنب ما يجري عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الوضوء قال
اذا مس جلدك الماء فحسبك عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير باب وجوب
الترتيب في غسل الجنابة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن غسل الجنابة
فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء
ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلم قال سالته عن
غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلثا ثم تصب على
ساير جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد
بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن على بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل
راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلم فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب
من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي
راسك ففعلت بذلك ام اسمعيل فحلقت راسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلم
الى ذلك الموضع فقالت له ام اسمعيل اي موضع هذا فقال لها الموضع الذي احبط الله تعالى فيه
حجك عام اول فهذا الخبر يوشك ان يكون قد وهم الراوي فيه ولم يضبطه فاشتبه عليه
الامر لانه لا يمتنع ان يكون سمع ان يقول لها ابو عبد الله عليه السلم اغسلي راسك فاذا
اردت الركوب فاغسلي جسدك فرواه بالعكس من ذلك والذي يدل على ذلك ان
راوي هذا الخبر وهو هشام بن سالم روى هذا الخبر بعينه على ما قلناه روى ذلك

الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عم
فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطات عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان
الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية
بالماء فوضعته فاستخفتها فاصبت منها فقلت اغسلي راسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك
فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط
مولاتك فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة الماء فحلقت راسها وضربتها
فقلت لها المكان الذي احبط الله فيه حجك فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا ارتمس الجنب في الماء
ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله فلا ينافي ما قدمناه من وجوب الترتيب لان المرتمس
يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة راسه ثم جانبه
الايمن ثم جانبه الايسر فيكون على هذا التقدير مرتبا ويجوز ان يكون عند الارتماس يسقط
مراعاة الترتيب كما يسقط عند غسل الجنابة فرض الوضوء فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب
عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم
قال سالته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه
وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك فهذا
الخبر ايضا يحتمل ان يكون انما اجاز له اذا اغسل هو الاعضاء عند نزول المطر عليه على ما يجب ترتيبها
ويحتمل ان يكون القول فيه ما قلناه في الخبر الاول من انه يترتب حكما لا فعلا او يكون هذا حكم يخصه
دون من يريد الغسل بوضع الماء على جسده باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ابرهيم بن هشام عن يعقوب بن شعيب
عن حريز او عمن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان اهل الكوفة يروون
عن على عليه السلم انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على على عليه السلم
ما وجدوا ذلك في كتاب على عم قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا عنه عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد الحميد بن عواض عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل عنه
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل غسل قبله وضوء الا غسل

الجنابة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي
جعفر عليه السلم قال سالته قلت كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفيك وفرجك وتوضا
وضوء الصلوة ثم اغتسل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب ولا ينافي
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى مرسلا ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة لان هذا خبر مرسل
لم يسنده الى امام ولو سلم لكان معناه اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل فانه يكون مبدعا فاما
اذا توضا ندبا واستحبابا فليس بمبدع فاما ما عدا غسل الجنابة من الاغسال فلا بد فيه من الوضوء
قبل الغسل ويدل على ذلك قول ابي عبد الله عليه السلم في رواية ابن ابي عمير كل غسل قبله وضوء
الا غسل الجنابة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابرهيم بن محمد عن جده
ابرهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلم يساله عن الوضوء
للصلوة في غسل يوم الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره وعنه عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
سال ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه
الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا شئ عليه قبل ولا بعد قد اجزأ الغسل والمراة مثل ذلك اذا
اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل سعد بن عبد الله
عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسين الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن
عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه عن الوضوء
فقال ابو عبد الله عليه السلم واي وضوء اطهر من الغسل فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها
على انه اذا اجتمعت هذه او شئ منها مع غسل الجنابة فانه يسقط فرض الوضوء واذا انفردت هذه
الاغسال او شئ منها عن غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها حسب ما تقدم ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن سليمن بن الحسن عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول
عليه السلم قال اذا اردت ان تغتسل يوم الجمعة فتوضا ثم اغتسل باب الجنب ينتهي الى
البئر او الى الغدير وليس معه ما يغترف به الماء اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت البئر
وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا
تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة

عن ابن مسكان

عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن عيسى بن ميسر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء
القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده و
يتوضا ويغتسل هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج فالوجه في هذا الخبر هو ان
ياخذ الماء من المستنقع بيده ولا ينزل بنفسه ويغتسل بصب الماء على البدن ويكون قوله ويداه
قذرتان اشارة الى ما عليهما من الوسخ دون النجاسة لان النجاسة تفسد الماء اذا كان قليلا على
ما قدمنا القول فيه باب الحيض والاستحاضة والنفاس باب ما للرجل من المراة
اذا كانت حايضا اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد و
محمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حاضت
المراة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن
علي عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن نوح عن اسحق بن عمار عن عبد الكريم بن عمرو قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عما لصاحب المراة الحايض منها قال كل شئ ما عدا القبل بعينه وبهذا الاسناد عن
علي بن الحسن عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ياتي المراة
فيما دون الفرج وهي حايض قال لا باس اذا اجتنب ذلك الموضع واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن اسمعيل عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله
ما للرجل من الحايض قال ما بين الفخذين وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن البرقي عن عمر بن يزيد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ما للرجل من الحايض قال ما بين اليتيها ولا يوقب فاما ما رواه علي بن الحسن
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم في الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق
الازار وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سال عن الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق الازار
وعنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحايض والنفساء
ما يحل لزوجها منها قال تلبس درعا ثم تضطجع معه فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما
ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة فاما ما رواه علي بن
الحسن عن العباس عن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ما يحل له من الطامث فقال لا شئ حتى
تطهر ان يكون فالوجه في قوله لا شئ حتى تطهر ان يكون محمولا على انه لا شئ له من الوطي في الفرج

بن عبد الله بن زرارة عن محمد

من الاستحباب والاولى على الجواز ودفع الحظر والثاني انه نحملها على ضرب

وان كان له ما دون ذلك والوجهان الاولان اللذان ذكرناهما في الاخبار المتقدمة فيمكننا ايضا في هذا الخبر

باب اقل الحيض واكثره

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة ايام واكثره عشرة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة ايام وابعده عشرة واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن ع قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رات الدم قبل العشرة ايام فهي من الحيضة الاولى واذا راته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رات الدم واذا رات الصفرة وكم تدع الصلوة فقال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادناه ثلثة وهذا الخبر شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل به ولو صح لكان معناه ان المراة اذا كانت عادتها ثمانية ايام ثم استحيضت كان اكثر ما يجب عليها ان تترك الصلوة ايام عادتها وهي ثمانية ايام على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام

باب اقل الطهر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون القرء اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى

الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة وما رواه سعيد بن عبد الله عن السندي بن محمد عن يونس عن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن المراة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرات الدم دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رات صفرة توضات فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على امراة اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت عن اوقاتها وكذلك ايام اقرائها واشتبه عليها صفة الدم فلا يتميز لها دم الحيض من غيره فانه اذا كان كذلك ففرضها اذا رات الدم ان تترك الصلوة واذا رات الطهر صلت الى ان تعرف عادتها ويحتمل ان يكون حكم امراة مستحاضة اختلطت عليها ايام الحيض وتغيرت عادتها واستمر بها الدم وتشتبه صفة الدم فترى ما يشبه دم الحيض ثلثة او اربعة ايام وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك ولم يحصل لها العلم بواحد منهما فان فرضها ان تترك الصلوة كلما رات ما يشبه دم الحيض وتصلي كلما رات ما يشبه دم الاستحاضة الى شهر وتعمل بعد ذلك ما تعمله المستحاضة ويكون قوله رات الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام عبارة عما يشبه دم المستحاضة لان الاستحاضة بحكم الطهر ولاجل ذلك قال في الخبر ثم تعمل ما تعمل المستحاضة وذلك لا يكون الا مع استمرار الدم وقد دل على ذلك الخبر الذي اوردناه في كتابنا الكبير عن غير واحد سالوا ابا عبد الله عليه السلم عن الحيض والسنة فيه

باب ما يجب على من وطئ امراة حايضا من الكفارة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال سالته عمن اتى امراته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من اتى حايضا فعليه نصف دينار يتصدق به وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن الرجل يقع على امراته وهي حايض ما عليه قال يتصدق على كل مسكين بقدر شبعه واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الكريم بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر الله قال عبد الكريم فان الناس يقولون عليه نصف

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی

دينارا او دينارا نصفا قال عليه السلم فليتصدق على عشرة مساكين قال محمد بن الحسن رحمه الله والوجه في
الجمع بين هذه الاخبار ان نحملها الوطى اذا كان في اول الحيض يلزمه دينار واذا كان في وسطه نصف
دينار وان كان في اخره ربع دينار او ما كان قيمته مقدار الصدقة على عشرة مساكين ومتى عجز عن
ذلك اجزاه الصدقة على مسكين واحد بقدر شبعه لتسلم الاخبار والذى يدل على هذا التفصيل
ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض
اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم في كفارة
الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار
قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله تعالى ولا يعود
فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شئ من الكفارات فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله تعالى ان يقربها قلت فان فعل
اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وما رواه على بن الحسن بن فضال عن محمد بن
الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن ليث المرادى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقوع
الرجل على امرأته وهي طامث خطاء قال ليس عليه شئ وقد عصى ربه عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الحائض ياتيها
زوجها قال ليس عليه شئ يستغفر الله ولا يعود فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا لم
يعلم الرجل من حالها انها كانت حائضا لم يلزمه شئ فاما مع علمه بذلك فانه يلزمه الكفارة حسب
ما ذكرناه وليس لاحد ان يقول لا يمكن هذا التاويل لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة على حال
النسيان لما قال عليه السلم يستغفر ربه مما فعل ولا انه عصى ربه لانه يمتنع اطلاق القول عليه بانه
عصى ولا الحث على الاستغفار من حيث انه فرط في السؤال عن حالها وهل هي طامث ام لا مع
علمه انها لو كانت طامثا لحرم عليه وطيها فبهذا التفريط يكون عاصيا ويجب الاستغفار
والذى يكشف عن هذا التاويل خبر ليث المرادى المقدم ذكره قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطاء فقيد السؤال بان مواقعته لها كانت خطاء فاجاب
عليه السلم ليس عليه شئ وقد عصى ربه

باب الرجل هل يجوز له وطء المرأة اذا انقطع عنها دم الحيض قبل ان تغتسل ام لا

اخبرني احمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير عن الحسن
بن على بن فضال قال حدثني ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن

ابي جعفر عليه السلم قال المرأة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها فقال ان اصاب زوجها شبق
فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل وبهذا الاسناد عن على بن الحسن
عن احمد ومحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انقطع الدم
ولم تغتسل فلياتها زوجها ان شاء فاما ما رواه على بن الحسن عن على بن اسباط عن عمه يعقوب
الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر ايقع
عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسالته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت
فلم تجد ماء يوما او اثنين ايحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل وعنه
عن ايوب بن نوح وسندى بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له المرأة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل افلزوجها
ان ياتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الكراهية
دون الحظر والاولة على الجواز يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون عن على بن محمد بن
الزبير عن على بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم وعن عمرو بن عثمن عن عبد الله بن المغيرة عن
العبد الصالح عليه السلم في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى
تغتسل وان فعل فلا باس به وقال تمس الماء احب الى وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة
عن على بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الحائض ترى الطهر يقع عليها زوجها
قبل ان تغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب الى

باب المرأة ترى الدم اول مرة فيستمر بها

اخبرنا الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن
معوية بن حكيم عن حسن بن على عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المرأة اذا
رات الدم في اول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلى عشرين
يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما قال
الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا اخبرني احمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير
عن على بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير قال في
الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلى حتى يمضى
اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعل المستحاضة ثم صلت
فمكثت تصلى بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك المرأة الصلوة وتجلس
اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت

وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض ولا ينافى
هذين الخبرين ما تضمنه خبر يونس الطويل الذى اوردناه فى كتابنا الكبير من ان من هذه حالها
تترك الصلوة سبعة ايام فى الشهر وتصلى باقى الشهر لانه يجوز ان يكون ذلك عبارة عما يصيب كل
واحد من شهر اذا اجتمع شهران لانها اذا تركت فى الشهر الاول عشرة ايام وفى الثانى ثلثة
ايام كان نصف ذلك نحوا من سبعة ايام على التقريب فيكون مطابقا لما تضمنه رواية عبد الله
بن بكير وهو مطابق للاصول كلها فاما ما رواه زرعة عن سماعة قال سالته عن جارية
حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهى لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن
نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام وروى على بن الحسن عن الحسن
بن على بن الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر
عليه السلم قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدى باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم
فلا ينافى الاخبار الاولة لان هذا حكم من لها نساء فاما من ليس لها نساء او كن مختلفات كان الحكم
ما ذكرناه ولاجل ذلك قال فى اخر الخبر فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة واقله ثلثة
فيرد حكمها عند ذلك الى ما تضمنته الاخبار الاولة

باب الحبلى ترى الدم

اخبرنى الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عمن اخبره عن ابى جعفر عليه السلم وابى عبد الله عليه السلم فى الحبلى ترى الدم قال
تدع الصلوة فانه ربما بقى فى الرحم الدم ولم يخرج وذلك الهراقة وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن النضر وفضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن الحبلى
ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم وهى حبلى عنه عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن المراة الحبلى ترى الدم وهى حامل كما كانت
ترى قبل ذلك فى كل شهر هل تترك الصلوة فقال تترك اذا دام عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن امراة رات الدم فى الحبل قال تقعد ايامها التى كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التى
كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هى مستحاضة عنه عن صفوان قال سالت ابا الحسن الرضا
عليه السلم عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام اتصلى قال تمسك عن الصلوة واخبرنى
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلا عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الحبلى ترى الدم كما ترى ايام حيضها مستقيما
فى كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع فى حيضها فاذا طهرت صلت فاما ما رواه

احمد بن

احمد بن محمد عن على بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الحبلى
ترى الدفقة والدفقتين من الدم فى الايام وفى الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك
هذه عن الصلوة وما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن ابرهيم بن هشام عن النوفلى عن السكونى
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه قال قال النبى صلى الله عليه واله ما كان الله ليجعل حيضا
مع حبل يعنى اذا رات المراة الدم وهى حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها
الطلق ورات الدم تركت الصلوة فهذان الخبران لا ينافيان الاخبار المتقدمة لان الخبر الاول
قال سالته عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين فى ايام وفى الشهر فقال له تلك الهراقة ليس تمسك
هذه عن الصلوة فذلك صحيح لان ذلك ليس باقل الحيض لانا قد بينا ان اقل ايام الحيض ثلثة
ايام واذا لم تر الا دفقة او دفقتين فليس بدم حيض فالوجه فيه انه لا يكون ذلك مع الحبل
المستبين حملها وانما يكون الحيض ما لم يستبن الحمل فاذا استبان الحبل فقد ارتفع الحيض ولاجل
ذلك اعتبرنا انه متى تاخر عنها عن عادتها بعشرين يوما فليس ذلك بدم حيض يدل على ذلك ما اخبرنى
الشيخ رحمه الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ان ام ولدى
ترى الدم وهى حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رات الحامل الدم بعد ما مضى عشرون يوما
من الوقت الذى كانت ترى فيه الدم من الشهر الذى كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم
ولا من الطمث فتتوضى وتحتشى بكرسف وتصلى واذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذى كانت ترى فيه
الدم بقليل او فى الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التى كانت تقعد فى
حيضها فاذا انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل فان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضى الايام التى
كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل وتحتشى وتستثفر وتصلى الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم
فيما بينهما وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضى ولتصل عند كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان
طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل فان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضا ولتصل
ولا غسل عليها قال فان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقا فان عليها ان
تغتسل فى كل يوم وليلة ثلث مرات ثم تحتشى وتصلى تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب و
العشاء الاخرة قال وكذا تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله الدم عنها فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابى المغرا عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة الحبلى ترى الدم اليوم
واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلى ذلك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين فلا

ينافي هذا الخبر ما قدمناه من ان اقل الحيض ثلثة ايام لان الوجه فيه ان ترى اليوم واليومين
دما متواليا وترى تمام الثلثة في مدة العشرة لان الحايض متى رات الدم في مدة العشرة
ايام ثلثة ايام كانت حايضا وان لم يكن ذلك متواليا حسب ما روينا في كتاب
تهذيب الاحكام في رواية يونس **باب الحايض تطهر عند وقت الصلوة** اخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن الحايض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها
وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت
ابا الحسن الاول عليه السلم قلت المراة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة
قال اذا رات الطهر بعد ما يمضي عن زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان
وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عليها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي
الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر قال وان رات الدم بعد ما يمضي من
زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لان وقت
الظهر دخل عليها وهي طاهرة وخرج منها وقت الظهر وهي طاهرة فضيعت صلوة الظهر
فوجب عليها قضاؤها اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن
بن فضال عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال قلت المراة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شانها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي
العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن ربيع
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت
الحايض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر فلا
ينافي هذا الخبر الاول لان قوله اذا طهرت قبل وقت العصر يجوز ان يكون ذلك وقت الظهر
فلاجل ذلك وجب عليها قضاء الظهر والعصر ولو كان وقت العصر لا غير لما وجب عليها الا
صلوة العصر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن
الاول عليه السلم في الحايض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر فلا
ينافي ايضا ما قدمناه لانه انما اخبر عمن تغتسل في وقت العصر ويجوز ان يكون قد طهرت
في وقت الظهر واخرت الغسل الى ان اغتسلت في وقت قد تضيق للعصر فلاجل ذلك

امرها

امرها بالظهر بعد ان تصلي العصر فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت المراة قبل طلوع
الفجر صلت المغرب والعشاء الاخرة وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر عنه عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت المراة قبل
غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء عنه عن احمد
بن الحسن عن ابيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجي عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت
المراة حايضا وطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل صلت المغرب
والعشاء الاخرة عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة ومحمد اخيه عن ابيه عن ابي جميلة عن عمر بن حنظلة
عن الشيخ عليه السلم قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء الاخرة وان طهرت
قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان المراة اذا طهرت
بعد زوال الشمس الى ان تمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت
بعد مضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء المغرب والعشاء الى العصر لا غير ويستحب لها قضاء
الظهر اذا كان طهرها الى ان تغيب الشمس وكذلك يجب عليها قضاء المغرب والعشاء الى نصف الليل
ويستحب لها قضاؤهما الى عند طلوع الفجر وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار **باب المراة**
تحيض بعد ان دخل عليها وقت الصلوة اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال في امراة
دخل وقت الصلوة وهي طاهرة فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت
احمد بن محمد عن شاذان بن خليل النيسابوري عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالته عن امراة تطمث بعد ان تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها
قضاء تلك الصلوة قال نعم فاما ما رواه ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابي الورد قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن المراة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم
ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان رات الدم وهي في صلوة
المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب
فما يتضمن هذا الخبر من اسقاط قضاء الركعتين من صلوة الظهر متوجه الى من دخل
الصلوة في اول وقتها لان من ذلك حكمه لا يكون مفرطا وان لم يفرط لم يلزمه القضاء
وما يتضمن من الامر باعادة الركعة من المغرب متوجه الى من دخل في الصلوة عند تضيق

الوقت ثم حاضت فليلزمها حينئذ ما فاتها والذى يدل على ان ذلك متوجه الى من فرط
ما اخبرنى به الشيخ رحمه الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن على بن رياب عن ابى عبيدة عن ابى عبد الله عم
قال اذا طهرت المراة فى وقت واخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رات
دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التى فرطت فيها باب المراة تحيض فى يوم من
ايام شهر رمضان اخبرنى احمد بن عبدون عن على بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطى عن ابى عبد الله
عليه السلم فى المراة يطلع الفجر وهى حايض فى شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد
اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع فى ذلك اليوم الذى طهرت فيه قال تصوم
ولا تعتد به وعنه عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن
القسم البجلى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة تطمث فى شهر رمضان
قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث عنه عن الحسن بن على الوشا عن جميل بن دراج
ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلم قال اى ساعة رات
المراة الدم فهى تفطر الصائمة اذا طمثت واذا رات الطهر فى ساعة من النهار قضت صوم
اليوم والليلة فاما ما رواه على بن الحسن عن على بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابى
بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان عرض للمراة الطمث فى شهر رمضان قبل الزوال
فهى فى سعة ان تاكل وتشرب وان عرض لها بعد الزوال فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم
ما لم تاكل وتشرب فهذا الخبر وهم من الراوى لانه اذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز
لها ان تعتد بذلك اليوم وانما يستحب لها ان تمسك بقية اليوم تاديبا اذا رات الدم
بعد الزوال والذى يدل على ذلك ما اخبرنى به احمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير
عن على بن الحسن بن فضال عن على بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن المراة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا
كان بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم باب المراة الجنب تحيض عليها
غسل واحد او غسلان اخبرنى احمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير عن على بن الحسن
بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم
قال اذا حاضت المراة وهى جنب اجزاها غسل واحد عنه عن على بن اسباط عن عمه يعقوب

الاحمر عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال سال عن رجل اصاب من امراته ثم حاضت
قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على امراته فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا
واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها فاما ما رواه
على بن الحسن عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابى عبد الله عليه السلم وابى الحسن عم
قالا فى الرجل يجامع المراة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب
فالوجه فى هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من الاستحباب والثانى
ان يكون ذلك اخبارا عن كيفية الغسل لا ان غسل لان غسل الجنابة على السواء فكانه قال
الذى يجب عليها ان تغتسل مثل غسل الجنابة ولم يقل ان غسل الجنابة واجب ويلزمها مع ذلك
غسل الحيض والذى يكشف عما ذكرناه اولا من الاستحباب ما رواه على بن الحسن عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله
عليه السلم قال سالته عن المراة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت
ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شئ فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا
للحيض والجنابة باب مقدار الماء الذى تغتسل به الحايض اخبرنى الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
ابى نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابى عبد الله عليه السلم قال الطامث
تغتسل بتسعة ارطال من ماء وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابى ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال الحايض ما بلغ من بلل الماء من شعرها
اجزاها فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الحايض كم يكفيها من الماء ~~يكفيها من الماء~~ فقال
فرق فهذا الخبر والخبر الاول محمولان على الاسباغ والفضل والخبر الثانى على الاجزاء دون
الفضل باب فى ان الحيض والعدة الى النساء اخبرنى الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين ~~بن الحسن بن ابان~~ عن الحسين بن
سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول العدة والحيض
الى النساء فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل
بن ابى زياد عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلم قال فى امراة ادعت انها حاضت

في شهر واحد ثلث حيضاً فقال كلّفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادّعت
فان شهدت صدقت والّا فهي كاذبة فالوجه في الجمع بينهما ان المرأة اذا كانت مأمونة قبل
قولها في الحيض وان كانت متّهمة كلّف نسوة غيرها على ما تضمّنه الخبر باب
الاستظهار للمستحاضة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم
قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت طهراً اغتسلت وان
هي لم تر طهراً اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلّي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا
ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف عنه عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق
بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلثة ثم تصلّي سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الحائض كم تستظهر فقال
تستظهر بيوم او يومين او ثلثة عنه عن احمد بن محمد عن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي
الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الطامث كم حدّ جلوسها فقال تنتظر عدّة ما كانت
تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة فامّا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
محمد بن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امرأة رأت
الدم في الحيض حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلّي قال تنتظر عدّتها التي كانت تجلس ثم
تستظهر بعشرة ايام فان رأت الدم دماً صبيباً فلتغتسل في وقت كل صلوة فالوجه في قوله عليه
السلم تستظهر بعشرة ايام ان نحمله على ان المعنى الى عشرة ايام لان ذلك اكثر ايام الحيض وانما
يجب الاستظهار بيوم ويومين اذا كانت العادة دون ذلك والذي يدلّ على ذلك ما اخبرني
به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله بن المغيرة عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة ترى الدم قال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة
وان كانت ايامها عشراً لم تستظهر واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المغرا عمّن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم فقال تستظهر بيوم ان كان
حيضها دون العشرة ايام وان استمر الدم فهي مستحاضة فان انقطع الدم اغتسلت وصلّت
باب اكثر ايام النفاس اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن

يعقوب

يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة
عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكفّ عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل
وتعمل كما تعمل المستحاضة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر
وتغتسل وتصلّي وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقعد النفساء ايام التي كانت تقعد في
الحيض وتستظهر بيومين واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو وعن يونس قال سألنا ابا عبد الله عليه
السلم عن امرأة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت
تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دماً صبيباً فلتغتسل عند وقت كل صلوة وان رأت
صفرة فلتتوضأ ثم لتصلّ قوله عليه السلم ثم تستظهر بعشرة ايام معناه الى عشرة ايام لان حروف
الصفات يقوم بعضها مقام بعض على ما بيّنا القول فيه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن امرأة نفست وبقيت ثلثين
ليلة او اكثر وطهرت وصلّت ثم رأت دماً او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصلّ
ولا تمسك عن الصلوة وان كان دماً ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم لتغتسل
ولتصلّ اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن عبد الله بن زرارة وعن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل عن احدهما
عليهما السلم قال النفساء تكفّ عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل
فتصلّي كما تغتسل المستحاضة وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن النفساء يغشاها
زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدّة حيضها
ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان احبّ فامّا
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص عن ابيه عن علي عليه السلم
قال النفساء تقعد اربعين يوماً فان طهرت والّا اغتسلت وصلّت ويأتيها زوجها و

كانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النفساء فقال
كما كانت يكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين
الى الخمسين احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة تسع عشرة ثم تغتسل
وتحتشي وتصلي علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رات دما صنعت كما تصنع المستحاضة وقد
روينا عن ابن سنان ما بينا في هذا الخبر وان النفاس مثل ايام الحيض فتعارض الخبران
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن النفسا كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان
تغتسل لثمان عشرة ولا باس بان تستظهر بيوم او يومين فلانا في بين هذه الاخبار
وبين الاخبار الاولة التي قدمناها لان لنا في الكلام على هذه الاخبار طرقا احدها ان هذه
الاخبار اخبار احاد مختلف الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها
ولا على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض والاخبار المتقدمة مجمع على مضمنها
لانه لا خلاف في ان ايام الحيض في النفاس معتبرة وانما الخلاف فيما زاد على ذلك واذا
تعارضت وجب ترك العمل عليها والعمل بالمجمع عليه لما قد بين في غير موضع والوجه
الثاني ان نحمل هذه الاخبار على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة
ولاجل ذلك اختلفت كاختلاف العامة في كثر ايام النفاس فكانهم افتوا كلا منهم بمذهبه
الذي يعتقده والثالث ان يكون الاخبار خرجت على سبب وهو انهم سئلوا الائمة
عن امراة اتت عليها هذه الايام ولم تصل فيها فقالوا له عند ذلك ينبغي ان تغتسل
وتصلي ولم يقولوا في شيء منها ان ذلك حد لا يجوز اعتبار ما نقص منه والذي يدل
على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ٤
علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال سالت امراة ابا عبد الله عليه السلم فقالت اني كنت
اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلم
ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سالته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعله

قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع منها
الدم ثلثين او اربعين يوما الى
الخمسين الحسين بن سعيد عن
النضر عن ابن سنان قلت سمعت
ابا عبد الله عليه السلم صح

انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن
ابي بكر فقال ابو عبد الله عم ان اسماء بنت
عميس سالت رسول الله صلى الله عليه وآله
صح

المستحاضة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه
من هناك وما روي من الاستظهار للنفساء بيوم او يومين المعنى فيه ما ذكرناه في حكم
المستحاضة من انها تعتبره اذا كانت عادتها في الحيض اقل من عشرة ايام فاذا بلغت عشرة فلا
استظهار وما روي من انها تستظهر بمثل ثلثي ايامها ايضا مثل ذلك اذا كانت عادتها خمسة
ايام او ستة ايام وكذلك ما قيل انها تستظهر بمثل ثلثي ايام نفاسها وكل ذلك اوردناه في
كتابنا الكبير وبينا الوجه فيه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلوة وكيف تصنع فقال ليس لها
حد فالوجه في هذا الخبر انه ليس لها حد معين لا يجوز ان يتغير او يتبدل او ينقص لان
ذلك يختلف باختلاف احوال النساء وعاداتهن في الحيض وليس هنا امر متفق عليه
يتفق كلهن فيه ابواب التيمم باب ان الدقيق لا يجوز التيمم به اخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بابويه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضا منه قال لا انما هو الماء والصعيد
فنفى ان يكون ما سوى الماء والصعيد يجوز الوضوء به بلفظة انما لان ذلك مستفاد منها
على ما بيناه في كتابنا الكبير فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الدقيق يتوضا به قال لا باس بان يتوضا
به وينتفع به فالوجه في قوله لا باس بان يتوضا به انما اراد به الوضوء الذي هو التحسين و
تدلك الجسد به دون الوضوء للصلوة والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يطلي بالنورة
فيجعل الدقيق بالزيت يلته به ويتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا باس باب
التيمم في الارض الوحلة والطين والماء اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين
فتيمم به فان الله تعالى اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر على ان تنفضه

ويتيمم به وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن على بن محبوب عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا كنت فى حال لا تجد الا الطين فلا باس ان تيمم به منه عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال وان كان فى حال لا تجد الا الطين فلا باس ان تيمم به فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن على عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمن عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال تيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد والبرذعة ويتيمم ويصلى فلا ينافى خبر ابى بصير وخبر رفاعة فانه قال فيهما اذا لم يقدر على لبد او سرج ينفضه تيمم بالطين وقال فى هذا الخبر اولا يتيمم بالطين فان لم يقدر على النزول للخوف تيمم من السرج لان الوجه فى الجمع بين الاخبار انه اذا كان فى لبد السرج او الثوب غبار يجب ان يتيمم منه فلا يتيمم من الطين فاذا لم يكن فى الثوب غبرة اولا تيمم بالطين فان خاف من النزول تيمم من الثوب وان لم يكن فيه غبار والذى يدل على انه انما يسوغ له التيمم باللبد والسرج اذا كان فيهما الغبار ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلم ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال تيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلى

باب الرجل يحصل فى ارض غطاها الثلج

اخبرنى الحسين بن عبيد الله عن احمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن على بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب فى السفر لا يجد الا الثلج فقال يغتسل بالثلج او ماء النهر وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن معوية بن شريح قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضا ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضا ادلك به جلدى قال نعم فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن العبيدى عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب فى السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال

وقف كتابخانه آستان قدس رضوى

هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التى توبق دينه عنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال ان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شئ مغبر معه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا كان فى ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شئ معه مغبر فلا تنافى بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة لان الوجه فى الجمع بينهما انه يجب على الانسان ان يتدلك بالثلج او الجمد لانه ماء اذا امكنه ذلك ولا يخاف على نفسه ولا يعدل عن ذلك الى التيمم بالتراب والغبار فاذا لم يمكنه ذلك وخاف على نفسه من استعماله جاز له ان يعدل الى التيمم كما يجوز له العدول عن الماء الى التراب عند الخوف والذى يدل على ذلك ما اخبرنى به الحسن بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن احمد العلوى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل الجنب او على غير وضوء ولا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم ام يتمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم

باب ان المتيمم اذا وجد الماء لا يجب عليه اعادة الصلوة

اخبرنى الشيخ رحمه الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل فى اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضا لما يستقبل عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التى صلى فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن على عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا انى كنت اتوضا واعيد فالوجه فى هذا الخبر انه تجب الاعادة اذا وجد الماء وكان الوقت باقيا فاما اذا صلى فى اخر الوقت وخرج الوقت لم تلزمه الاعادة والذى يدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل

تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء اينوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء
قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه ولا ينافي هذا الخبر
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم فان
اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل تيمم وصلى واصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر وما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل في السفر لا يجد الماء تيمم ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شئ من
الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب
التراب وما رواه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه
اعادة الصلوة فالوجه في هذه الاخبار ان نحمل قوله قبل خروج الوقت ان يكون ظرفا لحال
الصلوة لا لوجود الماء لان وقت التيمم هو اخر الوقت على ما ذكرناه في كتابنا الكبير وقد
تقدم ايضا من الاخبار ما يدل على ذلك فيكون التقدير في الخبر الاول فان اصاب الماء وقد صلى
بتيمم في وقتها وفي الخبر الثاني في رجل تيمم وصلى وهو في وقت ثم اصاب الماء ويكون مقدما
ومؤخرا وكذلك الخبر الثالث قوله لا يجد الماء ثم صلى وعليه شئ من الوقت ثم اتى الماء وكذلك
الخبر الرابع قوله عن رجل تيمم وصلى قبل خروج الوقت ثم بلغ الماء واذا جاز هذا التقدير في
هذه الاخبار لم يناف ما ذكرناه وسلمت الاخبار كلها

باب الجنب اذا تيمم وصلى هل عليه الاعادة ام لا

اخبرنا الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ياتي
الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب فتيمم
بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء هو رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين
وعنه عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل
طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي
صلى فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن

ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عمن اصابته جنابة في ليلة باردة ويخاف على نفسه
التلف ان اغتسل واعاد الصلوة وقد رواه ايضا سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر
بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك فاول ما فيه انه خبر
مرسل منقطع الاسناد لان جعفر بن بشير في الرواية الاولى قال عمن رواه وفي الرواية الثانية
قال عن عبد الله بن سنان او غيره فاورده وهو شاك وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو صح
الخبر على ما فيه لكان محمولا على من اجنب نفسه مختارا لان من كان كذلك ففرضه الغسل
على كل حال فان لم يتمكن تيمم وصلى ثم اعاد اذا تمكن من استعماله والذي يدل على ان هذه صفته
فرضه الغسل على كل حال ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال ان اجنب فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان
احتلم تيمم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مجدور اصابته
جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وحماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وفضالة عن الحسين
بن عثمن عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل
عن رجل كان في ارض باردة فيخاف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع
قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع واصابته جنابة
وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني
فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي
الماء فغسلوني وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء و
عسى ان يكون الماء جامدا قال يغتسل على ما كان حدثه انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد
قال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلم انه اضطر اليه وهو
مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل به وقال لا بد من الغسل

باب المتيمم يجوز له ان يصلي بتيمم صلوات كثيرة ام لا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسن بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر

ماء د

عليه السلم يصلى الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصيب الماء
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء واخبرني الحسين
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن على بن محبوب عن العباس عن ابى همام
عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال
لا باس بان يصلى صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصيب الماء فاما ما رواه
محمد بن على بن محبوب عن العباس عن ابى همام عن الرضا عليه السلم قال يتيمم لكل صلوة حتى
يوجد الماء وقد رواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابى همام عن محمد بن سعيد بن غزوان
عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليه السلم قال لا باس بان يصلى صلوة الليل
والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصيب الماء فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب لا يتمتع
بالتيمم الا صلوة واحدة وانا قلنها فاول ما فى هذا الخبر انه واحد ومع ذلك يختلف الفاظه
والراوى واحد لان ابا همام فى رواية محمد بن على بن محبوب رواه عن الرضا عليه السلم
بلا واسطة وفى رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكونى
عن ابى عبد الله عليه السلم والحكم واحد وهذا يضعف الاحتجاج به على ان راوى هذا
الخبر بهذا الاسناد بعينه روى مثل ما ذكرناه وهى رواية محمد بن على بن محبوب عن العباس
عن ابى همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكونى عن جعفر عليه السلم وقد قدمناها
فعلم بذلك ان ما تضمنه هذا الخبر سهو من الراوى ويمكن مع تسليم الخبر ان نحمل على ما يكون
تمكن من استعمال الماء فيما بعد فلم يتوضأ فلا يجوز ان يستبيح بالتيمم المتقدم اكثر من صلوة
واحدة وعليه ان يستانف التيمم لما يستقبل من الصلوة والذى يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلم يصلى الرجل بتيمم واحد
صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصيب ماء قال قلت اصاب الماء ورجا ان
يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه فلما اراد تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه
ان يعيد التيمم على انه يمكن حمله على ضرب من الاستحباب مثل تجديد الوضوء لكل صلوة وانه
اسباغ

باب وجوب الطلب

اخبرنى الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلم
انه قال يطلب الماء فى السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت السهولة فغلوتين لا يطلب اكثر

الحزونة م د

من ذلك

من ذلك فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن على بن اسباط عن
على بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له اتيمم واصلى ثم اجد الماء وقد بقى على وقت
فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد فقال له داود الرقى فاطلب الماء
يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء لا يمينا ولا شمالا ولا فى بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ به
ان لم تجده فامض فالوجه فى هذا الخبر حال الخوف والضرورة فاما مع ارتفاع الاعذار فلا
بد من الطلب حسب ما تضمنه الخبر الاول

باب ان التيمم لا يجب الا فى اخر الوقت

اخبرنى
الشيخ رحمه الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فأخر التيمم الى اخر
الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر
الماء فليطلب ما دام فى الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل فى اخر الوقت فاذا وجد
الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ولا ينافى هذا الخبر ما اوردناه من الاخبار فى
باب اعادة الصلوة المتضمنة لمن صلى ثم وجد الماء والوقت باق لا يجب عليه الاعادة بان يقال
لو كان الوجوب متعلقا باخر الوقت لكان عليه الاعادة لانا قد بينا الوجه فى تلك الاخبار
وقد قلنا ان الوجوب تعلق باخر الوقت لا يجوز غيره وحملنا قوله والوقت باق على ان يكون
متعلقا بحال الصلوة دون وجود الماء وعلى هذا لا تعارض بين هذه الاخبار وبينها على حال
وما تضمنه خبر على بن سالم فى الباب الاول من قول السايل اتيمم واصلى ثم اجد الماء وقد بقى على
وقت فقال لا تعد الصلوة ويكون تقديره اتيمم واصلى

باب من دخل فى الصلوة بتيمم ثم وجد الماء

اخبرنى الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد
بن ابى نصر البزنطى قال حدثنى محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابى عبد الله عليه السلم
قال قلت رجل تيمم ثم دخل فى الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل
فى الصلوة قال يمضى فى الصلوة واعلم انه ليس ينبغى لاحد ان يتيمم الا فى اخر الوقت فاما ما
رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن
عبد الله بن عاصم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم فى
الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان ركع
فليمض فى صلوته وقد رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الله

وقد يوقت بمقدار ما يصلى فيه الصلوة فيصلى ويخرج الوقت م

بن عاصم مثله ورواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن اللؤلؤ عن جعفر بن بشير عن
عبد الله بن عاصم مثله والاصل في هذه الروايات الثلثة واحد وهو عبد الله بن عاصم و
يمكن ان يكون الوجه في هذا الخبر ضربا من الاستحباب دون الفرض والايجاب ويمكن
ايضا ان يكون الوجه فيه انه يجب عليه الانصراف اذا كان دخل في الصلوة في اول الوقت
لانا قد بينا انه لا يجوز التيمم الا في اخر الوقت فلذلك وجب عليه الانصراف فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلم قال سالته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع
الصلوة ويتوضاء ثم يبني على واحدة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من اذا صلى ركعة واحدث
ما ينقض الوضوء ساهيا وجب عليه ان يتوضا ويبني ولو كان لم يحدث لما وجب عليه
الانصراف بل كان عليه ان يمضي في صلوته ولا يمكن ان يقال في هذا الخبر ما قلناه في غيره
من انه انما يجب عليه الوضوء لانه قد دخل فيها قبل اخر الوقت لانه لو كان كذلك لما جاز
له البناء ووجب عليه الاستيناف والذي يدل على جواز ما قلناه انه اذا احدث
ساهيا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت
له في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين
او يقطعهما ويتوضا ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضهما لمكان انه دخلها وهو على
طهر وتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج
ويتوضاء ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن المثنى عن الحسن الصيقل قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم رجل تيمم ثم قام فصلى فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل
الصلوة قلت انه قد صلى صلوته كلها قال لا يعيدها فهذا الخبر يمكن حمله على انه كان دخل في
الصلوة قبل اخر الوقت فوجب عليه ان يستانف على ما قلناه ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على ضرب
من الاستحباب

باب الرجل يصيب ثوبه الجنابة ولا يجد الماء لغسله وليس معه غيره

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل يكون في فلاة من الارض فاجنب وليس عليه الا ثوب
فاجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي ايماء فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد
فاصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي فيومي ايماء فالوجه في الجمع
بين الخبرين انه اذا كان بحيث لا يرى احد عورته صلى قائما واذا لم يمكن كذلك صلى من قعود
وقد روى الخبر الاول محمد بن يعقوب باسناده وقد ذكرناه في كتابنا الكبير فقال يصلي
قاعدا وعلى هذه الرواية لا تعارض بينهما على حال فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن ابان بن عثمن عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب في
الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه وقد روى علي
بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم
او كله يصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل
عريانا وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم قال سالته عن الرجل يجنب
في ثوب وليس معه غيره ولم يقدر على غسله قال يصلي فيه فلا تنافي بين هذه الاخبار
وبين الاخبار الاولة لانا نحمل هذه الاخبار على حال لا يمكن نزع الثوب فيها من ضرورة ومع
ذلك اذا تمكن من غسل الثوب غسله واعاد الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا يحل له الصلوة فيه وليس
يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة

باب كيفية التيمم

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي عبد الله القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم انه
سئل عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء وقال اغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وقال وامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال تعالى وما كان ربك
نسيا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن الكاهلي قال سالته عن التيمم قال فضرب بيده على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احدهما
على ظهر الاخرى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه
السلم عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التيمم
فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وهو يتزؤبه يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم
رفعها فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن
بن عيسى عن سماعة قال سالته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه و
ذراعيه الى المرفقين فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه
موافق لمذاهب العامة وقد قيل في تاويله ان المراد به الحكم لا الفعل لانه اذا
مسح ظاهر الكف فكانه غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل له بمسح الكفين في التيمم حكم
غسل الذراعين في الوضوء باب عدد المرات في التيمم اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن سهل
بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا
جعفر عليه السلم عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبينه و
كفيه مرة واحدة واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله
عليه السلم انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على
جبينه وكفيه مرة واحدة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض
ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن مسكان
عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم في التيمم قال تضرب بكفيك على
الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك وروى سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلم قال التيمم
ضربة للوجه وضربة للكفين الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء
عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه
واليدين فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان ما تضمنت من ضربة الواحدة
تكون مخصوصة بالطهارة الصغرى وما تضمنت من الضربتين بالطهارة الكبرى
لئلا تتناقض الاخبار والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له كيف التيمم قال هو
ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة

للوجه ومرة لليدين متى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض
فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه
ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين و
القي ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد فما تضمن هذا الحديث من انه
مسح من المرفق الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها فمحمول على ما
قدمناه من التقية او الحكم حسب ما مضى في تاويل خبر سماعة والذي تضمنه من
التفريق بين ضربة اليمين والشمال في مسح اليدين لا يوجب ان يكون الضربات ثلثة لان
المراعى في كل واحدة من الضربتين ان يكون باليدين معا فاذا فرق واحدة من الضربتين
ان يكون باليدين معا فاذا فرق في واحدة من الضربتين بين اليدين لم يكن مخالفا لذلك
فاما خبر داود بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلم المتضمن لقصة عمار لا يوجب ان
يكتفي في الغسل من الجنابة بضربة واحدة من حيث انه قال فيه انه وضع يديه على الارض
ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا لانه انما اخبر عن كيفية الفعل في التيمم
ولم يقل انه فعل ذلك بضربة او ضربتين واذا احتمل ذلك حملنا الخبر على ما ورد في
الاخبار المفصلة التي اوردناها ابواب تطهير الثياب والبدن من النجاسات
باب بول الصبي اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا
عليه السلم قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من
مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج
من العضدين والمنكبين فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد
اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية شرع سواء فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول انما نفى غسل
الثوب منه كما يغسل من بول الرجل او بوله بعد ان ياكل الطعام ولم ينف ان يصب الماء عليه
وليس كذلك حكم بول الجارية لان بولها لا بد من غسله ويكون قوله عليه السلم والغلام و
الجارية شرع سواء معناه بعد اكل الطعام ويدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن

الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه

علي بن الحكم عن الحكم ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي يبول على الثوب فقال
يصب عليه الماء قليلا ثم يعصر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال تغسل الثوب
كله فلا ينافي ما قدمناه لانه يحتمل ان يكون اراد بقوله اغسله صب عليه الماء ويجوز ان يكون اراد
بالبول بول من اكل الطعام باب المذي يصيب الثوب والجسد اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ
ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد
فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب
كله عنه عن علي عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المذي يصيب الثوب
فيلتزق به قال يغسله ولا يتوضا فالوجه في قوله يغسله ضرب من الاستحباب وقد استوفينا
ما يتعلق بهذا الباب في الكتاب الكبير وفيما ذكرناه هاهنا وفيما تقدم من الكتاب فيه كفاية ان شاء الله
تعالى وقد روى هذا الراوي بعينه ما ذكرناه روى احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين
بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المذي يصيب الثوب قال لا باس به فلما
رددنا عليه قال ينضحه باب المقدار الذي يجب ازالته من الدم وما لا يجب اخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايت
وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل فان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة
عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وان كان اقل من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره فاذا
كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد
ما صليت فيه واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن
علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلم قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان
كان اكثر من قدر الدرهم وكان راه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن راه حتى صلى
فلا يعيد الصلوة واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن علي بن

الحكم

الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في دم
البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم
ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون
مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا لا باس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح
فان كان قد راه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم فاما ما رواه
معوية بن حكيم عن ابي المغيرة عن المثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ولا ينافي
ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن اسمعيل الجعفي قال رايت
ابا جعفر عليه السلم يصلي والدم يسيل من ساقه لان هذا الخبر محمول على ما يشق التحرز منه
من الجراحات اللازمة والدماميل التي لا يمكن معها الاحتراز والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي قال يصلي وان
كان الدماء تسيل وقد روى احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن المعلى بن عثمن عن ابي
بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم وهو يصلي فقال لي قايدي ان في ثوبه دما فلما
انصرف قلت له ان قايدي اخبرني ان بثوبك دما فقال لي ان بي دماميل ولست اغسل
ثوبي حتى تبرا وما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن الرجل به القروح او الجروح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل
دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة فهذا
الخبر ايضا محمول على الاستحباب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير
فمن اراده وقف عليه من هناك ان شاء الله باب ذرق الدجاج اخبرني الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب
بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه قال لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی

ذرق الدجاج يجوز الصلوة فيه فكتب لا فالوجه في هذه الرواية انه لايجوز الصلوة فيه اذا كان
الدجاج جلالا ويجوز ايضا ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب ومحمولا على التقية لان ذلك
مذهب كثير من العامة باب ابوال الدواب والبغال والحمير اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن البان الابل والبقر والغنم وابوالها ولحومها فقال
لا تتوضا منه وان اصابك منه شئ او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسالته
عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسلها فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان
شككت فانضحه احمد بن محمد عن البرقي عن ابان عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلم
قال لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن ابوال الخيل والبغال فقال
اغسل ما اصابك منه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن
ابان بن عثمن عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في ابوال الدواب و
ارواثها قال اما ابوالها فاغسل ان اصاب واما ارواثها فهي اكثر من ذلك الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل يمسه
بعض ابوال البهايم يغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل واما الشاة وكل ما يوكل
لحمه فلا باس ببوله محمد بن احمد بن يحيى عن سندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد
الاعلى بن اعين قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن ابوال الحمير والبغال فقال اغسل ثوبك قال
قلت فارواثها قال هو اكثر من ذلك قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار كلها محمولة على ضرب من
الكراهة والذي يدل على ذلك ما اوردناه في كتابنا الكبير وفيما تقدم ايضا من هذا الكتاب ان
ما يوكل لحمه لا باس ببوله وروثه واذا كانت هذه الاشياء غير محرمة اللحوم لم يكن ابوالها وارواثها
محرمة ويدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابن
بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها
حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعلها الله للاكل فجاء هذه الاخبار كلها جليا ومصرحا بكراهة
ما تضمنته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بول
السنور والكلب والحمار والفرس فقال كابوال الانسان فالوجه في هذا الخبر ان نحمل قوله كابوال
الانسان على انه راجع الى بول السنور والكلب لانهما لا يوكل لحمهما ويجوز ان يكون الوجه في

هذه الاحاديث ضربا من التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة فالذي يدل ايضا
على انها خرجت مخرج الكراهة والتقية ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
بن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار عن معلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قالا
كنا في جنازة وقدامنا حمار فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على
ابي عبد الله عليه السلم فاخبرناه فقال ليس عليكم باس باب الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة
قبل ان يعلم اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال ما
ابالي أبول اصابني او ماء اذا لم اعلم علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة
من انسان او سنور او كلب ايعيد الصلوة قال ان كان لم يعلم فلا يعيد عنه عن صفوان
عن العيص بن القسم قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل صلى في ثوب رجل
اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل
يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله
ويعيد صلوته وما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت
بمسئلة الى ابي عبد الله عليه السلم مع ابرهيم بن ميمون قلت سالته عن الرجل يبول
فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها
ويعيد الصلوة علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى في ثوب فيه نكتة جنابة
ركعتين ثم علم قال عليه ان يبتدئ الصلوة قال وسالته عن رجل صلى وفي ثوبه جنابة
او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شئ عليه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم في الجنابة
تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك قال يعيد اذا لم يكن علم
فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينها اذا علم الانسان
بينها

حصول النجاسة في الثوب ففرط في غسله ثم نسي حتى صلى وجب عليه الاعادة لتفريطه وان لم
يعلم اصلا الا بعد فراغه من الصلوة لم تلزمه الاعادة وعلى هذا دلت اكثر الروايات التي ذكرناها
في الكتاب الكبير وقد ذكرنا طرفا منها في باب احكام الدماء بهذا التفصيل منها رواية محمد بن مسلم
واسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور وجميل عن بعض اصحابنا ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان
علم انه اصاب ثوبه جنابة او دم قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان
كان يرى انه اصاب شئ فنظر فلم ير شيئا اجزاه ان ينضحه بالماء وروى الحسين بن سعيد عن ابن
سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا
يعلم فلا اعادة عليه وان علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة عنه عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي
قال يعيد صلوته كي يهتم بالشئ اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه اعادة الصلوة اذا علم فالوجه
في قوله علم به او لم يعلم ان يكون المراد به في حال قيامه الى الصلوة بعد ان يكون سبقه العلم لانه
متى تقدم العلم بحصول النجاسة ثم نسي كان عليه الاعادة على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبيد الله عن عبد الله بن جبلة
عن سعد عن ميمون الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل
فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان
حين قام لم ينظر فعليه الاعادة الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب
ثوبي دم رعاف وشئ من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان
بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فان لم اكن رايت موضعه و
علمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد الصلوة قلت فان ظننت انه قد اصابه
ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت ورايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذاك قال لانك كنت
على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه
ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارته قلت

فهل علي ان شككت في انه اصابه شئ ان انظر فيه فقال لا ولكنك انما تريد ان يذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت
ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته
رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شئ وقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن ابي عبد الله عم قال سالته عن
الرجل يصيب ثوبه الشئ ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت
الصلوة وكتبت له فلا ينافي التفصيل الذي ذكرناه لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يكون قد مضى وقت الصلوة
لانه متى نسي غسل النجاسة عن الثوب انما يلزمه اعادتها ما دام في الوقت فاذا مضى الوقت فلا اعادة عليه وقد مضى ذلك
في رواية ابي بصير والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما اخبرني به الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه
اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه
ووجهه وراسه ثم توضا وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قراته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشئ
الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوة التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في
وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا
كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك
ان شاء الله

باب عرق الجنب والحائض يصيب الثوب اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يعرق
في ثوبه او يغتسل فيعانق امراته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشئ وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
قال سئل ابو عبد الله عم وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه قال لا ارى به باسا قال انه يعرق حتى انه لو شاء ان
يعصره لعصره قال فقطب ابو عبد الله عم وقال ان ابيتم فشئ من ماء فانضحه به وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجنب
الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب واخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القميص يعرق فيه الرجل
وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا باس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل عنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن المنبه بن عبيد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن
جده عن علي عليهم السلم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق

عليها فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس من العرق فلا يغسلان ثوبهما وبهذا
الاسناد عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة
بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحايض تعرق في ثيابها اتصلي فيها
قبل ان تغسلها فقال نعم لا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة الحايض تعرق في ثوبها قال تغسله قلت فان كان دون الدرع
ازار فانما يصيب العرق مادون الازار قال لا تغسله فالوجه في هذا الخبران نحمله على انه اذا كان
هناك شيء من النجاسة لان في الغالب من الحايض ان يكون فيما دون الميزر لا يخلو من نجاسة فلاجل
ذلك وجب عليها غسل الثوب يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الحايض تعرق
في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شيء الا ان يصيب شيء من مائها او غير ذلك من القذر فتغسل
ذلك الموضع الذي اصابه بعينه وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة الحايض اتغسل
ثيابها التي لبستها في طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد
عرقت فيها قال ان العرق ليس من الحيضة واما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة
المفضل بن صالح الاسدي النخاس عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لبست المراة
الطامث ثوبا فكان عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها ثوبان صلت في
الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغتسل حين تطمث ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم
تغتسله فيحتمل هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول ويحتمل ان يكون ايضا محمولا على الاستحباب وما
تضمنه من قوله تغتسل حين تطمث ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله يدل على
ان نفس الحيض لا ينجس العرق لانه لو كان كذلك لما اختلف الحال بالاغتسال قبله والذي يدل على
ان هذا محمول على الاستحباب ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي
بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه
السلم قال سالت عن الحايض تعرق في ثوبها قال ان كان ثوبا تلزمه فلا احب ان تصلي فيه حتى
تغسله فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمن
عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اجنب في ثوبه ولم يكن معه ثوب غيره قال
يصلي فيه واذا وجد الماء غسله فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما وهو الاشبه ان يكون اصاب الثوب

بجاسة

بجاسة من المني فيصلي فيه اذا لم يجد غيره ولم يمكنه نزعه وكان عليه الاعادة على ما بيناه
فيما مضى ويحتمل ان يكون المراد اذا اصابته الجنابة من حرام وعرق فيه فانه يصلي فيه فاذا
وجد الماء غسله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان
انام فيه وان كان الشتاء فلا باس ما لم يعرق فيه فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية فهو
صريح فيه ويمكن ان يكون محمولا على انه اذا كانت الجنابة من حرام فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال نعم
لا باس به الا ان يكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا باس فالوجه فيما تضمنه هذا
الخبر من جواز التنشف بالثوب اذا كان المني يابسا محمول على انه اذا لم يتنشف بالموضع الذي
يكون فيه المني لانه لو تنشف بذلك الموضع لتعدى النجاسة اذا ابتل

باب بول الخشاف

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى
بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بول الخشاشيف
يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال اغسل ثوبك فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف فالوجه
في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من التقية ولانها مخالفة لاصول المذهب لانا قد بينا ان كل ما
لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلوة في بوله والخشاف مما لا يؤكل لحمه فلا تجوز الصلوة في بوله والرواية الاولى
تؤكد هذه الاصول بصريحها

باب الخمر يصيب الثوب والنبيذ والمسكر

اخبرني الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسل
واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب ثوبك خمر
او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه
فاعد صلوتك وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران
الخادم قال كتبت الى الرجل اساله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا
قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم

عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصاب ثوبي نبيذ
اصلي فيه قال نعم قلت له قطرة نبيذ قطرت في حب ايشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان
اصل الخمر حرام عنه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس ان
الثوب لا يسكر وروى سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا باس وبهذا
الاسناد عن عبد الله بن بكير عن صالح بن سيابة عن ابي الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم ياكلون ويشربون فيمر ساقيهم
فيصب على ثيابي الخمر قال لا باس به الا ان تشتهي ان تغسله سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
ايوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمان قال حدثني الحسين بن موسى الحناط قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا باس فالوجه في
هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب كثير من العامة وانما قلنا
ذلك لان الاخبار الاولة مطابقة لظاهر القران قال الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
رجس فحكم على الخمر بالنجاسة وقد روي عنهم عليهم السلم انهم قالوا اذا جاءكم عنا حديثان فاعرضوهما
على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه فهذه الاخبار مخالفة لظاهر القران
فينبغي ان يكون العمل على غيرها والذي يدل على ان هذه الاخبار خرجت مخرج التقية ما اخبرني
الشيخ رحمه الله عن جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار وعلي بن محمد عن سهل بن زياد
عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب كتبه عبد الله بن محمد الى ابي الحسن الرضا عليه السلم جعلت
فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس
ان يصلي فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا اصاب
ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان
صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه عليه السلم وقرأته خذ بقول ابي عبد الله
عليه السلم فامره بالاخذ بقول ابي عبد الله عليه السلم الذي يتضمن التحريم والعدول عن قول مع
قول ابي جعفر عليه السلم الذي يتضمن الاباحة فدل على ان ذلك خرج مخرج التقية لانه لو لم
يكن كذلك لكان الاخذ بقولهما معا اولى على ان الاخبار التي اوردناها ليس في شيء منها انه لا باس

بالصلوة بالثياب التي تصيبها الخمر وانما سئل عن ثوب تصيبه الخمر فقال لا باس به ويجوز ان يكون
نفي الحظر عن لبسها والتمتع بها وان لم تجز الصلوة فيها فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن العباس بن معروف وعبد الله بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الحميد
بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يشرب الخمر فبصق على ثوبي من بصاقه فقال
ليس بشيء فهذا الخبر ليس فيه شبهة لانه انما ساله عن بصاق شارب الخمر فقال له لا باس به والبصاق
ليس بنجس وانما النجس الخمر

باب الثوب يصيب جسد الميت من الانسان وغيره

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه جسد
الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى
بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يقع
ثوبه على حمار ميت هل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسل وليصل فيه ولا
باس فالوجه في هذا الخبران نحمل على انه اذا اتى على ذلك سنة وصار عظما فانه لا يجب غسل
الثوب منه يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد
الوهاب عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن مس عظم الميت فقال اذا جاز سنة فليس به باس واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل وقع ثوبه على كلب
ميت قال ينضحه بالماء ويصلي فيه فلا باس فهذا الخبر يبين ان حكم الكلب ميتا وحيا سواء في
نضح الماء على الثوب الذي اصابه اذا كان جافا والخبر الاول يكون مخصوصا بجسد الادمي فلا تنافي
بينهما على حال

باب الارض والبواري والحصر يصيبها البول وتجففها الشمس

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن
الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس
الموضع فالصلوة على الموضع جايزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا
فلا تجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كان رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك
ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصلي على ذلك وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا
يجوز ذلك وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى

بن جعفر عليه السلم قال سالته عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت
من غير ان تغسل قال نعم لا باس به واخبرنى الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن ابى بكر عن ابى جعفر عليه السلم قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر فاما ما رواه احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالته عن الارض والسطح يصيبه البول وما يشبهه
هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف تطهر من غير ماء فالوجه فى هذا الخبر انه لا يطهر من غير ماء
ما دام رطبا وانما يحكم بطهارته اذا جففته الشمس ابواب الجنايز باب الرجل يموت
وهو جنب اخبرنى الحسين بن عبيد الله عن ابى محمد الحسن بن حمزة العلوى عن على بن ابرهيم
عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن على عن ابى ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الميت يموت
وهو جنب قال غسل واحد احمد بن محمد عن على بن حديد وعبد الرحمن عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلم ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه
من الماء قال نعم يغسل غسلا واحدا يجزى ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا فى
حرمة واحدة على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن على بن النعمان عن ابن مسكان عن المثنى
عن ابن ابى بصير عن احدهما عليه السلم فى الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسلة واحدة فاما
ما رواه ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن ابى عبد الله ع
قال سالته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك وروى
على بن محمد عن ابى القسم سعيد بن محمد الكوفى عن محمد بن ابى حمزة عن عيص قال قلت لابى عبد الله
عليه السلم الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت عنه عن
محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرنى بعض اصحابنا عن عيص عن ابى عبد الله ع
عن ابيه قال اذا مات الميت فخذ فى جهازه وعجله واذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا
واحدا ثم يغسل بعد ذلك فلا تنافى بين هذه الاخبار والاولة لان هذه الروايات اول
ما فيها ان الاصل فيها كلها عيص بن القسم وهو واحد ولا يجوز ان يعارض بواحد جماعة
كثيرة لما بيناه فى غير موضع ولو صح لاحتمل ان يكون محمولة على ضرب من الاستحباب دون
الفرض والايجاب على انه يمكن ان يكون الوجه فى هذه الاخبار ان الامر بالغسل بعد غسل
الميت غسل الجنابة انما توجه الى غاسله فكانه قيل له ينبغى ان يغسل الميت غسل الجنابة ثم
تغتسل انت فيكون ذلك غلطا من الراوى والناسخ وقد روى ما ذكرناه هذا الراوى
بعينه اخبرنى الشيخ رحمه الله عن ابى جعفر محمد بن على بن الحسين عن ابيه عن محمد بن

احمد بن على عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القاسم عن ابى عبد الله
عليه السلم قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك باب
حد الماء الذى يغسل به الميت اخبرنى الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
قال كتبت الى ابى محمد عليه السلم كم حد الماء الذى يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل
بستة ارطال والحايض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذى يغسل به فوقع عليه السلم
حد غسل الميت ان يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى فاما ما رواه على بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله لعلى عليه السلم يا على اذا انا مت فاغسلنى بسبع قرب من بئر غرس وما
رواه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن فضيل سكرة قال قلت لابى عبد الله جعلت
فداك هل للماء حد محدود قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لعلى ع اذا انا مت
فاستق لى ست قرب من ماء بئر غرس واغسلنى وكفنى فلا تنافى بين الخبرين والخبر الاول
لانهما محمولان على ضرب من الاستحباب لان الفضل فى غسل الميت ان يستعمل الماء كثيرا
واسعا ولا يضيق الماء فيه وان كان لو اقتصر على القدر الذى يطهره اجزاه ما يتناوله
اسم الغسل باب جواز غسل الرجل امراته والمراة زوجها اخبرنى الشيخ رحمه الله عن
ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن
الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء
قال تغسله امراته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفى المراة اذا ماتت
كذلك تدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثياب
احمد بن محمد عن على بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سالته عن المراة اذا ماتت
فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباب
عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم فى المراة اذا ماتت وليس معها امراة تغسلها قال يدخل
زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق الحسين بن سعيد عن على بن النعمان عن ابى الصباح
الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يموت فى السفر فى ارض ليس معه الا النساء قال يدفن
ولا يغسل والمراة تكون مع الرجل بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان
كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها فى غسله

عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن عثمن بن عبد الله
بن قاسم

امرأته ان ماتت ليست بمنزلة الرجل المرأة اسوء منظرا اذا ماتت سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن
داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذه الاخبار
كلها دالة على انه ينبغي له ان يغسلها من فوق الثياب واما المرأة فان الاولى ايضا ان يغسل
الرجل من فوق الثياب والذي يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته
او ذات محرمه وتصب عليها النساء صبا من فوق الثياب سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول
اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته فان لم تكن امرأته معه غسلته اولاهن به و
تلف على يديها خرقة ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله
امرأته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة لان الوجه في قوله اذا
ماتت لم يغسلها يعني مجردة من ثيابها لانها انما يجوز ان يغسلها من تحت الثياب وعلى هذا
دل اكثر الروايات المتقدمة ويكون الفرق بين الرجل والمرأة في ذلك ان المرأة يجوز لها ان تغسل
الرجل مجردا وان كان الافضل والاولى ان تستره ثم تغسله وليس كذلك الرجل لانه لا يجوز له
ان يغسلها الا من وراء الثياب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلح له ان ينظر الى امرأته
حين تموت ويغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل ينظر الى مثل ذلك من
زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى
شيء يكرهونه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته
ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه
السلم يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل فهذه الاخبار
وان كانت مطلقة في جواز غسل الرجل المرأة والمرأة الرجل فانا نقيدها بالاخبار التي قدمناها

لان الحكم الواحد اذا ورد مقيدا ومطلقا فلا خلاف انه ينبغي ان يحمل المطلق على المقيد على ان هذا
الحكم ايضا انما يسوغ مع عدم النساء اذا ماتت المرأة وعدم الرجال اذا مات الرجل والذي
يدل على ذلك ما رويناه من الاخبار المتقدمة ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن محمد
بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا
توجد امرأة ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن
مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك من غسل فاطمة عليها السلم قال ذاك
امير المؤمنين قال فكأني استعظمت ذلك من قوله قال فكأنك ضقت مما اخبرتك به
قلت فقد كان ذاك جعلت فداك فقال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا
صديق اما علمت ان مريم عليها السلم لم يغسلها الا عيسى عليه السلم وما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن
ابيه عليهما السلم ان علي بن الحسين عليهم السلم اوصى ان يغسله ام ولد له اذا مات فغسلته
لان الوجه في هذين الخبرين ان نقصرهما عليهما السلم خاصة ويكون الوجه في ذلك
ما تضمنه الخبر الاول من انه لم يكن هناك من يجوز ان يباشر فاطمة عليها السلم وكذلك
القول في الخبر الثاني والا فالاصل ما ذكرناه باب الرجل يموت في السفر وليس معه
رجل ولا امرأة ولا واحدة من ذوي ارحامه والمرأة كذلك تموت وليس معها امرأة ولا زوج و
لا احد من ذوي ارحامها ومعها رجال غرباء اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الصفار عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن
عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك عما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال
ليس فيهم لها ذو رحم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليها
التيمم ولا تمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل
بطن كفيها ثم يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها عنه عن ابي جعفر عن محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سئل عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب والثوب ولا ينظر الى شعرها
ولا الى شيء منها قال والمرأة تغسل زوجها لانها اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد
انقضت عدتها وعن المرأة تموت في سفر وليس معها ذو رحم محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن
الرجل يموت وليس معه ذو محرم رحم ولا رجال قال يدفن كما هو في ثيابه علي بن الحسين عن سعد بن

بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن محمد بن مروان عن ابن ابي
يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف
يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سالته عن امراة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون
مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن
ابي عبد الله عليه السلم مثله فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزا المنبه بن عبيد الله
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم
قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امراته ولا ذو محرم من نسائه قال يوزرنه الى
الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ولا يطهرنه واذا
كان معه نساء ذوات محرم يوزرنه ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن
فرجه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات ومعه نسوة ليس معهن رجل قال يصببن عليه الماء
من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين عليه صفا ويدخلنه قبره
والمراة تموت مع الرجال ليس معهم امراة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلففونها في
اكفانها ويصلون ويدفنون فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار التي قدمناها لانا
نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الوجوب وانما منعنا من ان يغسل المراة الرجل
اذا باشرت جسمه واما اذا كانت تصب الماء عليه فليس به باس وفيه فضل واما المراة فقد
روي ايضا انه يجوز للرجال ان يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر اليه من محاسنها الوجه واليدين
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى
صاحب لنا يسال ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تموت مع الرجال ليس فيهم ذو محرم هل
يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم جعلت فداك ما يقول في المراة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم ذو محرم لها
ولا معهم امراة فتموت المراة فما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا يمس

ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت لها كيف يصنع بها قال يغسل بطن
كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عن المراة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم قال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها
ويدفن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر قال سئل عن المراة تموت وليس معها محرم قال يغسل كفيها
والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاصل ما قدمناه من انه
تدفن ولا تغسل على كل حال ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة ماتت
وهي في موضع ليس معهم امراة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها
بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى
عورتها قال وسالته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن
له فيهن امراة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امراة فليغسل في قميص من غير
ان ينظر الى عورته سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله
نفر فقالوا ان امراة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم بها فقالوا صببنا
عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امراة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يمموها
فاما ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن محمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن بنت
الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المراة اذا ماتت
مع الرجال فلم يجدوا امراة تغسلها غسلها بعض الرجال وراء الثوب ويستحب ان يلف على
يديه خرقة فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون ذلك الرجل زوجها فانه يجوز له
ان يغسلها على ما قدمناه من وراء الثياب وواحد من ذوي رحمها ويؤكد ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل مات وليس عنده الا نساء قال تغسله امراة ذات محرم منه وتصب
النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امراة ماتت مع رجال وليس معها امراة ولا محرم
لها فلتدفن كما هي في ثيابها فان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها والوجه

الثانى ان يكون ذلك محمولا على انهم يغسلونها بصب الماء عليها كما ذكرناه فى غسلهم الرجل
لان ذلك قد روى وان كان كل ذلك محمولا على الاستحباب والاصل ما قدمناه من وجوب
دفنها من غير غسل وقد روى ما ذكرناه احمد بن محمد بن يحيى عن الحسن بن على بن خزاز عن
الحسن بن راشد عن على بن اسمعيل عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
اذا ماتت المراة مع قوم ليس لها فيهم ذو محرم يصببن الماء عليها صبا ورجل مات مع
نسوة ليس فيهن له محرم فقال ابو حنيفة يصببن الماء عليه صبا فقال ابو عبد الله عم
بل تحل له ان يمسس منه ما كان تحل لهن ان ينظرن اليه منه وهو حى فاذا بلغن الموضع
الذى لا تحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حى صببن الماء عليه صبا فما يتضمن هذا
الخبر من جواز غسل المراة للرجل الموضع التى كان تحل لها النظر اليها وهو حى محمول على الاستحباب و
الاصل ما قدمناه **باب** كيفية غسل الميت اخبرنى الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن ابرهيم الخزاز
عن عثمان النوا قال قلت لابى عبد الله عم انى اغسل الموتى قال او تحسن قال قلت انى اغسل
قال اذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره ولا تقربن شيئا من مسامعه بكافور الحسن بن
محبوب عن ابن ايوب عن حمدان بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا غسلتم
الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور
ثم خذوا عمامة فانشروها وهى مثنية على راسه واطرح طرفيها على خلفه وابرز جبهته قلت
فالحنوط كيف اصنع به قال توضع فى منخره وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن فقال
تؤخذ خرقة فيشد بها سفليه وتضم فخذيه ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل
ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن على
بن الحكم عن ابان والحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان جميعا عن ابى العباس
عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن غسل الميت قال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا
ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله فتبدأ بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء
وكافور ثم تغسله بالماء القراح واجعله فى اكفانه قال محمد بن الحسن ره ما تضمن هذا
الخبر من قوله اقعده موافق للعامة ولسنا نعمل به واما قوله اغمزه يجوز ان يكون اشارة الى
ما يمسح على بطنه فى الغسلتين الاولتين دون الثالثة على ما شرحناه فى كتابنا الكبير فاما
ما رواه على بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب واحمد بن

الحسن بن على بن فضال عن ابيه عن على بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميرى
عن العلا بن سيابه عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم
من فوقه وتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه فالوجه فى قوله عليه السلم
لا باس ان تجعل الميت بين رجليك محمول على الجواز ورفع الحظر لان المسنون والافضل ان يقف
من جانب الميت ولا يركبه حسب ما شرحناه فى الكتاب الكبير **باب** تقديم الوضوء على غسل الميت
اخبرنى الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن
المسلى عن عبد الله بن عبيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الميت قال تطرح عليه
خرقة ثم يغسل فرجه ويوضؤ وضوء الصلوة ثم يغسل راسه بالسدر والاشنان ثم الماء و
الكافور ثم بالماء القراح تطرح فيه سبع ورقات من ورق السدر صحاح فى الماء وعنه عن
ابى القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن ابى جعفر عن على بن حديد عن عبد الرحمن بن ابى
نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال اخبرنى ابو عبد الله عليه السلم قال الميت يبدأ
بفرجه ثم توضأ وضوء الصلوة وذكر الحديث واخبرنى الحسين بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذى عن محمد بن
عبد الحميد عن محمد بن حفص عن حفص بن غياث عن ليث عن عبد الملك بن عن ابى بشر عن
حفصة بنت بشير عن ام سليمن عن ام انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا
توفيت المراة فارادوا ان يغسلوها فليبدؤا ببطنها فليمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى فان كانت
حبلى فلا تحركها فاذا اردت غسلها فابدأ بسفليها فالقى على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذى كرسفة
فاغسلها ثم ادخلى يديك من تحت الثوب فاغسلها بكرسف ثلث مرات فاحسنى مسحها قبل
ان توضيها ثم وضيها بماء فيه سدر وذكر الحديث واخبرنى الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الصفار عن احمد بن رزق الغمشانى عن معوية بن عمار قال امرنى ابو عبد الله عم
ان اعصر بطنه ثم اوضيه بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض عليه الماء بالكافور
وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات من سدر على بن محمد القاشانى عن بعض اصحابه عن
الوشا عن ابى خثيمة عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان ابى امرنى ان اغسله اذا توفى وقال
لى اكتب يا بنى ثم قال انهم يامرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابى ولست اعدو قوله
ثم قال له تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلوة ثم تاخذ سدرا وذكر الحديث فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلم

عن غسل الميت فيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت تبداء بمرافقه فتغسله بالحرض ثم يغسل وجهه
وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص تدخل الرجل يده ويصب عليه
الماء من فوقه ويجعل في الماء شئ من سدر وشئ من كافور ولا تعصر بطنه الا ان تخاف شيئا
قريبا فتمسح به رفيقا من غير ان تعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث
مرات ثم اذا كفنه اغتسل فلا ينافي الاخبار الاولة لان الذي تضمن الخبر بيان غسل الميت ولم
يحتج الى بيان شرح الوضوء لان ذلك معلوم ولم يعدل عن شرحه لانه غير واجب بل لما قدمناه
فاما ما روى من الاخبار من ان غسل الميت مثل غسل الجنب سواء فاذا كان غسل الجنابة ليس فيه
وضوء فكذلك غسل الميت فيعارضها الاخبار التي رويناها ان كل غسل فيه الوضوء الا الغسل من
الجنابة واذا كان غسل الميت غير غسل الجنابة يجب ان يثبت فيه الوضوء على ان الوجه في قولهم
ان غسل الميت مثل غسل الجنابة هو بيان كيفية الغسل ومراعاة الترتيب فيه لانهما على حد واحد وان
كان في احدهما وضوء وليس في الاخر وضوء كما ان غسل الحيض مثل غسل الجنابة وان كان فيه وضوء على
ما بيناه وليس في غسل الجنابة وروى ما ذكرنا علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن
مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال غسل الميت مثل الجنب وان كان كثير الشعر فزد عليه ثلث مرات والذي يعارضه ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة والوجه في الجمع بينهما ما قدمناه باب في
تجمير الكفن اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجمر الكفن وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي عن ابي جمهور عن ابيه عن محمد بن
سنان عن المفضل بن عمر قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان
الميت بمنزلة المحرم وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تتبع جنازة بمجمرة الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر
عليه السلم لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت
الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء
المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر وما رواه غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم

انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة باب
ان الكفن لا يكون الا قطنا اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله
كله قطنا فان لم تكن عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكتان كان لبني
اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سهل
بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلم
قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي
عمامة كانت لعلي بن الحسين عليهما السلم وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى
اربعمائة دينار لان الوجه في هذا الخبر الحال التي لا يقدر فيها على القطن على انه حكاية فعل
ويجوز ان يكون ذلك مخصوصا بهم عليهم السلم ولم يقل فيه ينبغي ان تفعلوا انتم واذا لم
يكن فيه لم يجب المصير اليه فاما ما رواه محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن
سعيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب العامة والخبر الذي قدمناه مطابق للاخبار التي
اوردناها في شرح غسل الميت في كتابنا الكبير فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سالته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني
من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس فلا
ينافي ما قدمناه لانا انما نمنع من الثياب التي لا تجوز الصلوة فيها وان كان القطن الخالص
افضل وهذه الرواية محمول على الجواز دون الفضل والذي يدل على ان الكتان مكروه
زايدا على ما مضى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكفن الميت في كتان باب موضع الكافور
من الميت اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال

اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه
ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط للرجل والمرأة سواء قال واكره ان يتبع بمجمرة
علي بن محمد عن ايوب بن نوح عن ابن مسكان عن الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة و
باطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة
واللبة وروى فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن
علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه واثار السجود من وجهه ويديه و
ركبتيه فالوجه في هذا الخبر ان نحمل قوله في مسامعه على معنى على لان حروف الصفات تقوم
بعضها مقام بعض قال الله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل وانما اراد على جذوع
النخل وانما فعلنا ذلك ليوافق الاخبار الاولة ويطابق ما اوردناه في شرح تكفين
الميت في كتابنا الكبير ولا يخالفه فاما ما رواه علي بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلم قال اذا جففت الميت
عمدت الى الكافور فمسحت به اثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه وراسه
ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال الحنوط الرجل والمرأة سواء فالوجه فيه ايضا
ما قدمناه في الخبر الاول سواء

باب السنة في حل الازار عند نزول القبر

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الله المسمعي عن اسمعيل بن يسار الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا قلنسوة ولا رداء ولا
حذاء وحل ازارك قال قلت فالخف قال لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية
وليجهد في ذلك جهده فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم
بن عقبة عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن عليه السلم دخل القبر ولم
يحل ازراره فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عمن لم يحل ازراره لان ذلك من المسنونات
دون الواجبات

باب المقتول شهيدا بين الصفين

اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن
جعفر عن علي بن سعيد عن عبيد الله بن الدهقان عن ابي خالد قال اغسل كل الموتى
الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا
عنه عن سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن
ابيه ان عليا عليه السلم لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال و
دفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما قال محمد بن الحسن قول الراوي ولم يصل عليهما وهم من الراوي
لان الصلوة لا تسقط عن الميت على كل حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن ابان بن
تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن
ويحنط ويصلى عليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على حمزة وكفنه لانه
كان جرد وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له كيف رايت الشهيد
يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن حميد عن زياد عن الحسين بن محمد عن غير واحد عن ابان عن
ابي عبد الله عليه السلم يقول الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلى عليه فان
لم يكن به رمق دفن في اثوابه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عن علي
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا مات الشهيد من يومه او من الغد
فواروه في ثيابه فان بقي اياما حتى يتغير جراحته غسل فهذا خبر موافق للعامة لا نعمل به لانا
بينا ان القتيل اذا لم يمت في المعركة وجب غسله تغير او لم يتغير وينبغي ان يكون العمل عليه وهو
موافق لما ذكرناه ايضا في كتابنا الكبير واستوفيناه

باب الميت يموت في المركب

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن غير واحد
عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل
ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل في السفينة
ولم يقدر على الشط قال يكفن ويصلى عليه ويحنط في ثوب ويصلى عليه ويلقى في الماء وعنه عن ابي
جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي

البختري وهب بن وهب القرشي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم
اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط وصلي عليه ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى في البحر
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن
ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلم ~~عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال~~
~~سئل ابو عبد الله عليه السلم~~ عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع قال يوضع في خابية
ويوكا راسها ويطرح في الماء فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب عند
التمكن من ذلك والروايات الاولة على تعذر ذلك ورفع الحظر باب تربيع الجنازة اخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابيه عن ابن فضال عن علي
بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تبدا في حمل
السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران
الرحى علي عن ابيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم
قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر
بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال السنة
ان تحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع فاما ما رواه علي بن
الحسين عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اساله عن سرير الميت
يحمل اله جانب يبدا به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خفف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء
فكتب من ايها شاء فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن حمل الجنازة من اي جوانبها شاء لان الذي
قدمناه من المسنون دون الفرض باب النهي عن تجصيص القبر وتطيينه اخبرني الشيخ
رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عن البناء
على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه
فاما ما رواه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عم
من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها
ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن فعل ذلك وضرب
من الرخصة لان الرواية الاولى وردت مورد الكراهية دون الحظر باب كيفية التعزية

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال رايت موسى بن
جعفر عليه السلم يعزي قبل الدفن وبعده فاما ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم
قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الفضل والاستحباب

والحمد لله وحده تم كتاب الطهارة
بعون الله الملك المغيث في
اي حال

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الصلوة باب المسنون من الصلوة في اليوم والليلة اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسن عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسمعيل بن سعد الاشعري القمي
قال قلت للرضا عليه السلم كم الصلوة من ركعة قال احدى وخمسون ركعة وعنه عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة
منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة فالنافلة اربع وثلثون ركعة وبهذا الاسناد
عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي
الفريضة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير قال سال عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلم
وانا جالس فقال له اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ثماني ركعات بعد الزوال واربعا الاولى وثماني
بعدها واربعا العصر وثلث المغرب واربعا يصلي بعد المغرب والعشاء الاخرة اربعا وثماني صلوة
الليل وثلث الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على
اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة قال لا ولكن يعذب على ترك السنة فاما ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول لا تصل اقل من اربع واربعين قال فرايته يصلي بعد العتمة اربع ركعات فليس

في هذا الخبر فهي مما زاد على الاربعة والاربعين لتاكدها ويحث على ما عداها بحديث اخر وقد قدمنا
من الاحاديث ما يتضمن ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سالت
الرضا عليه السلم عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله عز وجل من الصلوة قال ستة واربعون
ركعة فرايضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال او ترى احدا كان اصدع بالحق منه فهذا
الخبر ايضا ليس فيه نفي ما زاد على هذه الصلوة وانما سال السائل عن افضل ما يتقرب به العباد
فذكر هذه الستة واربعين واوردها بالذكر لما كان ما يزيد عليها من الصلوات دونها في
الفضل والذي يدل على ما ذكرناه من انه انما اراد تاكيد فضل هذه الستة واربعين ركعة ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا ينقص منه ثماني ركعات عند زوال
الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان
وفي السحر ثماني ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر
صلوة الليل اليهم اخر الليل فبين في هذا الخبر ان هذه الستة واربعين ركعة مما يستحب ان لا
ينقص عنها واما ما عدا هذين الخبرين من الاخبار التي تتضمن نقصان الخمسين ركعة فالاصل
فيها كلها ما رواه زرارة وان تكررت باسانيد مختلفة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في
كتاب تهذيب الاحكام وبينا الوجه فيها فمن اراد الوقوف على جميعها رجع اليه **ابواب** الصلوة
في السفر **باب** فرايض السفر اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلثا فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن
امراة كانت معنا في السفر فكانت تصلي المغرب ذاهبة وجائية ركعتين قال ليس عليها قضاء
فلا ينافي الخبر الاول لان هذا خبر شاذ ومن المعلوم المجمع عليه الذي لا يدخل فيه شك ان
صلوة المغرب في السفر لا تقصر وان من قصرها كان عليه القضاء فهذا الخبر متروك بالاجماع
باب نوافل الصلوة في السفر بالنهار اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن علي بن الحكم جميعا عن ابي يحيى الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن صلوة النافلة بالنهار في السفر قال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة وبهذا الاسناد
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سالت الرضا عليه السلم

عن التطوع بالنهار وانا في السفر فقال لا فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها
بالنهار في السفر قال اما انا فلا اقضيها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال
له اسمعيل بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذلك
يطيق وانت لا تطيق وما رواه الحسين بن محبوب عن حنان بن سدير عن سدير قال قال
ابو عبد الله عليه السلم كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة فالوجه
في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على رفع الحرج لمن يصلي بالليل ما فاته بالنهار
وان لم تكن ذلك مستحبا يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين
بن عثمان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك
اني سالتك عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضها وسالك بعض اصحابنا
فقلت اقضوها فقال لي فاقول لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم
والوجه الاخر ان يكون الخبران توجها الى من فاتته صلوة النوافل في الحضر بان يكون قد دخل
عليه وقتها قبل ان يخرج ولم يصلها وكان عليه قضاؤها فيما بعد فيدل على ذلك ما رواه
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في السفر قال يبدا
بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى وسئل
فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثماني ركعات
لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه
خرج في السفر قبل ان تحضر العصر **باب** مقدار المسافة التي يجب فيه التقصير اخبرني الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سالته عن المسافر كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما
ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او خرج الى صيد
او الى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربع وعشرون ميلا
اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي

بجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال في التقصير حده اربعة
وعشرون ميلا الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال التقصير في بريد والبريد اربعة
فراسخ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما
يقصر فيه المسافر فقال بريد فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان الوجه فيهما
ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ والذي يدل على ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما يقصر فيه الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا
على ان الذي اقول في ذلك انه يجب التقصير اذا كانت المسافة ثمانية فراسخ واذا كان اربعة فراسخ
كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر الذي يدل على ذلك على جواز التقصير في اربعة
فراسخ ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن القادسية اخرج اليها اتم ام اقصر قال وكم هي قلت هي التي رايت قال قصر سعد عن احمد عن الحسين
عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يقصر
الرجل الصلوة في مسيرة اثني عشر ميلا عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا
الى عرفة كان عليهم التقصير عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد
بن عثمن عن محمد بن النعمان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
التقصير فقال في اربع فراسخ عنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن
ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلم في كم التقصير قال في بريد وعنه عن محمد بن الحسين عن
معوية بن حكيم عن سليمن بن محمد الخثعمي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في كم
التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصروا عنه عن ابي
جعفر عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
الاول عن الرجل يخرج في سفر وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير انما كل مسيرة يوم وان كان يدور
في عمله فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سئلت عن الرجل
يريد السفر في كم يقصر قال في ثلثة برد فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به فاما ما رواه محمد بن

علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس للمسافر ان يتم في السفر مسيرة يومين فهذا الخبر ايضا موافق للعامة ولسنا نعمل به لان الذي
يجب فيه التقصير القدر الذي ذكرناه سواء كان مسيرة يومين او اقل او اكثر ويجوز ان يكون الخبر
محمولا على من يسير في اليومين اقل مما يجب فيه التقصير فيجب عليه التمام والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن التقصير قال فقال في بريدين او في بياض يوم فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن عبد الله بن ابي خلف عن يحيى بن هاشم عن ابي هرون العبدي عن ابي سعيد
الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا سافر فرسخا قصر الصلوة محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن محمد يسأله عن السفر وفي كم التقصير
فكتب بخطه وانا اعرفه قد كان امير المؤمنين عليه السلم اذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ ثم
اعاد عليه من قابل المسئلة اليه فكتب اليه في عشرة ايام فالوجه في هذين الخبرين من قوله قصر في
فرسخ وما جرى مجراهما من الاخبار ان المسافر اذا كانت على الحد الذي يجب فيه التقصير فصاعدا
فسار المسافر يوما او اكثر منه او فرسخا او اقل منه او اكثر يجب عليه التقصير لان المسافة حصلت
على الحد الذي يجب فيه التقصير ~~لان المسافة حصلت~~ وليس الاعتبار بما يسير الانسان بل الاعتبار
بالمسافة المقصودة وان لم يسيرها دفعة واحدة ولا ينافي هذا التاويل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ
فياتي قرية ينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك
الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة لان هذه
الرواية مقصورة على من خرج من منزله من غير نية للسفر فيتمادى به المسير الى ان يصير مسافرا
من غير قصد فانه يلزمه التمام وان زادت المسافة على ما لو قصده لوجب عليه فيها التقصير وانما
لزمه التمام لانه لم يقصد سفرا مقداره مقدار ما يجب عليه فيه التقصير والذي يعضد هذا التاويل
ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سئلت الرضا عن رجل خرج
من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من
بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر
ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به المسير الى الموضع الذي

بلغه ولو انه خرج من منزله بريد النهروان ذاهبا او جائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا
والافطار فان هو اصبح ولم ينو للسفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك
والذي رواه سعيد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك ويتمادى به المضي حتى يمضي ثمانية فراسخ كيف
يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله فالوجه فيه انه يجب عليه
التقصير بعد قطعه ثمانية فراسخ الى ان يرجع الى منزله لانه قد صار مسافرا وان لم يكن قصد في
الاول ذلك والرواية الاولى انما تضمنت وجوب التمام في مدة مضيه القدر الذي ذكرناه وليسا
متنافيين على هذا الوجه باب المسافر يخرج فرسخا او فرسخين ويقصر في الصلوة ثم يبدو له
عن الخروج اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى
عن سليمن بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلم التقصير في الصلوة بريدان او بريد
ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان والتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من
منزله يريد اثنى عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين اخرين قصر
وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام فان كان قصر ثم رجع عن نيته
اعاد الصلوة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن زرارة
قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية
على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلوة التي كان
صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد صلوته فالوجه في هذا الخبر احد الشيئين احدهما انه اذا كان
الوقت قد مضى لم يكن عليه الاعادة وانما يلزمه الاعادة ما دام الوقت باقيا والثاني انه وان لم يقض له
الخروج لم يرجع عن نية السفر ومتى كان كذلك لم يكن عليه الاعادة بل كان عليه التقصير ما بينه
بين ثلثين يوما على ما بيناه في الكتاب الكبير باب الرجل يسافر الى ضيعة او يمر بها اخبرني الشيخ
رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم
الصلوة وان كنت في غير ارضك فقصر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد
قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما

خرجت اليها واقمت فيها ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر قال قصر في الطريق
واتم في الضيعة عنه عن علي بن اسحق بن سعد عن موسى بن الخزرج قال قلت لابي الحسن عليه السلم
اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنى عشر فرسخا اتم الصلوة ام اقصر قال اتم عنه عن محمد بن سهل
عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يسير الى ضيعته على بريدين او ثلثة ويمر على
ضياع بني عمه ايقصر وافطر او يتم ويصوم قال لا يقصر ولا يفطر محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له
الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الاخبار
من الامر بالاتمام في ضيعة الانسان يحتمل وجوها منها انه انما يلزمه التمام اذا عزم على المقام عشرة
ايام والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن
يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اتى ضيعته ثم لم يرد
المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة عنه عن ابرهيم عن النوفلي عن سليمن بن
جعفر الجعفري عن موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك ان لي
ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم فقال ان لم تنو
المقام عشرة ايام فقصر والوجه الثاني ان يكون الاخبار محمولة على من يمر بمنزل له كان قد استوطنه
ستة اشهر فصاعدا فانه يجب عليه التمام يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم الرجل
يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس ذلك بمنزل وليس لك ان تتم فيه
عنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسافر
فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه عنه عن ايوب
عن صفوان بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال سال علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلم عن الدار
يكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه
فليقصر عنه عن ايوب عن ابي طالب عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن علي بن يقطين قال قلت
لابي الحسن الاول عليه السلم ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخ والفرسخين والثلثة قال
كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير عنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی
حسب فرید محسنی

لا باس ما لم ينو المقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان
يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها فاما ما رواه احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل له
الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال يتم فليس في هذا الخبر ما ينافي ما قدمناه
لانه ليس فيه ذكر مقدار المسافة التي يخرج فيها واذا لم يكن ذلك فيه احتمل ان يكون المراد به اذا كانت
الضيعة قريبة اليه فلا يجب عليه التقصير فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئلت الرضا عليه السلم عن الرجل يخرج الى ضيعته
فيقيم اليوم واليومين والثلث يقصر ام يتم قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه فالوجه في
هذا الخبر ما قدمناه في الاخبار الاولة المتقدمة سواء باب المسافر ينزل على بعض اهله اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر ينزل
على بعض اهله يوما او ليلة يقصر الصلوة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود
بن الحصين عن فضل بن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن المسافر ينزل على بعض
اهله يوما او ليلة او ثلثا قال ما احب ان يقصر الصلوة فالوجه في هذه الرواية ضرب من الاستحباب
حسب ما صرح فيه باب ما يجب عليه التمام في السفر اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن
ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليه السلم قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي يدور في جبايته و
الامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي
يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب به الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي
يقطع السبيل احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلم قال ليس على
الملاحين في سفرهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او في حضر المكاري
والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار
قال سئلته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليه السلم قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصر عنه عن احمد بن الحسين عن فضالة

عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن المكارين الذين
يختلفون فقال اذا جد السير فليقصروا فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني
قال هذا محمول على من يجعل المنزلين بينهما فيقصر في الطريق ويتم في المنزل والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عمران بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا
يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين
ويتما في المنزل فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة
عن اسحق بن عمار قال سئلت ابا ابرهيم عليه السلم عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل ايام
اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم عنه عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن
عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن المكارين الذين
يكرون الدواب يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا
سافروا عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم
ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض
المواضع فما ذا يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلوة والصيام في
السفر او التمام فوقع عليه السلم اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك
التقصير والافطار فالوجه في هذه الاخبار ان التمام انما يجب على هولاء اذا كان مقامهم خمسة
ايام فما دونها فاما اذا كان اكثر من ذلك فحكمهم حكم ساير الناس من وجوب التقصير عليهم
والافطار يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مروان
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المكاري
ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان
وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر محمد بن
احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله
قال سالته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي
يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد
الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن
هلال عن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلم بخراسان فسالاه
عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للاخر وجب عليك التمام

قصدت السلطان فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين بن عثمان
عن اسمعيل بن جابر قال استاذنا ابا عبد الله عليه السلم ونحن نصوم رمضان لنلقى وليدا
بالاعوص فقال تلقه وافطر فالوجه في هذا الخبر حال التقية والخوف دون حال الاختيار
باب المتصيد يجب عليه التمام او التقصير اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا
الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين فان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع
اخاه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن
علي عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عمن يخرج
من اهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلثة هل يقصر من صلوته ام
لا يقصر فقال عليه السلم انما خرج في لهو لا يقصر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور
حوله فلا يقصر وان كان يجاوز الوقت فليقصر عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب
عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة
ايام فاذا جاز الثلثة لزمه فالوجه في هذين الخبرين ان من كان صيده لقوته وقوت عياله لزمه التقصير
ومن كان صيده للهو والبطر فلا يجوز له التقصير على ما بيناه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال قلت الرجل يخرج
الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وان خرج لطلب
الفضول فلا ولا كرامة فاما ما رواه احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري عن بعض اهل العسكر قال
خرج عن ابي الحسن عليه السلم ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم
فاذا رجع اليها قصر فهذا الخبر ضعيف ورواية السياري وقال ابو جعفر بن بابويه في فهرسته حين
ذكر النوادر واستثنى منه ما رواه السياري وقال لا اعمل به ولا افتي به لضعفه وما هذا حكمه لا
يعترض به على الاخبار التي قدمناها ولو سلم لجاز ان يكون الوجه فيه ان من كان على الجادة لا لقصد
الصيد يلزمه التقصير فاذا عدل عنها الى الصيد يلزمه التمام ولو كان وقت كونه على الجادة قصده الصيد لما
اختلفت الحال في وجوب التمام عليه ان كان صيده لهوا والتقصير ان كان صيده طلبا للقوت

باب المسافر يدخل الى بلد لا يدري كم مقامه فيه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال قلت له ارايت من قدم بلده الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم
فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك
بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم
الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك محمد بن علي بن محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن
حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا دخلت البلد فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج
فاستتممت شهرا فاتم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سئل محمد بن مسلم ابا
عبد الله عم وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة وان لم يدر
ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن
مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل
من خمس فقال لا قال محمد بن الحسن ره ما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاتمام لمن يريد المقام خمسة ايام
يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب والثاني ان يكون مخصوصا بمن كان بمكة
او المدينة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه
ان يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان
مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة او المدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسة ايام فليتم
باب المسافر يقدم البلد ويعزم على المقام عشرة ايام ثم يبدو له اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي
ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها
عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة
صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها
على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال
بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك الشهر
فاتم الصلوة فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري
قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير

الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلم يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال لي
ارجع الى التقصير فالوجه في هذا الخبر انه انما امره بالرجوع الى التقصير لانه لم يكن صلى بعد شيئا من الصلوة
الفرايض فلما ان تغيرت نيته كان فرضه التقصير حسب ما فصلناه في الخبر الاول ويكون قول السائل
وكنت اتممت محمولا على النوافل دون الفرايض لان الذي يراعي فيه ان يكون صلى صلوة واحدة فريضة
على التمام فحينئذ يجب عليه التمام بقية مقامه على ما بين في الخبر الاول باب المسافر يدخل عليه
الوقت فلا يصلي حتى يدخل الى اهله والمقيم يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يخرج اخبرني الشيخ
رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد والحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد
دخل وقت الصلوة فليصل اربعا محمد بن يعقوب عن معلي بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت
الرضا عليه السلم يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال
قصر العصر احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلم
حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلم يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل
هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يدخل وقت
الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت وقد دخل علي الوقت وانا
في اهلي اريد السفر فلا يصلي حتى اخرج فقال فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه
واله فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه في الجمع بينهما ان من دخل من سفره وكان
الوقت باقيا بمقدار ما يتم صلوته كان عليه التمام وان خاف الفوت كان عليه التقصير
وكذلك من خرج الى سفر وخاف الوقت ان ينقضي قصر وان كان عليه الوقت تمم والذي يدل
على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن
عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول في الرجل يقدم من سفر في وقت
الصلوة فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر عنه عن
محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقدم من سفره
في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر و
يحتمل ان يكون الاتمام توجه الى من دخل عليه الوقت وهو مسافر فدخل اهله على وجه الاستحباب دون

الفرض والايجاب يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كان الرجل في سفر
فدخل وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم
وان اتم احب الي باب من تمم في السفر اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان وقت فليعد وان كان
الوقت قد مضى فلا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان
عن سويد القلا عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات
قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه فما يتضمن
هذا الخبر من الامر بالاعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك اليوم محمول على ضرب من الاستحباب
وما يتضمن الخبر الاول من القضاء ما دام الوقت على الفرض والايجاب ولا تنافي بينهما على حال
باب من يتقدم من السفر الى متى من يجوز له التقصير اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع
الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم قال سالته عن الرجل يكون مسافرا ثم
يقدم فيدخل بيوت مكة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله عنه عن عثمن بن
يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل اهله وبيته
فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان قوله عم لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل اهله وبيته
يكون مطابقا لما ذكره في الخبر الاول من انه اذا خفي عليه الاذان قصر بان يكون حد دخوله الى اهله
غيبوبة الاذان عنه ويكون قوله فيدخل بيوت مكة يجوز ان يكون المراد به ما قرب من مكة وان
كان بحيث لا يسمع من يحصل فيه الاذان لانه ليس من شرط الاذان الاجهار الشديد الذي يسمع من
كان خارج البلد على بعد وعلى هذا الوجه ما تنافي بين الاخبار باب المريض يصلي في
محمله اذا كان مسافرا او على دابته اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد
بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلي على الدابة

قال لا يكون مقصرا حتى يدخل اهله

الفريضة

فريضة الامريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع وجهه في الفريضة على ما
امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن
منصور بن حازم قال سألت احمد بن النعمان فقال اصلي في محمل وانا مريض قال فقال اما
النافلة فنعم واما الفريضة فلا وذكر احمد شدة وجعه فقال انا كنت شديد المرض وكنت
امرهم اذا حضرت الصلوة يقيموني فاحتمل بفراشي فاوضع واصلي ثم احتمل بفراشي فاوضع
في محملي فهذه الرواية محمول على ضرب من الاستحباب وحال يتمكن فيها من الحط الى الارض و
انما يجوز الصلوة في المحمل اذا لم يقدر على النزول على حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة ابواب المواقيت
باب من صلى في غير الوقت اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى في غير الوقت فلا صلوة له فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبد الله الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضر فالوجه في
هذا الخبر ان يكون ذلك اشارة الى من يصلي في غير الوقت يعني بعد خروج الوقت فلا يضره لانه
يكون قاضيا فاما قبل دخول الوقت فلا يجوز مسافرا كان او حاضرا باب ان لكل صلوة وقتين
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لكل صلوة وقتان اول واخر واول الوقت افضله فليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا
الا في علة من غير علة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان
جبرئيل عليه السلم امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوة كلها فجعل لكل صلوة وقتين
الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام
قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه

وآله لكل صلوة بوقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زيد الشحام قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل
اتى النبي صلى الله عليه وآله عن صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها فلا تنافي
بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان الوجه في الجمع بينهما ان وقت المغرب مضيق ليس
بين اوله واخره من السعة مثل ما بين اول الوقت واخر الوقت في ساير الصلوات على ما
نبينه فيما بعد ولم يرد ان لها وقتا واحدا لا يجوز ان يتقدم ولا ان يتاخر وليس لاحد ان
يقول في الجمع بين هذه الاخبار بان يخص صلوة المغرب من بين ساير الصلوات ويقول
لكل صلوة وقتين الا المغرب لان ههنا اخبارا مفصلة اوردناها في كتابنا الكبير يتضمن
ذكر صلوة المغرب وان لها وقتين اولا واخرا وربما ذكرنا منها شيئا فيما بعد ان عرض ما
يقتضي ذلك واذا كان الامر على ذلك لم يكن هذا الوجه ولم يسع غير ما قلناه باب
اول وقت الظهر والعصر اخبرني احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد
عن الحسن بن سماعة قال حدثني محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن الصباح بن سيابة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين عنه عن محمد بن زياد
عن منصور بن حازم يونس عن العبد الصالح عليه السلم قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الصلوتين عنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن معوية
بن وهب قال سألته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال لا باس به عنه عن عبد الله
بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يريد الحاجة حين تزول
الشمس هل يصلي الاولى قال لا باس الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار عن فضالة
بن ايوب عن عمرو بن ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلم اول الوقت
زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلها الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن
عبيد بن زرارة قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا
حتى تغيب الشمس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة
من غير علة سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر

عنه عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن الصمد عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين

عن ابى الحسن عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زالت الشمس
الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين واما ما رواه الحسن بن محمد
بن سماعة عن على بن النعمان وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابى عبد الله عليه السلم قال
سالته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا فى السفر
او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد
الخالق قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو
ذلك الا فى يوم الجمعة او فى السفر فان وقتها حين تزول الشمس عنه عن محمد بن ابى حمزة
والحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله
عليه السلم قال سئلته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفئ ذراعا عنه عن الحسين بن
هاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال وقت الظهر على ذراع
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال سئلته وقت
~~ابى جعفر عليه السلم قال سئلته عن وقت الظهر فقال~~ ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع
من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن
عثمن عن عيسى بن ابى منصور قال قال لى ابو عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس فصليت
سبحتك فقد دخل وقت الظهر عنه عن احمد بن محمد قال سئلته عن وقت الظهر والعصر فكتب
قامة للظهر وقامة للعصر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن
على بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت
صلوة الظهر فى القيظ فلم يجبنى فلما ان كان بعد ذلك قال لعمرو بن سعيد بن هلال ان
زرارة سالنى عن وقت صلوة الظهر فى القيظ فلم اخبره فخرجت من ذلك فاقراه منى السلم
وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان مثليك فصل العصر الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين
ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلى قال قال ابو جعفر عليه السلم وابو عبد الله عم وقت
الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت الى ان يمضى اربعة
اقدام للعصر قال الشيخ ابو جعفر قدس الله روحه الوجه فى الجمع بين هذه الاخبار والاخبار
الاولة هو ان ما تضمنت من لفظ القدم والذراع والقامة انما ذكر لمكان النافلة لانه اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الصلوة الا انه يستحب ان يبدأ بالسبحة اولا الى ان يصير الفئ على قدمين

محمد بن الحسن

واذا صار كذلك فقد فات وقت النافلة وتضيق وقت الفريضة فجعلت هذه المقادير التى
هى الذراع والقامة والقامتين لمكان النافلة لانها ليست وقتا للفريضة والذى يدل
على هذا التفصيل ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن زرارة عن ابى جعفر
عليه السلم قال اتدرى لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة فان لك
ان تتنفل من زوال الشمس الى ان تبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة
وعنه عن الميثمى عن ابان عن اسمعيل الجعفى عن ابى جعفر عليه السلم قال اتدرى لم جعل
الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة قال لئلا يوخذ من وقت هذه ويدخل
فى وقت هذه عنه عن جعفر بن مثنى العطار عن حسين بن عثمان الرواسى عن
سماعة بن مهران قال قال لى ابو عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس فصل ثمانى ركعات ثم
صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرتها وطولت فصل العصر عنه عن صفوان بن
يحيى عن الحرث بن مغيرة عن عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابى عبد الله عليه السلم
فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع
وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من
سبحتك وان طولت فحين تفرغ عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربى عن ابى عبد الله
عليه السلم قال سال ابا عبد الله عليه السلم اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا
يحبسك منها الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلى الاولى اذا كانت
على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله عليه السلم النصف من ذلك احب
الى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن صفوان بن
يحيى عن الحرث بن المغيرة البصرى وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة
بالذراع فقال لنا ابو عبد الله عليه السلم الا انبئكم بابين من هذا ثم قال قلنا بلى جعلنا الله فداك قال
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت
فحين تفرغ من سبحتك وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك الحسين بن سعيد عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة بن اعين عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن وقت
الظهر قال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال
الشمس وقال زرارة قال لى ابو جعفر عليه السلم حين سالته عن ذلك ان حائط مسجد رسول
الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر فاذا مضى من فيئه

من سبحتك

ذراعان صلى العصر ثم قال اتدرى لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة
فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضى الفئ ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت
بالفريضة وتركت النافلة قال ابن مسكان وحدثنى بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو
بصير المرادى وحسين صاحب القلانس وابن ابى يعفور ومن لا احصيه منهم فان قيل كيف يمكنكم
العمل على هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها لان بعضها يتضمن ذكر القامة وبعضها
ذكر الذراع وبعضها ذكر القدم وهذه مقادير مختلفة قلنا هذه الالفاظ وان كانت مختلفة
فالمعنى غير مختلف لان القامة عبارة عن الذراع على ما نبينه فيما بعد فهما عبارتان عن شئ واحد و
ذكر القدمين يطابقهما وما ورد فى بعض الاخبار من ذكر القدم يكون لمن خفف نوافله لان
المعتبر فى ذلك مقدار ما يصلى فيه النوافل قل ذلك او كثر غير انه لا ينبغى ان يتجاوز بذلك مقدار الذراع و
القامة او القدمين وما دون ذلك يكون مجزيا والذى يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار
من قوله لعمر بن حنظله ومنصور بن حازم والحرث بن المغيرة وغيرهم ان ذلك اليك ان شئت
طولت وان شئت قصرت فحين تفرغ من نوافلك تصلى الفريضة والذى يدل على ان القامة
عبارة عن الذراع والقدمين ما رواه على بن الحسن الطاطرى عن محمد بن زياد عن على بن حنظلة
قال قال لى ابو عبد الله عليه السلم القامة والقامتين والذراع والذراعين فى كتاب على عليه السلم
عنه عن على بن زياد عن على بن ابى حمزة قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول القامة هى الذراع عنه
عن محمد بن زياد عن على بن ابى حمزة عن ابى عبد الله عم قال قال له ابو بصير كم القامة قال فقال له ذراع ان
قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن
جبلة عن ابن بكير عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت انى صليت الظهر فى يوم غيم
فانجلت فوجدتنى قد صليت حين زال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد فالوجه فى هذا الخبر
انما نهاه عن المعاودة الى مثله لان ذلك فعل من لا يصلى النوافل وانما يسوغ ذلك عند الاعذار
والعلل والذى يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن احمد بن ابى بشر عن معوية بن ميسرة
قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس فى طول النهار للرجل ان يصلى الظهر والعصر قال
نعم وما احب ان يفعل ذلك فى كل يوم عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلى
عن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت
الشمس صليت نوافلى ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلى الناس
فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكنى اكره ان تتخذه وقتا دائما فان قيل فقد

وليس ينبغي الاستمرار على ترك النوافل

الظهر ثم صليت

ذكرتم

ذكرتم انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض ثم قلتم البداية بالنوافل افضل وهذا
ينافى ما روى فى الاخبار انه لا تطوع فى وقت الفريضة روى ذلك الحسن بن محمد بن
سماعة عن عبد الله بن جبله عن علا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال قال
لى رجل من اهل المدينة يا با جعفر مالى لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس
قال قلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا فى غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا
تطوع عنه عن صالح بن خالد عن عبيس بن هشام عن ثابت عن زياد بن ابى غياث عن ابى
عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها ولا يضرك ان تترك ما
قبلها من النافلة وما قدمتموه من الاخبار ايضا من ان اول الوقت افضل يؤكد هذه الاخبار
فكيف تجمعون بينها قلنا اما الذى تضمن الاخبار التى قدمناها من ان الصلوة فى اول الوقت
افضل فهى محمولة على الوقت الذى يلى وقت النافلة لان النوافل انما يجوز تقديمها الى ان يمضى مقدار
قدمين او ذراع فاذا مضى ذلك فلا يجوز الاشتغال بالنوافل بل ينبغى ان يبدأ بالفرض ويكون
ذلك الوقت افضل من الوقت الذى بعده وهو وقت المضطر واصحاب الاعذار وقد بينا فيما
تقدم ما يدل على ذلك واستوفينا فى كتابنا الكبير ويزيده بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن وهب بن حفص عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال الصلوة فى الحضر ثمانى ركعات
اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة
عنه عن ابن جبلة عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال الصلوة
فى الحضر ثمانى ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب
ثلثا القامة بدأت بالفريضة عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبى عن ابى
عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى الظهر على ذراع والعصر على
نحو ذلك فان قيل الاخبار التى تضمنت ان اول الوقت افضل عامة وليس فيها تخصيص الوقت
الذى ذكرتموه فمن اين قلتم ذلك وهلا حملتموها على العموم قيل له حملناه ذلك على ما قلناه لئلا
تتناقض الاخبار وقد ورد بشرحها ايضا اثار روى الحسن بن محمد سماعة عن الميثمى عن
معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن افضل وقت الظهر قال ذراع
بعد الزوال قال قلت فى الشتاء والصيف سواء قال نعم الحسين بن سعيد عن عبد الله بن
محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابى جعفر وابى عبد الله عليه السلم انهما
قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت

فريضة

وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام
من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجوز ذلك ولكن الفضل في
انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت
فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا ولا ينافي هذا ما رواه سعد بن عبد الله عن
محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن روي عن ابائك القدم والقدمين و
الاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت طولت
وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات
فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر لانه انما نفى القدم والقدمين حتى لا
يظن ان ذلك لا يجوز غيره لان ما ورد في ذلك فعلى جهة الافضل ورد دون الوجوب يبين
ما قلناه ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون
بن يوسف النخاس عن محمد بن الفرج قال كتبت اسئل عن اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت
الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك
واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين
واقض بعدهما النوافل فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت فاما ما رواه تضمنت
الاخبار التي قدمناها من انه لا تطوع في وقت فريضة فمحمول على انه لا تطوع في وقت فريضة
تضيق وقتها او في وقت فريضة لم يشرع فعل النافلة فيه على ما بيناه من انه اذا مضى من
الزوال قدمان او قدم ونصف فلا نافلة وينبغي ان يبدأ بالفريضة وعلى هذا لا تنافي بين
الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن محمد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان حائط مسجد رسول الله قامة فاذا مضى من فيه
ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيه ذراعان صلى العصر ثم قال ندري لم جعل الذراع و
الذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدات بالفريضة
وتركت النافلة عنه عن الحسن بن عويس عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في الجدار ذراعا صلى الظهر
واذا كان ذراعين صلى العصر قلت الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل قال ان جدار
مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ قامة وانما جعل الذراع والذراعان لئلا

لا يكون تطوع في فريضة عنه عن عبيس عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح
عليه السلم وهو يقول ان اول الظهر زوال الشمس واخر وقتها قامة من الزوال واول وقت
العصر قامة واخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم فان قيل انكم قد
رتبتم الاوقات بعضها على بعض وجعلتم لبعضها على بعض فضلا وقد روي ان ذلك كله
سواء وروى الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر و
بعضهم يصلي العصر قال كل ذلك سواء واسع عنه عن احمد بن ابي بشير عن حماد بن ابي
طلحة قال حدثني زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجلان يصليان
في وقت واحد واحدهما يعجل العصر والاخر يؤخر الظهر قال لا باس عنه عن ابن رباط
عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلم وقد صليت الظهر
والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل
فيغتسل او يتوضا ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فيقول
قد صليت الظهر فاقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر قيل له ليس في هذه الاخبار ما ينافي
ما قدمناه لان قوله عليه السلم كل ذلك واسع محمول على ان ذلك كله جائز قد سوغه الشريعة
وان كان لبعضها فضل على بعض وليس في الخبران ذلك كله واسع متساو في الفضل ويحتمل
ان يكون سوغ ذلك لهم لضرب من المصلحة والتقية يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم مولى ابي
خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد و
بعض اصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلون الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا وقت
واحد لعرفوا فاخذ برقابهم فاما ما رواه الحسن بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى جبرئيل عليه السلم رسول الله صلى الله عليه
بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره ان يصلي الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة
فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط
الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد
في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه
حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه

حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت وعنه عن احمد بن ابي بشير عن معوية
بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى جبرئيل عليه السلم وذكر مثله الا انه قال بدل
القامة والقامتين ذراع وذراعين عنه عن ابي رباط عن مفضل بن عمر قال قال ابو
عبد الله عليه السلم نزل جبرئيل عليه السلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وساق الحديث
مثل الاول وذكر بدل القامة والقامتين قدمين واربعة اقدام فليس لاحد ان يقول ان هذه
الاخبار تنبئ ان اول الوقت واخره سواء لانه قال ما بينهما وقت لانه لا يمتنع ان يجعل ما بين الوقتين
وقتا وان كان الاول افضل منه والذى يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى جبرئيل ع رسول الله
صلى الله عليه وآله فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صلوة الفجر حين ينشق الفجر وصلى الاولى اذا
زالت الشمس وصلى العصر بعيدها وصلى المغرب اذا سقط القرص وصلى العتمة اذا غاب الشفق
ثم اتاه جبرئيل من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حين كان الوقت الذى صلى
فيه العصر وصلى العصر بعيدها وصلى المغرب قبل سقوط الشفق وصلى العتمة حين ذهب
ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت واول الوقت افضل ثم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله لولا انى اكره ان اشق على امتى لاخرتها الى نصف الليل باب اخر وقت الظهر
والعصر اخبرنى الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخى قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم متى يدخل
وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضى من زوالها
اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان اخر وقت الظهر هو
اول وقت العصر قلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك
من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا يصلى الظهر بعد ما يمضى من زوال الشمس اربعة
اقدام لكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل
منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت الصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا
فى سنته للناس فمن رغب عن سنة من سنته الموجبات كان كمن رغب عن فرايض الله عز وجل
محمد بن على بن محبوب عن العبيدى عن سليمان بن جعفر قال قال الفقيه عليه السلم اخر وقت
العصر ستة اقدام ونصف الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد

عن ابي عبد الله عليه السلم قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير ستة اقدام فذلك
المضيع عنه عن جعفر عن مثنى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال صلى العصر على اربع اقدام قال المثنى قال لى ابو بصير قال لى ابو عبد الله عليه السلم
صلى العصر يوم الجمعة على ستة اقدام عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن
ابي بصير قال قال لى ابو عبد الله عليه السلم ان الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر
قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال فى الجنة قال وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر
وتغيب سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن على الوشا عن احمد بن عمر
عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن وقت الظهر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس
الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين محمد بن يعقوب عن على
بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله اذا لا يكذب علينا فقلت ذكر انك
قلت ان اول وقت صلوة افترضها الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله
عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال
فى وقت الى ان يصير الظل قامة وهو اخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم
تزل فى وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق فاما ما رواه محمد بن
على بن محبوب عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن على بن يعقوب الهاشمى عن مروان بن
مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة
لا يفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى
تطلع الشمس سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم
بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر والعصر
فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه ثم انت فى وقت منهما
جميعا حتى تغيب الشمس الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلم احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة
فصل الفريضة فان لم تفعل فانك فى وقت منهما حتى تغيب الشمس سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي عبد الله بن صلت عن الحسن بن على
بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم

قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات
فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلى المصلى
اربع ركعات فاذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقى وقت العصر حتى تغيب الشمس
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر
بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول وقت العصر الى غروب الشمس احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله
عليه السلم فى قوله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض
اربع صلوة اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند
زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه فالوجه فى الجمع بين هذه الاخبار ان
نحملها على صاحب الاعذار والاعلال التى لا يتمكن معها من الصلوة فى اول الوقت وقد بين
ذلك ابو الحسن عم فى رواية ابرهيم الكرخى عنه عم حين قال وذلك من علة وهو تضييع وقد
قدمنا ايضا انه لا يجوز ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من علة ويزيد ذلك بيانا ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن ربعى عن ابى عبد الله عم قال انا لنقدم
ونؤخر وليس كما يقول من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسى والمريض
والمدنف والمسافر والنايم فى تاخيرها باب وقت المغرب والعشاء الاخرة اخبرنى
الحسين بن عبيد عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن على بن محبوب عن موسى بن جعفر
البغدادى عن الحسن بن على الوشا عن عبد الله بن سنان عن عمر بن ابى نصر قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول فى المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر عنه عن
احمد بن محمد بن ابى نصر عن القسم مولى ابى ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم
قال فى المغرب اذا توارى القرص كان دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه
واذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه احمد بن محمد عن على بن الحكم
عمن حدثه عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قال قلت وما
كرسيها قال قرصها وقلت متى تغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره عنه عن محمد بن ابى
الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابى اسامة الشحام قال قال رجل
لابى عبد الله عليه السلم اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل
نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد

عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وقت المغرب اذا غربت
الشمس فغاب قرصها سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابى جعفر
عن ابى طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن على بن فضال عن داود بن ابى يزيد وهو داود بن
فرقد عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب
حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء
الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات فاذا بقى مقدار ذلك
فقد خرج وقت المغرب وبقى وقت العشاء الاخرة الى نصف الليل الحسن بن محمد بن سماعة
عن الميثمى عن ابان عن اسمعيل بن فضل الهاشمى عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى المغرب حين تغيب الشمس حين تغيب الشمس حاجبها
عنه عن سليمان بن داود عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال
وقت المغرب من حين تغيب الشمس عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابى
عبد الله عليه السلم قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم عنه عن
عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابى عبد الله عليه السلم ان جبرئيل اتى النبى صلى الله عليه
وآله فى الوقت الثانى فى المغرب قبل سقوط الشفق عنه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل
بن جابر عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس
الى سقوط الشفق فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب
بن شعيب عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن وقت المغرب قال قال لى مسوا بالمغرب
قليلا فان الشمس تغيب عندكم قبل ان تغيب من عندنا عنه عن سليمان بن داود عن عبد الله
بن صباح قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلم يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل
ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلى حينئذ
وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التى فوق الليل فكتب الى ارى لك ان تنتظر حتى
تذهب الحمرة وتاخذ بالحايطة لدينك احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الصلت عن بكر بن محمد
عن ابى عبد الله عليه السلم قال سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله تعالى يقول فى كتابه
لابرهيم عم فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت
العشاء الاخرة ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن ابى همام اسمعيل بن همام قال رأيت الرضا عليه السلم وكنا عنده لم يصل

المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود عنه عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلم يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضا وصلى فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون امرهم ان يمسوا بالمغرب قليلا ويتحنطوا ليتيقن بذلك سقوط الشمس لان حدها غيبوبة الحمرة من ناحية المشرق لا غيبوبتها عن العين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية قال سمعنا باجعفر عليه السلم يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها عنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلم في السفر فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد عنه عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت من ههنا ذهبت الحمرة من ههنا محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما امرنا با الخطاب ان يصلي المغرب حين تغيب الحمرة من مطلع الشمس فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب فكان يصلي حين تغيب الشفق فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس او غيره والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل من الناس فلقيت باعبد الله عليه السلم فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها وانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا عنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل وقد سترنا منه الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل فلانا في بين هذين الخبرين وبين ما اعتبرناه في غيبوبة الشمس من زوال الحمرة

مشرق الارض ومغربها

تظلها ن تظللها ن

من ناحية

من ناحية المشرق لانه لا يمتنع ان يكون قد زالت الحمرة عنها وان كانت الشمس باقية خلف الجبل لانها تغرب عن قوم تطلع على الاخرين وانما نهى عن تتبعها وصعود الجبل لرؤيتها لان ذلك غير واجب بل الواجب عليه مراعاة مشرقه ومغربه مع زوال اللبس والاعذار والوجه الثاني في الاخبار التي قدمناها ان يكون مخصوصة بصاحب الاعذار ومن له حاجة لا بد منها يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان يؤخر ساعة قال لا باس ان كان صائما افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى عنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمرو بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت باعبد الله عليه السلم عن وقت المغرب قال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوايجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء الاخرة فقال صدق وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه واله كان في الليلة المطرة يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه قال سالته عليه السلم عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا باس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا فهذه الاخبار كلها دالة على ان هذه الاوقات لاصحاب الاعذار لانها مقيدة بالموانع من السفر والمطر والحوايج وما يجري مجراه ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلم قال ان ابا الخطاب كان افسد عامة اهل الكوفة فكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخايف ولصاحب الحاجة عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا باس قلت في الرجل يصلي

العشاء الاخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا باس محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن عبد الله بن مغيرة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عم ان اناسا من
اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله تعالى ممن فعل
ذلك متعمدا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا شهاب
اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا فوجه الاستحباب في هذا الخبر
ان يتانى الانسان في صلوته ويصليها على تؤدة فانه اذا فعل ذلك يكون فراغه منه
عند ظهور الكواكب ويحتمل ايضا ان يكون مخصوصا بمن يكون في موضع لا يمكنه
اعتبار سقوط الحمرة من المشرق بان يكون بين الحيطان العالية او الجبال الشاهقة
فان من هذه صفته ينبغي ان يستظهر في ذلك بمراعاة الكواكب يدل على ذلك ما
رواه سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه عليه السلم الرجل يكون في الدار
يمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة العشا
الاخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلم يصليها اذا كان على هذه الصفة
عند قصر النجوم والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس وقد قدمنا ان اخر
وقت المغرب غيبوبة الشفق الذي هو الحمرة من ناحية المغرب وما تضمن بعض الاخبار
انه ممتد الى ربع الليل محمول على اصحاب الاعذار واوردنا في ذلك الاخبار ونزيد
ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكير عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول كان رسول الله صلوات الله عليه واله لا يصلي من النهار
شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء
ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء
الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت
العشاء واخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل
ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء
صلى الغداة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان جبرئيل عليه السلم امر
رسول الله صلى الله عليه واله بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب

المغرب باب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت واخر وقتها العشاء

فانه

فانه جعل لها وقتا واحدا علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلم اتى
النبي صلوات الله عليه واله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد
ووقتها وجوبها فلا تنافي بين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار في ان لهذه الصلوة
وقتين اولا واخرا وان اولها غيبوبة الشمس واخرها غيبوبة الشفق لان الوجه في هذين
الخبرين ما ذكرناه فيما تقدم وهو الاخبار عن قرب ما بين الوقتين وانه ليس بينهما من
الاتساع ما بين الوقتين في ساير الصلوات ولو ان انسانا تانى في صلوته وصلاها
على تؤدة لكان فراغه منها عند غيبوبة الشفق وكان وقتين وقتا واحدا لضيق ما بينهما
والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا ع
وذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب
والعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل
فكتب عليه السلم كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وان اخر وقتها ذهاب الحمرة
ومصيرها الى البياض في افق المغرب فاما وقت العشاء الاخرة فهو سقوط الحمرة من المغرب
حسب ما ذكرناه واخره ثلث الليل او نصف الليل ويكون ذلك للمضطر وعند الاعذار وقد
تضمن ذلك كثير من الاخبار التي قدمناها لان اكثرها يتضمن ذكر وقت الصلوتين و
نزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله
الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم بن محمد
قال سالت ابا عبد الله متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك
الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السلم
ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية
عن زرارة قال سالت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم عن الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل
سقوط الشفق فقال لا باس به الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله
وعمران ابني علي الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الاخرة قبل
سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلم
فسألناه عن صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك فقلنا واي شيء

الشفق فقال الحمرة وبهذا الاسناد عن الحسن بن علي عن اسحق البطيخي قال رايت ابا عبد الله عليه السلم
صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن
بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى رسول الله بالناس الظهر والعصر حين زالت
الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في
جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان تغيب الشفق من غير علة قال لا باس فالوجه في هذه — الاخرة نه
الاخبار ان نحمل ما كان منها مقيدة بجواز الجمع بينهما من غير علة وعدم عذر على ضرب من
الرخصة والجواز وان كان الافضل والاولى ما قدمناه منها وما كان خالية من ذلك ان
نحملها على حال السفر وغيره من الاعذار والذي يدل على جواز ذلك في حال السفر وحال الضرورة
ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان
يعجل عشاء الآخرة في السفر قبل ان تغيب الشفق احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن
عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يؤخر المغرب
في السفر حتى تغيب الشفق ولا باس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان تغيب الشفق الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبيدة قال سمعنا ابا جعفر عليه السلم يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة او مطر صلى المغرب ثم مكث
قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء الآخرة وانصرفوا واما اخر وقت العشاء الآخرة
فقد بينا ايضا انه الى ثلث الليل واضافه الى نصف الليل فذلك عند الضرورة والعوارض من
العلل والمهمات وقد اوردنا في ذلك الاخبار ويزيد بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد
بن زياد عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا
اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة على ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل
وهو غسق الليل واذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف
الليل فلا رقدت عيناه عنه عن صفوان عن معلى بن ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اخر وقت العتمة نصف الليل عنه عن الحسين بن هاشم
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف
الليل وذلك التضييع فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن

فضال

فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة لا يفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل
حتى تطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الرخصة
لمن دامت علته او ضرورته الى تاخير الصلوة او لا يكون متمكنا من الصلوة فح لا يفوت وقته
الى طلوع الفجر فاما مع عدم ذلك فلا يجوز ذلك على ما بيناه على انه يمكن ان يكون قوله ولا صلوة
الليل حتى يطلع الفجر اشارة الى النوافل دون الفرايض

باب وقت صلوة الفجر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهو الفجر
اذا اعترض الفجر واضاء حسنا علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال
لا باس احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا باس احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن الحصين بن ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم جعلت فداك
اختلف مواليك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي
اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الارض واستبان و
لسنا نعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رايت يا مولاي جعلني الله فداك ان تعلمني افضل
الوقتين وتحد لي كيف اصنع مع القمر والفجر حتى يحمر ويصبح فكيف اصنع مع القمر وما حد ذلك في — ويضح نه — لا يتبين م
السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب بخطه الفجر يرحمك الله الخيط الابيض وليس هو الابيض
صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه رحمك الله فان الله لم يجعل خلقه في شبهة من
هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض
هو الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي يوجب الصلوة احمد بن محمد
عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اخبرني عن افضل المواقيت في صلوة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ان قران — الاوقات نه
الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد

صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبت له مرتين تثبت ملائكة الليل وملائكة النهار محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن فضالة عن هشام بن الهذيل عن ابي
الحسن الماضي عليه السلم قال سألته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر
سورا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الصبح هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض نهر سورا فاما ما رواه احمد بن محمد عن عيسى
عن ابي عبد الله عليه السلم بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب وعبد الله بن عيسى عن عمرو بن عثمن عن ابي جميلة المفضل بن صالح
عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلم من ادرك من الغداة
ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على صاحب الاعذار
ومن له حاجة ضرورية تمنعه من الصلوة في اول الوقت حسب ما قدمناه في غيرها من الصلوات
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه
عائق ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان يطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة
فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته وروى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال وقت الفجر حين ينشق الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه لمن
شغل او نسي او نام الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية
البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت الست في وقت تلك الساعة
الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي
في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه وروى الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما
ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه
وقت من شغل او نسي او سهى او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم
وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة باب وقت نوافل النهار

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي رحمه الله عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلم يقول كان امير
المؤمنين عليه السلم لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء
حتى ينتصف الليل محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي عليه السلم لا يصلي من الليل شيئا اذا
صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني اشتغل قال فاصنع كما نصنع صلى ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلوة
العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال عنه عن عماد بن المبارك عن ظريف بن
ناصح عن القسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك
صلوة النهار صلوة النوافل في كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها
الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت صليتها ان شئت في اوله وان شئت
في وسطه وان شئت في اخره عنه عن علي بن الحكم عن سيف عن عبد الاعلى قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت علي بن الحسين ع
كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة
مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمن عن
محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت
فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من
الرخصة لمن علم انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن عبيد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
يزيد بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال سألنا ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يشتغل عن
الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها باب
اول وقت نوافل الليل اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما
عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشر ركعة منها صلوته

من النوافل

عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته
يقول كان رسول الله اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه لا يصلى شيئا الا بعد انتصاف
الليل لا فى شهر رمضان ولا فى غيره فاما ما رواه عبد الله بن مسكان عن ليث المرادى قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة فى الصيف فى الليالى القصار صلوة الليل فى
اول الليل فقال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون
رخصة والثانى ان يكون رخصة لمن يشق عليه القيام اخر الليل ولا يتمكن من القضاء
فانه يجوز له تقديمها فى اول الليل يدل على ذلك ما رواه حماد بن عيسى عن معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الى ما يلقى
من النوم فقال انى اريد القيام لصلوة الليل فيغلبنى النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوة
الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله قال قرة عين والله ولم يرخص له فى الصلوة فى اول الليل
وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكار الجارية تحب الخير واهله وتحرص على
الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضيت وربما ضعفت عن قضائه وهى تقوى عليه اول
الليل فرخص لهن فى الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء عنه عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان ~~عن محمد بن سنان عن ابن مسكان~~ عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل لا يستيقظ
فى اخر الليل حتى يمضى لذلك العشر والخمس عشرة فيصلى اول الليل احب اليك ام يقضى قال
لا بل يقضى احب الى انى اكره ان يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف يقضى صلوة لم
يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل فاما الذى يدل على جواز ذلك للمسافر ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عم
عن صلوة الليل والوتر فى اول الليل فى السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة فقال لا باس انا افعل
اذا تخوفت عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن على بن سعيد قال سالت ابا عبد الله عم عن
صلوة الليل والوتر فى السفر فى اول الليل اذا لم يستطع ان يصلى فى اخره قال نعم باب
اخر وقت صلوة الليل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن
عبد الله بن الوليد الكندى عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابى
عبد الله عليه السلم انى اقوم فى اخر الليل واخاف الصبح فقال اقرأ الحمد واعجل اعجل وعنه
عن الحسين بن محمد عن عبيد الله بن عامر عن على بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن
القسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يقوم اخر

الليل

الليل وهو يخشى ان يفجاه الصبح ايبدا بالوتر او يصلى الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر
اخر ذلك قال بل يبدا بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد
عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا فاما ما
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقى عن المرزبان بن عمران عن عمر بن يزيد قال
قلت لابى عبد الله عليه السلم اقوم وقد طلع الفجر فان بدات بالفجر صليتها فى اول وقتها
وان بدات بصلوة الليل والوتر صليت الفجر فى وقت هؤلاء فقال ابدا بصلوة الليل و
الوتر ولا تجعل ذلك عادة عنه عن محمد بن الحسن عن عمار بن المبارك عن محمد بن عذافر
عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل
فقال صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتى الفجر فهذان الخبران وردا رخصة فى جواز تاخير
صلوة الغداة عن اول وقته لان ذلك يجوز عند الاعذار على ما قدمناه ومن جملة الاعذار
قضاء صلوة الليل الا ان الافضل ما قدمناه والذى يدل على هذه الرخصة ايضا ما رواه
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمن ومحمد بن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سالته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر قال صلها بعد الفجر حتى تكون فى وقت يصلى
الغداة فى اخر وقتها ولا تعمد ذلك فى كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها باب من صلى اربع
ركعات من صلوة الليل فطلع عليه الفجر اخبرنى الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن على بن الحكم عن ابى الفضل
النحوى عن ابى جعفر الاحول عن محمد بن النعمن قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا انت صليت
اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع الفجر او لم يطلع فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزار قال قلت له اقوم قبل
الفجر بقليل فاصلى اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدا بالوتر او اتم الركعات فقال لا بل اوتر
واخر الركعات حتى تقضيها فى صدر النهار فالوجه فى هذه الرواية ان نحملها على الفضل لان الافضل
ان يصلى الفريضة فى اول الوقت والرواية الاولى رخصة على ما بيناه قبل هذا باب فى وقت
ركعتى الفجر اخبرنا الشيخ رحمه الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلم الركعتان اللتان قبل
الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة عنه عن على بن محمد
عن سهل بن زياد عن على بن مهزيار قال قرات فى كتاب رجل الى ابى جعفر عليه السلم الركعتين

احمد بن محمد بن يحيى

اللتين قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار وفي اى وقت اصليهما فكتب عليه
السلم بخطه احشوهما في صلوة الليل حشوا احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم عن ركعتي الفجر فقال احشو بهما صلوة الليل الحسين بن
سعيد عن الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
ركعتي الفجر من صلوة الليل هي قال نعم وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال سالته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة
الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل تريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت
تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة عنه عن النضر عن هشام عن سليمن بن
خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تنور الغداة انهما
قبل الغداة عنه عن حماد بن عيسى عن مخلد بن حمزة بن نصر عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
جعفر عليه السلم عن اول ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي سعد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر وبعد الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلم
احشو بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد
بن عثمن عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول صلى ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده
وعنده عنه عن صفوان عن العلا عن ابن ابي يعفور ومحمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن
ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ركعتي الفجر متى اصليهما قال قبل الفجر ومعه
وبعده وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال صلهما مع الفجر وقبله وبعده ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله
عليه السلم صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد
عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
ركعتي الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلهما بعد ما يطلع الفجر فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين
احدهما ان يكون ذلك رخصة لمن يصليهما في اول ما يبدأ الفجر استظهارا ليتبين وقت الفريضة
على اليقين يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
اسحق بن عمار عمن اخبره عنه عليه السلم قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء
بحذاء راسك فاذا كان بعد ذلك فابدأ بالفجر عنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا

قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل
الغداة ثم ليصل الغداة والوجه الاخر ان يكون محمولة على ضرب من التقية لان ذلك مذهب
اكثر العامة وليس يوافقنا عليه الا نفر يسير والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متى اصلي
ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر عليه السلم امرني ان اصليهما قبل
طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا
فافتيتهم بالتقية فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال لي ابو عبد الله عليه
السلم ربما صليتهما وعلي ليل وان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وما رواه صفوان عن ابن بكير
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اني لاصلي صلوة الليل وافرغ من صلوتي و
اصلي الركعتين وانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من يصلي الركعتين قبل الفجر الاول فانه يستحب له ان
يعيدهما ما لم يطلع الفجر الثاني وليس ذلك بواجب باب وقت من فاتته صلوة فريضة
هل يجوز له ان يتنفل ام لا اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها
فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما
قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها
فليصلها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال سالته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى
تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن رجل نام عن الصلوة حتى طلعت الشمس فقال يصلي الركعتين
ثم يصلي الغداة عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
سمعته يقول ان رسول الله ص رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم
استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك

يا رسول الله قال وكره المقام وقال انتم بوادي الشيطان فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من
يريد ان يصلي ويقوم وينتظر اجتماعهم جاز له ح ان يبتدي بركعتي النافلة كما فعل النبي صلى الله عليه وآله
فاما اذا كان وحده فلا يجوز له ذلك على حال باب من فاتته صلوة فريضة فدخل عليه
وقت صلوة اخرى فريضة اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل نسي
الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف
ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت الحسين بن سعيد عن
القسم عن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا فاتتك صلوة
فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي قد فاتتك كنت من الاخرى في وقت
فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك ان صليت التي
فاتتك فاتتك التي بعدها ايض فابدأ بالتي انت في وقتها واقض الاخرى الحسين بن سعيد عن
ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال
فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستانف العصر قال قلت فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم
ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احديهما فليصل الظهر
ثم ليصل العصر وان خاف ان يفوت فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فيفوته فتكون قد فاتتاه
جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها عنه عن فضالة
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء
الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يفوته احديهما
فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس عنه
عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نام رجل ولم يصل صلوة
المغرب والعشاء الاخرة او نسي فاذا استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان
خشي ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم
المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين
فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها فاما ما
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل تفوته المغرب حتى

عن ابن سكان

محضر

تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب
بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعدها وهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها لان العمل
على ما قدمناه من انه اذا كان الوقت واسعا ينبغي ان يبدأ بالفائت وان كان الوقت مضيقا
بدأ بالحاضرة وليس ههنا وقت يكون الانسان فيه مخيرا ويمكن ان يحمل الخبر على الجواز والاخبار الاولة
على الفضل والاستحباب فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسمعيل بن همام
عن ابي الحسن عليه السلم انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فانه يبدأ بالعصر ثم
يصلي الظهر فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا تضيق وقت العصر بدأ به ثم صلى الظهر على ما فصلناه
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدايني
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل ينام
عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة
نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل فهذا خبر شاذ لا
يعارض به الاخبار التي قدمناها مع مطابقتها لظاهر الكتاب واجماع الامة باب وقت
قضاء ما فات من النوافل اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن بزيع العدوي عن ابي الحسن عبد الله
بن العون الشامي قال حدثني عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في قضاء صلوة الليل والوتر
يفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر او بعد العصر قال لا باس بذلك عنه عن موسى بن جعفر
بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح
عليه السلم اساله عن مسائل فكتب الي صل بعد العصر من النوافل ما شئت محمد بن احمد
بن يحيى عن ابراهيم بن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم
عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل
محمد المخزون احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن هرون قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن قضاء الصلوة بعد العصر قال فاقضها ما شئت الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقض صلوة النهار اي
ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء عنه عن فضالة عن عبد الله بن مسكان عن
ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة
شئت من ليل او نهار احمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال سالت ابا عبد الله

فضل بعد الغداة من النوافل ما شئت

صلوة الليل

عليه السلم عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها فاما ما رواه الطاطرى عن محمد
بن ابى حمزة وعلى بن رباط عن ابن مسكان عن محمد الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا صلوة
بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرنى
شيطان وتغرب بين قرنى شيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلى المغرب عنه عن محمد
بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع
الشمس فالوجه فى هذه الاخبار وما جانسها احد شيئين احدهما ان تكون محمولة على التقية لانها
موافقة لمذاهب العامة والثانى ان تكون محمولة على كراهة ابتداء النوافل فى هذين الوقتين وان
لم يكن ذلك محظورا لانه قد رويت رخصة فى جواز الابتداء بالنوافل فى هذين الوقتين روى
ذلك ابو جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه ره قال قال الجماعة من مشايخنا عن ابى
الحسين محمد بن جعفر الاسدى وورد عليه فيما ورد عن جواب مسائله من محمد بن عثمن العمرى ره
واما ما سالت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فان كان كما يقول الناس ان
الشمس تطلع بين قرنى شيطان فما ارغم انف الشيطان بشئ افضل من الصلوة فصلها وارغم
الشيطان والذى يدل على التفصيل الذى ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن ابى الحسن على بن بلال قال كتبت اليه فى قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس
ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب عليه السلم لا يجوز ذلك للمقتضى فاما لغيره فلا فاما
ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلم
عن الرجل يصلى الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر يقضى
نافلته او يصليها بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها فى وقت اخر قال يصلى العصر ويقضى نافلته
فى يوم اخر فالوجه فى هذا الخبر انه اذا صلى فى اخر وقته فتكون قد قارب غيبوبة الشمس وذلك
وقت تكره فيه الصلوة على ما بيناه وذلك ايضا محمول على ما ذكرناه من الاستحباب فاما ما
رواه احمد بن محمد عن البرقى عن سعد بن سعد عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الرجل
يكون فى بيته وهو يصلى وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الاخر من الباب فقال قد اصبحت
هل يصلى الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلوة قال يعيد ان صليها مصبحا فالوجه فى هذا الخبر انه انما
اوجب عليه الاعادة اذا صليها مصبحا لانه اذا اصبح يكون قد تضيق وقت الفريضة فلا يجوز ان يصلى
نافلة فاذا صليها كان عليه اعادتها لانه صليها فى غير وقتها على ما بيناه يبين ذلك ما رواه احمد
بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابى بكر عن جعفر بن محمد ع قال اذا دخل وقت صلوة

وتغرب بين قرنى شيطان

فريضة فلا تطوع فاما كيفية القضاء فقد افردنا له بابا عقيب هذا الباب باب كيفية
قضاء النوافل والوتر على بن مهزيار عن الحسن عن النضر عن هشام بن سالم وفضالة عن ابان
جميعا عن سليمان بن خالد قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه
وترا ابدا كما فاتك قلت وتران فى ليلة قال نعم اليس احدهما قضاء عنه عن الحسن بن على عن على بن النعمان
ومحمد بن سنان وفضالة عن الحسين جميعا عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله
عليه السلم فى قضاء الوتر فقال اقضه وترا ابدا عنه عن الحسين عن احمد بن محمد عن جميل بن
دراج عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن الوتر يفوت الرجل قال يقضى وترا ابدا
عنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة قال سالنا ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يفوته
الوتر قال يقضيه وترا ابدا عنه عن الحسن عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابى عبد الله عليه السلم
قال قلت اصبح عن الوتر الى الليل كيف اقضى قال مثلا بمثل فاما ما رواه على بن مهزيار عن الحسن
عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
يقضيه عن النهار ما لم تزل الشمس وترا فاذا زالت الشمس فمثنى مثنى عنه عن الحسن عن فضالة
عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال الوتر ثلث ركعات
الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات عنه عن الحسن عن محمد بن زياد عن كردويه الهمدانى
قال سالنا ابا الحسن عليه السلم عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين
ركعتين فالوجه فى هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على من يريد قضاء الوتر جالسا فهو
ينبغى ان يصلى بدل كل ركعة ركعتين على جهة الافضل وان كان لو صلى بدل كل ركعة جالسا
لم يكن عليه شئ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يكسل او يضعف فيصلى التطوع جالسا قال يضعف
ركعتين بركعة عنه عن فضالة عن حسين بن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال لى
ابو عبد الله عليه السلم اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف والذى يدل على انه
يجوز له ان يقضيه وترا وان قضى بعد الظهر ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين عن على بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى ما ذكره
ان زالت الشمس والوجه الثانى فى الاخبار المتقدمة ان يكون متوجها الى من يتهاون بالصلوة
ويتعمد تركها على طريق التغليظ عليه يدل على ذلك ما رواه على بن مهزيار عن الحسن عن حماد
عن حريز عن زرارة قال اذا فاتك وتر من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته

وترا ومتى ما قضيته ليلا قضيته وترا ومتى ما قضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف
اليه اخرى حتى يكون شفعا قال قلت ولم جعل الشفع قال عقوبة لتضييعه الوتر فاما ما يدل على
انه اذا صلى جالسا جاز له ركعة بركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من
غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم ابواب
القبلة باب من اشتبه عليه القبلة في يوم غيم اخبرني الحسين بن عبيد الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن
عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت جعلت فداك ان
هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء
في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه الحسين بن سعيد عن اسمعيل
بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم مثله فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم
يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن
بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال
اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد
القبلة جهدك فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على حال الضرورة التي لا يتمكن الانسان فيها
من الصلوة الى اربع جهات فانه يجزيه التحري فاما اذا تمكن فلا بد من الصلوة الى اربع جهات
باب من صلى الى غير القبلة ثم تبين بعد ذلك قبل انقضاء الوقت وبعده علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت وانت على غير
القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد فان فاتك
الوقت فلا تعد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون في قفر من الارض في يوم
غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد
صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده علي بن حسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن
عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم مثله محمد بن علي بن محبوب

عن محمد

عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سالت عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم سحاب على
غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان
قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا
اعادة عليه وعنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلم قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة
فاعد صلوتك عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يقوم من الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف
عن القبلة يمينا وشمالا فقال له قد مضت صلوته ما بين المشرق والمغرب قبلة عنه عن احمد عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سالته عن رجل تبين له وهو في الصلوة
انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان قد فرغ من الصلوة فلا يعيدها
الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين قال كتبت الى عبد الصالح الرجل يصلي في يوم غيم
في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو
قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلوته ام يعيدها فكتب ع يعيدها ما لم يفته الوقت او لم
يعلم ان الله تعالى يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله فاما ما رواه الطاطري عن محمد
بن زياد عن حماد عن عمر بن يحيى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى على غير القبلة
ثم تبينت القبلة وقد دخل في وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد
دخل وقتها عنه عن محمد بن زياد عن معمر بن يحيى قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان
يصلي هذه التي قد دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على انه كان قد صلى الى استدبار القبلة فانه يجب عليه اعادتها سواء كان
الوقت باقيا او منقضيا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى على غير القبلة فيعلم و
هو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول
الى القبلة وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح
الصلوة باب الصلوة في جوف الكعبة اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي

عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصلى المكتوبة فى الكعبة فان النبى صلى الله
عليه وآله لم يدخل الكعبة فى حج ولا عمرة ولكنه دخلها فى الفتح فتح مكة وصلى ركعتين
بين العمودين ومعه اسامة بن زيد عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما
عليه السلم قال لا تصلى صلوة المكتوبة فى جوف الكعبة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
الحسن بن على بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابى عبد الله عليه السلم حضرت الصلوة
المكتوبة وانا فى الكعبة افاصلى فيها قال صل فلا ينافى هذا الخبر الخبرين الاولين لان الوجه فى
هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة التى لا يمكن الانسان من الخروج منها فحينئذ يجوز له
الصلوة فيها على ان ذلك مكروه غير محظور وقد صرح بذلك فى قوله لا تصلح صلوة المكتوبة فى
جوف الكعبة وذلك صريح بالكراهية والخبر الاول وان كان لفظه لفظ النهى فمعناه الكراهية
بدلالة ما فسره فى الخبر الثانى وما ورد من جوازه فى الخبر الثالث باب الاذان والاقامة باب
الاذان والاقامة فى صلوة المغرب وغيرها من الصلوات اخبرنى الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن
وهب وابن عمار عن الصباح بن سيابه قال قال لى ابو عبد الله عم لا تدع الاذان فى الصلوة
كلها فان تركته فلا تتركه فى المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير عنه عن ابى القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن احدهما عليهما السلم قال سئلته ايجزى اذان واحد قال ان صليت
جماعة لم يجزى الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة
الا الفجر والمغرب فانه ينبغى ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا تقصر فيهما كما يقصر فى ساير الصلوات
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال لى ابو عبد الله عم لا يصلى الغداة والمغرب
الا باذان واقامة ورخص فى ساير الصلوات بالاقامة والاذان افضل عنه عن النضر بن سويد عن
ابن سنان عن ابى عبد الله عم قال يجزيك فى الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سئلت ابا عبد الله
عليه السلم عن الاقامة بغير اذان فى المغرب فقال ليس به باس وما احب ان تعتاد فليس ينافى
ما قدمناه لانه انما يجوز له الاقتصار على الاقامة فى هذه الصلوة عند عارض او مانع وقد نبه بقوله
وما احب ان تعتاد ذلك على ان الاولى فعله فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن احمد بن الحسن

بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو فى نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان
كان شديد الوجع قال لا بد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة فالوجه فى هذا الخبر
تاكيد الاستحباب والحث على عظم الثواب فيه دون ان يكون المراد به الوجوب باب
الكلام فى حال الاقامة اخبرنى الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن عمرو بن ابى نصر قال قلت لابى عبد الله
ايتكلم الرجل فى الاذان قال لا باس قلت فى الاقامة قال لا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابى هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله عم
يا با هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت لا تتكلم ولا تؤم بيدك الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك
اذا تكلمت اعدت الاقامة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن
مسكان عن محمد الحلبى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم فى اذانه او فى اقامته فقال
لا باس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن
قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم بعد ما يفتتح الصلوة قال نعم جعفر بن بشير
عن الحسين بن الحسن بن شهاب قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس ان يتكلم
الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء فالوجه فى هذه الاخبار ان نحملها على انه يجوز
ان يتكلم بشئ يتعلق باحكام الصلوة مثل تقديم امام او تسوية صف ويكون ذلك قبل
ان يقول قد قامت الصلوة واذا قال ذلك حرم الكلام الا بما استثنيناه يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن ابن ابى عمير قال سئلت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم فى الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول
بعضهم لبعض تقدم يا فلان وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا اقام المؤذن للصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام باب الاذان
جالسا وراكبا الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعى عن محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله عم
يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم لا يقيم الا وهو قايم عنه عن احمد بن محمد عن عبد الصالح قال
يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قايم قال يؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض

فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن عمران قال سألت ابا جعفر
عليه السلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب او
مريض فالوجه في هذا الخبران نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب **باب** من نسي
الاذان والاقامة حتى صلى او دخل فيها اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن خطاب عن ابي جميلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال قلت له رجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد عنه عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسئله ابو عبيدة الحذاء
عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته
ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد محمد
بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف يعيد صلوته قال
لا يعيدها ولا يعود لمثلها فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح
الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن قد فرغ من صلوته فليعد فهذا
الخبر محمول على ضرب من الاستحباب واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه
قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقراء فليصل
عن النبي صلى الله عليه وآله وان كان قد قرأ فليتم صلوته احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن
سعيد الاعرج وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة
ونسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح وافتتح الصلوة
وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن اسحق بن آدم
عن ابي العباس الفضل بن حسان الدالاني عن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم
جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال
اسكت على موضع قرائتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك
وقد تمت صلوتك عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم

قال سألته عن الرجل يستفتح صلوته المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم
على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلوته فالوجه
في هذه الاخبار ايضا ان نحملها على ضرب من الاستحباب كما حملنا عليه الخبر الاول لئلا يتنافى الاخبار
ويدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن
عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة
حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي الاذان والاقامة
حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء **باب** عدد الفصول في الاذان والاقامة اخبرني الشيخ
رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
عبيد عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الاذان و
الاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة
عشر حرفا الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الاذان فقال يقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على
الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله لا اله الا الله محمد بن علي بن محبوب عن علي بن سندي عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال لما اسري برسول الله
صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله
صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله قال
فقلنا له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة
حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
لا اله الا الله والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على
خير العمل وبين الله اكبر فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى
قبض الله رسوله وعنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم وكليب الاسدي عن ابي عبد الله انه حكى لهما الاذان

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی
حسن فرید محسنی

فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الصلوة حى على الفلاح حى على
الفلاح حى على خير العمل حى على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة
كذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن معلى بن الخنيس قال سمعت اباعبد الله
عليه السلم يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الصلوة حى على
الفلاح حى على الفلاح حى على خير العمل حى على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله
الا الله قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله اما الحديثان الاولان ان تضمنا ذكر الله اكبر مرتين
فى اول الاذان فيجوز ان يكون انما اقتصر على ذلك لانه انما قصد افهام السائل كيفية التلفظ
به وكان المعلوم له ان ذلك لا يجوز الاقتصار عليه دون الاربع مرات والذى يكشف عما ذكرناه ما
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال
قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن ابى عبد الله عليه السلام قال الاذان مثنى مثنى
والاقامة واحدة وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن سيف بن عميرة وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عم
قال الاقامة مرة مرة الا قوله الله اكبر فانه مرتان فالوجه فى هذين الحديثين ضرب من التقية
لانهما موافقان لمذاهب بعض العامة ويجوز ان يكون الوجه فيهما حال الضرورة والاستعجال
والذى يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن العلا عن ابى عبيدة الحذاء قال رايت اباجعفر عليه السلم يكبر واحدة واحدة فى
الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا الحسين بن سعيد عن
ابن ابى نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول الاذان مثنى
مثنى والاقامة مثنى مثنى وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن يزيد
مولى الحكم عمن حدثه عن ابى عبد الله عم قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الى من ان اؤذن
واقيم واحدا واحدا الحسين عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابى جعفر عليه السلم
قال الاذان يقصر فى السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازى قال سمعت ابا

الله اكبر الله اكبر

قال محمد بن الحسن

عبد الله

عبد الله عليه السلم يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق فى السفر فاما ما رواه محمد بن على بن
محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن
عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال النداء والتثويب فى الاقامة من السنة الحسين بن
سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال كان ابى ينادى فى بيته
بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس وما اشبه هذين الخبرين مما يتضمن ذكر
هذه الالفاظ فانها محمولة على التقية لاجماع الطايفة على ترك العمل بها ويدل على ذلك ايضا
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سئلت ابا
عبد الله عليه السلم عن التثويب الذى يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وروى
محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قال لى ابو جعفر عم يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمها بتكبيرتين و
تهليلتين وان شئت زدت على التثويب حى على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم
فلو كانت هذه اللفظة مسنونة لما سوغ له تكثير بعض الالفاظ والعدول عنها على ان
تكرار اللفظ ايضا انما يجوز اذا اراد به تنبيه غيره على الصلوة او انتظار غيره وما اشبه ذلك
يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
على بن احمد عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال لو ان مؤذنا
اعاد فى الشهادتين وفى حى على الصلوة او فى حى على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك
اذا كان اماما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس باب القعود بين الاذان و
الاقامة فى المغرب اخبرنى الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن على بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن على بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا
عن ابن فرقد قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عيسى بن عبيد عن سعدان بن مسلم عن اسحق
الجريرى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان
كالمتشحط بدمه فى سبيل الله فالوجه فى الجمع بين هذه الاخبار انه اذا كان اول الوقت
جاز له ان يفصل بينهما بجلسة واذا تضيق الوقت يكتفى فى ذلك بنفس باب
كيفية الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها باب وجوب قراءة الحمد الحسين بن سعيد عن
فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن الذى لا يقرا
بفاتحة الكتاب فى صلوته قال لا صلوة له الا ان يقراء بها فى جهر او اخفات قلت ايما احب اليك

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی
حسن فرید محسنی

اذا كان خايفا او مستعجلا يقرا سورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقراء
القران اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لم يحسن فاتحة الكتاب
حسب ما تضمنه ويكون قوله ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود يعني به فرضا اذا تركه
عامدا او ساهيا كان عليه اعادة الصلوة فكان الفرق بينهما من هذا الوجه باب
الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان قال قلت صليت
خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما فكان يقرا في فاتحة الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت
صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ولخفي ما سوى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اذا قمت للصلوة اقرا بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب قال نعم قلت فاذا قرات فاتحة
الكتاب اقرا بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن مهزيار عن عثمن بن يحيى بن عمران الهمداني قال كتبنا الى ابي جعفر عليه السلم جعلت فداك
ما تقول في رجل ابتدا ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام
الكتاب من السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك باس فكتب بخطه عليه السلام يعيدها
مرتين على رغم انفه يعني العياشي محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن
زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم في مسجد بني كاهل فجهر
مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري قال صليت مع
ابي عبد الله عليه السلم فقرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرا السورة التي
بعد الحمد ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرا الحمد ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قرا سورة اخرى فلا ينافي هذا الخبر هذه الاخبار التي قدمناها لانه تضمن حكاية فعل ويجوز
ان يكون انما لم يسمع مسمع اباعبد الله عليه السلم يقرا ببسم الله الرحمن الرحيم لبعد كان بينه
وبينه ويحتمل ان يكون انما تركه لضرب من التقية والاضطرار فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالنا اباعبد الله عليه السلم

عن الرجل يكون اماما يستفتح بالحمد ولا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره ولا باس بذلك
فالوجه فيه ان نحمله على حال التقية دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير عن زكريا بن ادريس
القمي قال سالنا ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يصلي بقوم يجوز ان يجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم فقال لا يجهر فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان و
عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انهما سالاه عمن يقراء بسم الله
الرحمن الرحيم حين يريد يقراء بفاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا
ايقراءها مع السورة الاخرى قال لا فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول من حمله على التقية
ويجوز ان يكون المراد به من كان في صلوة النافلة واراد ان يقرا من بعض سورة جاز له
ان لا يقراء بسم الله الرحمن الرحيم ويبين ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سالته عن الرجل يفتتح القراءة بالصلوة ايقرا بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقل في اول
ما يفتتح ثم يكفيه مما بعد ذلك باب وجوب الجهر بالقراءة روى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته
وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شي عليه وقد تمت صلوته فاما ما رواه احمد بن محمد
عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي الفريضة فيخفي ما يجهر فيها
بالقراءة هل يجوز عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل
على الخبر الاول باب الجهر في النوافل بالنهار اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال السنة في صلوة النهار بالاخفاء والسنة في صلوة الليل بالاجهار فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن السندي عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل هل يجهر
بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم فالوجه في الجمع بينهما ان نحمل الرواية الاولى على الفضل والندب دون الفرض
والوجوب والرواية الاخرى على الجواز ورفع الحظر باب انه لا يقرا في الفريضة باقل من سورة ولا باكثر منها
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع لا تقرا في المكتوبة باقل من سورة

لانها ركنان وليس كذلك القراءة لان لغير على من لم يحسن القراءة حتى دخل في الركوع اعادة الصلوة

ولا باكثر الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يقراء السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب يجوز وحدها في الفريضة فالوجه في هذا الخبران نحمله على حال الضرورة دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن حسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايجزي عني ان اقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز للمريض ان يقرا في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يقرا الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او يخدث شيئا فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن السري عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايقرا الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا باس اذا كانت اكثر من ثلث ايات فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يجوز له اعادتها في الركعة الثانية دون ان يبعضها وذلك اذا لم يحسن غيرها فاما اذا احسن غيرها فانه يكره ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يقرا سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه فقال اذا احسن غيرها فلا يفعل فان لم يحسن غيرها فلا باس فاما ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن السورة ايصلي الرجل بها في الركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست ايات قرا بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الاخر في الركعة الثانية فهذا الخبر محمول على حال التقية دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله او ابو جعفر عليهما السلم فقرا بفاتحة الكتاب واخر سورة المائده فلما سلم التفت الينا فقال اما

اني اردت ان اعلمكم فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل قرا في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرا الحمد ويقرا ما بقي من السورة فقال يقرا الحمد ثم يقرا ما بقي من السورة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على النوافل دون الفرايض يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن تبعيض السورة فقال اكره ولا باس به في النافلة

باب القران بين السورتين في الفريضة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القروي عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقرا سورتين في ركعة واحدة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة فاما في النافلة فليس به باس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة واما النافلة فلا باس فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه لان القران بين السورتين ليس مما يفسد الصلوة وقد جاءت الروايات صريحة بالكراهية فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم الفجر فقرا الضحى والم نشرح في ركعة فلا ينافي ما قدمناه من كراهية القران بين السورتين لان هاتين السورتين سورة واحدة عند ال محمد عليهم السلم وينبغي ان يقراهما موضعا واحدا ولا يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم في الفرايض ولا ينافي هذا ما رواه احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم فقرا بنا بالضحى والم نشرح لانه ليس في هذا الخبر انه قراهما في ركعة او ركعتين فاذا كان هذا الراوي بعينه روى انه قراهما في ركعة واحدة نحمل هذه الرواية المطلقة على ما يطابق ذلك اولى ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم فقرا في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح هذه الرواية وان تضمنت انه قراهما في الركعتين فليس فيه انه قراهما في الفريضة او النافلة ويجوز ان يكون قراهما في ركعتين من النوافل وذلك جائز على ما

عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين

تدروى هذا الحكم بعينه

ويجوز ان يكون قراءتهما في الركعتين من الفريضة في حال التقية والاضطرار

بيّناه باب النهى عن قول امين بعد الحمد اخبرنى الشيخ ره عن ابى القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن الدراج عن
ابى عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف امام فقرا الحمد وفرغ من قرائتها فقل انت الحمد لله
رب العالمين ولا تقل امين الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد
الحلبى قال سالت اباعبد الله عليه السلم اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال لا فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن جميل قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن قول
الناس فى الصلوة جماعة حين يقرا فاتحة الكتاب امين قال ما احسنها واخفض بها الصوت فاول
ما فى هذا الخبر انه رواية جميل وقد روى ضد ذلك وهو ما قدمناه من قوله ولا تقل امين
بل قل الحمد لله رب العالمين واذا كان قد روى ما ينقض هذه الرواية ويوافق رواية غيره فيجب
العمل عليه دون غيره ولو سلم لجاز ان نحمله على ضرب من التقية لاجماع الطائفة على ترك
العمل به وايضا قد روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت
لابى عبد الله عليه السلم اقول امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال
هم اليهود والنصارى ولم يجب فى هذا فعدوله عليه السلم عن جواب ما سئله السائل دليل على
كراهية هذه اللفظة وان لم يتمكن من التصريح بكراهيته للتقية والاضطرار فعدل عن جوابه
جملة باب من قرا سورة من العزايم التى فى اخرها السجود اخبرنى الحسين بن عبيد الله
عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد
عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يقرا السجدة فى اخر السورة قال يسجد ثم
يقوم يقرا فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد فاما ما رواه احمد بن محمد بن خالد عن ابى البخترى
وهب بن وهب عن ابى عبد الله عليه السلم عن ابيه عن على عليه السلم انه قال اذا كان
اخر السورة السجدة اجزاك ان تركع بها فلا ينافى الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من يصلى
مع قوم لا يمكنه ان يسجد ويقوم فيقرا الحمد فانه لا باس ان يركع بها والخبر الاول محمول على
المنفرد والذى يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال من قرا اقرا باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرا فاتحة الكتاب وليركع قال
فان ابتليت مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقراها فى الفريضة اقراها فى التطوع
باب الحايض تسمع سجدة العزايم الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان صليت مع قوم

فقراء الامام اقرا باسم ربك الذى خلق او شيئا من العزايم وفرغ من قرائته ولم يسجد فاوم ايما
والحايض تسجد اذا سمعت السجدة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحايض
هل تقرا القران وتسجد سجدة اذا سمعت العزايم قال لا تقرا ولا تسجد فلا ينافى الخبر الاول
لان الخبر الاول محمول على الاستحباب دون الوجوب وهذا الخبر محمول على جواز تركه فلا تنافى
بينهما باب اسماع الرجل نفسه القراءة اخبرنى الشيخ رحمه الله عن ابى القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير عن
زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال لا يكتب من القران والدعاء الا ما اسمع نفسه محمد
بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن على بن رياب عن الحلبى
قال سالت اباعبد الله عليه السلم هل يقرا الرجل فى صلوته وثوبه على فيه قال لا باس بذلك
اذا اسمع اذنيه الهمهمة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركى عن على بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلح له ان يقرا فى صلوته ويحرك
لسانه بالقراءة فى لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا باس ان يحرك لسانه انه يتوهم توهما
فالوجه فى هذا الخبر ان نحمله على من يصلى خلف من لا يقتدى به فجاز ان يقرا مع نفسه مثل
حديث النفس يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابى حمزة عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلم قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث
النفس باب التخيير بين القراءة والتسبيح فى الركعتين الاخيرتين محمد بن يعقوب عن محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابى
جعفر عليه السلم ما يجزى من القول فى الركعتين الاخيرتين قال ان يقول سبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويكبر ويركع الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
يحيى الحلبى عن عبيد بن زرارة قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الركعتين الاخيرتين
من الظهر قال تسبح الله وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها
تحميد ودعاء سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن بكير عن
على بن حنظلة عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع
فيهما فقال ان شئت فاقرا فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاى ذلك
افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرات فاما ما رواه احمد بن

محمد بن عيسى عن محمد بن ابى الحسن بن علوان عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلم
ايما افضل القراءة فى الركعتين الاخيرتين والتسبيح فقال القراءة افضل فالوجه فى هذه
الرواية انه اذا كان اماما كان القراءة افضل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا كنت اماما فاقرأ فى الركعتين
الاخيرتين فاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل فاما ما رواه سعد
عن احمد بن محمد عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبى عن ابى عبد الله عم
قال اذا قمت فى الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر فانما نهاه
ان يقرأ معتقدا ان غير القراءة لا يجوز دون ان يقرأها على وجه الاختيار وطلب الفضل و
يمكن ان يكون قوله لا تقرأ فيهما خبرا لا نهيا فكانما قال اذا لم تكن ممن يقرأ فقل الحمد لله وسبحان
الله والله اكبر ابواب الركوع والسجود باب اقل ما يجزى من التسبيح فى الركوع والسجود
اخبرنى الشيخ رحمه الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقى والعباس بن معروف
عن القسم بن عروة بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التسبيح فى الركوع والسجود
فقال تقول فى الركوع سبحان ربى العظيم وبحمده وفى السجود سبحان ربى الاعلى وبحمده الفريضة
من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل فى السبع عنه عن احمد بن محمد عن على بن حديد
وعبد الرحمن بن ابى نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
زرارة عن ابى جعفر عم قال قلت له ما يجزى من القول فى الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات
فى ترسيل وواحدة تامة تجزى عنه عن ايوب بن نوح النخعى عن محمد بن ابى حمزة عن على
بن يقطين عن ابى الحسن الاول عم قال سالته عن الركوع والسجود كم يجزى فيه من التسبيح
فقال ثلثة ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض وعنه عن ابى جعفر عن
الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين بن على بن يقطين عن ابيه عن ابى الحسن الاول
عليه السلم قال سالته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح فى ركوعه وسجوده فقال ثلث و
يجزيه واحدة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن مسمع عن ابى عبد الله عم
قال لا يجزى الرجل فى صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن عنه عن النضر عن يحيى الحلبى
عن داود الابزارى عن ابى عبد الله عم قال ادنى التسبيح ثلث مرات وانت ساجد لا تعجل
فيهن عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابى بصير قال سالته عن ادنى ما يجزى

من التسبيح فى الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات فالوجه فى الجمع بين هذه الاخبار من
وجهين احدهما انه انما يجوز الاقتصار على تسبيحة واحدة اذا كان تسبيحا مخصوصا وهو
قول سبحان ربى العظيم فى الركوع وسبحان ربى الاعلى فى السجود حسب ما تضمنه الرواية التى
رويناها فى اول الباب عن هشام بن سالم فاما اذا قال سبحان الله فلا يجزيه اقل من ثلث
دفعات يدل على ذلك ما رواه محمد بن على بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الركوع والسجود هل نزل فى القرآن فقال نعم قول الله
تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك
من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلثا عنه عن العباس
بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اخف ما
يكون من التسبيح فى الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله
والوجه الثانى ان نحمل الاخبار الاخيرة على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب والذى
يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن يحيى بن عبد الملك عن
ابى بكر الحضرمى قال قلت لابى جعفر عم اى شئ حد الركوع والسجود فقال تقول سبحان ربى
العظيم وبحمده ثلثا فى الركوع وسبحان ربى الاعلى وبحمده ثلثا فى السجود فمن نقص واحدة
نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثى صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له فدل هذا
الخبر على انهم انما نفوا الكمال والفضل الا ترى انهم قالوا من نقص واحدة نقص ثلث صلوته و
من نقص اثنتين نقص ثلثى صلوته فلولا ان الامر على ما ذكرناه لما كان فرق بين الاخلال
بواحدة فى ان يكون ذلك مبطلا للصلوة وبين الاخلال بالجميع وقد علمنا انهم فرقوا فاما
ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا
على ابى عبد الله عليه السلم وعنده قوم يصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له فى ركوعه
سبحان ربى العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما فى حديثه وبحمده فى الركوع و
السجود فهذه الرواية مخصوصة بفعله عليه السلم وصلوته لمن علم انه يطيق ذلك لان
الاصل فى صلوة الجماعة التخفيف على ما نبينه باب تلقى الارض باليدين لمن اراد السجود
اخبرنى ابو الحسين ابو جيد القمى عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يضع
يديه قبل ركبتيه فى الصلوة اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه عنه عن

القسم بن محمد الجوهری عن الحسین بن ابی العلا قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن الرجل
یضع یدیه قبل رکبتیه فی الصلوة قال نعم واذا اراد ان یقوم رفع رکبتیه قبل یدیه قال
نعم یعنی فی الصلوة وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل یدیه علی
الارض قبل رکبتیه قال نعم یعنی فی الصلوة فاما ما رواه الحسین بن سعید عن فضالة عن حسین
عن سماعة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله عم قال لا باس اذا صلی الرجل ان یضع رکبتیه علی الارض
قبل یدیه فالوجه فی هذا الخبر ان نحمله علی حال الضرورة التی لا یتمکن الانسان فیها من تلقی
الارض بیدیه اولا لعلة او مرض او غیرهما فاما ما رواه الحسین بن سعید عن فضالة عن
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن ابی عبد الله علیه السلم قال سالته عن
الرجل اذا رکع ثم رفع راسه ایبدأ فیضع یدیه علی الارض ام رکبتیه قال لا یضره بای ذلک
بدأ هو مقبول منه قوله علیه السلم لا یضره بای معناه لا یبطل علیه الصلوة او لا یکون
مستحقا للعقاب بترکه لان ذلک من اداب الصلوة لا من فرایضها التی یستحق بترکها العقاب

باب السجود علی الجبهة اخبرنی الشیخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابیه عن الصفار
عن احمد بن محمد بن یحیی عن ابی عبد الله البرقی عن محمد بن مضارب قال سمعت ابا عبد الله
علیه السلم یقول انما السجود علی الجبهة ولیس علی الانف سجود محمد بن علی بن محبوب عن
موسی بن عمیر عن الحسن بن علی بن فضال عن ابن بکیر وثعلبة بن میمون عن برید عن
ابی جعفر علیه السلم قال الجبهة الی الانف ای ذلک اصبت به الارض فی السجود اجزاک
والسجود علیه کله افضل احمد بن محمد عن الحسن بن علی بن فضال عن مروان بن مسلم
وعمار الساباطی قال ما بین قصاص الشعر الی طرف الانف مسجد وای ذلک اصبت به الارض
اجزاک فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن یحیی عن عمار عن جعفر عن ابیه علیهما السلم
قال قال علی علیه السلم لا یجزی صلوة لا یصیب الانف ما یصیب الجبین فهذه الروایة
محمولة علی ضرب من الکراهیة دون الفرض لان الفرض هو السجود علی الجبهة والارغام
بالانف سنة علی ما بیناه ویؤکد ما قلناه ما رواه محمد بن علی بن محبوب عن احمد بن
محمد عن ابی نجران عن حماد بن عیسی عن حریز بن زرارة قال قال ابو جعفر علیه السلم قال
قال رسول الله صلی الله علیه واله السجود علی سبعة اعظم الجبهة والیدین والرکبتین
والابهامین من الرجلین وترغم بانفک ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام
بالانف فسنة من النبی صم باب الاقعاء بین السجدتین اخبرنی الشیخ رحمه الله عن

احمد بن محمد عن ابیه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن فضالة عن الحسین
بن عثمان عن سماعة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله عم قال لا تقع بین السجدتین اقعاء فاما ما
رواه احمد بن محمد عن ابن ابی عمیر عن حماد عن عثمان عن عبید الله الحلبی عن ابی عبد الله عم
قال لا باس بالاقعاء فی الصلوة فیما بین السجدتین فالوجه فی هذه الرخصة او حال الضرورة
غیر ان الافضل ما قدمناه فی الروایة الاولی وذلک ایض مطابق للروایات التی اوردناها فی
کتابنا الکبیر ویؤکد ذلک ایضا ما رواه معویة بن عمار وابن مسلم والحلبی قالوا قال لا تقع بین
السجدتین کاقعاء الکلب باب من یقوم من السجدة الثانیة الی الرکعة الثانیة اخبرنی
الشیخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابیه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عیسی عن علی بن
الحکم عن ابی ایوب الخزاز عن عبد الحمید بن عواض عن ابی عبد الله عم قال رایته اذا رفع راسه
من السجدة الثانیة من الرکعة الاولی جلس حتی یطمئن ثم یقوم سماعة عن ابی بصیر قال قال
ابو عبد الله علیه السلم اذا رفعت راسک من السجدة الثانیة من الرکعة الاولی حین ترید
ان تقوم فاستو جالسا ثم قم فاما ما رواه علی بن الحکم عن رحیم قال قلت لابی الحسن الرضا عم
جعلت فداک اراک اذا صلیت فرفعت راسک من السجود فی الرکعة الاولی والثالثة
فتستوی جالسا ثم تقوم فنصنع کما تصنع فقال لا تنظروا الی ما اصنع واصنعوا ما تؤمرون
انما قال عم لا تنظروا الی ما اصنع لئلا تعتقدوا ان ذلک یلزمها علی طریقة الفرض دون الایجاب
ان یکون قد منعوا ان یقتدی بفعله علی جهة الفضل والکمال وهذه الجلسة من اداب الصلوة
لا من فرایضها والذی یدل علی ذلک ما رواه احمد بن محمد بن عیسی عن الجمال عن عبد الله بن
بکیر عن زرارة قال رایت ابا جعفر وابا عبد الله علیهما السلم اذا رفعا رؤسهما من السجدة
نهضا ولم یجلسا باب وضع الابهام علی الارض فی حال السجود اخبرنی الحسین بن
عبید الله عن احمد بن محمد بن یحیی عن ابیه عن محمد بن علی بن محبوب عن احمد بن محمد عن
ابن ابی نجران عن حماد بن عیسی عن حریز عن زرارة قال قال ابو جعفر عم قال قال رسول
الله صم السجود علی سبعة اعظم الجبهة والیدین والرکبتین والابهامین وترغم بانفک ارغاما
اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام فسنة من النبی صم فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعیل بن بزیع عن ابی اسمعیل السراج عن هرون بن خارجة قال رایت ابا عبد الله عم
وهو ساجد وقد رفع قدمیه من الارض واحدی قدمیه علی الاخری فالوجه فی هذا
الخبر انه یجوز ان یکون عم انما فعل ذلک لضرورة دعته الی ذلک دون حال الاختیار

باب النفخ فى موضع السجود فى حال الصلوة الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق
بن عمار عن رجل من بنى عجل قال سالت اباعبد الله عم عن المكان يكون عليه الغبار فانفخه اذا
اردت السجود فقال لا باس فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن الفضل عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عم قال قلت له الرجل ينفخ فى الصلوة فى موضع جبهته
فقال لا فالوجه فى هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر ويجوز ان يكون انما كره
ذلك اذا كان ذلك مما يتاذى به قوم يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد الجمال عن ابى
اسحق عن ابى بكر الحضرمى عن ابى عبد الله عم قال لا باس بالنفخ فى الصلوة فى موضع السجود ما لم
يؤذ احدا باب من يسجد فيقع جبهته على موضع مرتفع احمد بن محمد عن معوية بن
حكيم عن ابى ملك الحضرمى عن الحسين بن حماد قال قلت لابى عبد الله عم اسجد فتقع جبهتى
على الموضع المرتفع قال ارفع راسك ثم ضعه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم
اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض محمد بن على بن محبوب عن
احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن ابى عبد الله عم
قال قلت له اضع وجهى للسجود فيقع وجهى على حجر او على موضع مرتفع احول وجهى الى
مكان مستو فقال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه احمد بن محمد بن عيسى عن موسى
بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل يسجد على الحصا فلا يمكن جبهته من الارض قال
يحرك جبهته حتى يتمكن فينحى الحصا عن جبهته ولا يرفع راسه فالوجه فى هذه الاخبار ان
نحملها على الحالة التى يتمكن الانسان من ان يضع جبهته مستويا من غير ان يرفع راسه لانه اذا
رفع راسه يكون قد زاد سجدة فى الصلوة وذلك لا يجوز والخبر الاول محمول على حال الاضطرار التى
لا تتاتى ذلك الا مع رفع الراس باب السجود على القطن والكتان احمد بن محمد بن خالد
عن القسم بن عروة عن ابى العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عم لا تسجد الا
على الارض او ما انبتته الارض الا القطن والكتان على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن ابى جعفر عم قال قلت له اسجد على الزفت يعنى القير فقال لا ولا على
الكرسف ولا على الصوف ولا على شىء من الحيوان ولا على طعام ولا على شىء من ثمار الارض
ولا على شىء من الرياش فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن ياسر الخادم قال مر بى
ابو الحسن عم وانا اصلى على الطبرى وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لى ما لك

لا يسجد

لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض فالوجه فى هذا الخبران نحمله على حال التقية يدل على
ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين عن على بن يقطين
قال سالت ابا الحسن الماضى عم عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان فى
حال التقية سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن وهب بن حفص عن
ابى بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان فى تقية فلا
باس فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمى قال سالت ابا الحسن عم
هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال جائز فالمعنى فى هذا الخبر انه يجوز
السجود على هذين الجنسين اذا لم يكن هناك تقية بشرط ان يحصل ضرورة اخرى من حر او
برد وما يجرى مجراهما ولم يقل انه يجوز ذلك من غير تقية ولا ما يقوم مقامها يدل على
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابى جعفر عم انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج اسجد
على الثلج فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا احمد بن محمد بن ابى نصر عن
المثنى الحناط عن عيينة بياع القصب قال قلت لابى عبد الله عم ادخل المسجد فى اليوم
الشديد الحر فاكره ان اصلى على الحصا فابسط ثوبى واسجد عليه فقال نعم ليس به باس الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى جعفر عم قال قلت له اكون فى
السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهى كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت
ليس كل ثوب يمكننى ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد احمد بن
محمد عن ابى طالب الصلت عن القسم بن الفضل قال قلت للرضا عم جعلت فداك الرجل يسجد على
كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد
عن محمد بن القسم عن الفضل عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن عم عن الرجل يسجد على كمه
لتقيه من اذى الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال
لا باس به عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار
قال كتب رجل الى ابى الحسن عم هل يسجد الرجل على الثوب يتقى به وجهه من الحر والبرد ومن الشىء
يكره السجود عليه فقال نعم لا باس فاما ما رواه سعد بن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن على
بن كيسان الصنعانى قال كتبت الى ابى الحسن الثالث عم اسأله عن السجود على القطن والكتان
من غير تقية ولا ضرورة فكتب الى ذلك جائز فلا ينافى ما جمعنا عليه الاخبار الاولة لانه يجوز

ان يكون انما اجاب عم مع نوع ضرورة تبلغ هلاك النفس وان كان هناك ضرورة دون ذلك
من حر وبرد وما اشبه ذلك على ما بيناه باب السجود على القير والقفر احمد بن محمد عن
على بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال لا تسجد على
القير ولا على القفر ولا على الصاروج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن
ابى حمزة عن معوية بن عمار قال سال المعلى بن خنيس ابا عبد الله عم وانا عنده عن السجود على
القفر وعلى القير فقال لا باس فالوجه فى هذه الرواية ان نحملها على حال الضرورة او التقية دون
حال الاختيار باب السجود على قرطاس فيه كتابة الحسين بن سعيد عن فضالة عن
جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلم انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة فاما
ما رواه على بن مهزيار قال سال ابن بريدا ابا الحسن عم عن القراطيس والكواغذ المكتوب عليها
هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب عم يجوز احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن صفوان
الجمال قال رايت ابا عبد الله عم فى المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومى ايماء فلا تنافى بين
هذين الخبرين والخبر الاول لان الوجه فى الخبر الاول ضرب من الكراهية وقد صرح بذلك فى
قوله انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة ويكون الخبران محمولين على الجواز على ان خبر صفوان
الجمال الذى حكى فيه فعل ابى عبد الله عليه السلم ليس فيه ان القرطاس الذى كان يسجد عليه
كان فيه كتابة والكراهية انما توجهت الى ما هذه صفته ويجوز ان يكون بلا كتابة فيطابق
الخبر الاول باب السجود على شئ ليس عليه سائر البدن الجسد اخبرنى الشيخ رحمه الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابى عبد الله عن حمران عن احدهما عم قال كان ابى يصلى على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها
فاذا لم يكن خمرة جعل حصاه على طنفسة حيث يسجد على عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن
اذينه عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما عم قال لا باس بالقيام على المصلى
من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه
والسجود عليه فاما ما رواه على بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن
جعفر عن ابيه عن على عم انه قال لا يسجد الرجل على شئ ليس عليه سائر جسده فلا ينافى الخبرين
الاولين لان هذا الخبر موافق للعامة والوجه فيه التقية دون حال الاختيار باب
السجود على الثلج احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عم عن السجود على الثلج
فقال لا تسجد على السبخة ولا على الثلج واما ما رواه احمد بن محمد عن داود الصرمى قال سالت ابا

الحسن عم قلت انى اخرج فى هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلى فيه من الثلج فكيف اصنع قال
ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه فالوجه فى
هذا الخبر حال الضرورة حسب ما قدمناه فى الخبر الاول وبينه ايضا فى خبر منصور بن حازم
وقد قدمناه فيما مضى ابواب القنوت واحكامه باب رفع اليدين بالتكبير الى
القنوت فى الصلوة الخمس اخبرنى الشيخ رحمه الله عن ابى القسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن
على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال التكبير
فى صلوة الفرض فى الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس عنه عن
على بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن فى الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفى
المغرب ستة عشر تكبيرة وفى العشاء الاخرة احدى وعشرون تكبيرة وفى الفجر احدى عشر
تكبيرة وخمس تكبيرات فى القنوت فى خمس صلوات محمد بن احمد بن يحيى عن محمد عن موسى بن
عمر عن عبد الله بن المغيرة عن الصباح المزنى قال قال امير المؤمنين عليه السلم خمس وتسعون
تكبيرة فى اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت قال محمد بن الحسن هذه الرواية التى
ذكرناها ينبغى ان يكون العمل عليها وبها كان يفتى شيخنا المفيد رحمه الله قديما ثم عن له فى اخر
عمره ترك العمل بها والعمل على رفع اليدين بغير تكبيرة احمله على انه اذا نهض من التشهد الاول الى الثالثة
يقوم بتكبير لامور احدها انه انما يتاول الاخبار ويترك ظواهرها اذا تعارضت وكان ينافى
بعضها بعضا وليس ههنا ما ينافى هذه الروايات فلا يجوز العدول عن ظواهرها بضرب من
التاويل وثانيها انه ليس كل الصلوات فيها نهوض من الثانية الى الثالثة وانما هو موجود فى
اربع صلوات فلو كان المراد ذلك لكان يقول وبعة وتسعون تكبيرة وثالثها ان الحديث
المفصل يتضمن ذكر احدى عشرة تكبيرة فى صلوة الغداة وتكبيرة بعد ذلك للقنوت مضافا
اليها فلو كان الامر على ما تاول عليه لكان التكبير فيها احدى عشرة تكبيرة فقط ورابعها انه
قد وردت روايات مفردة بانه ينبغى ان يقوم الانسان من التشهد الاول الى الثالثة ويقول
بحول الله وقوته اقوم واقعد ولم يذكر التكبير فلو كان يجب القيام بالتكبير لكان يقول ثم يكبر
ويقوم الى الثالثة كما انهم لما ذكروا الركوع والسجود قالوا انه يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع راسه
من السجود ويكبر فلو كان ههنا تكبير لكان يقول مثل ذلك وقد روى ذلك الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عم قال اذا جلست فى
الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد وعنه عن فضالة

والقول الاول اولى لوجود الروايات بها
وما عدا هذا لست اعرف به حديثا اصلا
وليكن لك جدان يناول هذه الاخبار بان
يقول ما زاد على التسعين تكبيرات

عن رفاعة بن موسى قال سمعنا باعبد الله عليه السلم يقول ان عليا عليه السلم اذا نهض من
الركعتين الاولين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن سيف عن ابي بكر
الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت من الركعتين الاولين فاعتمد على كفيك
وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد باب السنة في القنوت الحسين بن سعيد عن ابن ابي
نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما فكان يقنت في كل
صلوة يجهر فيها اولا يجهر فيها عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم
قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله
بن بكير عن محمد بن مسلم قال سالنا باجعفر عليه السلم عن القنوت في الصلوة الخمس جميعا فقال
اقنت فيهن جميعا قال فسلنا باعبد الله عليه السلم بعد عن ذلك فقال اما ما جهرت فيه فلا
تشك عنه عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت في المغرب في
الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة عنه عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سلت عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل شي يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت
والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئله بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة
فقال له في الركعة الثانية فقال له ابو بصير قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى
في الاخيرة فلما راى غفلة الناس منه فقال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال ابو بصير بعد ذلك
اقبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله عليه السلم كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة
الاولى فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع عنه عن ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة
عنه فلا صلوة له وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل ركعتين من التطوع او الفريضة قال
الحسن واخبرني عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل
الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال اما ما لا تشك
فيه فلا تجهر فيه بالقراءة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي عمير
عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سالت باعبد الله عليه السلم عن القنوت
قبل الركوع او بعده فقال لا قبله ولا بعده وعنه عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن
الرضا عليه السلم قال سالته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها او فيما يجهر فيها بالقراءة
قال ليس القنوت الا في الغداة والوتر والجمعة والمغرب وروى سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن
علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت باعبد الله عم عن القنوت في اي الصلوة
اقنت قال لا تقنت الا في الفجر فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه ليس في هذه الصلوات
القنوت على جهة الفضل وتاكيد الندب على الحد الذي ثبت في غيرها من الصلوات التي
يجهر فيها ثم بعد ذلك في الفرايض لان القنوت في الصلوات يترتب فضله فالقنوت في
الفرايض افضل منه في النوافل وفيما يجهر فيه من الفرايض افضل مما لا يجهر فيه وصلوة
المغرب والفجر من بين ما يجهر فيه اشد تاكيدا في هذا الباب واذا حملنا الاخبار على هذه
الوجوه ثبت لكل واحد منها وجه صحيح لا ينافي ما عداه ويجوز ان يكون انما نفوا عن
بعض الصلوات القنوت وخصوا به بعضا للضرب من التقية والاستصلاح لان في العامة من
من يذهب الى ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر عم في القنوت ان شئت فاقنت وان
شئت فلا تقنت قال ابو الحسن عم واذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا وروى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال
سالت باعبد الله عم عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سالت
اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسالوه فاخبرهم
بالحق ثم اتوني شكاكا فاخبرتهم بالتقية فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد الجوهري عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عم قال القنوت
قبل الركوع فان شئت فبعده فالوجه في قوله عم وان شئت فبعده على حال القضاء
لمن فاته في موضعه او حال التقية لانه مذهب بعض العامة باب وجوب التشهد
واقل ما يجزي منه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عم ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان
تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين
فقال الشهادتان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى
بن طلحة عن سورة بن كليب قال سالت باجعفر عم عن ادنى ما يجزي من التشهد قال

الشهادتان احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر ع
قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله واثنى عليه اجزاه عنه عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان
اقول في الرابعة قال نعم ولما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم
يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزاك فالوجه في هذا الخبر ان نفي الوجوب انما
توجه الى ما زاد على الشهادتين لان ذلك مستحب وليس بواجب مثل الشهادتين والذي
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم التشهد في الصلوة كم هو قال مرتين قال قلت وكيف مرتين
قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله
قال هذا اللفظ من الدعاء يلطف العبد ربه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجدة الاخيرة قال تمت صلوته وانما التشهد سنة
في الصلوة فيتوضا فيجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد فالوجه في هذه الرواية ان نحملها
على من احدث بعد الشهادتين وان لم يستوف باقي تشهده فانه يتم صلوته ولو كان
الحدث قبل ذلك لكان يجب عليه الاعادة من اولها على ما بيناه واما قوله وانما التشهد
سنة في الصلوة معناه ما زاد على الشهادتين على ما بيناه ويكون ما امره به من اعادته
بعد الوضوء محمولا على الاستحباب فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يحدث
بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضا فان شاء رجع الى
المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث
بعد الشهادتين فقد مضت صلوته فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من دخل في الصلوة بتيمم
ثم احدث ساهيا قبل الشهادتين فانه يتوضا اذا كان قد وجد الماء ويتم الصلوة بالشهادتين
وليس عليه اعادتها كما له اتمامها لو احدث قبل ذلك على ما بيناه فيما مضى ويمكن ايضا ان
يكون قوله قبل ان يتشهد انما اراد به استيفاء التشهد المسنونة دون ان يكون المراد به

الشهادتين على ما قلناه في الخبر الاول سواء باب وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
في التشهد ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من تمام
الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي ص من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها
متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى
بدا بها قبل الصلوة فقال عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله
فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة فالوجه في هذا الخبر
اذا ذكر انه قال بسم الله فقد تمت صلوته ويتم الشهادتين على جهة القضاء ولا يعيد الصلوة و
اذا لم يذكر شيئا اصلا اعاد الصلوة اذا تركه متعمدا وليس في الخبر انه اذا لم يذكر ناسيا او متعمدا
ولو كان تركه ناسيا ثم ذكر كان عليه قضاء التشهد على ما بيناه فاما ما رواه احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول اذا جلس
الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه فالوجه في هذا الخبر التقية لانه مذهب كثير من العامة ونحن
قد بينا وجوب الشهادتين والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله باب قضاء القنوت
الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سالنا
ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه
وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت ينساه
الرجل فقال يقنت بعد ما يركع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ذكر انه لم يقنت حتى يركع قال فقال يقنت
اذا رفع راسه عنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سمعت يذكر عند ابي عبد الله عليه السلم
قال في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا فانه يجوز
ان يكون المعنى في هذين الخبرين انه لا يجب عليه القضاء وانما هو مستحب لان الابتداء به مستحب فكيف قضاؤه ويجوز ان
يكون المراد به لا يقضي اذا كان الحال حال التقية يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عنه قال قال
لي ابو جعفر ع في القنوت في الفجر ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت وقال هو اذا كانت تقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا

باب ان التسليم ليس بفرض الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في الرجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم قوله عليه السلم فان اخر الصلوة التسليم محمول على الفضل والكمال فاما اتمام الصلوة فلا بد منه لانه من تمامها الاتيان بالشهادتين والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله على ما بيناه

باب كيفية التسليم اخبرني ابو الحسن بن جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم الخزاز عن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلم الامام يسلم تسليمة واحدة ومن ورائه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد يسلم واحدة عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة واحدة عن يمينه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسمعيل عن ابي جعفر عليه السلم قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الماموم ليس على يساره احد على ما فصله في رواية منصور بن حازم وعنبسة بن مصعب ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن يسار عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام واذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم تكن على شمالك احد

باب سجدة الشكر بين فريضة المغرب ونوافلها اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليهما السلم صلوة المغرب فسجد

سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان اباؤك عليهم السلم يسجدون بعد الثالثة فقال ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السابعة فاما ما رواه محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهيمة قال رايت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم وقد سجد بعد الثلث الركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلث قال فرايتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها تستجاب فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاولى على الجواز ويكون قوله في الخبر الاول ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السابعة اخبارا عن انهم لم يختاروا فعلها ويكون ما سجدوا على جهة الوجوب وان كان سجوده على جهة الفضل

باب وجوب الفصل بين ركعتي الشفع والوتر الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوتر ثلث ركعات يفصل بينهن ويقرء فيهن جميعا بقل هو الله احد عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوتر ثلث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم في الركعتين الوتر فقال نعم فان كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الوتر افصل ام وصل قال فصل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم عنه عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سالت العبد الصالح عليه السلم عن الوتر فقال صله فالوجه في هذه الروايات كلها ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب كثيرة من العامة مع ان مضمون حديثين منها التخيير وليس ذلك مذهبا لاحد لان من اوجب الوصل لا يجوز الفصل ومن اوجب الفصل لا يجوز الوصل ويجوز ان يكون قوله ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم اشارة الى الكلام الذي يستباح بالتسليم لان ذلك ليس بشرط فيه يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن مولى لابي جعفر عليه السلم قال ركعتان ان شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وان شاء لم تفعل

باب كراهية النوم بين ركعتي الفجر وبين صلوة الغداة محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاشاني عن سليم بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلم اياك والنوم بين صلوة الليل

والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمل على ما قدم من صلوته فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد وعبد الله ابنى محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابى جعفر
عليه السلم قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلى صلوته جملة واحدة ثلث عشر ركعة
ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء فهذه الرواية جاءت رخصة
ودفعا للحظر والافضل ترك النوم على ما تضمنته الرواية الاخرى باب كراهية النوم بعد صلوة
الغداة محمد بن احمد بن يحيى عن ابى جعفر عليه السلم عن ابى الجوزاء عن الحسين عن عمرو بن خالد
عن عاصم بن ابى النجود الاسدى عن ابن ابى عمير عن الحسن بن على قال سمعت ابى على بن ابى طالب
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرء مسلم جلس فى مصلاه الذى صلى فيه الفجر
يذكر الله حتى يطلع الشمس كان له من الاجر كالحاج بيت الله الحرام وغفر له وان جلس فيه حتى
يكون ساعة تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر كالحاج بيت الله
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن النوم بعد الغداة فقال ان
الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وقال الصادق عليه السلم نومة
الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تعالى يقسم
الارزاق بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن موسى عن معمر بن
خلاد قال ارسل الى ابو الحسن الرضا عليه السلم فى حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غدا
فتعال ولا تجئ الا بعد طلوع الشمس فانى انام اذا صليت الفجر عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن
بن ابى هشيم عن سالم بن ابى خديجة عن ابى عبد الله عليه السلم قال ساله رجل وانا اسمع فقال انى
اصلى الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد ان اذكره مما يجب على اريد ان اضع جنبى فانام قبل طلوع
الشمس فاكره ذلك قال ولم قال اكره بان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء انظر
من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله
فالوجه فى هاتين الروايتين ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه فى الروايات
الاولة ابواب السهو والنسيان باب من نسى تكبيرة الافتتاح اخبرنى الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل قام الصلوة فنسى ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد الصلوة عنه عن ابن
ابى عمير عن جميل عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ينسى تكبيرة

الافتتاح قال فلا يعيد عنه عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
فى الذى يذكر انه لم يكبر فى اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن
احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال يكبر عنه عن الحسين بن على بن يقطين عن اخيه
الحسين عن ابيه على بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل ينسى ان يفتتح
الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن
ابى عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن
رجل نسى ان يكبر حتى دخل فى الصلوة قال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض فى
صلوته سعد عن ابى جعفر عن على بن حديد وعبد الرحمن بن ابى نجران عن حماد بن عيسى عن
حريز عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة
من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها فى الصلوة كبرها
فى قيامه فى موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال
فليقضها ولا شئ عليه على بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن
سماعة بن مهران عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قام فى
الصلوة ونسى ان يكبر وبدأ بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان
ركع فليمض فى صلوته فالوجه فى هذه الاخبار ان نحملها على من شك فى تكبيرة
الافتتاح ولا يذكرها ذكرا يقينيا فاذا كانت هذه حاله فانه يكبر ما لم يركع استظهارا
فاذا ركع مضى فى صلوته لانه قد انتقل الى حالة اخرى ولو كان علما يقينيا لكان عليه
اعادة الصلوة حسب ما قدمناه فى الاخبار الاولة باب من نسى تكبيرة
الافتتاح هل تجزيه تكبيرة الركوع عنها ام لا اخبرنى الشيخ رحمه الله عن ابى القسم جعفر
بن محمد بن قولويه عن الحسين بن محمد الاشعرى عن عبد الله بن عامر عن على بن
مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابى يعفور عن ابى
عبد الله عليه السلم انه قال فى الرجل يصلى فلم يفتتح التكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع
عنها ام لا قال بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر فاما ما رواه سعد عن محمد بن
الحسين بن ابى الخطاب عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا عليه السلم
قال قلت له رجل نسى ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه فالوجه فى هذا

الخبر ايضا ما قلناه في الاخبار المتقدمة من انه لا يتحقق انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح فاذا كبر تكبيرة الركوع اجزأه
ذلك من التكبيرة التي قلنا ان يستظهر بها ولو كان يتحقق تركها لكان لا بد من استيناف الصلوة على
ما بيناه **باب من نسي القراءة** اخبرني الحسين بن عبيد الله الغضايري عن عدة من اصحابنا
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة
فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه عنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت
الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كنت ناسيا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين
فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل
اخر صلوتي اولها عنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال اذا نسي ان يقرأ
في الاولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرأ فيها فليمض في صلوته
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الذي لا
يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات فالوجه في هذه الرواية
ان نحملها على من لم يقرأها متعمدا دون النسيان فانه لا صلوة له حسب ما فصلناه في الاخبار الاولة
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين ابن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل
يقوم في الصلوة فنسي فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو
السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا صلوة له حتى يقرأها في جهر او اخفات فانه اذا ركع
اجزأه انشاء الله فاما ما رواه سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عليه السلم قال صليت خلف ابي المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقرأها في الثانية سعد عن
احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في
الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك قوله عليه السلم اذا فاتك
في الاولى فاقرأ في الثانية لم يرد ان يعيد قراءة ما فاته في الاولة وانما اراد ان يقرأ في الثانية والثالثة ما يخصها
من القراءة فاما الاولة فقد مضى حكمها ويكون الوجه في ذلك ان من نسي القراءة في الركعتين الاولتين فلا بد

من ان يقرأ في الثالثة والرابعة ويترك التسبيح الذي كان يجوز له لو قرأ في الاولتين حتى لا يكون صلوته
بلا قراءة اصلا **باب من نسي الركوع** اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ايقن الرجل انه ترك
ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة عنه عن فضالة عن رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل
عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يركع حتى
يسجد ويقوم قال يستقبل عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة الحسين بن سعيد عن صفوان عن
اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع
كل شيء من ذلك مواضعه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحكم
بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل شك بعد ما سجد انه
لم يركع قال فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان
لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه فالوجه في
هذه الرواية ان نحملها على من نسي الركوع من الركعتين الاخيرتين فانه يلقي السجدتين ويتم
صلوته فاما اذا كان نسيانه في الركعتين الاولتين فانه يجب عليه الاعادة الصلوة على ما تضمنه
الاخبار الاولة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي بصير قال اذا
ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة فلا
ينافي ما قلناه لان هذا الخبر نحمله على من نسي الركوع في الصلوة التي لا يجوز فيها السهو مثل الغداة
والمغرب وعلى الركعتين الاولتين على ما قلناه في الاخبار الاولة والذي يكشف عما ذكرناه ما
رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن حكم بن حكيم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي من صلوته ركعة او سجدة او اكثر منها ثم يذكر
فقال يقضي ذلك بعينه قلت أيعيد الصلوة فقال لا **باب من شك وهو قائم فلا**
يدري اركع ام لا الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك
وهو قائم اركع ام لا قال فليركع عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك وهو قائم فلا يدري اركع او لم يركع قال يركع و
يسجد عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير والحلبي في الرجل لا يدري اركع

ام لم يركع قال يركع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم استتم قائما فلا ادري اركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في
صلوتك فانما ذلك من الشيطان فلا ينافي ما ذكرناه لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من
يستتم قائما من السجود الى الثانية والى الثالثة من التشهد ثم يشك في الركوع في الركعة التي مضى
حكمها فانه لا يلتفت الى ذلك الشك لانه قد انتقل الى حالة اخرى وذلك لا يوجب حكم الشك والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض عنه عن صفوان عن حماد بن عثمن قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا فقال قد ركعت امض سعد عن
ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلم قال سألته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته عنه ابي جعفر عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل هوى الى السجود فلا يدري اركع ام لم يركع قال قد ركع سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلم ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض
وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شئ شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه

باب من ترك سجدة واحدة من السجدتين ناسيا حتى يركع الحسين بن سعيد عن محمد
بن سنان عن ابي بصير قال سألته عن من نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها
اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو سعد
عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل نسي ان يسجد سجدة من الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا
ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء عنه عن احمد بن
الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا
سلم سجد مثل ما فاته قلت وان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلم
عن الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم يسجد سجدتي
السهو بعد انصرافه فان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين والاخرتين

سواء فما تضمن هذا الخبر من قوله اذا ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة يحتمل شيئين احدهما ان يكون
اشارة الى من ترك السجدتين معا فان من هذه صورته يجب عليه اعادة الصلوة ولاجل هذا
قال ونسيان السجدة في الاولتين والاخرتين سواء يعني في السجدتين معا والثاني ان يكون ذلك
محمولا على السجدة الواحدة ويكون ذلك الحكم مختصا بالركعتين الاولتين ويكون قوله ونسيان السجدة
في الاولتين والاخيرتين سواء حكما مستانفا في السجدتين معا والذي يدل على التفصيل الذي ذكرنا
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل
صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن عليه السلم
يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان
واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سألته
عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون
وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة و
ليس عليك سهو فلا ينافي التفصيل الذي قدمناه لان قوله الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة
الثانية يحتمل ان يكون اراد من الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وليس في ظاهر الخبر من
الركعة الثانية من الاولتين او الاخيرتين بل هو محتمل لهما معا فاذا احتمل ذلك حملناه على الركعة
الثانية من الاخرتين ليطابق ما فصل في الخبر الاول باب وجوب سجدتي السهو على من
ترك سجدة واحدة ولم يذكرها الا بعد الركوع الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه تركها فليسجدها بعد ما يقعد
قبل ان يسلم فان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة لان النقرة
نقرة الغراب احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك
او نقصان ولا ينافي هذا الخبر الذي قدمنا في الباب الاول عن ابي بصير من قوله ليس عليه سهو انما
معناه لا يكون حكمه حكم القاطع لانه اذا ذكر ما فاته فقضاه لم يبق عليه شك فيه فخرج عن حد
السهو باب من شك فلم يدر واحدة سجد ام ثنتين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل سهى فلم
يدر سجد سجدة ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو

لان قوله ليس عليه سهو
الساهي بل يكون حكمه حكم

عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك فلم يدر سجدة او سجدتين قال يسجد حتى يستيقن عنه
على عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
اشتبه عليه فلم يدر واحدة سجد ام ثنتين قال فليسجد اخرى عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن
ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل رفع راسه من السجود
فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي
قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد بن الحسين عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكثر
عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد
ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا فهذا الخبر يحتمل شيئين
احدهما ان يكون يشك بعد ان يدخل في حالة اخرى ولا يذكر يقينا ترك الركوع او السجود فانه
ينبغي ان يمضي في صلوته على ما بيناه فيما مضى والثاني ان يكون مخصوصا بمن يكثر عليه
السهو فرخص له المضي في صلوته تخفيفا ولان الناسي كلما سجد فشك يحتاج ان يسجد فلا
ينفك منه فلاجل ذلك رخص له في المضي له باب من نسي التشهد الاول حتى ركع في
الثالثة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الركعتين
من المكتوبة لا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم ليسلم ويسجد سجدتي
السهو وهو جالس قبل ان يتكلم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين
فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ سجد سجدتي السهو
عنه عن فضالة عن العلا عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل صلى
الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو
جالس قبل ان يتكلم فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال
لا ليس في هذا سجدتا السهو فالوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر قبل الركوع فرجع فتشهد فليس

عليه

عليه سجدتا السهو وانما تجبان على من لم يذكر حتى يركع فانه يمضي في صلوته ويسلم ويقضي
التشهد ثم يسجد سجدتي السهو على ما بيناه باب السهو في الركعتين الاولتين
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل
شك في الركعة الاولى قال يستانف عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد عنه عن العزوي
عن ابان عن اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا
لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاستقبل عنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سأله الفضيل
عن السهو فقال اذا شككت في الاولتين فاعد عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال
اذا سها الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فعليه ان
يعيد الصلوة عنه عن فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لا يدري
اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هرون بن خارجة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا سهوت في الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما عنه عن فضالة عن
حماد عن الفضيل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل لا يدري اواحدة
صلى ام ثنتين قال يعيد محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال قال لي
ابو الحسن الرضا عليه السلم الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن
الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجال عن ابي ابرهيم عليه السلم قال في الرجل لا يدري
ركعة صلى ام اثنتين قال يبني على الركعة وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم بركعة فاول ما في هذه الاخبار انها اخبار آحاد لا تعارض
ما قدمناه لانها اضعاف هذه ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما قد بيناه في غير موضع ولو
كانت معارضة لها ومساوية لم يكن فيها تناقض لانه ليس في شيء من هذه الاخبار ان الشك اذا
وقع في الاولة والثانية من صلوة الفرايض او النوافل فاذا لم يكن هذا في الخبر حملناه على النوافل
لان النوافل عندنا لا سهو فيها ويبني المصلي ان شاء على الاقل وان شاء على الاكثر والبناء على الاقل

افيضل فحملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه من النوافل لئلا تتناقض الاخبار باب الشك في
الفريضة الغداة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
وغيره عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد عنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يصلي فلا يدري اواحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب
وفي الصلوة في السفر عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال ليس في المغرب والفجر سهو الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن
مصعب قال قال ابو عبد الله ع اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد عنه عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن السهو في الصلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت
ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها
ركعتان والمغرب اذا سهى فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة عنه عن فضالة عن العلا
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة
من غير ان اساله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن حفص بن البختري وغير واحد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد الناب عن عمار الساباطي قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل لم يدر كم صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم
فيصلي ركعة فان كان قد صلى ركعتين كانت هذه تطوعا فان كان قد صلى ركعة كانت هذه تمام
الصلوة فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها واجمعت الطايفة على ترك العمل به على انه يحتمل ان يكون انما شك
في ركعتي الفجر النافلتين فجاز ان يبتني على الواحدة ويصلي بركعة اخرى استظهارا وليس في الخبر ذكر الفريضة
وانما ذكر صلوة الفجر وذلك يعبر به عن الفرض والسنة وعلى هذا التاويل لا ينافي ما تقدم من الاخبار
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل
عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته
ركعة قال يعيدها ركعة واحدة عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن زرارة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر
بعد انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة فلا ينافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الشك
الذي يوجب الاعادة انما هو اذا لم يدر كم صلى فاما من ظن انه صلى ركعتين وعمل عليه ثم ذكر وعلم

بعد ذلك

بعد ذلك انه كان صلى ركعة لا يكون شاكا فكان فرضه اتمام ما فاته ما لم يستدبر القبلة يدل
على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني
قد اتممت فلم ازل ذاكرا لله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني
بركعة قال ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة فقوله ع ان كنت
قد انصرفت فعليك الاعادة محمول على انه يكون قد استدبر القبلة وما تضمن خبر عبيد بن زرارة
من قوله ثم يذهب ويجيء محمول على انه لم يستدبرها ولا تنافي بينهما يدل على هذا التفصيل ما
رواه محمد بن مسعود عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن العبيدي عن
يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته
وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة
يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عبيد
بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في
حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي عنه عن ابن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر انه صلى ركعة
وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على ان الشك وقع في النوافل دون الفرايض ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بمن
يظن انه كان ترك شيئا من الصلوة ولم يتحقق فلا يجب عليه الاعادة لانه انتقل الى حالة اخرى والشك
لا تاثير له ويكون ما تضمن من الامر باتمام الصلوة محمولا على ضرب من الاستحباب يدل على ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في
الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلوته قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه على ان الخبر الثاني انما تضمن
ذكر من صلى ركعتين وبنى ركعتين وذلك يكون في الرباعيات دون صلوة الغداة غيرها وان كان
كذلك فالحكم في ذلك ايضا مثل الحكم في صلوة الغداة من انه متى انصرف الى استدبار القبلة كان
عليه اعادة الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا
السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ثم سهى فسلم فقال له ذو الشمالين يا رسول الله

ان بل في الصلوة شيء فقال ما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم بهم الصلوة وسجد سجدتي السهو قال قلت ارايت من صلى
ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل
الصلوة من اولها قال قلت فما بال رسول الله لم يستقبل الصلوة وانما اتم لهم ما بقي من صلوته
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما بقي من صلوته

باب السهو في صلوة المغرب الحسين بن سعيد عن صفوان عن فضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن السهو في المغرب فقال يعيد حتى يحفظ
انها ليست مثل الشفع عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سالته عن السهو
فقال في صلوة المغرب اذا جاز الشك الى الاربع فاعد صلوتك عنه عن فضالة عن الحسين
بن عثمن عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم اذا سهوت في المغرب فاعد
الصلوة قال محمد بن الحسن واكثر الروايات التي قدمناها في الباب الاول يتضمن ذكر المغرب
ايضا مع ذكر الغداة وهي تؤكد هذه الاخبار فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي
المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت
ابا عبد الله عم فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم وتركع ركعة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله سهى فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين قال
ثم قام فاضاف اليها ركعتين وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن الحرث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا صلينا المغرب فسهى الامام
فسلم في الركعتين فاعادوا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه
وآله في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لان السهو
انما وقع ههنا في ان سلم في الركعة الثانية ولم يقع السهو في اعداد الصلوة ومن سهى فسلم في
الركعتين الاولتين لا يجب عليه الاعادة بل يجب عليه جبرانها بركعة حسب ما تضمن الخبران
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت
مع اصحابي في السفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال
اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم
بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلم فذكرت له الذي كان من امرنا

قال الشيخ ابو جعفر الطوسي

فاعدنا

فقال

فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري كم صلى فبين عليه السلم في
هذا الخبر ان من لا يدري ما صلى يجب عليه الاعادة دون من يتيقن مع ان في الحديثين
ما يمنع من التعلق بهما وهو حديث ذي الشمالين وسهو النبي صلى الله عليه وآله وذلك
مما تمنع منه الادلة القاطعة في انه لا يجوز السهو عليه والغلط صلى فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثة قال يسلم ثم يقوم فيضيف
اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى ابدا وما رواه احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم
عن محمد بن ابي عمير عن حماد ذي الناب عن عمار الساباطي قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل صلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد فينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة
فان كان صلى ثلثا كانت هذه تطوعا فان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة و
هذا والله مما لا يقضى ابدا فالوجه في هذين الخبرين ان لا نعارض بهما الاخبار الاولة لان
الاصل فيهما واحد وهو عمار الساباطي وهو ضعيف فاسد المذهب لا يعمل على ما يختص بروايته
وقد اجمعت الطايفة على ترك العمل بهذا الخبر ويجوز ان يكون الوجه فيهما من سهى في نافلة
المغرب جاز له ان يبني على ما تضمنه الخبر ويتم ما بقي ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على من يغلب
على ظنه ذلك وان لم يكن متحققا جاز له ان يبني على الاكثر ويكون ما تضمن من اضافة الركعة
اليه على وجه الاستحباب باب من شك في اثنتين واربع الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين
فلا يدري ركعتين هي ام اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس
عليه شيء محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن علي يونس عن ابن مسكان
عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام
اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرا فيهما فاتحة الكتاب ثم
يتشهد ويسلم فان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان
تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو عنه عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز
الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قايم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء
عليه واذا لم يدر في ثلث هو ام في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه

فليسجد

ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك فى اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكن ينقض الشك
باليقين ويتم على اليقين فيبنى عليه ولا يعتد بالشك فى حال من الحالات فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال سالته عن الرجل لا يدرى صلى ركعتين او
اربعا قال يعيد الصلوة فلا ينافى الاخبار الاولة لان الوجه فيه ان نحمله على صلوة لا يجوز
فيها الشك مثل الغداة والمغرب على ما قدمناه باب من شك فلم يدر ركعة
او ثنتين او ثلاثا او اربعا اخبرنى الحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن
ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن على بن اسمعيل عن حماد عن حريز عن ابن ابى يعفور
عن ابى عبد الله عم قال ان شككت فلم تدر افى ثلث انت ام فى اثنتين ام فى واحدة او
فى اربع فاعد الصلوة ولا تمض على الشك عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن
صفوان عن ابى الحسن عليه السلم قال ان كنت لا تدرى كم صليت ولم يقع وهمك على
شئ فاعد الصلوة فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه عن
ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يدرى كم صلى واحدة ام اثنتين
ام ثلثا قال يبنى على الجزم او يسجد سجدتى السهو ويتشهد تشهدا خفيفا فلا ينافى
الخبرين الاولين لانه قال يبنى على الجزم والذى يقتضيه الجزم استيناف الصلوة
على ما بيناه والامر بسجدتى السهو يكون محمولا على الاستحباب لا لجبران الصلوة فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن على بن ابى حمزة عن رجل
صالح عليه السلم قال سالته عن الرجل يشك فلا يدرى واحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا
تلتبس عليه صلوته قال كل ذا قال قلت نعم قال فليمض فى صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان فانه
يوشك ان يذهب عنه فالوجه فى هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمل على النافلة وليس فى الخبر
انه شك فى صلوة فريضة والوجه الثانى ان يكون المراد من تكثر سهوه ولا يمكنه التحفظ
جاز له ان يمضى فى صلوته لانه ان اوجب عليه الاعادة وهو من شانه السهو فلا ينفك عن
الصلوة على حال فاما من كان شكه احيانا فانه يجب عليه الاعادة حسب ما قدمناه يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابى بصير قالا قلنا له الرجل يشك
كثيرا فى صلوته حتى لا يدرى كم صلى ولا ما بقى عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما
اعاد شك قال يمضى فى شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان

الشيطان

الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم فى الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا
فعل ذلك ثلث مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة وقال انما يريد ان يطاع فاذا عصى
لم يعد الى احدكم باب من شك فلا يدرى صلى ثنتين او ثلثا اخبرنى الشيخ رحمه الله
عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل لا يدرى واحدة صلى ام
اثنتين قال يعيد قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخل الشك بعد دخوله
فى الثالثة مضى فى الثالثة ثم يسلم ولا شئ عليه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن جعفر عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال
سالته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة
فقيه فقال انما ذلك فى الثلث والاربع فمحمول على صلوة المغرب والغداة لان هاتين
الصلوتين لا سهو فيهما ويجب فيهما الاعادة على كل حال فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد
بن سهل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يدرى ثلثا صلى ام اثنتين قال
يبنى على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك من اول
الصلوة واخرها فالوجه فى هذا الخبر انه انما يبنى على النقصان اذا ذهب وهمه اليه وصلح
تمامه استحبابا فاما مع اعتدال الوهم فالبناء على الاكثر لحوط اذا تمم بعد الفراغ من الصلوة على
ما بيناه والذى يؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن على عن معاذ بن مسلم عن
عمار بن موسى الساباطى قال قال ابو عبد الله عليه السلم كلما دخل عليك من الشك فى صلوتك
فاعمل على الاكثر فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت ويحتمل الخبر ان يكون مخصوصا
بالنوافل فان الافضل فى النوافل البناء على الاقل على ما بيناه فاما ما رواه احمد بن محمد بن
يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان بن عنبسة قال سالته عن رجل لا يدرى ركعة ركع
او ثلثا قال يبنى صلوته على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتى السهو فالوجه
فى هذا الخبر ايضا ان نحمله على النوافل لان المسنون فيها البناء على الاقل وليس ذلك فى الفرايض
باب من تيقن انه زاد فى الصلوة اخبرنى الحسين بن عبيد الله عن عدة من
اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة
عن زرارة وبكير بن اعين عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا استيقن انه زاد فى صلوة
المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا على بن مهزيار

عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عم من زاد فى صلوته
فعليه الاعادة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالنا ابا جعفر عليه السلم عن رجل استيقن بعد ما صلى
الظهر انه صلى خمسا قال فكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس فى الرابعة
فصلوة الظهر تامة فليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة ويسجد سجدتى السهو ويكونان
ركعتين نافلة ولا شئ عليه احمد بن محمد عن ابن ابى نصر عن جميل بن دراج عن زرارة
عن ابى جعفر عم قال سالته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس فى الرابعة قدر التشهد
فقد تمت صلوته فلا تنافى بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان من جلس فى
الرابعة وتشهد ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما اخل بالتسليم
والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة حسب ما قدمناه فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن ابى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن
ابائه عن على عليهم السلم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله الظهر خمس ركعات
ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد فى الصلوة شئ قال وما ذاك
قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين
ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وقال هما المرغمتان فالوجه فى هذا الخبران نحمله على
ان النبى صلى الله عليه واله انما سجد سجدتين لان قول واحد له لا يوجب علما
فيحتاج ان يستانف الصلوة انما يقتضى الشك فى الزيادة ففرضه ان يسجد سجدتى
السهو على ما بيناه فى كتابنا الكبير وهما المرغمتان باب من تكلم فى الصلوة ساهيا او
عامدا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم ناسيا فى الصلوة فقال اقيموا صفوفكم فقال
يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتى السهو قبل التسليم هما او بعده قال بعده
فاما ما رواه سعد عن ابى جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم فى الرجل يسهو فى الركعتين ويتكلم
قال يتم ما بقى من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شئ عليه فلا ينافى الخبر الاول فى وجوب
سجدتى السهو لانه ليس فى الخبر انه ليس عليه سجدتا السهو وانما قال ليس عليه شئ ويجوز

ان يكون

ان يكون ذلك اشارة الى غير ذلك من الاثم والوزر فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن
خالد عن ابى عبد الله عم فى رجل دعاه رجل وهو يصلى فسهى فاجابه بحاجته كيف
يصنع قال يمضى على صلوته ويكبر تكبيرا كثيرا فلا ينافى الخبرين الاولين فى وجوب سجدتى
السهو عليه لانه ليس فى الخبر انه ليس عليه سجدتا السهو وانما امره بان يكبر وليس يمتنع
ان يكبر استحبابا ويسجد سجدتى جبرانا فاما الكلام عامدا يجب منه اعادة الصلوة بلا
خلاف ولا ينافى ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن
محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم فى رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى
انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل ركعتين فقال يتم ما بقى من صلوته ولا
شئ عليه وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن على بن فضال عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله عم فى رجل نسى
التشهد فى الصلوة قال ان ذكر انه قال سبحان الله فقط فقد جازت صلوته وان لم
يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى فى حوائجه
انه انما صلى ركعتين من الظهر او العصر او العتمة او المغرب قال يبنى على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين
ولا يعيد الصلوة فليس بين هذين الخبرين وبين ما ذكرناه تناف لان من سهى فسلم
ثم تكلم بعد ذلك فلم يتعمد الكلام فى الصلوة لانه انما تكلم حين ظن انه فرغ من الصلوة
فجرى مجرى من هو فى الصلوة وتكلم لظنه انه ليس فيها ولو انه حين ذكر انه قد فاته
شئ من هذه الصلوات ثم تكلم بعد ذلك عامدا على ان هذا الخبر الاخير قد تكلمنا عليه
فيما مضى وانه ليس بمعمول عليه لانه ينافى الاصول لان المعمول عليه من الاخبار هو انه اذا
استدبر القبلة وجب عليه استيناف الصلوة وانما يجوز له البناء اذا ذكر وهو مستقبل
وهذا الخبر يتضمن انه لو بلغ الصين لم يعد الصلوة وذلك خلاف ما قلناه باب فى
ان سجدتى السهو بعد التسليم وقبل الكلام اخبرنى الشيخ ره عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن الحسن بن على بن فضال
عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على عليهم السلم قال سجدتا
السهو بعد التسليم وقبل الكلام فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقى عن
سعد بن سعد الاشعرى قال قال الرضا عم فى سجدتى السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا

زدت فعدها وما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود قال
قلت لابي جعفر عم متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت ذهبت حرمة صلوتك
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب كثير من العامة
وقال ابو جعفر بن بابويه انما افتى بهما في حال التقية باب التسبيح والتشهد في سجدتي السهو
اخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتي
السهو بغير ركوع ولا قراءة وتشهد فيهما تشهدا خفيفا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى الساباطي عن ابي عبد الله عم انه قال سالته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال
لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه
انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين فالوجه في هذا الخبر انه ليس
فيهما تسبيح وتشهد على سبيل الاطالة لان المسنون فيهما تشهد خفيفة على ما تضمنه الخبر الاول
ابواب ما يجوز الصلوة فيه وما لا يجوز من اللباس والمكان باب الصلوة في جلود
الثعالب والارانب اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن جلود
الثعالب ايصلى فيها فقال ما احب ان اصلي فيها عنه عن محمد بن ابرهيم قال كتبت اليه
اساله عن الصلوة في جلود الارانب والثعالب فكتب مكروه احمد بن محمد عن جعفر بن محمد
بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلم عن جلود الثعالب الذكية فقال لا تصل فيها
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سال الرضا الماضي عم عن
الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق
بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع عليه السلم بخطه الثوب الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن انه
سال عن هذه المسئلة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة في جلود
الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس به محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن جلود الثعالب فقلت

اذا كانت ذكية ايصلى فيها قال نعم عنه عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالته عن اللحاف من الثعالب والخوارزمية ايصلى فيها ام لا قال
اذا كان ذكيا فلا باس به فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية دون
حال الاختيار لان ذلك مذهب جميع العامة ويؤكد ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد عن
الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلم اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم قلت
يصلى في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصلى فيها علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم
بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة فيها من غير ضرورة
ولا تقية فكتب عليه السلم لا تجوز الصلوة فيها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا
جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة
ولا تقية فكتب عليه السلم لا تجوز الصلوة فيها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اساله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يوكل لحمه وتكة
حرير محض او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض فان كان الوبر ذكيا
حلت الصلوة فيه ان شاء الله باب الصلوة في الفنك والسمور والسنجاب محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سئل زرارة ابا عبد الله
عليه السلم عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا
زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل شئ حرام اكله فالصلوة
في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شئ منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى تصلي
في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ
ذلك يا زرارة فان كان مما يوكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه
وكل شئ منه جايز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت
عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شئ منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه محمد بن
احمد بن يحيى عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط
على ثوبي الوبر والشعر مما لا يوكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب عليه السلم لا تجوز الصلوة
فيه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی
حسن فرید محسنی

فی ذاکله من خلا السنجاب فانه دابة لا تاکل اللحم علی بن مهزیار عن ابی علی بن راشد قال قلت
لابی جعفر علیه السلم ما تقول فی الفراء ای شیء یصلی فیه فقال ای الفرا قلت الفنک والسنجاب
والسمور قال فصل فی الفنک والسنجاب واما السمور فلا تصل فیه قلت فالثعالب یصلی فیها
قال لا ولکن تلبس بعد الصلوة قلت اصلی فی الثوب الذی یلیه قال لا محمد بن احمد بن یحیی
عن احمد بن محمد عن داود الصرمی قال حدثنی بشیر بن یسار قال سالته عن الصلوة فی الفنک
والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التی تصاد ببلاد الشرك او بلاد الشرك او بلاد
الاسلام ان اصلی فی السنجاب والحواصل والخوارزمیة ولا تصل فی الثعالب ولا
السمور فاما ما رواه محمد بن احمد بن یحیی عن العباس عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی
عبد الله علیه السلم قال سالته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال
لا باس بالصلوة فیه احمد بن محمد عن الحسن بن علی بن یقطین عن اخیه الحسین عن ابیه
علی بن یقطین قال سالت ابا الحسن علیه السلم عن لباس الفرا والسمور والفنک والثعالب
وجمیع الجلود قال لا باس فالوجه فی هذین الخبرین ان نحملهما علی ضرب من التقیة علی
ما بیناه فی غیرهما من الاخبار لان ذلك لا یوافقنا علیه احد ویجوز ان یکون قوله لا باس
به مخصوصا ببعض ما تضمن السؤال وهو السنجاب لان ذلك قد رخص فی الصلوة فیه علی
ما بیناه فی بعض الاخبار ویکون قوله علیه السلم فی الجواب عما عدا السنجاب علی من تقدم منه ومن
ابائه علیهم السلم من البیان فاما فی السمور خاصة فیدل علی کراهیته ایضا ما رواه احمد بن
محمد عن البرقی عن سعد بن سعد الاشعری عن الرضا علیه السلم قال سالته عن جلود السمور فقال
ای شیء هو ذاك الادبس فقلت هو الاسود فقال یصید فقلت نعم یاخذ الدجاج والحمام قال لا

باب کراهیة الصلوة فی الابریسم المحض محمد بن یعقوب عن احمد بن ادریس عن محمد
بن عبد الجبار قال کتبت الی ابی محمد علیه السلم اساله هل یصلی فی قلنسوة حریر محض او
قلنسوة دیباج فکتب علیه السلم لا تحل الصلوة فی حریر محض احمد بن محمد بن عیسی عن
اسمعیل بن سعد الاشعری قال سالته عن الثوب الابریسم هل یصلی فیه الرجل قال لا
محمد بن احمد بن یحیی عن یعقوب بن یزید عن عدة من اصحابنا عن علی بن اسباط عن ابی
الحارث قال سالت الرضا علیه السلم هل یصلی الرجل فی ثوب ابریسم قال لا فاما
ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعیل بن بزیع قال سالت ابا الحسن الرضا
علیه السلم عن الصلوة فی ثوب دیباج فقال ما لم تکن فیه تماثیل فلا باس فاول ما فی

هذا الخبر انا قد روینا عن ابی الحسن علیه السلم ما بینا فی هذه الروایة ولا یجوز ان یختلف
اقواله الا لوجه او التاویل صحیح علی انه لیس فی ظاهر الخبر انه باس فی کل حال واذا لم یکن ذلك
فیه حملناه علی حال الحرب دون حال الاختیار یدل علی ذلك ما رواه سعد عن محمد
بن عیسی عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله علیه السلم اللباس الحریر والدیباج
فقال اما فی الحرب فلا باس به وان کان فیه تماثیل ویجوز ان یکون المراد بالدیباج ما
یکون مخلوطا بالقطن او الکتان لان ذلك یجوز الصلوة فیه ویکون تسمیته بالدیباج علی
ضرب من التجوز یدل علی ذلك ما رواه الحسین بن سعید عن صفوان بن یحیی عن یوسف
بن ابرهیم عن ابی عبد الله عم قال لا باس بالثوب ان یکون سداه وزره وعلمه حریرا وانما کره
الحریر المبهم للرجال محمد بن علی بن محبوب عن العباس عن علی بن مهزیار عن فضالة بن ایوب
عن موسی بن بکر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر علیه السلم ینهی عن لباس الحریر للرجال
والنساء الا ما کان من حریر مخلوط بخز لحمته او سداه خز او کتان او قطن وانما یکره الحریر
محضا للرجال والنساء باب الصلوة فی الخز المغشوش محمد بن یعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد یرفعه الی ابی عبد الله عم فی الخز الخالص انه لا باس به فاما
الذی یخلط فیه وبر الارانب وغیر ذلك مما یشبه هذا فلا تصلی فیه احمد بن محمد عن محمد
بن عیسی عن ایوب بن نوح رفعه قال ابو عبد الله علیه السلم الصلوة فی الخز الخالص لا باس
فاما الذی یخلط فیه وبر الارانب وغیر ذلك مما یشبه هذا فلا تصل فیه فاما ما رواه
محمد بن احمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن داود الصرمی قال حدثنی بشیر بن بشار قال
سالته عن الصلوة فی الخز یغش بوبر الارانب فکتب یجوز ذلك فهذا خبر شاذ لم
یروه الا داود الصرمی وان تکرر فی الکتب باسانید مختلفة ویجوز ان یکون الوجه فیه
ضربا من التقیة کما قلنا فی غیره من الاخبار باب کراهیة المئزر فوق القمیص فی الصلوة
محمد بن احمد بن یحیی عن یعقوب بن یزید عن محمد بن اسمعیل عن بعض اصحابنا عن
احدهم علیهم السلم قال قال الارتداء فوق التوشح فی الصلوة مکروه والتوشح فوق
القمیص مکروه محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن
هشام بن سالم عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلم قال لا ینبغی ان تتوشح بازار
فوق القمیص اذا انت صلیت فانه من زی الجاهلیة عنه عن علی بن ابرهیم عن
ابیه عن حماد عن حریز عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلم انه قال ایاك والتحاف

الصمّاء قلت وما التحاف الصمّاء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد
فامّا ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن يزيد قال قلت للرضا عليه السلم اشدّ
الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم البجلي قال
رايت ابا جعفر الثاني عم يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي عنه عن علي بن اسمعيل عن حماد
بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح عليه السلم هل يصلي الرجل الصلوة
وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم فالوجه في هذه الاخبار رفع الحظر والجواز والاخبار
الاولة متناولة للفضل والاستحباب وليس بينهما تناف باب ان المرأة الحرة لا تصلي بغير خمار
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن ادنى ما
تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة تنشرها على راسها وتجلل بها عنه عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي الحسن عم قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي للمرأة ان تصلي الا في ثوبين
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن
مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عم تصلي المرأة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار
ولا يضرها بان تقنع فان لم تجد فثوبين تاتزر باحدهما وتقنع بالاخر قلت فان كان درعا وملحفة
ليس عليها مقنعة فقال لا باس اذا تقنعت بملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا فامّا ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله الانصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن
ابي عبد الله عم قال لا باس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس عنه عن ابي علي عن محمد
بن عبد الله عن ابن ابي ايوب المكي عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عم قال
لا باس بان تصلي المرأة المسلمة وليس على راسها قناع فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الصغيرة
من النساء دون البالغات لانه لا يجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ايضا ان يكون انما جوّز
لهن في حال لا يتمكن من شيء يتقنعن به فانه يجوز والحال ما وصفناه ان تصلين بغير قناع ويحتمل ايضا
ان يكون المراد بذلك اذا كان عليها ثوب يسترها من راسها الى قدمها مثل ازار وما اشبهه فامّا الخبر
الاخير فليس فيه ذكر الحرة ويجوز ان يكون ذلك مختصا بالاماء لان الامة يجوز لها ان تصلي وليس عليها
قناع يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله
ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال قلت له الامة
تغطي راسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد فامّا ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عم عن المرأة تصلي في درع وخمار فقال يكون

ملحفة تضمها عليها فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون المراد به اذا كان الدرع والخمار مما لا يواري
شيئا فانه اذا كان كذلك فلا بد من ساتر والذي يدل على ما قلنا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا يصلح للمرأة المسلمة ان تلبس من الخمار والدرع ما لا يواري شيئا
باب كراهية الصلوة في خرقة الخضاب الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يصلي وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي
قلت ان حناءه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمرأة ايضا لا تصلي وعليها خضابها فامّا ما رواه سعد عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن عم عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه
قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه
عن ابي الحسن عم قال سالته ايصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم عنه عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تصلي ويداها مربوطتان بالحنا فقال ان كانت
توضات للصلوة قبل ذلك فلا باس بالصلوة وهي مختضبة ويداها مربوطتان عنه
عن ابي جعفر عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالت عن الرجل
والمرأة يختضبان ويصليان وهما بالحنا والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس فان
الخبر الاول محمول على الكراهية وهذه الاخبار محمولة على الجواز باب الانسان يصلي
محلول الازار ويداه تحت الثياب الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان
اخرج يديه فحسن فان لم يخرج فلا باس سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رياب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عم قال لا باس ان يصلي
احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون ان
الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويده داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا باس فامّا
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يصلي ويدخل يده في ثوبه
قال ان كان عليه ثوب اخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل
يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث

عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال لا يصلى الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار فالوجه
فى هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابرهيم الاحمرى قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل يصلى وازراره محللة قال لا ينبغى ذلك باب الصلوة فى
الثوب الذى يعار لمن يشرب الخمر او ياكل شيئا من النجاسات اخبرنى الشيخ رحمه الله
عن ابى القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سال ابى ابا عبد الله عم وانا حاضر انى اعير
الذمى ثوبى وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده على فاغسله قبل ان اصلى
فيه فقال ابو عبد الله عم صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو
طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلى فيه حتى تستيقن انه نجسه فاما ما
رواه على بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سال ابا عبد الله عم عن
الذى يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجرى ويشرب الخمر فيرده ايصلى فيه قبل ان يغسله
قال لا تصل فيه حتى يغسله وهذان الخبران جميعا راويهما عبد الله بن سنان و
الحكاية فيهما جميعا عن مسئلة ابيه ابا عبد الله عم ولا يجوز ان يتناقض على ما ترى
بان يقول تارة صل فيه وتارة يقول لا تصل فيه الا ان يكون قوله عم لا تصل
فيه على وجه الكراهية دون الحظر باب الشاذكونة تصيبها النجاسة ايصلى
عليها ام لا احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابى جعفر
عم قال سالته عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة ايصلى عليها فى المحمل فقال لا باس
عنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن صالح النيلى عن محمد بن ابى عمير قال
قلت لابى عبد الله عليه السلم اصلى على شاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا
باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى فيها فقال لا فالوجه
فى هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الحظر باب الوقوف على البساط الذى
فيه التماثيل محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب
عن علا عن محمد بن مسلم قال قلت لابى جعفر عليه السلم اصلى والتماثيل قدامى
وانا انظر اليها قال لا باس اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او

شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت فى القبلة فالق عليها
ثوبا وصل فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعيد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت
ابا الحسن الرضا عليه السلم عن المصلى والبساط فيه التماثيل ايقوم عليه فيصلى
ام لا فقال والله انى لاكره وعن رجل دخل على رجل عنده بساط عليه تمثال فقال
لا تجلس عليه ولا تصل عليه فالوجه فى هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر
باب الصلوة فى بيوت الحمام محمد بن يعقوب عن على بن محمد بن عبد الله
عن ابن البرقى عن ابيه عن عبد الله بن المفضل عمن حدثه عن ابى عبد الله عليه السلم
قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والقبور ومسان الطرق وقرى النمل و
معاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب
عن على بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطى قال سالت ابا عبد الله عم عن الصلوة فى بيت الحمام قال اذا كان موضعا
نظيفا فلا باس به فالوجه فى هذا الخبران نحمله على بيت المسلخ او على ضرب من الرخصة
لان فعل ذلك مكروه وليس بمحظور باب الصلوة فى مرابط الخيل والبغال الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة فى اعطان الابل وفى مرابط البقر
والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة فيها فاما مرابط الخيل والبغال فلا
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن
الصلوة فى اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه فصل ولا باس
بالصلوة فى مرابض الغنم فالوجه فى هذا الخبر حال الضرورة حسب ما تضمن الخبر من الخوف على
المتاع وغير ذلك باب الصلوة فى السبخة الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن الصلوة فى السباخ فقال لا باس فاما الخبر المتقدم وما تضمنه من النهى عن
الصلوة فى السبخة فانما هو محمول على ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون محمولا على
سبخة لا يتمكن الجبهة فيها من السجود يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن شعيب بن يعقوب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة فى
السبخة فكرهه لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا باس
باب المصلى يصلى وفى قبلته نار محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يصلى الرجل وفى

قبلته نار او حديد محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عم قال سالته عن الرجل
يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار فاما ما
رواه احمد بن محمد بن يحيى عن الحسن عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابرهيم
الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان يصلي الرجل والنار و
السراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهذه رواية
شاذة مقطوعة الاسناد وهي محمولة على ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما
قدمناه باب الصلوة بين المقابر اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي بين
القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين
يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم
يصلي ان شاء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد
عن الرضا عليه السلم قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة وما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن
الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا باس فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على
انه اذا كان بينه وبين القبر حائل او يكون بينه وبين القبر عشرة اذرع حسب ما فصله
في الخبر الاول باب المصلي يصلي وعليه لثام محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على
الدابة فلا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي ويقرا القران وهو متلثم فقال لا باس
سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي
عمن ذكره عن احدهما عليهما السلم قال انه لا باس بان يقرا الرجل في الصلوة وثوبه
على فيه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا لم يمنع اللثام من سماع
القراءة فانه لا باس به وانما كره ذلك اذا كان مانعا من سماع القراءة يدل على ذلك

ما رواه

ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يقرا الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال
لا باس بذلك اذا سمع الهمهمة باب الرجل يصلي والمراة تصلي بحذاه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يصلي في
زاوية الحجرة وامراته وابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك وان كان بينهما
شبر اجزاه يعني اذا كان الرجل متقدما للمراة بشبر عنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان
عن الحسن الصيقل عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن الرجل والمراة يصليان في بيت
واحد والمراة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراعا ثم قال كان طول
رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا فكان يضعه بين يديه اذا صلى ليستره ممن يمر بين يديه
عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المراة
تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة عنه
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرجل والمراة يصليان جميعا في بيت والمراة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر
او ذراع او نحوه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عمن اخبره عن جميل
عن ابي عبد الله عم في الرجل يصلي والمراة بحذاه او الى جنبيه فقال اذا كان سجودها مع
ركوعه فلا باس عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال سالته عن المراة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المراة بحيال الرجل الا ان
يكون قدامها ولو بصدره فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الرجل يستقيم له
ان يصلي وبين يديه امراة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها شيئا اكثر من عشرة اذرع وان
كانت عن يمينه او عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وان كانت تصلي خلفه فلا باس وان
كانت تصيب ثوبه وان كانت المراة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا باس حيث كانت
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون انما راعى ان يكون بينهما
عشرة اذرع اذا كانا على خط واحد فاما اذا تقدم الرجل عليها ولو بشبر سقط هذه الاعتبار حسب ما
فصل في الاخبار الاولة فاما ما رواه سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال
عمن اخبره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم في الرجل يصلي والمراة تصلي بحذاه قال لا باس

فالوجه فى هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الرجل متقدما على المراة بشئ يسير ويكون قوله يصلى
بحذاه على ضرب من المجاز لقربها منه باب الصلوة على كدس حنطة اذا كان مطينا احمد بن
محمد عن الحسن بن على الوشا عن احمد بن عايذ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابى عبد الله عليه السلم
يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال صل عليه فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن
احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب
عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن كدس حنطة مطين اصلى فوقه فقال لا تصل فوقه
قلت فانه مثل السطح مستو فقال لا تصل عليه فالوجه فى هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر
ابواب ما يقطع الصلوة وما لا يقطعها باب البول والغايط والريح يقطع الصلوة عمدا
كان او سهوا احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابى بكر الحضرمى عن ابى
جعفر عليه السلم وابى عبد الله عليه السلم انهما قالا لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح
والصوت محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن
ابن فضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سالته عن رجل صلى الظهر والعصر واحدث حين جلس
فى الرابعة فقال ان كان قد قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعد وان كان لم
يتشهد قبل ان يحدث فليعد عنه عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يكون فى صلوته فيخرج منه حب
القرع فليس عليه شئ ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان
فى صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة فاما ما رواه على بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن
حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لابى جعفر عليه السلم اكون فى الصلوة فاجد غمزا فى بطنى او اذى
او ضربانا فقال انصرف ثم توضا وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة متعمدا وان تكلمت
ناسيا فلا باس عليك فهو بمنزلة من يتكلم فى الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم
وان قلب وجهه عن القبلة فليس بينا فى هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه ليس فى الخبر اكثر من انه وجد
اذى فى بطنه وليس كل من وجد اذى فى بطنه كان محدثا وليس فى الخبر انه احدث فاما قوله عليه السلم
ما لم ينقض الصلوة متعمدا لا يدل على انه اذا كان ساهيا لا يجب عليه الاعادة الا من حيث دليل
الخطاب وقد يترك دليل الخطاب عند من قال به لدليل وقد دللنا على ذلك بالاخبار المتقدمة
فاما امره له بالوضوء يكون محمولا على ضرب من الاستحباب ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بالكلام
لان من تكلم ساهيا لا يجب عليه الاعادة ولاجل ذلك قال عقيب هذا القول وان تكلمت ناسيا

فلا باس

فلا باس عليك فدل على انه اراد بقوله ما لم ينقض الصلوة متعمدا بالكلام دون غيره فاما ما رواه
محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن
زرارة قال قلت لابى عبد الله عم الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال
تمت صلوته وانما التشهد سنة فى الصلوة فيتوضا ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد
فالوجه فى هذا الخبر ان نحمله على انه اذا احدث بعد الشهادتين وقبل استيفاء التشهد
المندوب اليه ثم يتوضا ويعيد التشهد استحبابا ولو كان قبل الشهادتين لكان عليه
اعادة الصلوة كما بيناه فى الاخبار الاولة فاما ما رواه سعد عن ابى جعفر عن ابيه
محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن
ابى جعفر عم فى الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد
قال ينصرف ويتوضا فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففى بيته وان شاء حيث
شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كانت الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته
فيحتمل هذا الخبر ان يكون مخصوصا بمن دخل فى الصلوة بتيمم ثم احدث ناسيا جاز له
ان يتوضا ويبنى على صلوته على ما بيناه فى كتاب الطهارة من الكتاب الكبير ويحتمل
ان يكون انما احدث بعد الشهادتين اللتين هما شرط فى صحة الصلوة ويكون قوله وان
كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته اشارة الى استيفاء الشهادتين المرغب
فيهما من التطويل ويكون الامر باعادة التشهد على ضرب من الاستحباب باب الرعاف
سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسين بن السندى بن محمد عن العلا بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابى جعفر عم قال سالته عن الرجل ياخذه الرعاف والقئ فى الصلوة
كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود فى الصلوة وان تكلم فليعد الصلوة احمد بن
محمد عن على بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالته عن الرجل يكون فى جماعة من
القوم يصلى المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان
يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن
على بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه على بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم عن
الرعاف والحجامة والقئ قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن ابى خالد عن ابى حمزة عن ابى جعفر عم قال لا يقطع الصلوة الا
رعاف وازّ فى البطن فبادروا بهما ما استطعتم فالوجه فى هذين الخبرين ان نحملهما على

رعاف يحتاج الى الانصراف عن القبلة او الى الكلام فاما مع عدم ذلك فلا يقطع الصلوة
على ما فصّل في الخبرين الاولين ويدل على ذلك ايضاً ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة
عن ابان بن سلمة عن ابي حفص عن ابي عبد الله عم ان عليا عليه السلم كان يقول لا
يقطع الصلوة الرعاف ولا الدم ولا القي ومن وجد اذا فليأخذ بيد رجل من القوم من
الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف
وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل
القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته فان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه
او يتكلم فقد قطع صلوته فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الرجل يكون به الثولول والجرح
هل يصلح له ان يقطع الثولول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و
يطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس به وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله
وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع
الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل القبلة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما
صلى فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من التفت الى استدبار القبلة فان ذلك يفسد
صلوته ويحتمل ان يكون ورد مورد التقية لان عند كثير من العامة ان خروج الدم
ينقض الوضوء واذا انتقض الوضوء اوجب اعادة الصلوة من اولها حسب ما قدمناه

باب الالتفات في الصلوة الى الاستدبار

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلم يقول الالتفات يقطع
الصلوة اذا كان بكله عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال سألته هل يلتفت الرجل في صلوته فقال لا ولا ينقض اصابعه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم
قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك
فان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد
الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء
لكن حذاء وجهك في موضع سجودك فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن

جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عم
عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة فقال لا وما احب ان تفعل فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على من لم يلتفت الى ما وراه بل التفت يمينا وشمالا فانه لا يقطع صلوته وان كان قد
ترك الافضل حسب ما فصّل في هذا الخبر وغيره من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا التفت في صلوة
مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا
تعد

باب من يمر بين يدي المصلي

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن
وهب عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه
اذا صلى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين
يديه يستتر به ممن يمر بين يديه عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله عن غياث عن
ابي عبد الله عم ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها واما ما رواه ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا
امرأة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع من الارض فقد استترت
احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر به فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء
ولكن ادرأ ما استطعتم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن الرجل ايقطع صلوته شيء مما يمر به بين يديه فقال لا يقطع صلوة
المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمر
بن خالد عن سفيان بن خالد عن ابي عبد الله عم انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه
وابنه موسى جالس فلما انصرف قال له يا ابت ما رأيت الرجل مر من قدامك فقال يا بني
ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي فالوجه في هذه الاخبار الجواز والفضل فيما قدمناه
من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل عن
الرضا عليه السلم في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط محمد بن
احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد

باب البكاء فى الصلوة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا
عن حماد بن عثمن عن سعيد بياع السابرى قال قلت لابى عبد الله عم ايتباكى الرجل فى
الصلوة فقال بخ بخ ولو كان مثل راس الذباب قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على
انه اراد اذا بكى من خشية الله دون ان يبكى لشئ من مصايب الدنيا يدل على ذلك
ما رواه محمد بن على بن محبوب عن على بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن
النعمن بن عبد السلم عن ابى حنيفة قال سالت ابا عبد الله عم عن البكاء فى الصلوة
ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال فى الصلوة وان كان
ذكر ميتا له فصلوته فاسدة باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة محمد بن على عن
محمد بن احمد العلوى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن
الغلام متى يجب عليه الصلوة والصوم قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم
عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عم قال سالته عن الغلام متى يجب عليه الصلوة
فقال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة
وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك
فقد وجب عليها الصلوة وجرى عليها القلم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد
بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عم قال اذا اتى للصبى
ست سنين وجب عليه الصلوة فاذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام محمد بن
على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم فى الصبى متى يصلى فقال اذا اعقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة و
يجب عليه فقال لست سنين عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن
معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عم فى كم يوخذ الصبى بالصلوة فقال فيما بين
سبع سنين وست سنين قلت فى كم يوخذ الصيام قال فيما بين خمس عشرة او اربع
عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابنى فلان قبل ذلك فتركته على بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلم
قال انا نامر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بنى خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا
بنى سبع سنين ونحن نامر صبياننا بالصوم اذا كانوا بنى سبع سنين بما اطاقوا من صيام

اليوم

اليوم وان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا
حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بنى تسع سنين بالصوم ما
استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا فالوجه فى هذه الاخبار ان
نحملها على ضرب من الاستحباب والندب والتاديب والاولى على الوجوب لئلا
تتناقض الاخبار باب تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال قال ابو الحسن عليه السلم
الصلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار وست ركعات عند ارتفاعه وركعتان
اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة وصل بعد ست ركعات الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن الحسين بن المختار عن على بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اما انا اذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب فى وقت صلوة
العصر صليت ست ركعات فاذا انتفخ النهار صليت ست ركعات فاذا زاغت وزالت صليت
ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا عنه عن يعقوب بن يقطين عن عبد الصالح عليه السلم
قال سالته عن التطوع فى يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع يوم الجمعة فى غير سفر صليت ست
ركعات عند ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل
الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وقد روى انه يجوز ان نصلى مثل ما يصلى ساير الايام روى
ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابى عبد الله عم
النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة فى الاولى
بالجمعة وفى الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثمان ركعات قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن
والاخذ بالروايات الاولة افضل يدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابى
نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات فى صدر النهار وست
ركعات قبل الزوال وركعتان اذا زالت الشمس وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة
سوى الفريضة والذى اعمل وافتى به ان تقديم النوافل كلها يوم الجمعة على ما قبل الزوال افضل
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه
الحسين عن ابيه على بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه على بن يقطين قال سالت ابا
الحسن عليه السلم عن النافلة التى تصلى يوم الجمعة اقبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل
الصلوة احمد بن محمد عن البرقى عن سعيد بن سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلم

الجمعة واحكامها

قال سالته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هى قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك
اثنى عشر ركعة وست بعد ذلك ثماني عشر ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة
وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة وايضا فانه اذا وردت الروايات الاولة
بجواز تقديم النوافل فى صدر النهار فالعمل بها اولى وافضل لان الانسان لا يامن الاخترام فيكون
قد تعجل ما له فيه ثواب وفضل فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن على بن النعمان
عن اسحق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت ايما
افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة وما
رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت
لابى عبد الله عليه السلم اقدم يوم الجمعة شيئا من ركعات قال نعم ست ركعات قلت
فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة افضل فلا ينافى هذان الخبران
ما قدمناه وقلنا انه هو الافضل لان الوجه فيهما ان نحملهما على انه اذا زالت الشمس فتاخير
النوافل افضل من تقديمها وانما يكون التقديم افضل ما لم تزل الشمس ولم يدخل وقت الفريضة فاما
اذا زالت الشمس فينبغى ان يبدأ بالفرض فى هذا اليوم دون النوافل والذى يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان
قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا كنت شاكا فى الزوال فصل الركعتين فاذا استيقنت
الزوال فصل الفريضة عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن ابى عمير وفضالة
عن حسين عن ابن ابى عمير وقال حدثنى انه سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال
يوم الجمعة قال فقال اما انا فاذا زالت بدات بالفريضة عنه عن فضالة عن عبد الله
بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة
وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا يوم الجمعة او فى السفر
فان وقتها حين تزول ولا ينافى هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله
بن بكير عن ابى بصير قال دخلت على ابى عبد الله عم فى يوم الجمعة وقد صليت الجمعة والعصر
فوجدته قد باهى يعنى من الباه اى جامع فخرج الى فى ملحفته ثم دعا جاريته فامرها
هناك ان تضع له ماء تصبه عليه فقلت له اصلحك الله ما اغتسلت بعد ولا صليت
فقلت له قد صليت الظهر والعصر جميعا قال لا باس لا يمنع ان يكون عليه السلم انما اخر

الظهر

الظهر عن وقت الزوال لعذر كان به وانما يجب عند الزوال اذا لم يمنع مانع من الموانع ويدل على
جواز تقديم النوافل ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر
بن حنظلة عن ابى عبد الله عم قال صلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما
تريد ان تصليه بعد الجمعة فان شئت عجلته فصليته من اول النهار الى النهار شئت قبل
ان تزول الشمس احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابى حمزة عن سعيد الاعرج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ستة عشر ركعة
قبل العصر ثم قال وكان على عليه السلم يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها
ست ركعات فى صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلى الظهر معها اربعة ثم يصلى
العصر باب القراءة فى الجمعة الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابى ايوب عن محمد بن
مسلم قال قلت لابى عبد الله عم القراءة فى الصلوة فيها شىء موقت قال لا الا فى الجمعة يقرا
فيها بالجمعة والمنافقين عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابى بصير قال قال اقرأ فى
ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفى الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفى الجمعة
سورة الجمعة والمنافقين محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين
فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغى
تركها فمن تركها متعمدا فلا صلوة له الحسين بن سعيد عن الحسين بن عبد الملك الاحول عن
ابيه عن ابى عبد الله عليه السلم قال من لم يقرأ فى الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له
قال محمد بن الحسن الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذه الاخبار كلها محمولة على شدة الاستحباب و
التغليظ فى تركه دون ان يكون قراءة هاتين السورتين شرطا فى صحة الصلوة والذى
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وربعى رفعاه الى ابى جعفر
عليه السلم قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ فى العتمة سورة الجمعة واذا جاءك
المنافقون وفى صلوة الصبح مثل ذلك وفى صلوة الجمعة مثل ذلك وفى صلوة العصر مثل
ذلك وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه
الحسين عن ابيه على بن يقطين قال سالت ابا عبد الله الحسن الاول عم عن الرجل يقرأ
فى صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن سهل الاشعرى عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يقرأ فى صلوة

الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً قال لا باس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم من صلى
الجمعة بغير الجمعة والمنافقين متعمدا اعاد الصلوة في سفر او حضر فالوجه في هذا الخبر
الترغيب في ان يجعل ما صلى بغير الجمعة والمنافقين متعمدا من جملة النوافل ويستانف الصلوة
ليلحق فضل هاتين السورتين يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اراد ان يصلي
الجمعة فقرا فيها بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف والذي يدل على ما قلناه
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الجمعة في السفر ما اقرا فيهما قال اقراهما
بقل هو الله احد فاجاز في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد وفي الخبر انه بعيد سواء كان في سفر
او حضر فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب لما جوز له ذلك سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول في
صلوة الجمعة لا باس بان يقرا فيهما بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا احمد بن محمد عن
معوية بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق بياع السابري قال سالت ابا الحسن عليه السلم قلت
رجل صلى الجمعة فقرا سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد قال اجزاه باب الجهر بالقراءة
لمن صلى منفردا او كان مسافرا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن قراءة يوم الجمعة اذا صليت وحدي اربعا
اجهر بالقراءة فقال نعم سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد
بن عثمن عن عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وسئل عن الرجل يصلي
الجمعة اربع ركعات يجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه
ينكر علينا الجهر بها في السفر قال اجهروا عنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن
محمد بن مروان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها
في السفر فقال تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن جميل قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال يصنعون

كما يصنعون

كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة عنه
عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن صلوة الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في الظهر
ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على حال
التقية والخوف يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة في
جماعة قال نعم اذا لم يخافوا باب القنوت في صلوة الجمعة الحسين بن سعيد عن فضالة بن
حسين عن ابي ايوب ابرهيم بن عيسى عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت
يوم الجمعة في الركعة الاولى عنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت
لابي عبد الله عم القنوت في يوم الجمعة في الركعة الاولى فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في
جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية عنه عن عثمن بن عيسى عن زرعة عن ابي
بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية علي بن مهزيار عن فضالة بن
ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في القنوت الجمعة اذا كان اماما
قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عم
قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد فقال لي لا قبل ولا بعد سعد بن عبد الله
عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن ابي رباب يسئل ابا عبد الله عليه السلم
وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على حال
التقية والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير قال
سال عبد الحميد ابا عبد الله عم وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال في الركعة الثانية فقال
قد حدثنا بعض اصحابك انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده اناس كثير فلما راى
غفلة منهم قال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل
الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع باب العدد الذين
يجب عليهم الجمعة اخبرني الحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم
قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم

قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود من بين يدي الامام علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى ما يجزى في الجمعة سبعة او خمسة ادناه قال محمد بن الحسن رحمه الله ليس بين الخبرين تناقض لان الفرض يتعلق بالعدد اذا كانوا سبعة واذا كان العدد خمسة كان ذلك مستحبا مندوبا اليه ولم يكن فرضا واجبا فان نقص عن الخمسة فلا تنعقد الجمعة اصلا والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والصبي والمريض عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة

باب القوم يكونون في قرية هل يجوز لهم ان يجمعوا ام لا

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب عنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فاذا كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلم على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدوا عليك فقال لا انما عنيت عندكم محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير قال حدثني زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلم قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلم قال لا جمعة الا في مصر يقام فيه الحدود فالوجه في هذا الخبر التقية لانه موافق لمذاهب اكثر العامة وكذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين فالوجه فيه ايضا التقية ويجوز ان يكون عنى من بعدت قريته عن البلد اكثر من فرسخين ولم يكن فيهم العدد الذي يجب عليهم الجمعة ولا حصلت

فيهم شرايطهم

باب سقوط الجمعة عمن كان على اكثر من فرسخين

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شئ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الجمعة واجبة على من اذا صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في ساير الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض متعلق بمن كان على راس اثنين من فرسخين

باب من لم يدرك الخطبتين

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركهما فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان بن عثمن عن ابي بصير وابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل اربعا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين فالوجه في هذا الخبر انه لا يكون فاضلة كاملة الا لمن ادرك الخطبتين ولم يرد بذلك نفي الاجزاء حسب ما فصلناه في الخبرين الاولين ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها وان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا

ابواب الجماعة واحكامها

باب الصلوة خلف المجذوم والابرص

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة

عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير م الجمعة

بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

التي لا يوجد فيها من يصلح للامامة الا من هذه صفته ويجوز ان يكون المعنى فيه الجواز وان كان الفضل
في القسم الاول باب الصلوة خلف العبد الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن العبد ايؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا بأس
عنه عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المملوك ايؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو
افقههم واعلمهم فاما ما رواه محمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلم انه قال لا يؤم العبد الا اهله فمحمول على الفضل والاستحباب وان كان يجوز
ان يؤم اهله وغير اهله باب الصلوة خلف الصبي قبل ان يبلغ الحلم اخبرني الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول لا بأس
ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان امّ جازت صلوته وفسدت
صلوة من خلفه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن
زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم
وان يؤم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كان كامل العقل وان لم يبلغ الحلم والخبر
الاول على من لم يحصل فيه شرايط التكليف قبل بلوغ الحلم ليتلائم الخبران باب
ان المتيمم لا يصلي بمتوضين احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن عباد بن صهيب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضين محمد بن
احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع
قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع
في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم سعد عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن على طهور فقال لا بأس به عنه عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن حمران وجميل بن دراج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امام القوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من
الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان
الله عز وجل جعل التراب طهورا عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله

بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل امّ قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور
فقال لا بأس فالوجه في هذه الاخبار والجمع بينها وبين الخبر الاول ان نحمل الخبر الاول على
الفضل وهذه على الجواز لئلا تتناقض الاخبار باب المسافر يصلي خلف المقيم احمد بن
محمد عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغرا حميد بن
المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل المسافر اذا دخل في
الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم ويجعل الاخيرتين سبحة الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر يصلي
خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو
عبد الله عليه السلم لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس
الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر
الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فامّ قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد
بعضهم فقدمه فامّهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم و
ان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر فالوجه في هذين الخبرين
ضرب من الكراهية دون الحظر حسب ما فصّل عليهم السلم من احكامه باب المرأة
تؤم النساء الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن المرأة تؤم النساء فقال لا بأس به سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن
فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يؤم المرأة
قال نعم تكون خلفه وعن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كنّ جميعا امّتهن في النافلة
واما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا بينهن وما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تؤم المرأة النساء في الصلوة وتقوم وسطا فيهن ويقمن عن يمينها وشمالها تأمّهن في النافلة
ولا تأمّهن في المكتوبة فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان نحمل الاخبار المطلقة

الاولة على هذه المفصلة فكان ما ورد من جواز ان المراة تؤم النساء انما يكون ذلك في صلوة
النوافل حسب ما فصلوه في الاخبار الاخيرة والثاني ان نحملها على ضرب من الكراهية دون
الحظر وكذلك ما رواه محمد بن مسعود العياشي عن العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت
المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطاهن في الصف
فتكبر ويكبرن فالوجه في هذا الخبر ايضا ضرب من الاستحباب دون الايجاب
باب القراءة خلف من يقتدى به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة خلف الامام اقرا خلفه قال
اما التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرا خلفه واما الصلوة التي
يجهر فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرا عنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا
صليت خلف امام تاتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلوة
تجهر فيها ولم تسمع فاقرا وعنه عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام تاتم به فانصت وسبح في نفسك عنه عن علي
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت
صليت خلف امام ترتضي به في صلوة يجهر فيها القراءة فلم تسمع قراءته فاقرا انت لنفسك
فان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال
عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة خلف من ارتضي به
اقرا خلفه فقال من رضيت به فلا تقرا خلفه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمن عن عبد الله بن مسكان عن سليمان
بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايقرا الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا
يعلم انه يقرا فقال لا ينبغي له ان يقرا يكله الى الامام فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن حماد عن عيسى عن حلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت خلف امام تاتم
به فلا تقرا خلفه سمعت قراءته او لم تسمع فلا ينافي ما قدمناه من انه متى لم تسمع القراءة فيما
يجهر فيه بالقراءة فانه يقرا لانه يجوز ان يكون الراوي روى بعض الحديث لانا قد قدمنا

فروايته

فروايته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم هذا
الحديث بعينه وزاد الا ان يكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع فاقرا وان كان هذا من تمام الخبر
فقد وافق في باقي الاخبار ويجوز ان يكون المراد بذلك اذا سمع القراءة لكنه يسمعها خفية لا
يتميز له مثل الهمهمة فان ذلك يجزيه ايضا والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة قال سالته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا
سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرا لنفسه وقد روي انه مخير فيما لا يسمع بين ان
يقرا والا يقرا والاحوط ما قدمناه روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول
عليه السلم عن الرجل يصلي خلف امام يقتدى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة
قال لا باس ان صمت وان قرا باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عم
قال اذا صليت خلف امام لا يقتدى به فاقرا خلفه سمعت قراءته او لم تسمع سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي
بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم وابي جعفر عم في الرجل يكون خلف امام
لا يقتدى به فيسبقه الامام بالقراءة قال اذا كان قد قرا ام الكتاب اجزاه ويقطع ويركع
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب يؤمنا ما تقول في صلوة معه فقال
اما اذا هو جهر فانصت للقران واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يؤم
القوم وانت لا ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى
فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك قال ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه فابى
ان يرخص لي قال فقلت له اصلي اذا في بيتي ثم اخرج اليه قال انت وذاك فالوجه في
هذين الخبرين حال التقية والخوف لانه اذا كان الحال كذلك جاز للانسان ان يقرا فيما
بينه وبين نفسه ولا يرفع صوته يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق ومحمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه
السلام قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس احمد بن محمد بن

عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن ع عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقراء لنفسك
وان لم تسمع نفسك فلا باس فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسين بن علي عن احمد بن
هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن عايذ قال قلت لابي الحسن ع اني ادخل مع هولاء
في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما اوذن واقيم فلا اقرا شيئا حتى اذا ركعوا واركع معهم افيجزيني
ذلك قال نعم فالوجه في قوله لا اقراء محمولا على ما زاد على الحمد لان قراءة الحمد لا بد منها
يدل على ذلك ان احمد بن محمد بن ابي نصر راوي هذا الحديث روى هذه القصة بعينها وقال اني
لا اتمكن من قراءة من زاد على الحمد فقال نعم روى ذلك سعد عن موسى بن الحسين بن الحسن بن
علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال قلت له اني ادخل مع هولاء
في صلوة المغرب فيعجلوني الى ان ما اوذن واقيم فلا اقرا الا الحمد حتى يركع ايجزيني قال نعم يجزيك
الحمد وحدها ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بحال التقية فان ذلك يجوز اذا اتى بالركوع
والسجود روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضل عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني
ان اوذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم واعتد بها فانها من افضل
ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت للغلام انظر اقيمت
الصلوة فجائني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول
صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة
او ستة من جيراني قد قاموا الى من المخزوميين والامويين ثم قالوا يا با هاشم جزاك الله
عن نفسك خيرا فقد والله راينا خلاف ما ظننا بك وما قيل لنا فقلت واي شيء
ذاك قالوا اتبعناك حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلوة معنا
فقد وجدناك قد اقتديت بالصلوة معنا وصليت بصلوتنا فرضي الله عنك وجزاك
الله خيرا قال فقلت لهم سبحان الله المثلي يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله ع لم يامرني
الا وهو يخاف علي هذا وشبهه باب من صلى بقوم على غير وضوء احمد بن محمد عن
الحسين عن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعد عن فضالة عن عبد الله
بن بكير قال سال حمزة بن حمران ابا عبد الله ع عن رجل امنا بالسفر وهو جنب وقد علم
ونحن لا نعلم قال لا باس الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي

جعفر

جعفر ع قال سالته عن الرجل يوم القوم وهو على غير طهر عنه عن عثمن بن عيسى عن ابن
مسكان عن ابن ابي يعفور قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل ام قوما وهو على غير
وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد عنه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن قوم صلى بهم امامهم وهو على غير طهر ايجوز صلوتهم
ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان
يعلمهم هذا عنه موضوع فاما ما رواه علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن العزرمي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال صلى علي عليه السلم بالناس على غير طهر وكانت الظهر فخرج مناديه
ان امير المؤمنين عليه السلم صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغايب فهذا
خبر شاذ مخالف للاحاديث وما هذا حكمه لا يعمل عليه وقد تضمن ايضا من الفساد ما
يقدح في صحته وهو ان امير المؤمنين عليه السلم صلى بالناس على غير وضوء وقد
امتنا عن ذلك دلالة عصمته عليه السلم وذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال
سمعت جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة
ما صلى بهم مما لم يجهر فيه باب الامام اذا احدث فقدم من فاتته ركعة او ركعتان
لاتمام الصلوة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي المسجد وهم في
الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فياخذ بيده فيقدمه فقال
يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اوما بيده اليهم عن اليمين والشمال
فكان الذي اومى بيده اليهم التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان قد فاته او بقي عليه
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن
زيد عن جعفر عن ابيه عليهم السلم قال سالته عن رجل ام قوما واصابه رعاف بعد ما
صلى ركعة او ركعتين فقدم من صلى ركعة من قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة
ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب
من الاستحباب وان كان الايماء يكفي بحسب ما تضمنه الخبر الاول فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن شريح قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لا ينبغي ان يتقدم الا من شهد
الاقامة فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب ولاجل ذلك قال لا ينبغي ان يتقدم الا

فلا يعلم حتى ينقضي صلوته فقال يعيد ولا يعيدون خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر

عبد الله بن

للاخبار

من شهد الاقامة فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب ولاجل ذلك قال لا ينبغي ولم
يقل لا يجوز وذلك صريح بالكراهية فامّا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يؤمّ القوم فيحدث ويقدّم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدّم من
قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدّمه فهذا الخبر وان كان ظاهره ظاهر النهي فنحن
نحمله على ضرب من الكراهية بدلالة ما تقدّم من الاخبار باب من يلحق تكبيرة الركوع
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبّر الامام الركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة
عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادركت
التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة فامّا ما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل اذا
ادرك الامام وهو راكع فكبّر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد
ادرك الركعة وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبّرت وركعت قبل
ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك فالوجه
في هذين الخبرين ان نحمل قوله ادركت الامام وهو راكع ففي الخبر الاخير وقد ركع على اللحوق به
في الصف الذي لا ينبغي التاخير عنه مع الامكان وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع قبل
ذلك المكان لانّ من سمع الامام يكبّر للركوع بينه وبينه مسافة يجوز له ان يكبّر ويركع
معه حيث انتهى به المكان ثم يمشي في ركوعه ان شاء حتى يلحق به او يسجد في مكانه فاذا فرغ
من سجدتيه لحق به اي ذلك شاء فعل ومتى حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه لم تتناقض
الاخبار والذي يدل على جواز ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته
الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك مشيت
اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبّر واركع واذا رفع راسه فاسجد مكانك فان قام فالحق

قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها
مع الامام عنه عن النضر عن عاصم
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع

الاولة

بالصف وان جلس فاجلس مكانك واذا قام فالحق بالصف باب من فاتته مع الامام ركعة
او ركعتان الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة فانه بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول
ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء الركعتين وفاتته ركعتان قرأ في
كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بامّ الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة
اجزأته امّ الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلّى ركعتين لا يقرأ فيهما لانّ الصلوة انما يقرأ
فيهما في الاولتين في كل ركعة بامّ الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح
وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة فان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم
الامام قام فقرأ امّ الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلّى ركعتين ليس فيهما قراءة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة
مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا
كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق
الامام قال وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع
بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاولتان ولا تجعل اول صلوتك آخرها احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال يجعل
الرجل ما ادرك مع الامام اول صلوته قال جعفر وليس نقول كما يقول الحمقى فامّا ما رواه
سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان
قال يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها آخرها قلت
فكيف يصنع قال يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة فليس ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار
لانّ قوله يقرأ الحمد وحدها في الركعتين يعني في الركعتين الفائتتين لا في اللتين
ادركهما لانّ اللتين ادركهما يقرأ فيهما الحمد وسورة ولاجل ذلك ردّ على من قال يقرأ بالحمد
وسورة بانّ هذا يقلب صلوته لانّ العامة من يقول انه يقرأ الحمد وسورة فيما فاته لانّ اللتين
فاتتاه هما الاولتان فيحتاج الى ان يقضيهما وكذلك قال في رواية طلحة بن زيد وليس نقول
كما يقول الحمقى فامّا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال

الركعتان

سالنا باعبدالله عليه السلم عن الرجل يدرك اخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله
حتى يقرأ فيقضي القراءة في اخر صلوته تجوز وانما اراد به ما يختص اخر الصلوة من قراءة الحمد دون
ان يكون اراد به قضى قراءة ما يختص الركعة الاولى والثانية باب من رفع راسه من الركوع
قبل الامام سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن
عليه السلم قال سالته عمن ركع مع امام يقتدى به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه
معه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم
قال سئل ابو عبدالله عليه السلم عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع
اذا ابطأ الامام ويرفع راسه قال لا فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون
مصليا خلف من لا يقتدى به فانه لا يجوز ايضا ان يعود الى الركوع وانما ينبغي ان يعود اذا
رفع راسه ساهيا ليكون رفع راسه مع رفع راس الامام باب من يصلي خلف من يقتدى
به العصر قبل ان يصلي الظهر احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفرا قال سالته
عن الرجل يكون موذن قوم وامامهم فيكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر في
وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف ويرى انها الاولى ايجزيه انها العصر قال لا فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان قال سالنا باعبدالله عليه السلم عن الرجل يأم
بقوم فيصلي العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت عنهم فلا ينافي الخبر الاول لان
الوجه فيه ان نحمله على من لا يقتدى بصلوة الامام وينوي لنفسه الظهر فان صلوته
جايزة وان كان للامام العصر والخبر الاول يتناول من يقتدى بصلوته ويعقدها بها
فاذا كانت الصلوة للامام العصر ولم ينو الذي صلى خلفه لنفسه الظهر بطلت صلوة
العصر له لانه لم يصل بعد الظهر فلا يصح صلوة العصر لمن لم يصل الظهر الا اذا انضيق وقتها
على ما بيناه باب ان الامام اذا سلم ينبغي له ان لا يبرح من مكانه حتى يتم من خلفه
ما فاته من صلوته احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته
يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة فاما ما
رواه سعد بن عبدالله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن رجل سهى خلف امام بعد ما افتتح الصلوة
فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم قال جازت صلوته وليس عليه اذا سهى خلف
الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما

انه يضمن القراءة لا غير يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
سماعة عن ابي عبدالله عليه السلم انه سال رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان
الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه انما يضمن القراءة والوجه
الثاني ان يكون المراد بنفي الضمان اتمام الصلوة لانه لا يامن من الحدث يدل على ذلك
ما رواه جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل صلى بقوم ركعتين
ثم اخبرهم انه ليس عليه وضوء فقال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان باب
صلوة الجماعة في السفينة احمد بن محمد عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة قال حدثني
عيينة عن ابرهيم بن ميمون انه سال اباعبدالله عليه السلم عن الصلوة في
جماعة في سفينة فقال لا باس محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العمركي عن
النوفلي عن علي بن جعفر عليه السلم قال سالته عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين
يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون اقياما يصلون ام جلوسا قال يصلون
قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم
وان ضاقت السفينة قعدت النساء وصلى الرجال ولا باس ان يكون النساء بحيالهم
فاما ما رواه سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عليه السلم
في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك انصلي في جماعة قال لا
تصلي في بطن واد جماعة فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية او حال الضرورة
التي لا يتمكن معها من الصلوة جماعة باب بيت الغايط يتخذ مسجدا محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن صفوان عن القسم بن محمد عن سليمان عن مولى طربال عن عبيد بن
زرارة قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول الارض كلها مسجد الا بيت غايط او مقبرة
او حمام فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن
فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا
باس بان يجعل على العذرة مسجدا فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما انه انما
يجوز ان يجعل مسجدا اذا طم بالتراب وانقطعت الرايحة يدل على ذلك ما رواه سهل
بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عم عن
المكان يكون حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر
سعد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال

سال ايصلح مكان الحش ان يتخذ مسجدا فقال اذا القى عليه من التراب ما يوارى ذلك ويقطع
ريحه فلا باس وذلك لان التراب يطهره وبه مضت السنة سعد عن ابى جعفر عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن المكان
يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال الق عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك
يطهره ان شاء الله تعالى باب كراهية ان يبصق فى المسجد احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان عليا عليه السلم قال البصاق
فى المسجد خطيئة وكفارته دفنها محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن
يسار عن على بن جعفر السكونى عن اسمعيل بن مسلم الشعيرى عن جعفر عن ابيه عن
ابائه عليهم السلم قال من وقر بنخامته المسجد لقى الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطى كتابه بيمينه
عنه عن ابى اسحق النهاوندى عن البرقى عن ابن ابى عمير عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من تنخم فى المسجد ثم ردها فى جوفه لم يمر بداء فى
جوفه الا ابرأته الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله
عليه السلم قال قلت الرجل يكون فى المسجد فى الصلوة يريد ان يبصق فقال عن يساره وان
كان فى غير الصلوة فلا يبصق حذاء القبلة ويبصق عن يمينه وعن شماله فاما ما رواه
على بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثانى عليه السلم تفل فى المسجد الحرام فيما بين الركن
اليمانى والحجر الاسود ولم يدفنه سعد عن ابى جعفر عن العباس بن معروف وعن صفوان
عن القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول كان ابو جعفر عليه السلم يصلى فى المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله
وخلفه وعلى الحصا ولا يغطيه فالوجه فى هذه الاخبار الجواز ورفع الحظر وان كان
الفضل فيما تقدم من الاخبار باب الصلوة فى العيدين ان صلوة العيدين
فريضة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابى جميلة عن ابى اسامة عن ابى
عبد الله عليه السلم قال سالته عن التكبير فى العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين
فريضة الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن جميل عن ابى عبد الله عليه السلم قال صلوة
العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة فاما ما رواه سعد عن ابى جعفر عن على بن حديد
وعبد الرحمن بن ابى نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم
صلوة العيدين سنة مع الامام وليس قبلها ولا بعدها صلوة ذلك اليوم الى الزوال فالو

فى هذه الرواية ان نحمل قوله انها سنة مع الامام ان فرضها علم من جهة السنة دون ان يكون
غير واجب وقد استوفينا ذلك فى كتابنا الكبير ونفرد له بابا انه لا يجب الا عند حضور
الامام باب انه لا تجب صلوة العيدين الا مع امام محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمن عن معمر بن يحيى عن ابى جعفر عليه السلم قال لا
صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة
عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال من لم يصل مع الامام فى جماعة يوم العيد
فلا صلوة له ولا قضاء عليه عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام
فاما ما رواه على بن حاتم عن الحسن بن على عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان
عن ابى عبد الله عليه السلم قال من لم يشهد جماعة الناس فى العيدين فليغتسل و
ليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلى فى الجماعة عنه عن الحسين عن ابيه عن ابن
ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يخرج فى يوم
الفطر والاضحى اعليه صلوة وحده فقال نعم عنه عن محمد بن جعفر قال حدثنا
عبد الله بن محمد ومحمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله
عليه السلم قال مرض ابى يوم الاضحى فصلى فى بيته ركعتين ثم ضحى فالوجه فى هذه
الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان هذه الصلوة مع الامام فرض وعلى
الانفراد سنة مؤكدة والذى يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا صلوة فى العيدين الا مع امام وان
صليت وحدك فلا باس فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن محمد بن خالد عن سيف
بن عميرة عن اسحق بن عمار قال حدثنى ابو قتيبة عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال انما
الصلوة يوم العيد على من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلوة فلا ينافى ما
قدمناه لان معنى قوله عليه السلم ليس عليه صلوة فرضا كما يكون مع الخروج الى الجبانة
وكذلك ما رواه محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن
حمزة الغنوى عن ابى عبد الله عليه السلم قال الخروج يوم الاضحى الى الجبانة حسن لمن
استطاع الخروج اليها فقلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلى فى بيته
قال لا فالوجه فيه ايضا ما قلناه انه ليس عليك ذلك فرضا واجبا وانما هو على جهة

الندب والاستحباب عليه باب من صلى وحده كم يصلي الحسين بن سعيد عن فضالة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان
ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شئ محمد بن يعقوب عن محمد بن عيسى عن يونس عن
معوية قال سالته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ سعد
عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الفطر والاضحى فقال صليهما ركعتين في
جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا فاما ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال من فاتته صلوة العيد فليصل
اربعا فالوجه في هذه الرواية التخيير لان من صلى وحده كان مخيرا بين ان يصلي ركعتين
على ترتيب صلوة العيدين وبين ان يصلي اربعا كيف ما شاء وان كان الفضل في صلوة
الركعتين على ترتيب صلوة العيد باب سقوط صلوة العيدين عن المسافر احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي عن عبد الله والفضيل بن
يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى فاما ما رواه احمد
محمد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن المسافر
الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر فالوجه
هذين الخبرين ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب باب عدد التكبيرات
في صلوة العيد الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا
عبد الله ع عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس فاما ما رواه علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر
وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن عبد الملك
بن اعين قال سال ابا جعفر عليه السلم عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما
سواء يكبر الامام تكبير الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث
تكبيرات وفي الاخيرة ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود وان شاء ثلثا
وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحقه ذلك الى الوتر فالوجه في هاتين
الروايتين التقية لانهما موافقتان لمذاهب كثير من العامة ولسنا نعمل به ولجماع

سبع د

في العيدين قال سبع وخمس عنه
عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن التكبير

الفرقة المحقة على ما قدمناه باب كيفية التكبير في صلوة العيدين محمد بن يعقوب — الطايفة د
عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سالته عن صلوة العيدين فقال
ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة
يبدا فيكبر ويفتتح الصلوة ثم يقراء فاتحة الكتاب ثم يقرا والشمس وضحيها ثم يكبر خمس
تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون قد ركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرا فاتحة
الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويسجد
ويتشهد عنه عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلم في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرا ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين
ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرا ثم يكبر اربعا ويركع
بها الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال كبر ست تكبيرات واركع بالسابعة
ثم قم في الثانية فاقرأ ثم كبر اربعا واركع بالخامسة الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في الفطر والاضحى
اثنتى عشرة تكبيرة يكبر في الاولى واحدة ثم يقراء ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات
والسابعة يركع بها ثم تقوم في الثانية فيقرا ثم يكبر اربعا ثم تقوم في الثانية فيقراء ثم
يكبر اربعا والخامسة يركع بها عنه عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد
الصالح عليه السلم عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى
وفي الثانية والدعا بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة تكبر
تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم تقراء وتكبر خمسا وتدعوا بينها ثم تكبر اخرى وتركع بها فذلك
سبع تكبيرات بالذي افتتح بها ثم تكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرا ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن
ثم تركع بالتكبيرة الخامسة عنه عن احمد بن عبد الله القروي عن ابان بن عثمن عن اسمعيل
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في صلوة العيدين قال تكبر واحدة فيفتتح بها الصلوة ثم
لتقراء ام الكتاب وسورة ثم تكبر خمسا وتقنت بينهن ثم تكبر واحدة وتركع بها ثم تقوم
فتقراء ام الكتاب وسورة تقراء في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها
ثم تكبر اربعا وتقنت بينهن ثم تركع بالخامسة عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز بن عبد الله
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في الفطر والاضحى فقال

بالنبي د

الجعفي د

القران د

ابداء فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ ثم
تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في العيدين في الاولى سبع
قبل القراءة وفي الاخرى خمس تكبيرات بعد القراءة وما رواه احمد بن محمد عن اسمعيل بن
سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم قال التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات
قبل القراءة وفي الاخرة خمس تكبيرات بعد القراءة الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سالته عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة وينبغي للامام
ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى يكبر ستا ثم يقرا ثم يكبر السابعة ثم يركع
بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم الى الثانية فيقرا فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ثم يكبر
الخامسة ويركع بها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن التكبير في العيدين فقال اثنتي عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة واذا
قمت في الصلوة فكبر واحدة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله الى اخر الخبر محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في صلوة العيدين قال تصل القراءة بالقراءة
وقال تبدأ بالتكبير في الاولى ثم تقراء وتركع بالسابعة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم وحماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن
ابي عبد الله ع مثله فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لانها
موافقة لمذاهب بعض العامة باب الغسل يوم العيدين الحسين بن سعيد عن عثمن
بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال غسل يوم الفطر ويوم الاضحى سنة لا احب
تركها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة
وان مضى الوقت فقد جازت صلوته فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب لانا
قد بينا ان غسل العيدين سنة وقد استوفينا ذلك في باب الاغسال في كتابنا
الكبير وقد بينا ايضا ان من فاتته صلوة العيدين لا قضاء عليه وانما يستحب له ان يصلي
منفردا باب صلوة الاستسقاء هل يقدم الخطبة فيها او تؤخر الحسين بن سعيد عن

صفوان عن موسى بن بكر وعبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابيه ع ان رسول الله صلوات الله عليه وآله صلى للاستسقاء ركعتين وبدا
بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الخطبة في الاستسقاء
قبل الصلوة ويكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا فهذه الرواية شاذة مخالفة
لاجماع الطايفة المحقة لان عملها على الرواية الاولى لمطابقتها للاخبار التي رويت
في ان صلوة الاستسقاء مثل صلوة العيدين روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين ابواب صلوة الكسوف باب عدد
ركعات صلوة الكسوف احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سالته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة الكسوف عشر ركعات و
اربع سجدات كسوف الشمس اشد على الناس والبهايم فاما ما رواه احمد بن محمد عن
محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا ع
صلى في صلوة الكسوف ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات قام فقرا ثم ركع ثم
رفع راسه فقرا ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعتين ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل
مثل ما فعل في الاولى في قرائته وقيامه وركوعه وسجوده سواء محمد بن علي بن محبوب عن
بنان بن محمد عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه
السلم انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثماني ركعات
كما تصلي ركعة وسجدتين فهذان الخبران موافقان لمذاهب العامة والعمل على الخبرين
الاولين لانهما موافقان للاخبار التي تتضمن مفصل صلوة الكسوف وقد اوردناها في
كتابنا الكبير وعليها عمل العصابة باجمعها باب من فاتته صلوة الكسوف هل
عليه قضاء ام لا اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم
قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض عنه عن احمد بن موسى

بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته
عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء وروى محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى قال
الشيخ ابو جعفر قدس الله روحه الوجه في هذه الاخبار ان نحملها سقوط القضاء اذا لم
يحترق القرص كله فاما اذا احترق كله فلا بد من القضاء يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكسف
القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة فان لم يستيقظ
ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير الغسل الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة ومحمد عن ابي عبد الله قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم
وقد علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء ولا
ينافي هذا التفصيل ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان لم
تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف وان اعلمك
احد وانت نايم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها لان الوجه في هذه
الرواية ان نحملها على انه اذا احترق بعض القرص واعلم بذلك فلم تصل فعليك كان عليه قضاؤها
وان لم يعلم اصلا لم يلزمه القضاء فاما اذا احترق القرص كله كان عليه القضاء على كل
حال علم او لم يعلم فان كان علم كان عليه الغسل ايضا مع القضاء حسبما فصلناه
باب الصلوة في السفينة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
وقد سئل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا
فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابن ابي حمزة عن علي بن ابرهيم قال سالته عن الصلوة
في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة
وهو يقدر على الشط وقال يصلي في السفينة ويحول وجهه الى القبلة كيف ما دارت
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن يزيد بن اسحق عن هرون بن
حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة في السفينة فقال اذا

كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفا فصل قاعدا
فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال
سالته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام ايصلي فيها وهو جالس يومي او يسجد
قال يقوم وان حنى ظهره فهذه الرواية محمولة على من يتمكن من ان يصلي منحني الظهر
وان لم يقدر على القيام تاما وذلك جائز على الترتيب الذي فصل فيما تقدم من الاخبار
ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الصلوة في السفينة ايماء باب صلوة الخوف محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع
عن صلوة الخوف قال يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه ويقومون خلفه وطائفة
بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم فيقومون معه فيمثل قائما ويصلون
هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم
ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ثم يقومون
هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك
يقوم الامام ويجيء طايفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم فيقومون فيمثل الامام
قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء
الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرا فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه فيصلي بهم
ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف
فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده وقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا
وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فيصلي بهم ركعة ثم سلم
ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات
وللاولين ركعتان في جماعة وللاخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم
وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع فالوجه في هذه الرواية ومطابقتها للرواية الاخرى ان نحملها على التخيير وان الانسان مخير في العمل
بكل واحد منهما وان كان العمل على الرواية الاولى احوط وقد روى زرارة راوي هذا الحديث مثل الخبر الاول
روى سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال صلوة الخوف

المغرب يصلى بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلى بالاخرين ركعتين ويقضون ركعة باب
صلوة المغمى عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر عنه عن محمد
بن عيسى عن يونس عن ابرهيم الخراز عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شئ عليه احمد بن محمد عن علي
بن حديد عن مرازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المريض لا يقدر على الصلوة
فقال كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر عنه عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن عمر
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن سليمان قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري عليه
السلم اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب
عليه السلم لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة سعد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى
ابي الحسن الثالث عليه السلم اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته
من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز
ثلثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن المغمى عليه قال فقال يقضي صلوة يوم عنه عن محمد بن
عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه
قضاء يومه هذا وان اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا اخر ايامه
ان افاق قبل الغروب قال قال وليس عليه قضاء فالوجه في هذه الاخبارات
نحملها على ضرب من الاستحباب لان الاولة محمولة على انه لا يجب عليه قضاء ما فاته
في حال الاغماء وهذه محمولة على الترغيب في قضاء ما فاته فاما الصلوة التي يفيق في
وقتها فانه يلزمه قضاؤها على كل حال يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رياب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المريض
يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها سعد

بن عبد الله

عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه فقال لا الا الصلوة التي افاق
فيها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال
يقضي الصلوة التي افاق فيها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ما تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك
فيه فاقضه اذا افقت عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سالته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في
البقية عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في
المغمى عليه قال يقضي كل ما فاته عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة
شديد عنه عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روي عن ابي
عبد الله عليه السلم في المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي صلوة يومه
الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلوة ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب يقضي
صلوة اليوم الذي يفيق فيه فالوجه في هذه الاخبار ما ذكرناه اولا من الاستحباب
والندب دون الفرض والايجاب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن شعيب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل
غروب الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضا صلوة
الليل فهذا الخبر موافق لما قدمناه من انه يجب عليه قضاء الصلوة التي يفيق في وقتها
وهذا الوقت هو اخر وقت المضطر فيجب عليه القضاء باب الزيادات في شهر
رمضان الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم
صل في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين من رمضان في كل واحدة منهما
ان قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلثة عشرة ركعة علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن جابر بن عبد الله قال ان
ابا عبد الله عليه السلم قال له ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلوتهم في رمضان
وقد زاد رسول الله صلوات الله عليه واله في صلوته في شهر رمضان عنه عن محمد بن
علي عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

ابن يد الرجل فى الصلوة فى شهر رمضان قال نعم ان رسول الله صلوات الله عليه وآله قد
زاد فى رمضان فى الصلوة عنه عن اسمعيل بن مهران عن الحسين بن الحسن المروزى
عن يونس بن عبد الرحمن عن الجعفرى انه سمع العبد الصالح عليه السلم يقول فى
ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة تقراء فى كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات
محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابى العباس البقباق و
عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلوات الله عليه وآله
يزيد فى صلوته فى شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها يقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم
ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا قال وقال لا يصلى بعد العتمة
فى غير شهر رمضان على بن حاتم عن حميد بن زياد قال حدثنا عبد الله بن احمد النهيكى
عن على بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابى خديجة عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان
رسول الله صلوات الله عليه وآله اذا دخل شهر رمضان زاد فى الصلوة وانا ازيد فزيدوا
عنه عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
عن النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان استطعت
ان تصلى فى شهر رمضان وغيره فى اليوم والليلة الف ركعة على بن الحسن بن فضال
عن اسمعيل بن مهران عن الحسين بن الحسن المروزى عن يونس بن عبد الرحمن عن
محمد بن يحيى قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلم فسئل هل يزاد فى شهر رمضان
فى صلوة النوافل فقال نعم قد كان رسول الله صلوات الله عليه وآله يصلى بعد العتمة
فى مصلاه فيكثر وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلوته فاذا كثروا خلفه
تركهم ودخل منزله فاذا تفرق الناس عاد الى مصلاه فيصلى كما كان يصلى فاذا كثر
الناس خلفه تركهم ودخل منزله وكان يصنع ذلك مرارا عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابى عبد الله عليه السلم قال مما كان يصنع فى شهر رمضان كان يتنفل فى
كل ليلة ويزيد على صلوته التى كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين
ليلة فى كل ليلة عشرين ركعة ثمانى ركعات منها بعد المغرب واثنتى عشرة بعد العشاء الاخرة
ويصلى فى العشر الاواخر فى كل ليلة ثلثين ركعة اثنتى عشرة ركعة منها بعد المغرب وثمانى
عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا شديدا وكان يصلى فى
ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويصلى فى ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما

الحسين بن

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رمضان
كم يصلى فيه فقال كما يصلى فى غيره الا ان لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغى
للعبد ان يزيد فى تطوعه فان احب وقوى على ذلك ان يزيد فى اول ليلة من الشهر الى
عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلى قبل ذلك من هذه العشرين
اثنتى عشر ركعة بين المغرب والعتمة وثمانى ركعات بعد العتمة ثم يصلى صلوة الليل
التى كان يصليها قبل ذلك ثمانى ركعات والوتر ثلث ركعات ركعتين يسلم فيهما
ثم يقوم فيصلى واحدة يقنت فيها فهذه الوتر ثم يصلى ركعتى الفجر حين ينشق الفجر
فهذه ثلث عشرة ركعة فاذا بقى من رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة فى كل
ليلة سوى هذه الثلث عشرة ركعة يصلى بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة
ثمانى ركعات بعد العتمة ثم يصلى بعد صلوة الليل ثلث عشر ركعة كما وصفت لك
وفى ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلى فى كل واحدة منهما اذا قوى على ذلك
مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون
فى صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر فى احدهما الحسين بن سعيد
عن على بن ابى حمزة قال دخلنا على ابى عبد الله عليه السلم فقال له ابو بصير ما تقول فى الصلوة
فى رمضان فقال ان لرمضان لحرمة وحقا لا يشبهه شئ من الشهور صل ما استطعت
فى رمضان تطوعا بالليل والنهار وان استطعت فى كل يوم الف ركعة فصل ان عليا
عليه السلم كان فى اخر عمره يصلى فى كل يوم وليلة الف ركعة وصل يا ابا محمد زيادة رمضان
فقال كم جعلت فداك فقال فى عشرين ليلة تمضى فى كل ليلة عشرين ركعة ثمانى ركعات
قبل العتمة واثنتى عشرة بعدها سوى ما كانت تصلى قبل ذلك فاذا دخل العشر
الاواخر فصل ثلثين ركعة فى كل ليلة ثمانى ركعات قبل العتمة واثنتين وعشرين
بعد العتمة سواء ما كنت تفعل قبل ذلك محمد بن يعقوب عن على بن محمد عن محمد
بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابى محمد عليه السلم يخبره بما جاءت الرواية ان النبى صلى
الله عليه وآله ما كان يصلى فى شهر رمضان وغيره من الليالى سوى ثلث عشرة ركعة
منها الوتر وركعتا الفجر فكتب عليه السلم فض الله فاه صل فى شهر رمضان فى عشرين
ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثمانى ركعة بعد المغرب واثنتى عشرة بعد العشاء الاخرة
واغتسل ليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث و

عشرين وصلى فيهما ثلثين ركعة اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب وثمانية عشر ركعة بعد العشاء
الاخرة وصلى فيها مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد عشر مرات
وصلى الى اخر الشهر كله ليلة ثلثين ركعة على ما فسرت علي بن حاتم عن الحسين بن علي عن
ابيه قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلم يساله عن صلوة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة
فيها فكتب عليه السلم كتابا قرأته بخطه صل في اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين
ركعة صل منها بين المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشر ركعة وفي
العشر الاواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة الا
في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين فان المائة يجزيك وذلك سوى الخمسين و
اكثر من قرآءة انا انزلناه عنه عن احمد بن علي قال حدثني محمد بن ابي الصهبان عن محمد
بن سليمان قال ان عدة من اصحابنا اجمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع
وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال محمد بن سليمن وسالت الرضا عليه السلم
عن هذا الحديث فاخبرني به وقال هؤلاء جميعا سالناه عن الصلوة في شهر رمضان
كيف هي وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا جميعا انه لما دخلت اول
ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب ثم صلى اربع ركعات
التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات فلما صلى العشاء الاخرة
وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الاخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى
اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما راى ذلك الناس ونظروا الى رسول الله صلى الله عليه
وآله قد زاد في الصلوة حين دخل شهر رمضان سالوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه
الصلوة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف
الناس خلفه فانصرف اليهم فقال ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة
فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة فافترق
الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه فلما كان في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان
اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب وصلى اربع ركعات التي
كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما اقام بلال الصلوة
العشاء الاخرة خرج النبي صلى الله عليه فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس

كما كان يصلي كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد
عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلوته التي كان يصلي كل ليلة في اخر الليل واقام فلما كان
ليلة عشرين في شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان
فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة فلما كانت ليلة
احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة
فلما كان في ليلة اثنتين وعشرين زاد في صلوته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب و
اثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الاخرة فلما كانت ليلة ثلث وعشرين اغتسل
ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل
ذلك قال فسالوه عن صلوة الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي هذه الصلوة ويصلي صلوة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر
رمضان لا ينقص منها شيئا علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن احمد بن بطة القمي عن محمد
بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث
تذهب اليس يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة
عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشر مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي
ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويصلي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر ثلثين ركعة فهذه
تسعمائة وعشرين ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الامر فلما
ان اتيت بالتفسير فرجت عني فكيف تمام الالف ركعة قال يصلي في كل يوم جمعة في شهر
رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلم ويصلي ركعتين لابنة محمد صلى الله
عليه وآله ويصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر بن ابي طالب الطيار ره ويصلي
ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلم عشرين ركعة ويصلي في عشية
ليلة الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليه وآله ثم قال اسمع وعه
وعلم ثقات اخوانك المؤمنين وساق الحديث ابرهيم بن اسحق الاحمري النهاوندي
عن محمد بن الحسين وعمرو بن عثمن ومحمد بن خالد وعبد الله الصلت ومحمد بن عيسى
وجماعة ايضا عن محمد بن سنان قال قال الرضا عليه السلم كان ابي يزيد في العشر
الاواخر في شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة فاما ما رواه الحسين بن سعيد

عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن الصلوة في شهر رمضان قال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الصلوة في شهر رمضان قال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل واحق علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله الحلبي وعن العباس بن عامر الثقفي جميعا عن ابي عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في رمضان ولا في غيره فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجريها انه لم يكن رسول الله صم يصلي صلوة النافلة جماعة في شهر رمضان فلو كان فيه خير لما تركه ولم يرد انه لا يجوز ان يصلي على الانفراد حسب ما ذهب اليه قوم والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سالناهما عن الصلوة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الاخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من اخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج من اول ليلة من شهر رمضان فيصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ثلث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان في النافلة جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة الا ترى انه صلى الله عليه وآله لما انكر انكر الاجتماع فيها فنهى عنه ولم ينكر نفس الصلوة ولو كانت نفس الصلوة منكرا بدعة لانكره كما انكر الاجتماع فيها وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراد الوقوف عليه وقف عليه من هناك ابواب الصلوة على الاموات باب وجوب الصلوة على كل ميت مسلم مقتولا كان او ميتا حتف انفه شهيدا كان او غيره احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن نضر بن سويد عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال قلت له لشارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم سعد عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن ابي همام اسمعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القتال نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان عليا عليه السلم لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال دفنهما بدمائهما ولم يصل عليهما فما تضمن هذا الخبر انه لم يصل عليهما وهم من الراوي لانا قد بينا وجوب الصلوة على كل ميت وهذه مسئلة اجماع من الفرقة المحقة وقد ذكرنا في احكام الشهداء ما فيه كفاية في كتابنا الكبير ويجوز ان يكون الوجه فيه حكاية ما يرويه بعض العامة عن امير المؤمنين عم نكا عليه السلم قال انهم يروون عن علي عليه السلم انه لم يصل عليهما وذلك خلاف الحق على ما بيناه باب وقت الصلوة على الاموات اخبرني الشيخ ره عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لابي جعفر عم اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما ابدا فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف فوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يمنعك شئ من هذه الساعات عن الصلوة على الجنائز فقال لا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن سالم عن ابي جعفر عليه السلم قال يصلي على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني الشيطان احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا باس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار فاما ما رواه الحسين بن

عن جابر م

وتطلع بين قرني الشيطان ه

سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال تكره
الصلوة على الجنازة حين تصفر الشمس وحين تطلع فهذا الخبر صريح بالكراهية دون
الحظر ويمكن ان يكون الوجه فيه التقية لانه مذهب العامة باب موضع الوقوف من الجنازة
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى
بن بكر عن ابي الحسن عم قال اذا صليت على المراة فقم عند راسها فاذا صليت على الرجل فقم
عند صدره فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عم من صلى على امراة فلا يقوم في وسطها
ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه فلا ينافي الخبر الاول لان قوله يكون
مما يلي صدرها والمعنى مما يلي صدرها والمعنى فيه اذا كان قريبا من الراس وقد يعبر عنه بانه
يلي الصدر لقربه منه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن
سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم
من الرجل بحيال السرة ومن النساء ادون من ذلك من قبل الصدر باب ترتيب جنائز
الرجال والنساء اذا اجتمعت سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته كيف يصلى على الرجال والنساء فقال يوضع الرجال
مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال عنه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان اذا صلى على المراة والرجل قدم المراة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم
العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته
عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على
اثر بعضهم احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله
عم قال في الرجل والمراة كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل وراء المراة ويكون الرجل مما يلي
الامام علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار
عن الحسين بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم و
الرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال فاما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه
عن محمد بن احمد بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبد الله الحلبي قال سالته

عن الرجل والمراة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المراة مما يلي القبلة فيكون راس المراة
عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون راسها ايضا مما يلي يسار الامام وراس الرجل مما يلي الامام
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم
الرجال في كتاب علي عليه السلم محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي على ميتين
او ثلثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل
عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد ومن صلى عليهم جميعا
يضع ميتا واحدا ثم جعل الاخر الى الية الاول ثم يجعل راس الثالث الى الية الثاني شبه
المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات
يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كانوا موتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال
ويجعل راس الثانية الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس المراة الى الية
الرجل الاخير ثم يجعل راس المراة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط
وسط الرجال فكبر عليهم كما يصلي على ميت واحد فالوجه في هذه الاخبار التخيير لان العمل بايها
كان كان جائزا يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسمعيل بن بزيع عن هشام بن الحكم سالم عن ابي عبد الله عليه
السلم قال لا باس بان يقدم الرجل ويؤخر المراة ويؤخر الرجل ويقدم المراة يعني في الصلوة
على الميت باب المواضع التي يصلى فيها على الجنائز الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سالنا ابا عبد الله عم هل يصلى على الميت في المسجد قال
نعم سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلا بن رزين عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلم مثل ذلك فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن الحسن
عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة
فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول عليه السلم فوضع مرفقه في صدري فجعل
يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد فالوجه في هذا
الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر باب عدد التكبيرات الحسين بن سعيد عن
فضالة عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عم قال التكبير على الميت خمس تكبيرات
عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله

خمسا سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه على بن مهزيار عن حماد بن شعيب
عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال التكبير على الميت خمس تكبيرات على بن الحسين
عن محمد بن احمد بن الصلت عن عبد الله الصلت عن الحسن بن على عن ابى بكر عن قدامة بن
زايدة قال سمعت ابا جعفر عم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ابنه ابرهيم فكبر
خمسا عبد الله بن الصلت عن الحسين بن محبوب عن ابى ولاد قال سالنا ابا عبد الله عم
عن التكبير على الميت فقال خمسا الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الاسدى قال
سالت ابا عبد الله عم عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن خالد البرقى عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال سالت
ابا جعفر عم عن التكبير على الجنازة هل فيها شئ موقت فقال لا كبر رسول الله ص احدى
وعشرة وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا فما تضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على
الخمس مرات متروك بالاجماع ويجوز ان يكون عليهم السلم الخبر عن فعل النبى ص بذلك
لانه كان يكبر على جنازة واحدة او اثنين فيجاء بجنازة اخرى فيبدى من حيث انتهى
خمس تكبيرات فاذا اضيف ذلك الى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات وذلك جائز على ما بيناه
فى كتابنا الكبير واما ما يتضمن من الاربع تكبيرات فمحمول على حال التقية لانه مذهب
جميع من خالف الامامية او يكون اخبارا عن فعل النبى صلى الله عليه وآله مع المنافقين
المتهمين بالاسلام لانه عليه السلام كذا كان يفعل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابى عبد الله عم قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى اخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم
على بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه على بن مهزيار
عن اسمعيل بن همام عن ابى الحسن عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلم
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على اخر فكبر عليه
اربعا فاما الذى كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده فى التكبيرة الاولى ودعا فى الثانية للنبى
ص ودعا فى الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا فى الرابعة للميت وانصرف فى الخامسة و
اما الذى كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده فى التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته فى
الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات فى الثالثة وانصرف فى الرابعة ولم يدع له لانه كان
منافقا على بن ادريس عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلم جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا عليه السلم

صلى

صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدريا
قال فقال جعفر عليه السلم انه لم يكن كذلك ولكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به
ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين
تكبيرة ويحتمل ان يكون اراد بقوله اربعا اخبارا عما يقال بين التكبيرات من الدعاء لان
التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء وانما ينصرف بها على الجنازة يدل على ذلك ما
رواه على بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفى ولقبه حمدان عن محمد بن
عبد الله عن محمد بن ابى حمزة عن محمد بن يزيد عن ابى بصير قال كنت عند ابى عبد الله
عليه السلم جالسا فدخل رجل فساله عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل
اخر فساله عن الصلوة على الجنائز فقال اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سالتك
فقلت خمسا وسالك هذا فقلت اربعا فقال انك سالتنى عن التكبير وسالنى هذا عن
الصلوة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس
تكبيرات بينهن اربع صلوات وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب فى كتابنا الكبير
باب انه لا قراءة فى الصلوة على الميت محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل
الجعفى عن ابى جعفر عم قال ليس فى الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت يدعو بما بدا لك
واحق الموتى ان يدعى له وان يبدا بالصلوة على رسول الله ص فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن على بن سويد عن الرضا
عليه السلم فيما يعلم قال فى الصلوة على الجنائز قال تقرا فى الاولى ام الكتاب وفى الثانية
تصلى على النبى صلى الله عليه وآله وتدعو فى الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو فى
الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن
عبد الله القمى عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم
كان اذا صلى على ميت يقرا بفاتحة الكتاب ويصلى على النبى ص تمام الحديث فالوجه فى
هذين الحديثين التقية لانهما موافقان لمذاهب بعض العامة باب انه لا تسليم
فى الصلوة على الميت محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن مسكان
عن الحلبى قال قال ابو عبد الله عم ليس فى الصلوة على الميت تسليم عنه عن على عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبى وزرارة عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما
السلم قالا ليس فى الصلوة على الميت تسليم احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعرى

عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الصلوة على الميت قال اما المؤمن فخمس تكبيرات
واما المنافق فاربع تكبيرات والاسلام فيها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن
زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة على الميت قال خمس تكبيرات فاذا فرغت منها سلمت
عن يمينك فالوجه في هذه الرواية التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة باب رفع
اليدين في كل تكبيرة اخبرني ابو الحسن احمد بن محمد بن الصلت الاهوازي قال اخبرني
احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثني احمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال حدثني ابي
قال حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيداء انه صلى خلف جعفر بن محمد بن علي عليهما
السلم على جنازة فرآه يرفع يده في كل تكبيرة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صليت خلف ابي عبد الله عم على
جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سالت الرضا عليه السلم قلت جعلت فداك
ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك
فاقتصر في التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة قال ارفع يدك في كل
تكبيرة فاما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب
قال حدثني ~~عن سلمة بن الخطاب~~ قال حدثني اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن
ابيه عليهما السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يرفع يده في اول التكبيرة على الجنازة
ثم لا يعود حتى ينصرف سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث
بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم عن ابيه علي عليه السلم انه كان لا يرفع يده في الجنازة
الا مرة واحدة يعني في التكبير فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الجواز ورفع الوجوب
وان كان الافضل ما تضمنته الروايات الاولة ويمكن ان يكونا وردا مورد التقية لان ذلك
مذهب كثير من العامة باب الصلوة على الاطفال محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل
عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه
فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن زرارة قال رايت ابنا لابي عبد الله عم في حيوة ابي جعفر عم يقال له عبد الله
فطيم درج فقلت له يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى
يمازحه لست لك بمولى فقال ذاك شر لك فطعن في حيوة الغلام فمات فاخرج في سفط

الى البقيع

الى البقيع فخرج ابو جعفر وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء فانطلق يمشي الى
البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهوا الى البقيع تقدم ابو جعفر فصلى
عليه فكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال
انما كان امير المؤمنين عم يامر بهم فيدفنون من وراء ولا يصلى عليهم وانما صليت عليه
من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم فاما ما رواه ابن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم
يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها فاذا استهل فصل عليه وورثه فالوجه في
هذه الرواية ضرب من الاستحباب الى ما قدمناه او التقية حسب ما تضمنه الخبر الاول
ويؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عم انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم
هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمراة اذا جرى عليهما القلم فاما ما رواه
احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الرضا عم قال قلت لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين
قال قلت لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام
احمد بن محمد عن الحسن بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن عم لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى على كل حال الا ان
يسقط لغير تمام فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في خبر عبد الله بن سنان من الحمل على
التقية او ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب باب من فاته شيء من التكبيرات
هل يقضي ام لا الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت
ابا عبد الله عم عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي سعد عن محمد
بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خلف بن زياد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر عم قال
سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين قال يتم
التكبيرة وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن
كبر على القبر احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال
سالت ابا عبد الله عم عن الصلوة على الجنائز اذا فات الرجل منها التكبيرة او الثنتين
او الثلث قال يكبر ما فاته فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان عليا
عليهم السلم كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنازة فالوجه في هذه الرواية انه لا يقضي

كما كان يبتدى من الفصل بينهما بالدعاء وانما يقضى متتابعا يدل على ذلك ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبى عن ابى عبد الله
عليه السلم قال اذا ادرك الرجل التكبيرتين فى الصلوة على الميت فليقض ما بقى متتابعا باب
الصلوة على المدفون سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم
عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يصلى الرجل على الميت بعد ما يدفن عنه عن ابى جعفر
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن مالك مولى الحكم عن ابى عبد الله ع
قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن عنه عن ابى جعفر عن
الحسن بن على بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهرى عن عمرو بن جميع عن ابى عبد الله عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على القبر فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن
ابى عبد الله ع عن ابيه عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر
او يقعد عليه او يتكأ او يبنى عليه عنه عن احمد عن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن ميت صلى عليه فلما سلم
الامام اذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى ويعاد الصلوة عليه وان كان
قد حمل ما لم يدفن وان دفن فقد مضت الصلوة عليه ولا يصلى عليه وهو مدفون عنه عن الساباطى
عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلم يصلى على المدفون بعد ما
يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله ص بل لا يصلى على المدفون بعد ما يدفن ولا على العريان فالوجه
فى هذه الاخبار احد شيئين احدهما ما كان يذهب اليه شيخنا وهو انه انما يجوز الصلوة على
القبر يوما وليلة لا اكثر من ذلك فما ورد من جواز الصلوة عليه بعد الدفن كان يحملها على ذلك
اليوم وما ورد من انه لا يجوز يحمله على ما بعد اليوم والوجه الثانى ان يكون المراد بجواز الصلوة
على المدفون الدعاء له دون الصلوة المرتبة فى ذلك يدل على ذلك ما رواه على بن الحسين
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى
قال قدم ابو عبد الله عليه السلم مكة فسالنى عن عبد الله بن اعين فقلت مات قال مات قلت نعم قال افتدرى
موضع قبره قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلى عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلى عليه
قلت نعم فقال لا ولكن نصلى عليه ههنا فرفع يديه ويدعو واجتهد فى الدعاء وترحم عليه
الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة قال
الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء له ويحتمل ان يكون الوجه فى الاخبار التى

التكبيرة او م

قال فالنجاشى لم صلى عليه النبى ص وآله فقال لا انما دعا له

تضمنت جواز الصلوة على القبر ما لم يوار بالتراب فاذا ووری لم يجز ذلك يدل على ذلك ما
رواه على بن الحسين عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطى عن ابى عبد الله ع قال والميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلى عليه
عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الجنازة لم
ادركها حتى بلغت القبر اصلى عليها قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها
باب الصلوة على الجنازة مرتين على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن
الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال كبر امير المؤمنين ع على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس
تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة خمسة اخرى فصنع مثل ذلك حتى كبر عليه خمسا
وعشرين تكبيرة على بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
عن ابى جعفر عليه السلم قال قلت ارايت ان فاتتنى تكبيرة او اكثر قال تقضى ما فاتك قلت
استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة فان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على
جنازة امراة من بنى النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا
قال لهم صلوا عليها فاما ما رواه على بن الحسين عن سعد عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب بن قيس البجلى عن اسحق بن عثمن عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها
فقال صلى الله عليه وآله ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا فالوجه فى
هذه الرواية ضرب من الكراهية ويجوز ان يكون قوله ع ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين
وجوبا وان جاز ان يصلى عليها مرتين ندبا واستحبابا وانما الواجب دفعة واحدة وما زاد
عليه مستحب مندوب اليه وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابى جعفر عن ابيه عن وهب
بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة
فلما فرغ جاء ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة
مرتين ولكن ادعوا لها فالوجه فى هذه الرواية ايضا ما قدمناه فى الخبر الاول سواء باب
الصلوة على جنازة معها امراة على بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابى نجران وسندى بن
محمد ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند ابى عبد الله ع
فسال رجل من القميين فقال يا ابا عبد الله عليه السلام تصلى النساء على الجنازة فقال
ابو عبد الله ع ان رسول الله ص وآله فيما بدر هدر دم المغيرة بن ابى العاص وحدث حديثا
طويلا وان زينب بنت النبى ص توفيت وان فاطمة عليها السلم خرجت فى نسائها فصلت على

غير انه رسول الله ص وآله كان هدر دم المغيرة وهو الصواب

اخبرنا عنه عن العباس بن عامر عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم انه
قال ليس ينبغي للمرأة الشابة ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان يكون المرأة قد دخلت في السن
فاما ما رواه علي بن الحسين بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن
ابي عبد الله عم عن ابيه عم قال قال لا صلوة على جنازة معها امرأة فالوجه في هذه الرواية
الكراهية دون الحظر

باب من احق بالصلوة على المرأة

الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت له المرأة تموت من احق
الناس بالصلوة عليها قال عليه السلم زوجها قلت الزوج احق بها من الاب والولد والاخ قال
نعم ويغسلها فاما ما رواه علي بن الحسين بابويه عن محسن عن محمد بن احمد عن ابان بن عثمن عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن الصلوة على المرأة الزوج احق بها او الاخ
قال الاخ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم
في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها
فالوجه في هذين الخبرين ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة تم الجزء الاول من كتاب

الاستبصار بتوفيق الملك الجبار

فيما اختلف

من الاخبار

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الزكوة

باب ما يجب فيه الزكوة

اخبرني ابو عبد الله احمد
بن عبدون قال اخبرني ابو الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن
مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال الزكوة على
تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم
عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن
زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن صدقات الاموال قال في تسعة

اشياء ليس في غيرها شيء من الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر
والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوانات غير هذه الثلثة الاصناف شيء وكل
شيء من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج وعنه عن
العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن ابي بصير والحسن بن شهاب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما
سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم و
عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي
والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة
في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفى عما سواهن في الذهب
والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى رسول الله صلى الله عليه
وآله عما سوى ذلك عنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن
مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله
الزكوة في تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل و
البقر والغنم وعفى عما سوى ذلك فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عليه السلم عن الحرث ما
يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا
يزكى واشباهه عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عمن ذكره عن ابان بن ابي مريم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحرث ما يزكى فقال البر والشعير والذرة
والارز والسلت والعدس كل هذا يزكى وقال كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة
وما يجري مجرى هذه الاخبار التي تتضمن وجوب الزكوة في كل ما يكال ويوزن فالوجه فيها
ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب لئلا تتناقض
الاخبار ولانا قدمنا اكثر الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك
ولو كانت هذه الاشياء يجب فيها الزكوة لما كانت معفوا عنها ولا يمكن حملها على ما ذهب
اليه يونس بن عبد الرحمن ان هذه التسعة اشياء كانت الزكوة عليها في اول الاسلام ثم
اوجب الله تعالى بعد ذلك في غيرها من الاجناس لان الامر لو كان على ما ذكره لما قال الصادق
عليه السلم عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك لانه اذا اوجب فيما علا

وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن
الزكوة قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب
والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب و
الابل والبقر والغنم

التسعة اشيا بعد ايجابه في التسعة لم يبق شئ معفو عنه فهذا القول واضح البطلان
والذي يدل على ذلك ايضا مارواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي و
العباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن محمد الطيار قال سالت ابا عبد الله عم عما
تجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب
والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله ص عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا
كثيرا قال فقال وما هو قلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت افيه زكوة قال فزبرني ثم قال اقول
لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك وتقول ان عندنا حبا كثيرا افيه
الزكوة عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال سمعته
يقول وضع رسول الله ص الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الفضة والذهب
والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم فقال له الطيار وانا حاضر ان
عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال ابو عبد الله عم وعندنا حبا كثيرا فقال فعليه شئ
قال الا قد اعلمتك ان رسول الله ص عفى عما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب
عبد الله بن محمد الى ابي عبد الله الحسن عليه السلم جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عم
انه قال وضع رسول الله ص الزكوة في تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب و
الذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك
فقال له قايل عندنا شيئا كثيرا يكون اضعاف ذلك فقال ما هو فقال له الارز فقال ابو
عبد الله عليه السلم اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الصدقة على
تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك وتقول ان عندنا ارزا وعندنا ذرة وقد كانت
الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلم كذلك هو والزكوة في
كل ما كيل بالصاع قال الشيخ ابو جعفر ره لولا انه عليه السلم اراد بقوله والزكوة في كل
ما كيل بالصاع ما قدمناه من الندب والاستحباب لما صوب قول السايل ان الزكوة
في تسعة اشياء وان ما عداها معفو عنها وان ابا عبد الله عليه السلم انكر على من قال
عندنا ارز او ذرة بتنبيها له عليه على انه ليس فيه الزكوة المفروضة ولكان قوله كذلك
هو مع قوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع مناقضة وهذا لا يجوز عليهم السلام ويدل على ما
ذكرناه ايضا ما رواه علي بن الحسن قال حدثني محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن ابن
اذينه عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في شئ انبتت الارض من الارز

ابجاعيس م

والذرة

الذرة والدخن والحمص والعدس وساير الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة اصناف وان كثر
ثمنه زكوة الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة يكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا
او فضة فيؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف
دينار باب الزكوة في سبايك الذهب اخبرني الحسين بن عبيد الله وابو الحسين
بن ابي جيد جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن عيسى العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابرهيم عم
قال قلت له انه يجتمع عندي الشئ الكثير قيمته نحو من سنة ازكيه فقال لا كلما لم يحل
عندك عليه حول فليس عليك فيه زكوة وكلما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شئ قال قلت
وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبايك
الذهب ونقار الفضة زكوة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن جيد عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير و
الدراهم عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المال الذي يعمل به ولا يقلب قال يلزمه
الزكوة الا ان يسبك علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن
دراج عن ابي الحسن وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا ليس على التبر زكوة انما على
الدنانير والدراهم واما ما قدمناه في الباب الاول من الاخبار وعموم الالفاظ منها
بان الزكوة في الذهب والفضة فلا تعارض هذه لان تلك الاخبار مجملة عامة واذا جاءت
هذه الاخبار مفصلة ومبينة حملنا تلك على ما فصل في هذه ولا تنافي بينهما على حال
باب زكوة الحلي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وساله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال
لا ولو بلغ مائة الف عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن الحلي فيه الزكوة قال لا عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال زكوة الحلي اعارته علي بن الحسن عن محمد
واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي البختري قال
سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن الحلي عليه زكوة قال انه ليس فيه زكوة وان بلغ مائة
الف ابي يخالف الناس في هذا واما ما رواه علي بن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز

عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحلى فيه زكوة قال لا الا ما فرّ به عن الزكوة
عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلى من مائة دينار والى قد قلت ثلثمائة قال ليس فيه
زكوة قال قلت فان فرّ به من الزكوة قال فان كان فرّ به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان
انما فعله ليتجمّل به فليس عليه زكوة فالوجه فى هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب
لانه يكره للانسان ان يجعل المال حليا لئلا يلزمه الزكوة ومتى جعله كذلك استحبّ له اخراج
الزكوة منها وان لم يكن ذلك واجبا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن هرون بن خارجة عن ابى عبد الله عم قال قلت له ان اخى يوسف
ولى لهؤلاء اعمالا فاصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفرّ به من الزكوة
اعليه زكوة قال ليس على الحلى زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان من وضعه ومنعه من نفسه
من فضله اكبر مما يخاف من الزكوة ويحتمل ان يكون انما وجب على من فرّ به من الزكوة اذا صاغه
بعد حول الحول ووجوب الزكوة فى ذمته فانه يلزمه على كل حال ولا تسقط عنه يدل على
ذلك ما رواه على بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابى
عبد الله عم ان اباك قال من فرّ بها من الزكوة فعليه ان يؤدّيها قال صدق ابى عليه ان يؤدى
ما وجب عليه وما لم يجب فلا شى عليه فمنعها ان يؤدّيها قلت لا قال الا ان يكون فاق
من يومه ثم قال لى رايت لو ان رجلا اغمى عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قال لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لى رايت لو ان رجلا فى شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال
فكذلك الرجل لا يؤدى من ماله الا ما حال عليه الحول باب الزكوة فى اموال التجارة والامتعة
على بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد عن على بن يعقوب الهاشمى عن مروان بن مسلم عن
عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قال قال ابو عبد الله عم ليس فى مال المضطرب به
زكوة فقال له اسمعيل ابنه يا ابى جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال اى بنى
حق اراد الله ان يخرجه فخرج الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال سئل ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان له مال كثير
فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا المتاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الى
راس مالى وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدى عنه
ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت قاعدا عند ابى جعفر عم فقال يا
زرارة ان اباذر وعثمن تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال عثمن كل

وليس عنده غير ابنه جعفر

مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال
ابوذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال
عليه الحول فعليه الزكوة فاختصما فى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول
ما قال ابوذر فقال ابو عبد الله عليه السلم لابيه ما تريد ان يخرج مثل هذا فيكف الناس
ان يعطوا فقراهم ومساكينهم فقال ابوه اليك عنى لا اجد منها بدا فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن
ابى الربيع الشامى عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه
وقد كان زكى ماله قبل ان يشترى به هل عليه الزكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه
التماس الفضل على راس المال فعليه الزكوة عنه عن على عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى متاعا فكسد
عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشترى به ~~هل عليه الزكوة~~ المتاع متى يزكيه
فقال ان كان امسك متاعه يبتغى فيه راس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد
ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال وسالته عن الرجل
توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها عنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال ساله سعيد الاعرج
وانا اسمع فقال انا ~~اسمع~~ نكنز الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا
السنة والسنتين هل عليه زكوة قال فقال ان كنت تربح به شيئا او تجد راس مالك
فعليه فيه زكوة وان كنت انما تربص به فانك لا تجد الا وضيعة فليس عليه زكوة حتى
يصير ذهبا او فضة يزكيه لسنة التى اتجر فيها الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابى ابرهيم عليه السلم الرجل يشترى الوصيفة يثبتها عنده
لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت وان باعها ايزكى ثمنها قال لا
حتى يحول عليه الحول وهو فى يده فالوجه فى هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من
الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب وكذلك ما تضمن الخبر المقدم من انه
اذا باعه اخرج الزكوة لسنة واحدة محمول على الندب ايضا وما تضمن الخبر الاخير من
انه اذا حال عليه الحول بعد بيعه كان عليه الزكوة فان ذلك محمول على الوجوب لانه
قد صار مالا صامتا وقد حال عليه الحول وكذلك ما رواه على بن الحسن بن فضال
عن سندى بن محمد عن العلا عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له المتاع لا

انما الزكوة

فانا صار ذهبا او فضة

اصيب به راس المال علىّ فيه زكوة قال لا قال امسكه سنين ماذا علىّ قال سنة واحدة
فمحمول على المذهب الذى ذكرناه **باب** زكوة الخيل علىّ بن الحسن بن فضال عن
علىّ بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن صدقات الاموال قال فى تسعة اشياء ليس فى غيرها شئ من الذهب والفضة و
الحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهى الراعية فليس فى شئ
من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شئ وكل شئ كان من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه
شئ حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلم قالا وضع امير المؤمنين
عليه السلم على الخيل العتاق الراعية فى كل فرس فى كل عام دينارين وجعل على البراذين
دينارا فالوجه فى هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ليطابق
ما قدمناه من الاخبار فان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عن ما عدا التسعة الاشياء
التى قدمنا ذكرها **باب** المقدار التى يجب فيه الزكوة من الذهب والفضة احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن فضال عن على بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابى جعفر وابى عبد الله
عليه السلم قالا ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب شئ واذا كملت عشرين مثقالا
ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا بلغت اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس
دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زادت اربعة على بن الحسين عن سندى
بن محمد عن ابان بن عثمن عن يحيى بن ابى العلا عن ابى عبد الله عليه السلم قال فى عشرين
دينارا نصف دينار عنه عن على بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن
زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال فى الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف
دينار وليس فيما دون العشرين شئ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الذهب كم عليه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتى درهم فعليه زكوة فلا ينافى هذا
الخبر ما قدمناه من الاخبار التى تضمنت ان النصاب عشرين دينارا لانه عليه السلم
انما اخبر على قيمة الوقت وفى الوقت كان قيمة الدينار عشرة دراهم الا ترى انهم فى
مواضع كثيرة من الديات وغيرها اعتبروا فى مقابلة دينار عشرة دراهم ولجعلوا
المخير فيه على حد واحد فكذلك حكم هذا الخبر وذلك مطابق لما تقدم من الاخبار
فاما ما رواه على بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز

عن عبد الله عن محمد بن مسلم وابى بصير وبريد والفضيل بن يسار عن ابى جعفر وابى عبد الله
عليه السلم قال فى الذهب فى كل اربعين مثقالا مثقال وفى الدراهم فى كل مائتين خمسة
دراهم وليس فى اقل من الاربعين مثقالا شئ ولا فى اقل من مائتى درهم شئ وليس فى النيف
شئ حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد فالوجه فى قوله عليه السلم وليس فى اقل من اربعين
مثقالا شئ ان نحمله على ان المراد به دينار واحد لان قوله شئ يحتمل الدينار ولما يزيد عليه
وينقص منه وهو مجمل تحتاج الى بيان فاذا كنا قد روينا الاحاديث المفصلة والمبينة
ان فى كل عشرين نصف دينار وفيما يزيد عليه فى كل اربعة دنانير عشر دينار حملنا قوله
عليه السلم وليس فيما دون الاربعين شئ انه اراد به دينارا واحدا لانه متى نقص عن الاربعين
انما يجب فيه اقل من دينار فاما قوله فى اول الخبر فى كل اربعين مثقالا مثقال ليس فيه
ما ينافى ما قلناه لان عندنا انه يجب فيه دينار وان كان هذا باول نصاب وانما
يدل بدليل الخطاب على انه اذا كان اقل من الاربعين مثقالا لا يجب فيه شئ وقد ترك
دليل الخطاب عند من ذهب اليه الدليل وقد اوردنا ما يقتضى الانتقال عن دليل
الخطاب فينبغى ان يكون العمل فيه عليه **باب** المقدار الذى يجب فيه الزكوة
من الحنطة والشعير والتمر والزبيب عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابى
جعفر عليه السلم قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ
خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع وما كان منه يسقى بالرشا
والدوالى والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه
العشر تاما وليس فيما دون ثلثمائة صاع شئ وليس فيما انبتت الارض شئ الا فى اربعة
اصناف على بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن على بن عقبة عن عبد الله بن
بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال فى زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب
وليس فيما دون الخمسة اوساق زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيها الزكوة
والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع بصاع النبى صلى الله عليه وآله والزكوة
فيها العشر فيما سقت السماء او كان سيحا ونصف العشر فيما سقى بالغرب والنواضح على
بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله
الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته فى كم تجب الزكوة من الحنطة والشعير والتمر
والزبيب قال فى ستين صاعا قال فى حديث اخر ليس فى النخل صدقة حتى يبلغ خمسة

اوساق والعنب مثله حتى يبلغ خمسة اوساق زبيب والوسق ستون صاعا وقال
فى صدقة ما سقى بالغرب نصف الصدقة وما سقيت السماء والانهار او كان بعلا فالصدقة
هو العشر وما سقى بالغرب والدوالى نصف العشر محمد بن على بن محبوب عن العباس عن حماد
عن حريز عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابى جعفر عليه السلم قال فى الزكوة ما
كان يعالج بالرشاء والدلاء والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر
او عين او بعلا او سماء ففيه العشر كاملا عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير
عن معوية بن شريح عن ابى عبد الله عليه السلم قال فيما سقت السماء والانهار او كان
بعلا فالعشر فاما ما سقت السوانى الدوالى فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى
بالدوالى ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك فقلت نعم قال
النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالى
ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتان
سيحا قلت فى ثلثين ليلة اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك فى الارض ستة اشهر
سبعة اشهر قال نصف العشر محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابى ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الحنطة والتمر عن
زكوتهما فقال العشر ونصف العشر العشر فيما يسقى بالسوانى فقلت ليس عن هذا اسالك
انما اسالك فيما خرج منه قليلا كان او كثيرا له حد يزكى منه ما خرج منه فقال
يزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحد ومن كل عشر نصف واحد قلت
الحنطة والتمر سواء قال نعم قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله قوله عليه السلم يزكى
منه قليلا كان او كثيرا يحتمل احد شيئين احدهما ان يكون ما نقص عن الخمسة اوساق
يستحب ذلك فيه دون المفروض والثانى ان يكون المراد به ما زاد على الخمسة اوساق
لانه ليس بعد ذلك نصاب اخر ينتظر بلوغه اليه كما يراعى فيما عدا الغلات بل يزكى ما
زاد على النصاب الاول قليلا كان او كثيرا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة من التمر والزبيب فقال فى كل خمسة اوساق وسق
والوسق ستون صاعا والزكوة فيما سواه وما رواه محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى
عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الزكوة من الزبيب و
التمر فقال فى كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيما سواه فاما

الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقى بالغرب والدوالى فانما عليه نصف العشر
فلا تنافى بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الاصل فيهما سماعة ولانه ايضا يعاطى
الفرق بين زكوة التمر والزبيب وزكوة الحنطة والشعير وقد بينا انه لا فرق بينهما ولو سلم
من ذلك لامكن حملها الحد وجهين احدهما ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون
الفرض والايجاب والثانى ان نحملها على الخمس الذى يجب فى المال بعد اخراج الزكوة يدل
على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن على بن مهزيار قال حدثنى
على بن محمد بن شجاع النيشابورى انه سال ابا الحسن الثالث عليه السلم عن رجل
اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه
بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقى فى يديه ستون كرا ما الذى يجب لك من ذلك
وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شئ فوقع عليه السلم لى منه الخمس مما يفضل من مؤنته
فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى عن حماد بن عيسى عن شعيب بن
يعقوب عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تجب الصدقة الا فى وسقين و
الوسق ستون عنه عن احمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن على عن ابى بصير عن ابى
عبد الله عليه السلم قال لا يكون فى الحب ولا فى النخل ولا العنب زكوة حتى يبلغ وسقين
والوسق ستون صاعا عنه عن محمد بن الحسن عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا
عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الزكوة فى كم يجب فى الحنطة و
الشعير فقال فى وسق فالوجه فى هذه الاخبار ضرب من الاستحباب وان عبر عنه
بلفظ الوجوب فعلى ضرب من التجوز على ما بيناه فى غير موضع فيما كان موكدا اشد
الاستحباب يدل على ذلك ما رواه محمد بن على بن محبوب عن احمد عن الحسين
عن النضر عن هشام عن سليمان عن ابى عبد الله عليه السلم قال ليس فى النخل صدقة
حتى يبلغ صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق زبيب محمد بن يعقوب عن على بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن التمر والزبيب ما اقل ما يجب فيه الزكوة فقال خمسة اوساق
سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبى
عن ابى عبد الله عليه السلم قال ليس فيما دون خمسة اوساق شئ والوسق ستون
صاعا على بن الحسين عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن ابى بصير والحسن

بن شهاب قالا قال ابو عبد الله ع ليس في اقل من خمسة اوسق زكوة والوسق ستون
صاعا **باب زكوة الابل** سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن زكوة الابل فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شئ فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى
عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا بلغت كانت خمس عشر ففيها ثلث
من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت
خمس وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين
فاذا لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكرا فاذا زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة
لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت
واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففيها كل خمسين حقة ولا تؤخذ
هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق بعد صغيرها وكبيرها الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال في خمس
قلاص شاة وليس فيما دون الخمس شيئا وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث وفي عشرين
اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ستة وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت
واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا
زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة
علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله
بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليه السلم قال ليس في الابل
شئ حتى تبلغ خمس فاذا بلغت خمسا ففيها شاة وفي كل خمس شاة حتى يبلغ خمسا و
عشرين فاذا زادت ففيها ابنة مخاض وان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون الى
خمس وثلثين فاذا زادت على خمس وثلثين فابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت
فحقة الى ستين فاذا زادت فجذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت فابنتا لبون الى
تسعين فاذا زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت ففي كل خمسين حقة وكل
اربعين ابنة لبون وليس في شئ من الحيوانات زكوة غير هذه الاصناف التي كتبناها وكل
شئ كان من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شئ وما كان من هذه
الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شئ حتى يحول عليه الحول من يوم ينتج

فاما

فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان يبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك
ففيها ابنة مخاض وليس فيها شئ حتى يبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين
ففيها ابنة لبون ثم قال وليس فيها شئ حتى يبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا
واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شئ حتى يبلغ ستين فاذا بلغت ستين
ففيها جذعة ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها
بنتا لبون ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا
الفحل ثم ليس فيها شئ حتى يبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان
طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شئ ولا على الكسور شئ و
ليس على العوامل شئ وانما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما في البخت السائمة
قال فقال مثل ما في الابل العربية فليس بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من
الاخبار التي تضمنت الزيادة على الانصاب المذكورة تناقض لان قوله في كل خمس شاة
الى ان يبلغ خمسا وعشرين يقتضي ان يكون سواء في هذا الحكم فانه يجب في كل خمس شاة
وقوله بعد ذلك فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون اراد
زيادة واحدة وانما لم يذكر في اللفظة لعلمه بفهم المخاطب ذلك ولو صرح فقال في
كل خمس شاة الى خمس وعشرين ففيها خمس شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين وزادت واحدة
ففيها ابنة مخاض لم يكن فيه تناقض وكل ما لو صرح به لم يؤد الى التناقض جاز
تقديره في الكلام ولم يقدر في الخبر الا ما وردت الاخبار المفصلة التي قدمناها
ولا تنافي بين جميع الفاظها ومعانيها فعملنا على جميعها ولو لم نحمل ما ذكرناه لجاز ان
نحمل هذه الرواية معانيها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وقد
صرح بذلك عبد الرحمن بن الحجاج فيما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال في خمس قلاص شاة وليس فيما دون الخمس شئ
وفي عشرة شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه وفي

طروقة الفحل

وفي عشرين اربع شياه

ست عشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين قال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس
وساق الحديث الى آخره حسب ما قدمناه باب زكوة الغنم محمد بن يعقوب عن
على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابى بصير وبريد
العجلى والفضيل عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلم فى الشاة فى كل اربعين شاة و
ليس فيما دون الاربعين شئ ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ عشرين ومائة ففيها مثل ذلك
شاة واحدة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين
حتى تبلغ مائتين ففيها مثل ذلك ثلث شياة فاذا زادت واحدة ففيها اربع حتى تبلغ
اربع مائة فاذا تمت اربع مائة شاة ويسقط الامر الاول وليس على دون المائة بعد
ذلك شئ وقال كلما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شئ عليه فاذا حال عليه الحول وجب
عليه سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابى عبد الله عليه السلم قال ليس فيما دون الاربعين شئ فاذا كانت اربعين
ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت
واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا اكثرت الغنم ففى كل مائة شاة لا تؤخذ هرمة ولا
ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها
وكبيرها قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله قوله ويعد صغيرها وكبيرها محمول على ما زاد على
حول واحد لان ذلك يكون فيه صغيرا بالاضافة الى ان يكون سنة اكبر منه ولم يرد
الصغير من الغنم لم يحل عليها الحول على ما بينته فى الرواية الاولى ويزيد ذلك بيانا ما
رواه محمد بن على بن يعقوب محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس
بن عبد الرحمن عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال ليس فى صغار
الابل والبقر والغنم شئ الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس فى اولادها شئ حتى
يحول عليها الحول عنه عن محمد بن ابى الصهبان عن ابن ابى نجران عن محمد بن سماعة عن
رجل عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال لا يزكى من الابل والبقر والغنم الا ما حال
عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فكانه لم يكن باب حكم العوامل فى الزكوة الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهنى عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم وابى
بصير وبريد العجلى والفضل بن يسار عن ابى جعفر وابى عبد الله عليه السلم قال ليس على
العوامل من الابل والبقر شئ انما الصدقات على السائمة والراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عنده فلا شئ عليه فيه فاذا حال عليه الحول

وجب عليه على بن الحسن عن مروان مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن
زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ليس فى شئ من الحيوانات زكوة غير هذه الاصناف الثلثة
الابل والبقر والغنم وكل شئ من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شئ وما
كان من هذه الاصناف فليس فيها شئ حتى يحول عليها الحول منذ يوم ينتج فاما ما
رواه محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن
عمار قال سالته عن الابل تكون للجمال او تكون فى بعض الامصار اتجرى عليها الزكوة كما تجرى على
السائمة فى البرية فقال نعم عنه عن احمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق قال سالت ابا
ابرهيم ع عن الابل العوامل عليها زكوة عنه عن احمد بن الحسين عن عبد الله بن مسكان عن
اسحق بن عمار قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن الابل تكون للجمال او تكون فى بعض
الامصار اتجرى عليها الزكوة كما تجرى على السائمة فى البرية قال نعم فالاصل فى هذه الاخبار
كلها اسحق ومع ذلك تختلف الفاظه لانه تارة يرويه عن ابى عبد الله ع وتارة عن ابى الحسن
موسى عليه السلم وتارة يقول سالته ولم يتبين المسئول وهذا مما يضعف الاحتجاج
بخبره ولو سلم من ذلك لكان محمولا على ضرب من الاستحباب باب ان الزكوة انما
تجب بعد اخراج المؤنة ومؤنة السلطان محمد بن يعقوب عن على عن ابيه عن حماد عن حريز
عن ابى بصير ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلم انهما قالا له هذه الارض
التى يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك سلطان فتاجرته فيها فعليك
فيما اخرج الله منها الذى يقاطعها عليه على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر
عليك فيما يحصل فى يدك بعد مقاسمته لك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابى عمير عن رفاعة بن موسى قال سالنا ابا عبد الله ع عن الرجل له الضيعة فيؤدى خراجها
هل عليه فيها العشر فقال لا سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن الحسن بن على بن فضال
عن ابى كهمش عن ابى عبد الله عليه السلم قال من اخذ منه السلطان الخراج فلا زكوة عليه
وما جرى مجرى هذين الخبرين الذى يتضمن نفى الزكوة عما ياخذ السلطان منه الخراج فالوجه
فيهما ان نحملها على انه لا زكوة عليه عن جميع ما يخرج من الارض وان كان يلزمه فيما بقى
فى يده اذا بلغ الحد الذى فيه الزكوة وقد فصل ذلك فى الروايات التى قدمناها عن ابى بصير
ومحمد بن مسلم ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن على بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابى نصر
قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا

تركت ارضه فى يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا
فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين
فى حصصهم العشر ونصف العشر وليس فى اقل من خمسة اوسق شئ من الزكوة وما اخذ
بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذى يراه كما صنع رسول الله ص بخيبر قبل سوادها و
بياضها يعنى ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصح قبالة الارض والنخل وقد قبل
رسول الله ص خيبر على المسلمين سوا قبالة الارض العشر ونصف فى حصصهم وقال ان
اهل الطايف اسلموا وجعل عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله صلى
الله عليه وآله عنوة وكانوا اسرى فى يده واعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقا فاما ما
رواه على بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلم قال فى زكوة الارض اذا قبلها النبى صلى الله عليه وآله بالنصف او الثلث
او الربع فزكاتها عليه وليس على المتقبل زكوة الارض الا ان يشترط صاحب الارض ان
الزكوة على المتقبل فان اشترط فان الزكوة عليهم وليس على اهل الارض زكوة الا من كان فى
يده شئ مما اقطعه الرسول صلى الله عليه وآله فالوجه فى هذا الخبر ايضا ما قدمناه
من انه ليس على المتقبل زكوة جميع ما يخرج من الارض وان كان يلزمه فى ما يبقى فى يده على
ما فصلناه فى الروايات المتقدمة والحكم بالاخبار المفصلة اولى منها بالجملة فاما ما تضمن
هذا الخبر من قوله وليس على اهل الارض اليوم زكوة فانه قد رخص اليوم لمن وجب عليه الزكوة
واخذ السلطان الجاير ان يحتسب به من الزكوة وان كان الاصل اخراجه ثانيا لان ذلك
ظلم ظلم به يدل على هذه الرخصة مضافا الى هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن ابى
جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان
بن خالد قال سمعنا باعبد الله ع يقول ان اصحاب ابى اتوه فسالوه عما ياخذ السلطان
فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجاز ذا والله لهم
فقلت اى ابه انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد فقال اى بنى حق احب الله ان يظهره عنه
عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابى نجران وعلى بن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القسم عن ابى عبد الله ع فى الزكوة فقال ما اخذه منكم بنو فلان فاحتسبوا
به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على ان تزكيه مرتين عنه عن ابى
جعفر عن ابن ابى عمير واحمد بن محمد بن ابى نصر عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن على الحلبى
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صدقة الاموال ياخذه السلطان فقال لا امرك

ان يقيد فاما الذى يدل على ان الافضل اخراجه ثانيا ما رواه حماد عن حريز عن ابى اسامة
قال قلت لابى عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين ياتوننا فياخذون
منا الصدقة فنعطيهم اياها اتجزى عنا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم
انما الصدقة لاهلها باب المال الغايب والدين اذا رجع الى صاحبه هل يجب عليه
الزكوة ام لا حتى يحول عليه الحول سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابى ابرهيم ع
الدين عليه زكوة قال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه ايزكيه قال لا حتى يحول عليه
الحول فى يده عنه عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابى محمود قال قلت لابى الحسن الرضا عليه
السلم الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى يجب عليه الزكوة
قال اذا اخذها ثم يحول عليه الحول ويزكى فاما ما رواه على بن الحسن بن فضال عن
اخويه عن ابيهما عن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن بكير عمن روى عن ابى عبد الله ع
انه قال فى رجل ماله عنه غايب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا
خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكاة لكل
ما مر به من السنين محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن رفاعة
قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يغيب عليه ماله خمس سنين ثم ياتيه فلا
يرد راس المال كم يزكيه قال سنة واحدة فالوجه فى هذين الخبرين ان نحملهما على
ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض انما يتعلق به اذا حال
عليه الحول بعد عوده اليه باب الزكوة فى مال اليتيم الصامت اذا اتجر به محمد
بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال
سمعنا باعبد الله عليه السلم يقول ليس فى مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به
فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذى يتجر به عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابى عبد الله ع
ان لى اخوة صغارا فمتى يجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت
عليهم الزكوة فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكوه سعد عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم واخيهم هل على مالهم زكوة فقال لا يجب فى

مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي
العطارد الخياط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم مال اليتيم يكون عندي فاتجر به
فقال اذا حركته فعليك زكوته قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر قال
عليه زكوة قال الشيخ ابو جعفر ره ما تضمن هذا الخبر من قوله عليه السلام اذا حركته
فعليك زكوته الوجه فيه ان عليك اخراج زكوته وتتولى ذلك عن اليتيم دون ان يكون
ذلك في ماله والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له الرجل عنده مال اليتيم يتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه
زكوة قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله
والضمان انما يلزم التاجر اذا لم يتجر فيه نظرا لليتيم وحفظا لماله ومتى كان ناظرا له لم
يضمن المال يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون في يديه مال لاخ له يتيم وهو وصيه
له ان يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا
اذا كان ناظرا له فاما الربح فانه يكون لليتيم ما يتصرف فيه المتولي لنفسه ولم يكن له في
الحال ما يفي بذلك فانه يكون الربح لليتيم وهو ضامن للمال فان كان له ما يفي به كان الربح
ويستحب ان يجعله بينه وبينه على ما تضمنه الخبر المتقدم والضمان يكون عليه يدل
على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن علي بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن
منصور الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا
كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت
به فالربح للغلام وانت ضامن للمال

باب وجوب الزكوة في غلات اليتيم

سعد عن
احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في
العين والصامت شيء واما الغلات فان عليه الصدقة واجبة فاما ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سمع يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او

زرع او غلة زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا
ادرك كانت عليه زكوة واحدة فان كان عليه مثل ما على غيره من الناس فالوجه في قوله
وليس على جميع غلاته زكوة ان يكون المراد نفي الزكوة عن جميع ما يخرج من الارض من الغلات
وان كان يجب الزكوة في الاجناس الاربعة التي هي التمر والزبيب والحنطة والشعير وانما
خص اليتامى بهذا الحكم لان غيرهم مندوبون الى اخراج الزكوة عن ساير الحبوب وليس
ذلك في اموال الايتام ولاجل ذلك خصوا بالذكر

باب تعجيل الزكوة عن وقتها

محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن
حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة
ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا دخلت
حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث
السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل
تحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا باس قال قلت فانها لا تحل عليه
الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس عنه عن احمد بن ابي عمير عن الحسين بن
عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ياتيه المحتاج فيعطيه
من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاج فلا باس سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين عنه عن محمد بن الحسين عن بعض
اصحابنا عن ابي سعد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا ثمانية اشهر فلا باس فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان
نحمل جواز تقديم الزكوة قبل حلول وقتها قرضا على المعطى فاذا جاء وقت الزكوة وهو على
الحد الذي تحل له الزكوة وصاحبها على الحد الذي يجب عليه الزكوة احتسب به منها وان تغير
احدهما عن صفته لم يحتسب بذلك ولو كان التقديم جايزا على كل حال لما وجب عليه
الاعادة اذا ايسر المعطى عند حلول الوقت والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم

فی رجل عجل زکوة ماله ثم ایسر المعطی قبل راس السنة قال یعید المعطی الزکوة محمد بن یعقوب
عن علی بن ابرهیم عن ابیه ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن ابن ابی عمیر عن
الاحول عن ابی عبد الله ع مثل ذلك باب اعطاء الزکوة للولد والقرابة محمد بن
یعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عیسی عن علی بن الحکم عن عبد الله بن
عتبه عن اسحق بن عمار عن ابی الحسن موسی علیه السلم قال قلت له لی قرابة انفق علی بعضهم
وافضل بعضهم علی بعض فیاتینی ابان الزکوة فاعطیهم منها قال المستحقون لها قلت نعم
قال هم افضل من غیرهم اعطهم قلت فمن الذی یلزمنی من ذوی قرابتی حتی لا احتسب الزکوة
علیه قال ابوك وامك قلت ابی وامی قال الوالدان والولد عنه عن محمد بن یحیی عن محمد
بن الحسین عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی عبد الله علیه السلم قال خمسة
لا یعطون من الزکوة شیئا الاب والام والولد والمملوك والمراة وذلك انهم عیاله لازمون له
فاما ما رواه محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن عمران بن اسمعیل بن عمران
القمی قال کتبت الی ابی الحسن الثالث علیه السلم ان لی ولدا رجالا ونساء فیجوز ان
اعطیهم من الزکوة شیئا فکتب ان ذلك جایز لك فالوجه فی هذا الخبر ان یکون مخصوصا
به من یجری مجراه فی الفقر والمسکنة وکثرة العیال ولا یکون ما معه کفایة لعیاله فیجوز له ان
یجعل زکوته زیادة فی نفقة عیاله وهذا جایز اذا کان الامر علی ما ذکرناه یدل علی ذلك ما
رواه علی بن الحسین عن فضال عن عبد الرحمن بن ابی هاشم عن ابی خدیجة عن ابی عبد الله ع
قال ولا تعط من الزکوة احدا ممن تعول وقال اذا کان لرجل خمسمائة درهم وکان عیاله کثیرا قال
لیس علیه زکوة ینفقها علی عیاله یزیدها فی نفقتهم وکسوتهم وفی طعام لم یکونوا یطعمونه وان لم
یکن له عیال وکان وحده فلیقسمها فی قوم لیس بهم باس اعفاء عن المسئلة لا یسئلون احدا شیئا
وقال لا تعطین قرابتك الزکوة کلها ولکن اعطهم بعضا واقسم بعضا علی سایر المسلمین وقال
الزکوة تحل لصاحب الدار والخادم ومن کان له خمسمائة درهم بعد ان یکون له عیال ویجعل
زکوة الخمسمائة زیادة فی نفقة عیاله یوسع علیهم فما یتضمن هذا الخبر من قوله لا تعطین
قرابتك الزکوة کلها ولکن اعطهم بعضها محمول علی ضرب من الاستحباب وان کان لو وضع
الجمیع فیهم کان جایزا یدل علی ذلك ما رواه محمد بن یعقوب عن محمد بن یعقوب عن محمد
بن یعقوب عن محمد بن یحیی ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة
قال قلت لابی عبد الله علیه السلم رجل من موالیك له قرابة کلهم یقول بك وله زکوة ایجوز

ان یعطیهم جمیع زکوته قال نعم سهل بن زیاد عن علی بن مهزیار عن ابی الحسن ع قال سالته عن
الرجل یضع زکوته کلها فی اهل بیته وهم یتولونك فقال نعم باب ما یحل لبنی هاشم من
الزکوة محمد بن یعقوب عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن حماد عن حریز عن محمد بن مسلم وزرارة
عن ابی جعفر وابی عبد الله علیهما السلم قالا قال رسول الله صلی الله علیه وآله ان الصدقة اوساخ
ایدی الناس وان الله حرم علی منها ومن غیرها ما قد حرم فان الصدقة لا تحل لبنی عبد المطلب
ثم قال اما والله وساق الحدیث الحسین بن سعید عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن
اسمعیل بن الفضل الهاشمی قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن الصدقة التی حرمت لبنی
هاشم ما هی قال هی الزکوة قلت فتحل صدقة بعضهم علی بعض قال نعم سعد بن عبد الله عن موسی
بن الحسن عن محمد بن عبد الحمید عن الفضل بن صالح عن ابی اسامة زید الشحام عن ابی عبد الله
علیه السلم قال سالته عن الصدقة التی حرمت علیهم فقال هی الزکوة المفروضة ولا یحرم علینا
صدقة بعضنا علی بعض محمد بن علی بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن
النضر بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلم قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم
من بنی هاشم فاما ما رواه علی بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابی حاتم عن ابی خدیجة عن
ابی عبد الله علیه السلم قال اعطوا من الزکوة بنی هاشم من ارادها منهم فانها تحل لهم وانما تحرم
علی النبی صلی الله علیه وآله وعلی الامام الذی یکون بعده وعلی الائمة علیهم السلم وهذا الخبر
لم یروه غیر ابی خدیجة وان تکرر فی الکتب وهو ضعیف عند اصحاب الحدیث لما لا احتاج الی
ذکره ویجوز مع تسلیمه ان یکون مخصوصا بحال الضرورة والزمان الذی لا یتمکنون فیه من
الخمس فح یجوز لهم اخذ الزکوة بمنزلة المیتة التی تحل عند الضرورة ویکون النبی والائمة علیهم
السلم منزهین عن ذلك لان الله تعالی یصونهم عن هذه الضرورة تعظیما وتنزیها والذی
یدل علی ذلك ما رواه علی بن الحسن بن فضال عن ابرهیم بن هاشم عن حماد بن عیسی عن حریز
عن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلم انه قال لو کان عدل ما احتاج هاشمی ولا مطلبی الی صدقة
ان الله جعل لهم فی کتابه ما کان فیه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم یجد شیئا حلت له المیتة
والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا یجد شیئا ویکون ممن تحل له المیتة فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن ابی جعفر عن محمد بن اسمعیل بن بزیع قال بعثت الی الرضا علیه السلم بدنانیر
من قبل بعض اهلی وکتبت الیه فی لخره ان منها زکوة خمسة وسبعون والباقی صلة فکتب
بخطه قبضت وبعثت بدنانیر لی ولغیری وکتبت الیه انها من فطرة العیال فکتب بخطه قبضت
فالوجه فی هذا ان یکون انما قبض علیه السلم ذلك لا لنفسه ومن ینتسب الی بنی عبد المطلب وانما

اخذ لذوى المسكنة والحاجة من اصحابه ومواليه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله عم يسئل
شهابا لمواليه من زكوته وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم **باب** اعطاء الزكوة لموالى
بنى هاشم علي بن الحسين بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم
قال سالته هل تحل لبنى هاشم الصدقة قال لا قلت لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا الصدقة
بعضهم على بعض وقد قدمنا رواية ثعلبة بن ميمون مثل ذلك في الباب الاول فاما ما رواه حريز
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم
ولا باس لصدقة مواليهم عليهم فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر ويجوز ان
يكون ذلك محمولا على مواليهم المماليك لانهم في عيالهم واذا كانوا كذلك فالعطاء لهم اعطاء
لمواليهم **باب** اقل ما يعطى الفقير من الصدقة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يعطى
احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم فهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين ولا
يعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق الاحمري
عن عبد الله بن حماد الانصاري عن معوية بن عمار وعبيد الله بن بكير عن ابي عبد الله عم قال
قال لا يجوز ان تدفع من الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة فاما ما رواه محمد بن
عيسى عن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق عليه السلم اسأله يجوز لي يا سيدى ان
اعطى الرجل من اخوانى من الزكوة الدرهمين والثلث الدراهم فقد اشتبه ذلك على فكتب ذلك جائز
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على النصاب الثانى لان ما يلى النصاب الثانى في كل نصاب منه درهم
ويجوز ان يعطى ذلك الواحد والرواية الاولة اختصت بالنصاب الاول انه لا يجوز ان يعطى الا
الواحد **باب** الجنسين اذا اجتمعا فنقص كل واحد منهما عن حد كمال ما يجب فيه الزكوة ٥
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن المختار بن زياد عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عنده مائة درهم و
تسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها قال لا ليس عليه شئ من الزكوة من الدراهم
ولا في الدنانير حتى تتم اربعين دينارا او الدراهم مائتى درهم قال قلت فرجل عنده اربع اينق
وتسع وثلثون شاة وتسع وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئا منها لانها ليس شئ منهن
نصابه تم فليس يجب فيه الزكوة علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عم ولابنه عليهما السلم عن رجل يكون عنده الغلة الكثيرة من اصناف شتى او

مال ليس في صنف يجب فيه الزكوة هل عليه في جميعه زكوة واحدة فقال لا انما يجب عليه
اذا تم فكان يجب في كل صنف منه الزكوة يجب عليه في جميعه في كل صنف منه الزكوة
وان اخرجت ارضه شيئا قدر ما لا تجب فيه الصدقة اصنافا فاشتى لم تجب فيه زكوة واحدة
قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما
وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها قال لا ليس عليه شئ من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير
حتى يتم اربعين والدراهم مائتى درهم ايزكيهن قال لا يزكي شيئا منها لانه ليس شئ منهن تم فليس
تجب عليه فيه الزكوة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له تسعون ومائة
درهم وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكوة شئ فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ
ذلك مائتى درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب او
متاع فهو عروض مردود الى الدراهم في الزكوة والديات فالوجه في هذه الرواية احد
شيئين احدهما ان تكون محمولة على ضرب من التقية لان ذلك مذهب العامة والوجه
الثانى ان تكون الرواية مخصوصة بمن يجعل ماله اجناسا مختلفة فرارا به من الزكوة فانه يلزمه
الزكوة عقوبة يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالنا ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل له مائة درهم وعشرة
دنانير اعليه زكوة قال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم و
عشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا يكسر الدراهم على الدنانير على الدراهم قال لا
ابواب زكوة الفطرة **باب** سقوط فرض الفطرة عن الفقير المحتاج الحسين
بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم على الرجل المحتاج
صدقة الفطرة فقال ليس عليه فطرة عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن
فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا علي بن مهزيار
عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن حريز عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم انه سمعه
يقول من اخذ من الزكوة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله عليه السلم قال لا
فطرة على من اخذ من الزكوة عنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه
ومن حلت عليه لم تحل له وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عم

عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سئل عن رجل يأخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة فقال لا

فقال اما من قبل زكوة

على من قبل الزكوة زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من
يقبل الفطرة فطرة سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم عن الرجل المحتاج صدقة الفطرة
قال ليس عليه فطرة عنه عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن يزيد بن فرقد النهدي
قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة الفطرة قال لا
علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له
على من قبل الزكوة زكاة مال قال من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة
فطرة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر
بن اذينة عن زرارة قال قلت له الفقير الذي تصدق هل عليه صدقة الفطرة فقال
نعم يعطي مما يتصدق به عليه عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل لا يكون عنده شئ من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيه
غريبا او ياكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يرددونها فيكون
عنهم جميعا واحدة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الصاع صدقة الفطرة على كل راس الكبير والصغير والحر والمملوك والغني — من اهله
والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء
المسلمين وقال التمر احب الي فالوجه في هذه الاحاديث وما جرى مجراها ان نحملها على
ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض يتعلق بمن كان غنيا واقل
احواله اذا ملك مقدار ما يجب فيه من الزكوة ومن لم يكن كذلك كان مندوبا الى اخراج
الزكوة عما ياخذه ويتصدق به عليه وليس ذلك بواجب على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن ميمون عن ابيه عليهما السلم قال
زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل
انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج باب ماهية
زكوة الفطرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال
فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت محمد بن الحسن

الصفار

الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال الفطرة على كل قوم ما يغذون
به عيالاتهم لبن او زبيب او غيره سعد عن ابرهيم بن هاشم عن ابي الحسن علي بن سليمن عن
عن الحسن بن علي عن القسم بن الحسن عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل
بالبادية لا يمكنه الفطرة فقال يصدق باربعة ارطال من لبن ابرهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله
بن حماد عن اسمعيل بن سهل عن حماد ويزيد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلم قالوا سالناهما عن زكوة الفطرة قالا صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك
حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن
يعول في ذلك سواء قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله لا تنافي بين هذه الاخبار لان الاصل
في اخراج الزكوة من فضلة الاقوات وانما يخرج كل قوم منهم ما يقتاتونه وان كان بعض
الاجناس افضل من بعض واذا كان كذلك فذكر الاجناس المختلفة في بعض الروايات
لا يخالف الاجناس التي لم تذكر في بعضها لانها يكون مقصورة على من ذكر قوته وقد خص
اهل كل بيت بذلك لما ذكرناه وذلك كله على الفضل والاستحباب ولو ان انسانا اخرج
من غير ما يقتاته من الاجناس التي ذكرناها كان ذلك ايضا جايزا وقد روي تمييز اهل البلاد
بالفطرة علي بن حاتم قال حدثني ابو الحسن محمد بن عمرو عن ابي عبد الله الحسين بن الحسن الحسني
عن ابرهيم بن محمد الهمداني اختلفت الروايات بالفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر
عليه السلم اساله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن و
اطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين والفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اوساط الشام
زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى
اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك
فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى
الناس كلهم ومن يعول من ذكر وانثى صغير او كبير حر او عبد فطيم او رضيع يدفعه وزنا
ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما وتكون الفطرة الفا ومائة وسبعين
درهما باب وقت الفطرة الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه
شئ بعد الصلوة قال لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه احمد بن محمد عن الحسن عن
ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى

او العزم نحن نعطي الزكوة عن عيالنا ثم نقسمه في يتامى نقسمه بين المستحقين

قال يروح الى الجبانة فيصلى عنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابرهيم بن ميمون قال قال
ابو عبد الله عليه السلم الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهى فطرة وان كان بعد ما
يخرج الى العيد فهى صدقة قال الشيخ ابو جعفر ره لاتنافى بين هذه الرواية والرواية الاولى
لان الوجه فى الجمع بينهما انه يجب اخراج الفطرة قبل الصلوة ويعزل فان اعطى بعد ذلك المستحق
لم يكن به باس وكذلك الخبر الذى رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن
دينار بن حكيم عن الحرث عن ابى عبد الله عليه السلم قال لاباس بان يؤخر الفطرة الى هلال
ذى القعدة فالوجه فى هذا الخبر ايضا ما قلناه فى الخبر الاول سواء والذى يدل على ما قلناه ما
رواه على بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله
عليه السلم فى الفطرة اذا عزلها وانت تطلب لها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا باس به سعد
عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار وغيره قال سالته الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك
متى اعطيتها قبل الصلوة وبعد الصلوة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابى نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن عمر بن
اذينة عن زرارة وبكير ابنى اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم ويزيد بن معوية عن ابى
جعفر وابى عبد الله عليهما السلم انهما قالا على الرجل ان يعطى عن كل من يعول من حر وعبد وصغير
وكبير يعطى يوم الفطر قبل الصلوة فهو افضل وهو فى سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل من شهر
رمضان الى اخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة
او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزى عنه الحنطة فالشعير يجزى فالوجه فى هذا الخبر ضرب
من الرخصة فى تقديم زكوة الفطرة قبل حلول وقتها كما قلناه فى تقديم زكوة الاموال وان كان
الفضل اخراجها فى وقتها على ما صرح به ع فى الخبر باب كمية زكوة الفطرة محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضا ع
قال سالته عن الفطرة كم يدفع فى كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع
النبى صلى الله عليه واله عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابى نجران وعلى بن
الحكم عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة فقال على الصغير والكبير و
الحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب سعد بن عبد الله
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة
عن ابى الحسن الرضا عليه السلم فى الفطرة قال يعطى من الحنطة صاع ومن الشعير ومن الاقط صاعا

عنه عن حماد

عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابى حمزة عن معوية بن عمار عن ابى
عبد الله عليه السلم قال يعطى اصحاب الابل والغنم فى الفطرة من الاقط صاعا الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال زكوة
الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر
وعبد صغير وكبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه
عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابى بكر الرازى فى زكوة الفطرة
وسالناه ان يكتب فى ذلك الى مولانا يعنى على بن محمد وكتبت ان ذلك قد خرج لعلى بن مهزيار
انه يخرج من كل شئ التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا فى ذلك اختلاف
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله ع
عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر
او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابى عبد
الله عليه السلم فى صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير وكبير او حر
او عبد او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من شعير والصاع اربعة امداد
عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الصدقة لمن
لا يجد الحنطة والشعير يجزى عنه القمح والسلت والعدس والذرة نصف صاع من ذلك
كله او صاع من تمر او زبيب فالوجه فى هذه الاخبار وما جرى مجراها ان نحملها على ضرب
من التقية ووجه التقية فى ذلك ان السنة كانت جارية فى اخراج الفطرة بصاع من كل
شئ فلما كان فى زمن عثمن وبعده من ايام معوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع
من تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن سلمة بن حفصة عن ابى
عبد الله عليه السلم عن ابيه قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر وعبد عن كل من تعول
يعنى من ينفق عليه صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان زمن عثمن
حوله مدين من قمح عنه عن فضالة عن ابى المغرا عن عبد الرحمن الحذاء عن ابى عبد الله ع
انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر وعبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع
من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان زمن معوية وخصب الناس
عدل الناس ذلك الى نصف صاع من الحنطة عنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب
او صاع من شعير فلما كان زمن عثمن وكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر
بصاع من شعير علي بن الحسين بن علي بن فضال عن عباد بن يعقوب عن ابرهيم بن ابي يحيى
عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان اول من جعل مدين من البر عدل صاع من تمر عثمان
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
فقال الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب وانما خفف
الحنطة معوية باب مقدار الصاع محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن
علي بن بلال قال كتبت الى الرجل اساله عن الفطرة وكم يدفع قال فكتب ستة ارطال من تمر
بالمدني وتسعة ارطال بالبغدادي عنه عن محمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر
بن ابرهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم على يدي ابي
جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم
يقول بصاع العراقي قال فكتب الى الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة بالعراقي قال واخبرني
انه يكون بالوزن الف ومائة وسبعون وزنة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن محمد بن ريان قال كتبت الى الرجل اساله عن الفطرة وزكوتها كم تؤدى فكتب اربعة ارطال
بالمدني فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان اراد اربعة امداد فتصحف على الراوي بالارطال
وقد قدمنا ذلك فيما مضى والثاني ان يكون اربعة ارطال من اللبن والاقط لان من يكون قوته
ذلك يجب عليه منه هذا المقدار وقد تقدم ذكر ذلك ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم قال حدثنا ابو الحسن علي بن سليمن عن الحسن بن علي عن القسم بن
الحسن يرفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سال رجل عن البادية لا يمكنه الفطرة قال
يتصدق باربعة ارطال من اللبن باب اخراج القيمة ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة
هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
جعلت فداك ما تقول قال لا باس بالقيمة في الفطرة فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن
عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم

مثله

مثله وقال لا باس ان تعطيه قيمتها درهما فهذه الرواية شاذة والاحوط ان تعطيه قيمة الوقت
قل ذلك ام كثر وهذه رخصة ان عمل الانسان بها لم يكن ماثوما والذي يدل ايضا على ان
الاحوط اخراج القيمة بسعر الوقت ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمن
بن جعفر المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة
قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم باب مستحق الفطرة
من اهل الولاية محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة يساله
عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل راس وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه عليك
ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعن عيالك ايضا ولا ينبغي
ان تعطي زكوتك الا مؤمنا فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني
علي بن بلال قراءة اني سمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في
بلده ورجل اخر من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يدفع له فطرة ام لا فكتب يقسم الفطرة على
من حضر ولا يخرج ذلك الى بلدة ان لم يجد موافقا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عم قال سالته عن صدقة
الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من فقراء جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة فالوجه في
هذين الخبرين وما يجري مجراهما ان نحمل على من لا يعرف منه النصب ويكون مستضعفا ويكون ذلك
مع فقد اهل المعرفة واما مع وجودهم فلا يجوز ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عم قال كان
جدي صلى الله عليه وآله يعطي فطرته الضعيف ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابو عم
هي لاهلها الا ان لا يجدهم فان لم يجدهم فلمن لا ينصب ولا ينتقل من ارض الى ارض وقال
الامام يضعها حيث شاء ويصنع فيها ما اراد باب اقل ما يعطى الفقير منها احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال لا يعطى احد اقل من راس
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال سالت ابا ابرهيم
عليه السلم عن صدقة الفطرة ما هي مما قال الله اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فقال نعم وقال
صدقة التمر احب الي ان ابي عليه السلم كان يتصدق بالتمر قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها
رجلا واحدا واثنين فقال يفرقها احب الي ولا باس بان يجعلها فضة والتمر احب الي فاعطيها
غير اهل الولاية من هذا الجيران قال نعم الجيران قال نعم احق بها قلت فاعطي الرجل الواحد

ثلثة اصواع او اربعة اصوع قال نعم فهذا الخبر يحتمل اشياء منها ان يكون انما اختار التفريق
فى حال التقية لان مذهب جميع العامة يوافق ذلك ولا يوافقنا على وجوب اعطاء راس لراس واحد
والثانى انه ليس فى الخبر انه يجوز ان يفرق راس واحد ويجوز ان يكون اشارة الى من وجب عليه
فطرة رؤس كثيرة فانه يفرق على جماعة محتاجين افضل من اعطائه لراس واحد والثالث ان يكون
اراد ذلك عند اجتماع المحتاجين وان لا يكون هناك ما يفرق عليهم الا الراس الواحد فانه يجوز
التفريق وربما كان ذلك الافضل باب مقدار الجزية محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابى عبد الله عم ما حد الجزية على اهل الكتاب
وهل عليهم فى ذلك شئ موظف لا ينبغى ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل
ما شاء على قدر ماله ما يطيقه انما هم قوم قد فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية
تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم به حتى يسلموا ان الله عز وجل قال حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا ولا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ
منه فيألم لذلك فيسلم قال وقال ابن مسلم لابى عبد الله السلم ارايت ما يأخذ هؤلاء من الخمس
من ارض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤسهم اما عليهم فى ذلك شئ موظف فقال كان عليهم
ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤسهم وليس على
اموالهم شئ وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤسهم شئ فقلت وهذا الخمس فقال انما هذا شئ
كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه واله حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن
اهل الذمة ماذا عليهم ما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج فان اخذ من رؤسهم الجزية
فلا سبيل على ارضهم وان اخذ من ارضهم فلا سبيل على رؤسهم فاما ما رواه سعد بن عبد الله
بن محمد عن على بن الحكم عن ابرهيم بن عمران الشيبانى عن يونس بن ابرهيم عن يحيى بن الاشعث
الكندى عن مصعب بن يزيد الانصارى قال استعملنى امير المؤمنين عم على اربع رساتيق
وذكر الحديث الى ان قال وامرنى ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون
بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوسطهم والتجار منهم على
كل رجل منهم اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثنى عشر درهما على كل انسان
منهم قال فجبيتها ثمانية عشر الف درهم فى سنة فلا ينافى هذا الخبر الاخبار الاولة
التى تضمنت ان ذلك للامام يضعه حيث ما يراه من الزيادة والنقصان لشيئين
احدهما انه يجوز ان تكون المصلحة اقتضت فى تلك الحال الاكتفاء بهذا القدر ولم

ما اكثرثه مالا يبرق

يحقنون كذا

يقل

يقل امير المؤمنين ان هذا حكم لازم على الابد بل امره ان يأخذ فى تلك السنة ما ذكره له فلا
ينافى فى جواز الزيادة فيه والنقصان والوجه الثانى ان يكون امره بذلك لان
الناظر قبله كان قرر ذلك فامره بامضاء ذلك كما امضى ما عداه من الاحكام لضرب
من التقية والاستصلاح باب وجوب الخمس فيما يستفيده الانسان حالا بحال
اخبرنى جرير عن احمد بن عبدون عن ابى الحسن على بن محمد بن الزبير عن على بن الحسن
بن فضال عن الحسن بن على بن يوسف عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير
عن حكيم مؤذن بنى عيس عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له قوله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول قال هى والله الافادة يوما بيوم الا
ان ابى جعل شيعتنا من ذلك فى حل الزكوة محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن عبد الله بن القسم الحضرمى عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم
على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلم ولمن يلى امرها من بعدها
من ورثتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا اذ حرم عليهم
الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من
شيعتنا ليطيب لهم به الولادة انه ليس من شئ عند الله يوم القيمة اعظم من الزنا
انه يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما نكحوا سعد بن عبد الله عن
ابى جعفر عن على بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعرى قال كتب بعض اصحابنا
الى ابى جعفر الثانى عليه السلم اخبرنى عن الخمس اعلى جميع ما يستفيده الرجل من
قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الضياع فكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد
المؤنة على بن مهزيار قال قال ابو على بن راشد قلت له امرتنى بالقيام بامرك واخذ
حقك فاعلمت مواليك ذلك فقال لى بعضهم واى شئ حقه فلم ادر ما اجيبه
فقال يجب عليهم الخمس فقلت فى اى شئ فقال فى امتعتهم وضياعهم والتاجر عليه
والصانع بيده وذلك اذا امكنهم بعد مؤنتهم على بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم
بن محمد الهمدانى اقرانى على كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب
عليهم نصف السدس بعد المؤنة وانه ليس على من لم يقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير
ذلك فاختلف من قبلنا فى ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها
لا مؤنة الرجل وعياله وقرأه على بن مهزيار عليه الخمس بعد المؤنة ومؤنة عياله وبعد

بعد

فكتب

اخراج السلطان فامّا ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس الخمس الا فى الغنايم بظاهر القران لان ما عدا الغنايم
انما علم وجوب الخمس فيه بالسنة ولم يعن انه ليس فى ذلك خمس اصلا والوجه الثانى
ان يكون هذه المكاسب والفوايد الذى تحصيل للانسان هى من جملة الغنايم الذى
ذكره الله تعالى فى القران وقد بيّن ذلك عليه السلم فى الروايه التى ذكرناها فى اول
الباب باب كيفية قسمة الخمس اخبرنى احمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير
عن على بن الحسن بن فضال قال حدثنى على بن يعقوب ابو الحسن البغدادى عن الحسين
بن اسمعيل بن صالح الصّيمرى قال حدثنى الحسن بن راشد قال حدثنى حماد بن عيسى
قال رواه بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابى الحسن الاول عم قال الخمس فى
خمسة اشياء ويقسم الخمس على ستة اسهم وذكر تفصيل ذلك فى خبر طويل ذكرناه
فى كتابنا الكبير الى اخره فمن اراده وقف عليه من هناك فامّا ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعى عن عبد الله بن الجارود عن ابى عبد الله عم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك
له ثم يقسم ما بقى خمسة اخماس ثم ياخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس ثم
يقسم الخمس الذى اخذ خمسة اخماس ياخذ خمس الله لنفسه ثم قسم الاربعة اخماس
بين ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وذكر الحديث الى اخره فلا ينافى
الخبر الاول من ان الخمس يقسم ستة اسهم لانه انما تضمن حكاية فعل رسول الله
وانه عليه السلم انما كان ياخذ من الخمس سهم الله وسهم نفسه وهما سهمان من ستة
فلا يجوز ان يكون قنع من ذلك الخمس حتى يتوفر الباقى على المستحقين الباقين وليس
فى الخبر انه ان هذا الحكم واجب على كل حال لا يجوز خلافه بل هو حكاية فعله عليه السلم
وذلك لا ينافى ما تضمن الخبر الاول من وجوب قسمة الخمس على ستة اسهم وقد
استوفينا ما يتعلق بهذا الباب فى كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه من هناك
باب ما اباحوه لشيعتهم عليهم السلم من الخمس فى حال الغيبة اخبرنى الشيخ
رحمه الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابى جعفر
عن محمد بن سنان عن صالح الازرق عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسى وقد

خاصة وهذا الخبر الوجه فيه احد
شيئين احدهما ان يكون المعنى
فيه انه ليس الخمس الا فى الغنايم

طيبنا

طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم عن ابى جعفر عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبى عن ضريس الكنانى قال قال ابو
عبد الله عليه السلم اتدرى من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادرى فقال
من قبل خمسنا اهل البيت الا شيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم عنه عن
ابى جعفر عن الحسن بن على الوشا عن احمد بن عايذ عن ابى سلمة سالم بن مكرم عن ابى
عبد الله عليه السلم قال قال له رجل وانا حاضر حلل لى الفروج ففزع ابو عبد الله
فقال له رجل ليس يسالك ان يعترض الطريق انما يسالك خادما يشتريها او امراة
يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شئ اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال
الشاهد منهم والغايب والميت منهم والحى ومن تولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال
اما والله لا يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطيناه لاحد ذمة ولا بيننا لاحد
هوادة ولا لاحد عندنا ميثاق الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن الحكم بن
علبا الاسدى قال وليت البحرين فاصبت مالا كثيرا انفقته واشتريت متاعا
كثيرا واشتريت رقيقا وامهات اولاد وولد لى ثم خرجنا الى مكة فحملت عيالى وامهات
اولادى ونسائى وحملت خمس ذلك المال ودخلت الى ابى جعفر عليه السلم فقلت له
جعلت فداك انى وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا فاشتريت ضياعا واشتريت
رقيقا واشتريت امهات اولاد وولد لى وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات
اولادى ونسائى وقد اتيتك به فقال اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك
من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علىّ وعلى ابى الجنة سعد بن
عبد الله عن ابى جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن ابى بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر عم قال قال امير المؤمنين عليه السلم
هلك الناس فى بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من
ذلك وآباءهم فى حل الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابى
حمزة عن ابى جعفر عم قال سمعته يقول من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين
فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو له حرام سعد عن الهيثم بن ابى مسروق عن
السندى عن محمد بن يحيى بن عمر الزيات عن داود بن كثير الرقى عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون فى فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا

من ذلك سعد عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم
فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك يقع في ايدينا الارباح والاموال
وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلم
ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم فاما ما رواه محمد بن يزيد الطبري قال كتب رجل من
تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلم يساله الاذن في الخمس فكتب اليه
بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب
لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما
نفك ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعانا
ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم
فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب
والسلام محمد بن يزيد قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلم فسالوه ان
يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا بالمودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا
جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس ولا نجعل احدا منكم في حل فروى ابرهيم بن
هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلم اذ دخل عليه صالح بن محمد بن
سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة الاف درهم في
حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح فقال ابو جعفر عليه السلم
احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فياخذها
ثم يجئ فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسالهم الله يوم القيمة
عن ذلك سوالا حثيثا فالوجه في الجمع بين هذه الروايات ما كان يذهب اليه شيخنا
ره وهو ان ما ورد من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة
للعلة التي سلف ذكرها في الاثار عن الائمة عليهم السلم لتطيب ولادة شيعتهم ولم
يرد في الاموال وما ورد من التشديد في الخمس والاستبداد به فهو يختص بالاموال
والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله
بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلم وقرات انا كتابه اليه
في طريق مكة قال الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط
لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسافسر لك بعضه ان شاء الله

وان

وان موالي اسال الله صلاحهم او بعضهم قصروا في ما يجب عليهم فعلمت ذلك و
احببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من الخمس قال الله تعالى خذ من
اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله
سميع عليم الم يعلموا ان الله يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات وان الله
هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى
عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام
ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها الله عليهم وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه
في الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول ولم اوجب عليهم ذلك في متاع ولا انية ولا
دواب ولا خدم ولا ربح ربحه من تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سافسر لك امرها تخفيفا
مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما
الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ
فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم
بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شئ قدير والغنائم
والفوائد يرحمكم الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان التي
خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيوخذ ماله ومثل
مال يوخذ لا يعرف له صاحب وما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان
اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شئ من ذلك فليوصل الي ومن كان
نائيا بعيد الشقة فليتعمل لايصاله ولو بعد حين فان نية المومن خير من عمله فاما الذي اوجب
من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمونته
فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا
الكبير وبينا اختلاف اقاويل اصحابنا في حال الغيبة وكيف ينبغي ان يعمل وبينا وجه
الصحيح منها وما يجوز العمل عليه واضفنا اليه ما يحتاج الى معرفته من العمل بكيفية
التصرف في الضياع التي تنقسم الى ما يختص الامام وهي ارض الانفال وغيرها وما يختص
هو بالتصرف فيها وهي ارض الخراج التي فتحت عنوة وعلى اي وجه يجوز لنا التصرف فيها و
اوردنا في ذلك ما ورد من الاخبار ونبهنا على ما ينبغي ان يكون العمل عليه فمن اراد الفوز
بالوقوف على جميع ذلك طلبه من هناك ان شاء الله تعالى تم الكتاب الثالث ويتلوه الكتاب الرابع

انشاء الله تعالى وهو حسبي ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الصيام باب علامة اول يوم من شهر رمضان اخبرني الشيخ ره والحسين بن عبيد الله جميعا عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري قال اخبرنا احمد بن الحسن بن ابان عن عبد الله بن جبله عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله ع قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلثين على بن مهزيار عن عمر بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت رايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم عنه عن الحسن بن علي عن القسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين وقد يكون ثلثين يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان عنه عن محمد بن ابي عمير عن ايوب وحماد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروه وليس بالراي ولا بالظني ولكن بالرؤية قال والرؤية ليس ان تقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا فينظر تسعة فلا يرونه اذا راه واحد راه عشرة والف واذا كان علة فاتم شعبان ثلثين الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح وصفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور واذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت رايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد ذلك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه عنه عن القسم عن ابان عن عبد الله بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا

ان تراه

ان تراه فان شهد اهل بلد اخر فاقضه عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا رايتم الهلال فافطروا او تشهد عليه بينة عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في كتاب علي عليه السلم صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين عنه عن فضالة عن سيف عن الفضل بن عثمن عن ابي عبد الله ع انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاشاني قال كتبت اليه وانا بالمدينة اساله عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هل يصوم ام لا فكتب اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية قال الشيخ ابو جعفر ره والاخبار في هذا الباب اكثر من ان تحصى وقد اوردنا طرفا كثيرا في كتابنا الكبير واقتصرنا ها هنا على القدر الذي ذكرناه لئلا يطول الكتاب فاما ما رواه ابن رباح في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله ع كثير من الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه واله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه واله الى ان قبض اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وروى من طريق اخر وهو الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه واله صام تسعة وعشرين يوما قال فقال لي ابو عبد الله ع لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة ورواه ايضا محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا ورواه من طريق اخر بالفاظ تزيد وتنقص على ما تقدم رواه عن الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يروون عندنا ان رسول الله ص صام هكذا وهكذا وحكى بيده يطبق احدى كفيه على الاخرى اصل عشرا وعشرا وعشرا وتسعا اكثر مما صام هكذا وهكذا يعني عشرا وعشرا وعشرا قال وقال ابو عبد الله عليه السلم ما صام رسول الله ص اقل من ثلثين يوما وما نقص شهر رمضان من ثلثين يوما منذ خلق الله السموات والارض ورواه من طريق اخر عن ابي عمران النشد عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله ع لا والله ما نقص شهر رمضان

ولا ينقص ابدا من ثلثين يوما وثلثين ليلة فقلت لحذيفة لعله قال لك ثلثين ليلة وثلثين
يوما كما يقول الناس الليل قبل النهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت وهذا الخبر لا يصح العمل به من
وجوه احدها ان متن هذا الخبر لا يوجد في شئ من الاصول المصنفة وانما هو موجود من الشواذ
من الاخبار ومنها ان كتاب حذيفة بن منصور عری عن هذا الخبر وهو كتاب معروف
مشهور فلو كان هذا الخبر صحيحا عنه لتضمنه كتابه ومنها ان الخبر مختلف الالفاظ مضطرب المعانی
الا ترى ان حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم وتارة يرويه عن ابي
عبد الله عم بلا واسطة وتارة يفتي به من قبل نفسه ولا يسنده الى احد وهذا ضرب من الاختلاف
مما يضعف الاعتراض به والتعلق بمثله ومنها انه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبر واحد لا يوجب
علما ولا عملا واخبار الاحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القران والاخبار المتواترة التي ذكرناها ولو
سلم من ذلك ايضا كله لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل على العدد دون الاهلة وانا ابين عن وجه
ذلك انشاء الله تعالى اما الحديث الذي رواه الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير انه
قال لابي عبد الله عم ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين
اكثر مما صام ثلثين قال كذبوا ما صام رسول الله من منذ بعث الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما
ولا نقص شهر رمضان منذ خلق السموات والارض ثلثين يوما فانه يفيد تكذيب الراوي من
العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر ما صام
ثلثين ولا يفيد انه لا يصح صيامه تسعة وعشرين ولا يتفق ان يكون زمانه كذلك ويكون معنى
ما صام منذ بعث الى ان قبض اقل من ثلثين يوما الاخبار عن ما اتفق له من ذلك من دون في مدة
زمان فرض الله عليه ذلك دون ما يستقبل من الاوقات بعد تلك الازمان ويحتمل ان يكون
لم يصم رسول الله صلعم اقل من ثلثين يوما على ما ادعاه المخالف من الكثرة دون القلة والتغليب دون
التقليل وكانه قال لم يكن صام رسول الله صلعم اقل من ثلثين يوما على اغلب احواله حسبما ادعاه
المخالفون ويكون قوله ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين
يوما وثلثين ليلة على وجه الذي زعم المخالفون ان نقصانه عن ذلك اكثر من تمامه واذا احتمل
الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه حملناه عليه وجمعنا بينه وبين الاخبار المتواترة
من جواز نقصان شهر رمضان منذ خلق الله من ثلثين يوما ليقع الاتفاق والالتيام بين الاخبار
عن الصادقين عليهم السلم وأما حديث محمد بن سنان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وفي الرواية الاخرى لا ينقص والله ابدا غير موجب

لماذهب

لما ذهب اليه اهل العدد وذلك ان قوله عم شهر رمضان لا ينقص ابدا انما افاد انه لا يكون ابدا ناقصا
بل قد يكون حينا تاما وحينا ناقصا ولو نقص ابدا لما تم في حال من الاحوال وهذا مما لم يذهب اليه
م احد من العقلاء فاما ما رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
يعقوب عن شعيب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون ان رسول
الله صلعم مما صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله
صلى الله عليه وآله الا تاما وذلك قول الله تعالى ولتكملوا العدة فشهر رمضان ثلثون يوما وشوال
تسعة وعشرين يوما وذو القعدة ثلثين يوما لا ينقص ابدا لان الله تعالى يقول وواعدنا موسى ثلثين
ليلة وذو الحجة تسعة وعشرين يوما ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا
ح وروى هذا الحديث محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه
السلم قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام شهر رمضان
تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلعم الا تاما ولا تكون
الفرايض ناقصة ان الله تعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوما فخلق السموات والارض في ستة
ايام فحجزها من ثلثمائة ستين يوما فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان
ل ثلثون يوما وساق الحديث الى اخره ورواه ايضا محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال ان
الله عز وجل خلق الدنيا في ستة ايام ثم اخترلها من ايام السنة والسنة ثلثمائة واربعة وخمسون
يوما شعبان لا يتم ابدا وشهر رمضان لا ينقص والله ابدا ولا تكون فريضة ناقصة ان الله تعالى
يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرين يوما وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله عز
وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة
تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلثون ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص وهذا الخبر ايضا نظير
ما تقدم لانه لا يصح الاحتجاج به لمثل ما قدمناه من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا ولا
لا يعترض بمثله ظاهر القران والاخبار المتواترة وايضا فانه مختلف الالفاظ والمعاني والحديث
واحد ومع ذلك فانه تضمن من التعليل ما يكشف عن انه لم يثبت عن امام هدى عليه السلم
امثاله من ذلك ان قوله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة لا يوجب استمرار ذلك الشهر على الكمال في
ذي الحجة وليس اتفاق تمام ذي القعدة في ايام موسى موجب لتمامه في مستقبل الاوقات ولا دلالة

على انه لم يزل كذلك فيما مضى واذا كان كذلك بطل اضافة التعليل لتمام ذى القعدة ابدا بما
ضمنه القران من تمام ميقات موسى الى الصادق عن الله عز وجل لا سيما وهو تعليل ايضا لتمام شهر رمضان
وليس بينهما نسبة بالذكر فى التمام واختزال سنة ايام من السنة لا يمنع من اتفاق النقصان الشهرين
والثلثة على التوالى وتمام ثلثة اشهر او اربعة متواليات فكيف يصح التعليل بامر لا يوجبه عقل ولا عادة
ولا لسان وكذلك التعليل لكون شهر رمضان ثلثين يوما لان الفرايض لا يكون ناقصة لان نقصان
الشهر عن ثلثين يوما لا يوجب النقصان فى فرض العمل وقد ثبت ان الله تعالى لم يتعبدنا بفعل الايام
ولا يصح تكليفنا فعل الزمان وانما تعبدنا بالعمل فى الايام والفعل بالزمان ولا يكون اذا نقصان الزمان
عن غيره بالاضافة نقصانا ذاهبا بالعمل الا ترى ان من وجب عليه عمل فى شهر معين فاداه فى ذلك
الشهر حسب ما حد له من ابتدائه فى اوله وختمه اياه فى اخره انه يكون قد اكمل ما اوجب عليه وان كان الشهر
ناقصا عن الكمال واجمع المسلمون على ان المعتدة بالشهور اذا طلقها زوجها فى اول شهر من الشهور
نقضت بثلثة اشهر فيها واحد على الكمال ثلثون يوما واثنان منها كل واحد منها تسعة وعشرون
يوما انها تكون مؤدية لفرض الله تعالى عليها من العدة على الكمال والفرض دون النقصان ولا يكون
نقصان الشهرين متعديا الى الفرض فيما على المرأة من العدة على ما ذكرناه ولو ان انسانا نذر ان يصوم
لله تعالى شهرا يلى شهر قدومه من سفره او برؤه من مرضه فاتفق كون الشهر الذى يلى ذلك تسعة وعشرين
يوما فصامه من اوله الى اخره لكان مؤديا فرض الله تعالى فيه على الكمال ولم يكن نقصان الشهر
مفيدا لنقصان الفرض الذى اداه فيه والاعتلال ايضا فى ان شهر رمضان لا يكون
الا ثلثين يوما بقوله ولتكملوا العدة يبطل بثبوته عن امام هدى بما ذكرناه من كمال الفرض
المؤدى فيما نقص من الشهر عن ثلثين يوما مع ان ظاهر القران يفيد ان الامر بتكميل
العدة انما يتوجه الى تعيين القضاء لما فات من الصيام حيث قال الله تعالى فمن
شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة فاخبر تعالى انه فرض على المسافر والمريض عند
افطارهما فى سفرهما القضاء له فى ايام اخر لتكملوا بذلك ما فاتهم من صيام الشهر الذى مضى
وليس فى ذلك تحديد لما يقع عليه القضاء وانما هو امر بما يجب من قضاء الغايب كائنا
ما كان فهذه الجملة الذى ذكرناها تدل على التعليل لتمام شهر رمضان بثلثين يوما موضوع
لا يصح عن الائمة عليهم السلم ولو سلم الحديث من جميع ما ذكرناه لم يكن ما تضمنه متنه
محتملا لوفاق العمل على خلاف الاهلة وذلك ان تكذيب العامة فيما ادعوه من صيام رسول الله

صلى الله عليه وآله شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام اياه ثلثين يوما
لا يمنع ان يكون قد صامه تسعة وعشرون يوما غير ان صيامه كذلك كان اقل من
صيامه اياه ثلثين يوما ولو اقتضى الحال اياه فى مدة فرضه عليه فى حيوته ثلثين
يوما لم يمنع من تغير الحال اياه فى ذلك وكونه فى بعض الازمان بعده تسعة وعشرين
يوما على ما اسلفناه من القول فى ذلك القول بان رسول الله ص ما صام الا تاما
لا يفيد كون شهر رمضان الصيام ثلثين يوما على كل حال لان الصوم غير الشهر وهو
فعل الصايم والشهر حركات الفلك وهى فعل الله تعالى ولتكملوا العدة غير موجب
ما ظنه اصحاب العدد من ان شهر الصيام لا يكون تسعة وعشرين يوما لان اكمال
عدة الشهر الناقص فى جميعه كاكمال عدة الشهر الناقص فى جميعه كاكمال عدة الشهر
التام بالعمل فى سايره لا يختلف فى ذلك احد من العقلاء فصل والقول بان شوال
تسعة وعشرين يوما غير مفيد لما قالوه بل يحتمل الخبر بكونه كذلك احيانا دون كونه
كذلك بالوجوب على كل حال والقول بان ذى القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا
وجه ما ذكرناه من انه لا يكون ناقصا ابدا حتى لا يتم حينا والاعتلال لذلك بقوله تعالى
وواعدنا موسى ثلثين ليلة يؤكد هذا التاويل لانه افاد حصوله فى زمن من الازمان
جاء بذكره القران ثلثين يوما فوجب بذلك انه لا يكون ناقصا ابدا بل قد يكون تاما وان
جاز عليه النقصان الذى يدل على جواز النقصان على ذى القعدة فى بعض الاوقات
ما رواه على بن مهزيار عن الحسين بن يسار عن عبد الله بن جندب عن معوية بن
وهب قال قال ابو عبد الله ع ان الشهر الذى يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس فى شهور
السنة اكثر نقصانا منه واما القول بان السنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما من
قبل ان السموات ثلثمائة واربعة والارض خلقن فى ستة ايام اختزلت من ثلثمائة وستين
يوما لا يفيد ان يكون شهرا منها بعينه ابدا ثلثين يوما بل تقتضى بان الستة الايام تتفرق
فى الشهور كلها على غير تفصيل وتعيين لما يكون ناقصا منها لا يتفق كونه على التمام
بدلا من كونه على النقصان واما القول بان شهور السنة تختلف فى الكمال والنقصان
فيكون منها شهر تام وشهر ناقص لا يوجب ايضا دعوى الخصم فى شهر رمضان ما ادعاه
ولا فى شعبان ما حكم به من نقصانه على كل حال لانهما قد تكون على ما تضمنه الوصف
من الكمال والنقصان لكنهما لا تكون كذلك على الترتيب والنظام بل لا يكون تكرار

يتفق فيها شهران متصلان الى التمام وشهران متواليان على النقصان وثلثة اشهر كما
وصفناه ويكون مع ماذكرناه على وفاق القول بان فيها شهرا ناقصا وشهرا تاما اذ ليس
في صريح ذلك الاتصال ولا الانفصال واما ما رواه ابن رباح عن سماعة عن الحسن بن
حذيفة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في قوله تعالى ولتكملوا العدة قال صوموا
ثلثين يوما فهذا الخبر نظير ما تقدم من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا والكلام عليه
كالكلام عليه في انه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القران والاخبار المتواترة ولو صح لم يكن
فيه ضد لما قلناه من وجوب العمل على الاهلة وذلك ان الحكم باكمال العدة للصيام
ثلثين يوما لا يمنع ان يكون اكمال ما في الشهر اذا نقص صيام تسعة وعشرين يوما اذ
المراد باكمال العدة الايام التي هي ايام الشهر على اي حال كان ولا خلاف ان الشهر الذي هو
تسعة وعشرين يوما شهر في الحقيقة دون المجاز ولسنا ننكر ان الواجب علينا عند الاغمام
في هلال شوال ان يكمل الشهر ثلثين يوما وان ذلك واجب ايضا مع العلم بكمال الشهور
واذا كان الامر على ما وضعناه سقط التعلق به على خلاف المعلوم من الشرع باب
حكم الهلال اذا راى قبل الزوال او بعده علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلم جعلت فداك ربما غم علينا الهلال
في شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رايناه بعد الزوال فترى ان نفطر
قبل الزوال اذا رايناه ام لا كيف تامر في ذلك فكتب عليه السلم اتم الى الليل فانه
اذا كان تاما راى قبل الزوال عنه عن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين بن يوسف
بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم
اذا رايتم الهلال فافطروا او يشهد عليه عدل من المسلمين فان لم تروا الهلال الا
من وسط النهار او اخره فاتموا الصيام فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني قال قال ابو
عبد الله عليه السلم من راى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه عنه عن
فضالة عن ابان بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان
شهد اهل بلد اخر انهم راوه فاقضه واذا رايته وسط النهار فاتم صومك الى الليل
يعني اتم صومك الى الليل على انه من شعبان دون ان ينوي انه من رمضان فاما

مارواه

مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا راوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا
راوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة وما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي
جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة
وعبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا رؤي الهلال قبل الزوال فذلك
اليوم من شوال واذا راى بعد الزوال من شهر رمضان فهذان الخبران لا يعارض بهما
الاخبار المتقدمة الموافقة لظاهر القران والاخبار المتواترة التي ذكرناها وهذان
الخبران المخالفان لذلك فلا يجوز العمل عليهما على ان فيهما ما يتاكد القول ببطلان العدد
ولانه لو كان المراعى العدد لكان اليوم الذي رائى فيه الهلال اما ان يكون من شهر رمضان
او من شوال على القطع والثبات ولم يكن لرؤيته قبل الزوال او بعد الزوال معنى يعقل على
انه يمكن ان يعمل عليهما على بعض الوجوه وهو انه اذا لم يرى في البلد الهلال من الليل بان
يخطوا مطلقة وراى في الغد قبل الزوال وانضاف الى ذلك شهادة شاهدين من خارج
المصر بالرؤية جاز ان يعمل بذلك وليس لاحد ان يقول ان مع شهادة الشاهدين لا اعتبار
برؤية الهلال قبل الزوال بل يجب العمل بشهادتهما لان العمل بشهادتهما انما يجب اذا كان في
البلد عارض من غيم او قتام او غير ذلك فاما مع الصحو فلا يقبل شهادة نفسين من
خارج البلد بل يحتاج الى شهادة خمسين عدد القسامة والذي يدل على ذلك ما رواه سعد
بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الخزاعي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا
عدد القسامة وانما يجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج البلد وكان بالمصر علة فاخبرا
انهما راياه واخبرا عن قوم صاموا بالرؤية باب حكم الهلال اذا غاب قبل الشفق او بعده
اذا ثبت بما قدمناه وجوب العمل على الرؤية فلا اعتبار بغيبوبته قبل الشفق او بعده
لان الفرض يتعلق به متى راى ولم يدل دليل على انه راى قبل ذلك ولا ينافي ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحسن عن ابي عبد الله عم
اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين سعد بن
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلاث لان

الوجه فى هذين الخبرين وما جرى مجراهما فى هذا المعنى انما يكون امارة على اعتبار
دخول الشهر اذا كان فى السماء علة من غيم وما جرى مجراها فجاز اعتباره فى الليلة
المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق او بعد الشفق فاما مع زوال العلة
وكون السماء مصحية فلا يعتبر بهذه الاشياء ولا يجزى ذلك على وجه من الوجوه بل
يحتاج الى شهادة خمسين نفسا حسب ما قدمناه وهذا الوجه الذى تاولنا عليه هذين
الخبرين انما قلناه لئلا تدفع الاخبار وان كان الاحوط ما تقدم وعليه يجب ان
يكون العمل ان شاء الله تعالى **باب** جمل من الاخبار يتعلق بها اصحاب العدد
محمد بن يعقوب عن على بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابرهيم
بن محمد المدنى عن عمران الزعفرانى قال قلت لابى عبد الله عم ان السماء تطبق علينا
بالعراق اليومين والثلاثة فاى يوم نصوم قال انظر اليوم الذى صمت فيه من السنة
الماضية وصم يوم الخامس عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن
العباس عن ابرهيم الاحول عن عمار الزعفرانى قال قلت لابى عبد الله عم انما تمكث
فى الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاى يوم نصوم قال انظر اليوم
الذى صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام فصم اليوم الخامس فلا ينافى هذان
الخبران ما قدمناه فى العمل على الرؤية لمثل ما قدمناه فى الباب الاول من انهما خبر واحد
لا يوجبان علما ولا عملا ولان راويهما عمار الزعفرانى وهو مجهول وفى اسناد
الحديثين قوم ضعفاء لا يعمل بما يختصون بروايته ولو سلم من ذلك لم يكن منافيا
للقول بالرؤية بل يؤكد القول فيها لانه لو كان المراعى العدد لوجب الرجوع اليه
ولم يرجع كله الى السنة الماضية وان يعد منها خمسة ايام لان الكلام فى السنة
الماضية وانه باى شئ يعلم الشهر فيها مثل الكلام فى السنة الحاضرة فلا بد ان يستند
ذلك الى الرؤية فيكون للخبر فايدة وتكون الفايدة فى الخبرين انه ينبغى ان يصوم
الانسان اذا كان حاله ما تضمنه الخبران يوم الخامس من السنة الماضية احتياطا و
ينوى به الصوم من شعبان ان لم يكن له دليل على انه من رمضان على جهة القطع ثم
يراعى فيما بعد فان انكشف له انه كان من رمضان فقد اجزاه وان لم يكن كان
صوما فله يستحق به الثواب فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن حمزة بن يعلى عن محمد بن الحسن بن ابى خالد عن ابى

عبد الله عليه السلام قال اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين
وما رواه محمد بن يعقوب ايضا عن احمد بن محمد عن محمد بن بكر ومحمد بن ابى الصهبان عن حفص
بن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هرون بن خارجة قال ابو عبد الله عليه السلم
اعدد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كان متغيمة فاصبح صايما وان كانت مصحية وتبصرته
ولم تر شيئا فاصبح مفطرا فالوجه فى هذين الخبرين ما ذكرناه فى الاخبار الاولة من انه يصبح
يوم الستين صايما على انه من شعبان فان اتفق ان يكون ذلك من شهر رمضان فيوم
وفق له وان كان من شعبان فقد تطوع بيوم والذى يدل على ذلك قوله وان كانت مصحية
وتبصرته فلم تره فاصبح مفطرا ولو كان الامر على ما ذهب اليه اصحاب العدد لكان يوم الثلثين
من شهر رمضان لا من شعبان لان شعبان عندهم لا يتم ابدا على حال ولم يختلف الحال
فيه بين الصحو والغيم فعلم انه اراد بذلك الحث على صومه بنية انه من شعبان احتياطا
باب صيام يوم الشك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عيسى بن هشام
عن الخضر بن عبد الملك عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن اليوم الذى
يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان
فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما
مضى من الايام عنه عن على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سالته
عن اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه عنه عن احمد
عن محمد بن الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن على بن شجرة عن بشير النبال عن ابى عبد الله
عليه السلم قال سالته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يكن من شعبان كان تطوعا
وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن آدم عن الكاهلى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن اليوم الذى يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان احب الى من ان
افطر يوما من شهر رمضان عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابى الصهبان
عن على بن حسن بن رباط عن سعيد الاعرج قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انى صمت
اليوم الذى يشك فيه وكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن هشام بن سالم وابى ايوب عن محمد بن
مسلم عن ابى جعفر عليه السلم فى الرجل يصوم الذى يشك فيه من رمضان قال عليه

لا يدرى هو من شعبان او من رمضان فصامه من شهر رمضان م

قضاءه وان كان كذلك فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة والثاني ان نحمله على من صام انه من شهر رمضان فانه متى كان الامر على ذلك وجب عليه قضاءه لانه صام ما لا يجوز له صومه وانما يسوغ له صوم هذا اليوم على انه من شعبان على ما بيناه ويدل على انه متى صام بنية شعبان لم يلزمه القضا مضافا الى ما تقدم ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صام يوما وهو لا يدري من شهر رمضان هذا او من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري من شهر رمضان هذا او من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان يتفرد الانسان للصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصومه من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزاء عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جعفر الازدي عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلم انهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان عنه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن عبد الكريم بن عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القايم ع فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه وما جرى مجرى هذين الخبرين من الاخبار التي تضمنت تحريم صيام يوم الشك فالوجه فيه انه لا يجوز صيام هذا اليوم على انه من رمضان وان كان جايز اصومه على انه من شعبان وقد بينا فيما مضى ما يدل على ذلك ونزيده بيانا ما رواه ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن علي بن محمد القاشاني عن القسم بن محمد قاسولة عن سليمن بن داود الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلم يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال

ابواب مايفقض الصيام

باب حكم الجماع

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى الى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال مالك قال النار يا رسول الله فقال وما لك فقال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر وتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه فاطعم عيالك واستغفر الله عز وجل قال فلما خرجنا قال اصحابنا انه بدا بالعتق قال اعتق او صم او تصدق عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه السلم من الكفارة مثل ما على الذي يجامع فاما ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل وهو صايم فيجامع اهله قال يغتسل ولا شيء عليه فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون فعل ذلك ساهيا او ناسيا فانه لا يلزمه شيء فقد تم صومه وقد بينا ذلك في كتابنا الكبير والثاني ان يكون فعل ذلك وهو لا يعلم انه لا يسوغ فعله في حال الصيام والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمن عن عبد الله بن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر قالا جميعا سالنا ابا جعفر عليه السلم عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء

باب حكم القبلة للصايم

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قالا لا ينقض القبلة الصوم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل هل يباشر الصايم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه في ذلك الا ان يثق ان لا

يبقه منيه عنه عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال جاء
رجل الى امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين عليّ اقبّل وانا صايم فقال له عف صومك
فان بدو القتال النظام فهذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية لان الفضل ان لا يتعرض
الانسان لهذه الاشياء تنزيها لصومه وتجنبا المالايامن معه من فعل المحظور باب حكم
من امذى وهو صايم الحسين بن سعيد عن القسم بن علي عن ابي بصير قال سالنا باعبد الله
عليه السلم عن الرجل يضع يده على جسد امراته وهو صايم قال فقال لا باس وان امذى فلا
يفطر قال وقال ولا يباشر وهو يعني الغشيان في شهر رمضان في النهار عنه عن القسم عن علي
عن ابي بصير قال سالنا باعبد الله عليه السلم عن رجل كلم امراته في شهر رمضان وهو صايم
قال ليس عليه شيء وان امذى فليس عليه شيء والمباشرة ليس بها باس ولا قضاء يومه
ولا ينبغي ان يتعرض لرمضان فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى قال سالنا باعبد الله عليه السلم عن رجل لامس
جاريته في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر ربه استغفار من لا يعود
ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر ربه ولا يعود ويصوم
يوما مكان يوم وهذا الخبر شاذ مخالف لفتيا اصحابنا ويوشك ان يكون وهما من
الراوي او يكون خرج مخرج الاستحباب دون الفرض والايجاب باب حكم الاحتقان
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم انه سالته عن
الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان فقال الصايم لا يجوز له ان يحتقن فاما
ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم
ما تقول في اللطف يستدخله الانسان وهو صايم فكتب لا باس بالجامد فلا ينافي
الخبر الاول لانه انما يتناول اباحة استعمال الجامد منه والخبر الاول يتناول المايع الذي
يصل الى الجوف وليس بينهما تناف على حال باب حكم الارتماس في الماء الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصايم يستنقع
في الماء ولا يرمس راسه عنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
يرمس الصايم ولا المحرم راسه في الماء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلم قال الصايم يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد في الثوب وينضح المروحة

ويضح

وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم قال سمعت اباجعفر عليه السلم يقول لا يضر الصايم ما
صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء فاما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلم قال كره للصايم ان يرتمس في الماء سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن محمد بن
الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صايم
ارتمس في الماء متعمدا عليه قضا ذلك اليوم فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان
نحمله على ضرب من التقية لان ذلك موافق للعامة ويجوز ان يكون ذلك مختصا باسقاط
القضاء والكفارة ولست اعرف حديثا في ايجاب القضاء والكفارة او ايجاب احدهما
على من ارتمس في الماء باب حكم من اصبح جنبا في شهر رمضان احمد بن محمد بن عيسى عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء
عليه عنه عن البرقي عن صفوان بن يحيى عن سليمن بن ابي زينب قال كتبت الى ابي الحسن موسى
بن جعفر عليه السلم اساله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل واخر الغسل حتى
طلع الفجر فكتب اليه بخطه وانا اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا
شيء عليه عنه عن سعيد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا
عليه السلم عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى يصبح اي شيء عليه
قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي قال قالت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا
من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي هو ورجل اصابته جنابة فبقي نائما حتى يصبح
اي شيء يجب عليه قال لا شيء يغتسل ورجل اصابته في اخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب
ماء فذهب ليطلبه او بعث من ياتيه الماء فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع قال
يغتسل اذا جاء ثم يصلي فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
بن مهران قال سالته عن رجل اصابته جنابة من جوف الليل في رمضان فنام وقد
علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما اخر فقلت اذا كان
ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فلياكل يومه من ذلك وليقض لانه لا يشبه رمضان
شيء من الشهور عنه عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل اصا

قال البيع عليه قضاء ولا يعود

وان الفعل المحظور لانه لا يمنع ان يكون الفعل محظورا لا يجوز ارتكابه وان لم يوجب القضاء والكفارة

من اهله فی شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ینام حتی یصبح متعمدا قال یتم ذلک الیوم وعلیه قضاؤه فالوجه فی هذین الخبرین ان نحملهما علی من ینتبه بعد نومه فینوی ترک الغسل ثم یعاود النوم حتی یصبح فانه یلزمه قضاء ذلک الیوم لتفریطه وانه لو لم ینتبه اصلا واستمر به النوم لما لزمه القضاء حسب ما تضمنته الاخبار الاولة والذی یدل علی ذلک ما رواه الحسین بن سعید عن صفوان بن یحیی عن منصور بن حازم عن ابن ابی یعفور قال قلت لابی عبد الله علیه السلم الرجل یجنب فی رمضان ثم یستیقظ ثم ینام حتی یصبح قال یتم یومه ویقضی یوما اخر فان لم یستیقظ حتی یصبح اتم یومه وجاز له عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلم قال سألته عن الرجل تصیبه الجنابة فی رمضان ثم ینام قبل ان یغتسل قال یتم صومه ویقضی ذلک الیوم الا ان یستیقظ قبل ان یطلع الفجر قال انتظر ماء یسخن او یستقی فطلع الفجر فلا یقضی یومه عنه عن حماد بن عیسی وفضالة بن یونس بن ایوب عن معویة بن عمار قال قلت لابی عبد الله علیه السلم الرجل یجنب فی اول اللیل ثم ینام حتی یصبح فی شهر رمضان قال لیس علیه شیء قلت فان استیقظ ثم نام حتی اصبح قال فلیقض ذلک الیوم عقوبة فاما ما رواه الحسین بن سعید عن محمد بن ابی عمیر عن ابرهیم بن عبد الحمید عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلم فی رجل اجنب فی شهر رمضان باللیل ثم ترک الغسل متعمدا حتی اصبح قال یعتق رقبة او یصوم شهرین متتابعین او یطعم ستین مسکینا قال وقال انه لخلیق ان لا اراه یدرکه ابدا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عیسی قال حدثنی سلیمان بن جعفر المروزی عن الفقیه علیه السلم قال اذا اجنب الرجل فی شهر رمضان بلیل ولا یغتسل حتی یصبح فعلیه صوم شهرین متتابعین مع صوم ذلک الیوم ولا یدرک عنه عن علی بن ابرهیم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهیم بن عبد الله عن بعض موالیه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم فی شهر رمضان فلیس له ان ینام حتی یغتسل وان احتلم لیلا فی شهر رمضان فلا ینام حتی یغتسل الا ساعة فمن اجنب فی شهر رمضان فنام حتی یصبح فعلیه عتق رقبة او اطعام ستین مسکینا وقضی ذلک الیوم ویتم صیامه ولن یدرکه ابدا فالوجه فی هذه الاخبار ان نحملها علی من یترک الغسل متعمدا حتی یصبح فانه یلزمه احدی هذه الکفارات والاخبار الاولة متناولة لمن ینام ان یغتسل قبل الصبح فیستمر به النوم الی ان یصبح ولا تنافی بینهما علی حال ولا ینافی ذلک ما رواه سعد بن عبد الله عن ابی جعفر عن سعد بن اسمعیل بن عیسی عن ابیه قال سألت

ابا الحسن الرضا علیه السلم عن رجل اصابته جنابة فی شهر رمضان فنام عمدا حتی اصبح ای شیء علیه قال لا یضره هذا ولا یفطر ولا یبالی فان ابی علیه السلم قال قالت عایشة ان رسول الله صلی الله علیه وآله اصبح جنبا من جماع غیر احتلام لانه یحتمل شیئین احدهما ان یکون خرج مخرج التقیة لان ذلک روایة العامة عن عایشة ولاجل ذلک اسنده علیه السلم الیها ولم یروه عن ابائه علیهم السلم ولو صح لکان الوجه فیه ان من نام عمدا واستمر به النوم الی طلوع الفجر لم یلزمه شیء وانما یلزم القضاء والکفارة علی من یترک الاغتسال متعمدا دون من ینام متعمدا ولیس فی الخبر انه یترک الغسل متعمدا واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسین ومحمد بن علی عن محمد بن عیسی عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن حماد بن عثمن عن حبیب الخثعمی عن ابی عبد الله عم قال کان رسول الله صم یصلی صلوة اللیل فی شهر رمضان ثم یجنب ثم یؤخر الغسل متعمدا حتی یطلع الفجر وما رواه محمد بن احمد بن یحیی عن احمد بن عیسی عن احمد بن محمد عن حماد عن حبیب الخثعمی عن ابی عبد الله عم قال کان رسول الله صم یصلی صلوة اللیل فی شهر رمضان ثم یجنب ثم یؤخر الغسل متعمدا حتی یطلع الفجر وما رواه محمد بن احمد بن یحیی عن احمد بن عیسی عن احمد بن محمد عن حماد عن حبیب الخثعمی عن ابی عبد الله علیه السلم قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله یصلی صلوة اللیل فی شهر رمضان ثم یجنب ثم یؤخر الغسل متعمدا حتی یطلع الفجر فالوجه فی هذین الخبرین ان نحملهما علی ضرب من التقیة علی ما بیناه لان ذلک روایة العامة عن النبی صلی الله علیه وآله ویحتمل مع تسلیمه ان یکون الوجه فی تاخیره النبی صلی الله علیه وآله الغسل عدم العذر الماء او انتظاره او لغیر ذلک وذلک مانع عند الاضطرار علی ما بینا

باب حکم الکحل للصائم

احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن سلیم الفراء عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر عم فی الصائم یکتحل فقال لا باس به لیس بطعام ولا شراب عن الحسین بن سعید عن صفوان بن یحیی عن الحسن بن ابی غندر عن ابن ابی یعفور قال سألت ابا عبد الله علیه السلم عن الکحل للصائم قال لا باس به انه لیس بطعام عنه عن ابن ابی عمیر عن عبد الحمید بن ابی العلاء عن ابی عبد الله علیه السلم قال لا باس بالکحل للصائم فاما ما رواه الحسین بن سعید عن الحسن بن علی قال سألنا ابا عبد الله علیه السلم عن الصائم اذا اشتکی عینیه یکتحل بالذرور وما اشبه ذلک ام لا یسوغ له ذلک قال لا یکتحل عنه عن محمد بن ابی عمیر عن حماد بن عثمن عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلم

انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال لا وانى اتخوف ان يدخل راسه فالوجه فى هذين الخبرين
وما جرى مجراهما ان نحملهما على كحل فيه مسك او شئ له رايحة حادة ربما يدخل الحلق فانه يكره
ذلك ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن
عيسى عن سماعة قال سالته عن الكحل للصايم فقال اذا كان كحل ليس فيه مسك وليس له
طعم فى الحلق فليس به باس الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما ع
انه سئل عن المراة تكتحل وهى صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما فى حلقها فلا باس و
الذى يدل ان هذين الخبرين وردا مورد الكراهية دون الحظر ما رواه سعد بن عبد الله
بن المغيرة عن ابى داود المسترق وصفوان بن يحيى عن الحسين بن ابى عبد الله قال قلت
لابى عبد الله عليه السلم اكتحل بكحل فيه مسك وانا صايم فقال لا باس به باب الحجامة
للصايم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن الحسين بن
ابى العلا قال سالنا باعبد الله عليه السلم عن الحجامة للصايم قال نعم اذا لم يخف ضعفا
وعنه عن على بن النعمن عن سعيد الاعرج قال سالت باعبد الله عليه السلم عن الصايم
يحتجم فقال لا باس الا ان يتخوف على نفسه الضعف وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله
بن ميمون عن ابى عبد الله عليه السلم قال ثلثة لا يفطرن الصايم القى والاحتلام والحجامة
وقد احتجم النبى ص وآله وهو صايم وكان لا يرى باسا بالكحل للصايم فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال
لا باس بان يحتجم الصايم الا فى رمضان فانى اكره ان يغرر بنفسه الا ان لا يخاف على نفسه
فانا اذا اردنا الحجامة فى رمضان احتجمنا ليلا فلا ينافى الاخبار الاولة لان وجه الكراهية
فيه انما يتوجه الى من يخاف الضعف فاما اذا لم يخف الضعف فلا باس على حال والذى
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصايم ايحتجم فقال
انى اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة
قلت ارايت ان قوى على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء الله تعالى باب السواك
للصايم بالرطب واليابس الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبى قال
سالت اباعبد الله عليه السلم ايستاك الصايم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال
لا باس فاما ما رواه على بن الحسن بن فضال عن على بن اسباط عن العلا عن محمد بن مسلم

عن الحسين بن على عن عبد الله

عن على بن ابراهيم

عن ابى عبد الله عليه السلم قال يستاك الصايم اى النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ولا يستنقع
فى الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه
بالماء عنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد بن ابى خلف قال حدثنى
ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يستاك الصايم بعود رطب فالوجه فى هذين
الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن على بن ابرهيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله
عليه السلم انه كره للصايم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء
ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شئ ويدل على جواز ذلك ما رواه الصفار عن ابرهيم بن
هاشم عن موسى بن ابى الحسن الرازى عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال سأله
بعض جلسائه عن السواك فى شهر رمضان قال جائز فقال بعضهم ان السواك يدخل رطوبته
فى الجوف فقال ما تقول فى السواك الرطب يدخل رطوبته الحلق فقال الماء للمضمضة
ارطب من السواك فان قال قايل لا بد من الماء فى المضمضة من اجل السنة فلا بد من
السواك من اجل السنة التى جاء بها جبرئيل الى النبى صلى الله عليه وآله باب شم
الرياحين للصايم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن على بن الحكم
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الصايم يشم الريحان
والطيب قال لا باس به الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالنا باعبد الله عليه السلم عن الصايم يشم الريحان ام لا ترى له ذلك فقال
لا باس سعد عن ابى جعفر عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد الاشعرى قال كتب
رجل الى ابى الحسن عليه السلم يشم الصايم الريحان يتلذذ به فقال ع لا باس به فاما ما
رواه على بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن ابى بكر عن الحسن بن راشد عن ابى عبد الله ع
قال الصايم لا يشم الريحان وعنه عن الحسن بن نفاح عن الحسن الصيقل عن ابى عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الصايم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان محمد
بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابى
عبد الله عليه السلم الحايض تقضى الصلوة قال لا قلت تقضى الصوم قال نعم قلت من اين جاء
هذا قال اول من قاس ابليس قلت فالصايم يستنقع فى الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على
جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذاك قلت الصايم يشم الريحان قال لا لانه لذة

ويكره ان يتلذذ فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الكراهية دون الحظر وقد صرح بذلك
في الخبر الاخير ويحتمل ان يكون المراد بالريحان المكروه النرجس لانه اشد كراهية من الريحان
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن داود
بن اسحق الحذا عن محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم نهى عن النرجس قلت جعلت
فداك لم ذلك فقال لانه ريحان الاعاجم باب حكم المضمضة والاستنشاق محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي جميلة عن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلم في صايم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات قال
الشيخ ابو جعفر ره وهذا الخبر مختص بالمضمضة اذا كانت لاجل الصلوة فاما للتبرد فانه
لا يجوز على حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصايم في شهر رمضان يستاك متى
شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه وان
تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه والافضل للصايم ان لا يتمضمض
فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمن بن جعفر
المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصايم في شهر رمضان او تنشق متعمدا
او شم رايحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين
متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح فالوجه في الخبران نحمله على
من يتمضمض تبردا فدخل حلقه شيء ولم يرقه وبلعه متعمدا كان عليه ما على من افطر
يوما من شهر رمضان متعمدا باب ما يجوز للطباخ ان يذوق من الطعام الحسين
بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال لا باس ان يذوق الرجل الصايم القدر عنه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان قال سال ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع عن الصايم
يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ عنه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي انه سال عن المراة الصايمة تطبخ فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا باس
وسال عن المراة يكون لها الصبي وهي صايمة فتمضغ له الخبز وتطعمه فقال لا باس به والطير
ان كان لها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج
قال سالت ابا عبد الله عن الصايم يذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا فلا ينافي الاخبار

الاولة لان هذه الرواية محمولة على من لا يكون له حاجة الى ذلك لان الرخصة انما وردت في
ذلك عند الضرورة الداعية اليه من فساد طعام او هلاك صبي او موت طير فاما مع فقد
ذلك اجمع فلا يجوز على حال باب كفارة من افطر يوما من شهر رمضان محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر
قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق
بما يطيق سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل افطر من
شهر رمضان اياما متعمدا عليه من الكفارة فكتب من افطر يوما من شهر رمضان
فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى
الله عليه وآله فلا ينافي الخبرين الاولين لان الكفارة في افطار يوم من شهر رمضان
الثلثة اشياء يخير فيها وليس واجبة على الترتيب فخمسة عشر صاعا هو طعام ستين
مسكينا لكل مسكين مد وقد روي مدين وهو افضل فان لم يقدر على ذلك تصدق
بما يطيق ويستغفر الله ولا يعود وقد دل على ذلك الرواية الاولة ويزيد ذلك بيانا
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما
يتصدق على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق وقد روي انه يجوز ان يصوم
بدل شهرين ثمانية عشر يوما روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن
اسمعيل بن مرار عن عبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
مسكان عن ابي بصير وسماعة بن مهران قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على الصدقة
قال فليصم ثمانية عشر يوما من كل عشرة ايام ثلثة ايام فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل اتى اهله في رمضان

متعمدا فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين
وقضى ذلك اليوم واني له بمثل ذلك وهذا الخبر يحتمل احد شيئين احدهما ان يكون المراد
بالواو فيه او التي هي للتخيير دون الواو التي يقتضي الجمع وقد يستعمل على هذا الوجه قال الله
تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وانما اراد مثنى وثلاث او رباع
والوجه الثاني ان يكون ذلك مختصا بمن اتى اهله في وقت لا يحل له ذلك في غير حال
الضرورة او يفطر على شئ محرم مثل مسكر وغيره فانه متى كان الامر على ذلك لزمه الثلث
كفارات على الجمع ويدل على ذلك ما رواه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي
رحمه الله عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن
حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلم يا بن
رسول الله قد روي عن ابائك عليهم السلام في من جامع في شهر رمضان او افطر فيه
ثلث كفارات وروي ايضا عنهم كفارة واحدة فباي الخبرين ناخذ قال بهما جميعا
فمتى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة
وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان
نكح حلالا او افطر على حلال لزمه كفارة واحدة ابواب احكام المسافر باب من خرج
للسفر بعد طلوع الفجر ولم يكن بيت بنية السفر احمد بن محمد عن علي بن احمد عن ابن
اشيم عن سليمن بن جعفر الجعفري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل
ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب
عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة عنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حتى يصبح قال يتم
صومه ذلك قال قلت له فانه اقبل في شهر رمضان ولم يكن بينه وبين اهله الا ضحوة من
النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر علي بن
الحسن عن فضالة بن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي
الحسن موسى عليه السلم في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث
نفسه بالليل في السفر افطر اذا خرج من منزله فان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له
في السفر من يومه اتم صومه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران
عن صفوان بن يحيى عمن رواه عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر

من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل
عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صايم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار
فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم ويعتد
به من شهر رمضان واذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك
اليوم واذا دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه فان شاء صام فالوجه في هذين الخبرين
وما جرى مجراهما ان نحملهما على انه اذا كان قد نوى من الليل السفر يجب عليه الافطار
اذا خرج قبل الزوال وان خرج بعد الزوال يستحب له ان يتم فان لم يصم لم يكن عليه شيئا
يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن صفوان عن سماعة وابن مسكان عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول اذا اردت السفر في شهر فنويت الخروج من الليل وان خرجت قبل
الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال
عن ابن بكير عن عبد الاعلى مولى ال سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر
وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل فالوجه فيه ما قدمناه من ان من خرج بعد
زوال الشمس وقد كان بيت بنية السفر يجوز له الافطار وان كان الافضل له ان يصوم
الى الليل على ما تقدم من الاخبار الاولة وليس بينهما تناف باب الصوم النذر في السفر
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القايم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا
ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن رجل جعل على
نفسه صوم شهر في الكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلى به فقضي له انه صام في
الكوفة شهرا ودخل المدينة فصام ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال فقال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى
الى بلده ولا يصوم في سفر علي بن الحسين بن فضالة عن ابن عثمن عن الحسن بن محبوب عن

عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصوم صوما وقد وقته
على نفسه او يصوم اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه قال فقال لا يصوم في السفر
ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام الذي كان يصومها في كل شهر ولا
يجعلها بمنزلة الواجب الا انى احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم
الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من شهر الحرم ثلثة ايام محمد بن الحسن
الصفار عن القاسم بن ابي القاسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم
يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او جمعة او ايام التشريق
او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاه او كيف يصنع يا سيدي فكتب
اليه قد وضع عنك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم ان شاء الله
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان الله يرد عليها بعض
ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت
معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لم ندر اتصوم او تفطر فقال لا تصوم وضع الله عز
وجل عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت وما ترى اذا هي رجعت الى المنزل
اتقضيه قال لا قلت افتترك ذلك قال لا لاني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه
ما تكره فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن
ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه
صوم يوم مسمى قال يصوم ابدا في الحضر والسفر فالوجه في هذا الخبر انه اذا شرط على
نفسه في حال النذر ان يصوم في السفر والحضر لزمه ذلك واذا اطلق ولم يشترط
كان ذلك عنه موضوعا في حال السفر على ما قدمناه والذي يدل على هذا التفصيل
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار
قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم فان انا لم اصمه ما
يلزمني من الكفارة فكتب وقراته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض
الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل
يوم على سبعة مساكين واسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى باب صوم التطوع
في السفر الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الصيام

بمكة والمدينة

بمكة والمدينة ونحن في سفر فقال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال تقول
اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لم يكن
رسول الله صلى الله عليه واله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم
بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن
واسع عن اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال خرج ابو عبد الله
عليه السلم من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان
وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي
ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار وعنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن سالم الجمال
عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عم فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم
ثم راينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت
صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا
وهذا فرض وليس لنا ان نفعل الا ما امرنا فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الرخصة وان من صام ما
نافلة لم يكن ماثوما وان كان الافضل الافطار وانما قلت ذلك لان الخبرين جميعا مرسلان
غير مسندين والاخبار الاولة مسندة مطابقة لعموم الاخبار التي ذكرناها في كتابنا
الكبير في النهي عن الصيام في السفر مثل قولهم ليس من البر الصيام في السفر وكانما افطر في
الحضر وما جرى مجريهما وتلك عامة في النافلة والفريضة وطابقها الخبران المتقدمان فالعمل
بهما اولى واحرى باب ما يجب على الشيخ الكبير والذي به العطاش اذا افطر من الكفارة
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق ما
يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك
بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عم عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي
تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن

مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الشيخ الكبير والذى به العطاش لا حرج عليهما
ان يفطرا فى شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما فى كل يوم بمد من طعام ولا قضا
عليهما فان لم يقدر فلا شئ عليهما فاما رواية سعد هذا الحديث عن محمد بن الحسين بن
ابى الخطاب قال حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله عن علا بن رزين عن محمد بن
مسلم قال سمعت ابا جعفر ع وذكر الحديث الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما فى كل
يوم بمدين من طعام فلا ينافى الاخبار الاولة لان هذه الرواية يمكن حملها على ضرب
من الاستحباب والاولة على الفرض والايجاب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن عمران
بن موسى وعلى بن خالد عن هرون بن الحسن بن محبوب عن يحيى بن المبارك عن عبد الله
بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له
الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال
فادنى قرابته قال فان لم يكن له قرابة قال تصدق بمد فى كل يوم فان لم يكن عنده شئ فليس
عليه شئ فالوجه فيما تضمنت هذه الرواية من صوم الولى وذى القرابة عنه محمول على
ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب باب المسافر اذا افطر هل يجوز له
ان يجامع نهارا ام لا فى شهر رمضان اخبرنى الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن العلا عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا
سافر الرجل فى رمضان فان ذلك محرم عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسافر
فى شهر رمضان ومعه جارية له افله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما تعرف
حرمة شهر رمضان ان له فى الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان ياكل ويشرب ويفطر فقال
ان الله عز وجل رخص للمسافر فى الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب
ووعث السفر ولم يرخص له فى مجامعة النساء فى السفر بالنهار فى شهر رمضان واوجب عليه
قضاء الصيام ولم يوجب عليه اتمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس وانى
اذا سافرت فى شهر رمضان ما اكل الا القوت ولا اشرب كل الرى وعنه عن على بن
محمد عن ابرهيم بن اسحق الاحمرى عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سالته
عن الرجل ياتى جاريته فى شهر رمضان بالنهار فى السفر فقال ما يعرف هذا حق شهر رمضان
ان له فى الليل سبحا طويلا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه

عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى
فلا يقرب النساء بالنهار فى شهر رمضان

قال

قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اتى اهله فى شهر رمضان وهو مسافر فقال لا باس
وعنه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يسافر فى شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال نعم سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن على بن الحكم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يسافر فى شهر رمضان
هل له ان يجامع اهله فقال لا باس به فلا ينافى بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الخبر الاول
تضمن السوال عمن اتى اهله فى شهر رمضان فاجاب بلا باس ولا يمتنع ان يكون فعل ذلك
جاهلا غير عالم بان ذلك لا يسوغ له ولم يقل فى الخبرين ان ذلك جايز على كل حال واما الخبران
الاخران وما ينضاف اليهما مما ورد فى الكتب فليس فيهما ان ذلك فعل ليلا او نهارا و
لا يمتنع ان يكون وردت لاباحة مجال الليل دون النهار ويمكن حملها مع تسليم ان تكون
متضمنة لذكر النهار على من تغلبه الشهوة ولا يتمكن من حفظ نفسه ولا يامن من الدخول
فى محظور فرخص له ان ينال من الحلال وان كان الاولى غيره حسب ما قدمناه وقد روى
خبر يتضمن ذكر النهار والوجه فيه ما ذكرناه روى سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن عثمن بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يقدم من سفر بعد العصر فى شهر رمضان فيصيب امراته حين طهرت من الحيض ايواقعها
قال لا باس به باب حكم من اسلم فى شهر رمضان اخبرنى الشيخ ره عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن حماد
عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اسلم فى النصف من شهر رمضان
ما عليه من صيام قال ليس عليه الا ما اسلم فيه وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن
القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم اسلموا فى شهر رمضان وقد مضى منه
ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذى اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء و
لا يومهم الذى اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر محمد بن يعقوب عن على بن
ابرهيم عن مروان بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابى عبد الله عليه السلم عن ابائه ع
ان عليا ع كان يقول فى رجل اسلم فى نصف من شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن الحلبى قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اسلم بعد ما دخل شهر رمضان ايام فقال ليقض ما فاته فالوجه
فى هذه الرواية ان نحملها على من اسلم فى شهر رمضان فلم يعلم انه يجب عليه الصوم فافطر ثم علم

بعد ذلك فانه يجب عليه القضاء يدل على ذلك قوله ليقض ما فاته والمفوت لا يكون الا بعد
توجه اداء الفرض الى المكلف من غير شرط الاسلام ومن اسلم في شهر رمضان لم يكن ما مضى
متوجها اليه بشرط الاسلام ومن هذه صفته لا يلزمه القضاء بلا خلاف باب حكم
من مات في شهر رمضان اخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على
الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا يقضى عنه قلت
فامراة نفسا دخل عليها شهر رمضان فلم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في
شهر شوال فقال لا يقضى عنها وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن
عميرة عن منصور بن حازم قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن المريض في شهر رمضان
فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عيسى بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضى عنه قال اولى الناس
به قلت فان كان اولى الناس به امراة قال لا الا الرجال وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد قال
كتبت الى الاخير عليه السلم في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله
وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام
الولي الاخر فوقع عليه السلم يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله ولا تنافي
بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لانهما انما تضمنا قضاء الولي عن الميت الذي يكون
عليه دين قضا شهر رمضان ومن مات في مرضه لم يكن عليه شئ فيحتاج ان يقضى عنه
لان الفرض ما وجب عليه والوجه فيهما ان يكونا محمولين على من فاته شهر رمضان بمرض
او غيره ثم برأه وتمكن من قضائه فلم يقضه ثم مرض ومات يجب على وليه القضاء
عنه لانه وجب عليه القضاء في حال تمكنه ففرط وورد بهذا التفصيل اخبار منها
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ظريف بن ناصح عن ابي مريم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان فلم يزل من شهر
رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شئ وان صح ثم مرض حتى يموت فكان له
مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه وفي رواية محمد بن يعقوب عن

والحايض تموت في شهر رمضان قال لا يقضى عنها

الحسين

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن ابي مريم مثله الا انه قال
يصوم عنه وليه الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة مرضت في رمضان وماتت في شوال فاوصتني
ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال فلا يقضى عنها فان الله لم يجعله
عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال كيف يقضى شيئا لم يجعله
الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شئ
ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن
محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضى عنه
ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض
ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضى عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان
ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضى عنه لانه قد صح فلم يقضه
ووجب عليه باب من افطر في شهر رمضان فلم يقضه حتى يدركه رمضان اخر اخبرني
الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن برهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر
فقالا ان كان برأه ثم توانا قبل ان يدركه الشهر الاخر صام الذي ادركه وتصدق كل يوم بمد من
طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان اخر صام الذي
ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مدا على كل مسكين وليس عليه قضاء وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو
مريض حتى يدركه شهر رمضان اخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني وان كان صح فيما بينهما
ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان عليه من شهر رمضان طايفة ثم ادركه

تصدق

شهر رمضان قابل قال فان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه
الا الصيام ان صح فان تابع المرض عليه فعليه ان يطعم مدا عن كل يوم مسكينا الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مرض الرجل
بين رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فيه فدية طعام وهو مد لكل
مسكين قال وكذلك ايض في كفارة اليمين والظهار مدا مدا فان صح فيما بين رمضانين
فانما عليه ان يقضي الصيام وان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم
مد اذا فرغ من ذلك الرمضان سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عباد بن سليمان عن
سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل يكون مريضا في شهر
رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه من ذلك
قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شئ قال محمد بن الحسن لا تنافي بين
هذه الاخبار لان من مرض في رمضان الى رمضان اخر ان صح فيما بينهما صحة قوي معها
على القضاء فلم يقضه منها وتهاون بذلك كان عليه القضاء والكفارة اذا صام الحاضر
وان صح وعزم على القضاء الا انه لم يتفق له ذلك وتدافعت الايام لم يكن عليه غير
القضاء بلا كفارة فان لم يصح فيما بينهما ودام به المرض الى رمضان اخر صام الحاضر وكفر
عن الاول وليس عليه قضاء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق
بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك فاذا
افطر فليصم رمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك فاذا افطر
فليصم رمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك فاني كنت مريضا
فمر علي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان اخر فتصدقت بدل كل يوم مما
مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصمتهن فليس فيه ما يناقض ما ذكرناه من انه متى استمر
به المرض لم يجب عليه الا الصدقة دون القضاء لانه ليس في الخبر انه لم يصح فيما بينهن و
انما قال فمر علي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا اخر وهذا يقتضي انه
لم يصح في رمضانات انفسهن لا فيما بينهن ولو لم يحتمل الا انه لم يصح فيما بينهن ولو لم يحتمل
الا انه لم يصح فيما بينهن لكان فعله على طريق الاستحباب والتطوع والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله عليه السلم قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر ثم ادرك رمضان اخر
وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت الا ترى انه اوجب على من فاته
رمضان الصدقة دون القضاء واضاف القضاء مع الصدقة الى نفسه فلولا انه كان على
طريق التبرع والتطوع لما خص نفسه بذلك بل كان يعم به من شاركه في ذلك حسب ما اضاف
الى نفسه باب حكم القادم من سفره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد
اكل قال لا ينبغي له ان ياكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل
وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله
في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء
وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا
قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمن بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان
فيصيب امراته حين طهرت من الحيض قال لا باس به فلا ينافي ما ذكرناه لانا لم نامره
بالامساك فرضا وايجابا وانما ذكرناه تاديبا وترغيبا على انا قد بينا فيما تقدم انه
ليس لمن افطر في شهر رمضان لعذر ان يواقع اهله الا ان يخاف على نفسه ارتكاب
القبيح والدخول في المحظور فانه يسوغ ذلك والحال على ما وصفناه باب حد المرض
الذي يبيح لصاحبه الافطار محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينه قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اساله ما حد المرض الذي
يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة فقال بل الانسان على نفسه بصيرة
وقال ذاك اليه وهو اعلم بنفسه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن
رجل عن سماعة قال سالته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه
في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا
فليفطر وان وجد قوة فليصم كان المرض ما كان فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه ع المريض انما يصلي
قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما فلا ينافي

الخبرين الاولين لان الاصل ما تضمنه الخبران الاولان مما يعلم الانسان من حال نفسه وهو موكول اليه وهذا الخبر يكون محمولا على ضرب من الاستحباب على انه لا يمتنع ان يكون هذا حكما يخص الصلوة دون الصوم ولا تنافي بينهما على حال

باب من افطر قبل دخول الليل لعارض في السماء من غيم او قتام وما جرى مجريهما

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب قال قد تم صومه ولا يقضيه

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صام ثم ظن ان الليل قد كان دخل وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا

فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فراوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا فالوجه في هذه الرواية انه متى شك في دخول الليل عند العارض وتساوت ظنونه ولم يكن لاحدهما مزية على الاخر لم يجز له ان يفطر حتى يتيقن دخول الليل ويغلب على ظنه ومتى افطر والامر على ما وصفناه وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر فاما متى غلب على ظنه دخول الليل فافطر ثم تبين بعد ذلك انه لم يكن قد دخل فليكف عن الطعام وليس عليه قضاء حسب ما تضمنته الاخبار الاولة

باب من اكل او شرب او جامع قبل ان يرصد الفجر ثم تبين انه كان طالعا حين اكل او شرب

محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فراى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فراى انه قد طلع فليتم صومه وليقض يوما اخر لانه بدا بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا اكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان فلا تنافي الخبر الاول لانه انما اوجب عليه القضاء في هذا الخبر لانه بدا بالاكل والشرب ولم ينظر الفجر ومن كان كذلك فحكمه ما ذكرناه حسب ما فصل في الخبر الاول

باب كيفية قضاء ما فات من شهر رمضان

اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي شهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن قال قلت ارايت ان بقي عليه شيء من صوم رمضان ايقضيه في ذي الحجة قال نعم

عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا كان افضل وان قضاه متفرقا فحسن

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان اتقضيها متفرقة قال لا باس بتفريق قضاء شهر رمضان وانما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين

فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينها يوما فالوجه في هذه الرواية ان من وجب عليه قضاء شهر رمضان لا يلزمه قضاؤه متتابعا حسب ما كان يجب عليه صومه

ابتداء فما تضمن هذا الخبر من ان الامر بالافطار والفصل بين هذه الايام انما هو من
تخيروا باخذ دون ايجاب وندب لانا قد بينا ان قضاءه متتابعا افضل في الرواية
الاولى باب من اصبح بنية الافطار الى متى يجوز له تجديد النية لقضاء شهر رمضان
اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم
عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال
هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى
الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال
لا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان
ويصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز ان يجعله من قضاء شهر رمضان قال نعم فالوجه في
هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على الجواز والخبر الاول على الفضل والاستحباب
والثاني ان يكون المراد بقوله الى العصر اول وقت العصر وهو بعد الزوال بمقدار ما يصلي
اربع ركعات فريضة الظهر لان ذلك اول وقت العصر على ما بيناه ويكون قوله في الخبر
الاول بعد ما زالت الشمس ما يتاخر عن هذا الوقت الى اخر وقت العصر او بعده بكثير
باب قضاء ما فات من شهر رمضان في ذي الحجة الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة واقطعه فقال اقضه في ذي الحجة
واقطعه ان شئت فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم في قضاء شهر رمضان
ان كان لا يقدر على سرده فرقه قال لا يقضى شهر رمضان في عشرة من ذي الحجة فالوجه
في هذا الخبر في قوله لا يقضى شهر رمضان في عشرة من ذي الحجة ان نحمله على من كان حاجا
لانه يكون مسافرا ولا يجوز للمسافر ان يقضي شهر رمضان الا ان يقيم في بلد يعزم فيه
على مقام عشرة ايام فصاعدا والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار في جواز قضاء
شهر رمضان في ذي الحجة فاما ما يدل على انه لا يجوز ان يقضى شهر رمضان في السفر
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن

هلال

هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مرض في شهر رمضان فلما
برأ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليقضه باب ما يجب على من افطر
يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال من الكفارة سعد بن عبد الله عن حمزة
بن يعلى عن البرقي عن عبيد بن الحسين عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلم قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء
الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال
لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اتى
اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شئ عليه
الا يوما مكان يوم ~~وان كان اتى اهله قبل الزوال~~ فلا شئ عليه الا يوما مكان يوم وان كان
اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل
صلوة العصر فلا شئ عليه ويصوم يوما بدله وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم
عشرة مساكين فان لم يمكن صام ثلثة ايام كفارة لذلك قال الشيخ ابو جعفر لا تنافي
بين الخبرين لانه اذا كان وقت الصلوتين عند زوال الشمس الا ان الظهر قبل العصر فالقرب
ما بين الوقتين ويعبر عما بعد العصر بانه بعد الزوال لمثل ذلك ويجوز ان يحمل هذه
الرواية اذا حقق الوقت والمعنى فيها على الوجوب والاول على الاستحباب فاما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قضى من شهر رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة
ما على الذي اصاب في رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان فهذا الخبر ورد
شاذا نادرا ويمكن ان يكون المراد به من افطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف
والتهاون بفرض الله تعالى فانه يلزمه ذلك تغليظا وعقوبة فاما من لم يكن كذلك بل يكون
معتقدا ان الافضل اتمامه الا انه تغلبه الشهوة ويحمله على الافطار فانه لا يلزمه الا ما قدمناه فاما

على ما قدمناه فيما تقدم جاز ان يفطر قبل الزوال لانه قبل العصر م

ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان
يريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى زوال الشمس فاذا زالت
الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار
يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شئ الا قضاء ذلك
اليوم الذي اراد ان يقضيه فالوجه في قوله عم ليس ان نحمله على انه ليس عليه شئ من
العقاب لان من افطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب وان افطر بعد الزوال لزمه الكفارة
حسبما قدمناه وليس كذلك من افطر في رمضان لانه يستحق العقاب والقضاء و
الكفارة ويحتمل ان يكون اشار الى ما بعد الزوال الى الزمان الذي هو وقت العصر
او قبل العصر فانه لا يجب عليه الكفارة على ما تأولنا عليه الرواية المتقدمة وان كان
مندوبا اليها على ما تضمنته الرواية الاولى في صدر الباب باب المتطوع بالصوم
الى متى يكون بالخيار في الافطار اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن ابي بكر بن ابي سمال عن زكريا المؤمن عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الذي يقضي رمضان هو بالخيار في الافطار
ما بينه وبين ان تزول الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن شعيب عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى
زوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه
ان عليا عليه السلم قال الصايم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا
انتصف النهار فقد وجب الصوم فالوجه في هذه الرواية ان الاولى اذا كان بعد
الزوال ان يصوم وقد تطلق على ما الاولى فعله انه واجب وقد بيناه في غير موضع
فيما تقدم باب انه متى يجب على الصبي الصيام الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصبي اذا احتلم الصيام
وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان يحب ان
تختمر وعليها الصيام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي

زياد

زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلثة ايام متتابعة
فقد وجب عليه صيام شهر رمضان فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ذلك فانه يجب
عليه تاديبا وان عبر عنه بلفظ الوجوب فعلى ضرب من التجوز لانه ينبغي ان يؤخذ الصبي
بالصوم اذا اطاقه على قدر طاقته ليتعود يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه
قال انا نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم وان
كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى
يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بما اطاقوا من صيام
فاذا غلبهم العطش افطروا باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فمرض قبل
ان يصومها على الكمال اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك
عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عم
عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين ثم مرض فاذا برأ ايبني على
صومه ام يعيد صومه فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عز وجل عليه وليس
مما غلب الله عز وجل عليه شئ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير وفضالة عن رفاعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت
ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها تقضيها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها اجزاها ذلك وعنه
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم مثل ذلك فاما ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل الحر يلزمه
صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الاخر
يوما او يومين بنى على ما بقي وما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الدم
فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول كان عليه ان يعيد
الصيام وان صام شهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ما له العذر فانما عليه
ان يقضي فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا كان مرضه مرضا لا يمنعه من الصيام لكن

فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه
قلت امرأة كان عليها صيام شهرين
متتابعين م

كان يشق عليه بعض المشقة فانه متى كان الامر على ما ذكرناه وجب عليه الاستيناف حسب ما
تضمنته هذه الاخبار ويمكن ايضا ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب
باب ما يجب على من افطر يوما نذر صومه على العمد من الكفارة اخبرني الشيخ ره عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن القاسم الصيقل انه كتب اليه يا سيدي رجل
نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما
بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن ابن عيسى عن ابن
مهزيار انه كتبت اليه اساله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع في ذلك اليوم على
اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة فاما ما
رواه الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا
سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقراته
لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك فان كنت افطرت
فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسال الله التوفيق لما يحب ويرضى
فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في الجمع بينهما ان الكفارة انما يجب على قدر طاقة الانسان
فمن تمكن من عتق رقبة لزمه ذلك فان عجز عنه اطعم سبعة مساكين فان عجز عن ذلك ايضا
لم يكن عليه شئ وكذلك قلنا فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وعلى ذلك جمعنا الاخبار
باب المواضع التي يجوز فيه الاعتكاف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في
الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام
عدل صلوة جماعة ولا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة وفي رواية
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه
مسجد البصرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا اعتكاف الا في العشر شهر رمضان وقال ان
عليا عليه السلم كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله
عليه وآله او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا
يجلس حتى يرجع والمراة مثل ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الاعتكاف في رمضان

في العشر قال ان عليا عليه السلم كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام وفي مسجد
صلى الله عليه وآله او في مسجد جامع فاما ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن صبيح عن علي بن
غراب عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع عنه عن
محمد بن الوليد عن ابان بن عثمن عن يحيى بن ابي العلا الرازي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يكون اعتكاف الا في مسجد جماعة فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان
قوله في هذين الخبرين لا يكون الا في مسجد جماعة يحتمل ان يكون يختص ذلك باحد هذه المساجد
فاذا جاءت الاخبار مفصلة حملنا هذه المجملة عليها لما بيناه في غير موضع فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال المعتكف بمكة يصلي في اي
بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى او في بيوتها فلا ينافي الاخبار الاولة الا في انه لا يجوز
الاعتكاف الا في المواضع المخصوصة لان الذي يتضمن هذا الخبر جواز الصلوة بمكة في غير المسجد دون
دون الاعتكاف وهذا لا يمنع منه لان عند الضرورة اذا خرج الانسان من المسجد
بمكة ودخل وقت الصلوة عليه جاز له الصلوة اي مكان شاء وليس كذلك حكم غيره
من المساجد لانه لا يجوز ان يصلي حتى يرجع الى المسجد الذي اعتكف فيه يدل على ذلك
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء
سواء عليه صلى في بيوتها وقال لا يصلح العكوف في غيرها الا ان يكون مسجد رسول الله صلى الله
عليه وآله او في مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي
اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم الله ولا يخرج المعتكف
من المسجد الا في حاجة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها
لا يصلي الا في المسجد الذي سماه باب الاشتراط في الاعتكاف محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام
وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم علي بن الحسن عن محمد
بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا

اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام واشترط على ربك
فى اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان يحلك من اعتكافك عند عارض ان عرض لك
من علة تنزل بك من امر الله فاما ما رواه على بن الحسن عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب
عن ابى ايوب عن ابى عبيدة عن ابى جعفر عليه السلم قال المعتكف لا يشم الطيب ولا
يتلذذ بالريحان ولا يمارى ولا يشترى ولا يبيع وقال من اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع
بالخيار ان شاء ازداد ايام اخر وان شاء خرج عن المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة
فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلثة ايام فهذا الخبر محمول على انه اذا لم يكن اشترط
لان من يكون كذلك واعتكف يومين وجب عليه اتمام الثلثة ومن اشترط جاز له الفسخ
اى وقت شاء الا انه يستحب له اذا مضى عليه يومان ان يتم الثلثة يدل على ذلك ما رواه
على بن الحسن عن الحسن عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا اعتكف
يوما ولم يكن اشترطه فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط
فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى تمضى ثلثة ايام باب ما يجب على من وطى امراة
فى حال الاعتكاف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محبوب
عن ابى ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة كان زوجها غايبا فقدم
فهى معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيّت
لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضى ثلثة ايام ولم تكن
اشترطت فى اعتكافها فان عليها ما على المظاهر عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال
سالت ابا عبد الله عم عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر
رمضان على بن الحسن عن محمد بن على عن الحسن بن محبوب عن على بن رياب عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المعتكف يجامع فقال اذا فعل فعليه ما على المظاهر
عنه عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران عن ابى
عبد الله عليه السلم قال سالته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذى افطر
يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن
حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله

اذا كان

١٦٩

اذا كان العشر الاواخر اعتكف فى المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه
فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلم اما اعتزال النساء فلا
فلا ينافى الاخبار الاولة لان قوله عليه السلم اما اعتزال النساء فلا المعنى فيه مخالطتهن
ومجالستهن دون ان يكون المراد به وطيهن فى حال الاعتكاف لان الذى يحرم فى حال
الاعتكاف الجماع دون ما سواه مما ذكرناه باب تحريم صوم العيدين محمد بن يعقوب
عن على بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهرى عن سليمان بن داود عن سفيان
بن عبد الله عن الزهرى عن على بن الحسين عليهما السلم فى حديث طويل ذكر فيه شرح
وجوه الصيام اوردناه فى كتابنا الكبير على وجهه واما الصوم الحرام فصيام يوم
الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من ايام التشريق وذكر الحديث الى اخره فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رياب
عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل قتل رجلا خطاء فى المسجد
الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر
الحرم قلت فانه يدخل فى هذا شئ فقال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال
يصوم فانه حق لزمه فلا ينافى الخبر الاول لان التحريم انما وقع على من يصومها مبتديا
فاما اذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر الاول فيلزمه صوم هذه الايام
لادخاله نفسه فى ذلك باب تحريم صوم ايام التشريق قد ذكرنا فى الخبر الاول ذكر
تحريم ثلثة ايام التشريق وهو على العموم فى ساير المواضع الا انه ورد تخصيص ذلك بمن كان
بمنى فاما من كان فى غيرها من الامصار فلا باس به ان يصومهن وحمل ذلك على التفصيل
الذى ورد به الحديث المفصل اولى روى ما ذكرناه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
عيسى عن محمد بن ابى عمير عن محمد بن ابى حمزة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن الصيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا باس واما بمنى فلا باب صيام
الايام التى بعد يوم الفطر روى الزهرى فى الخبر المقدم ذكره ان الصوم الذى يكون صاحبه
فيه بالخيار من جملتها ستة ايام بعد يوم الفطر فاما ما رواه على بن الحسن بن فضال
عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم عليهم السلم قال اذا افطرت من رمضان
فلا تصومن بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلث يمضين فالوجه فيه انه ليس فى صيام هذه
الايام من الفضل والتبرك ما فى غيره من الايام وان كان صومها جايزا يكون الانسان

فيه مخيرا على ما بينه في الخبر ولا تنافي بينهما على حال باب صوم يوم عرفة اخبرني احمد بن
عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن
ابي همام عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلم قال صوم يوم عرفة
يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن وصامه الحسين عليهما السلم الحسين بن سعيد
عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول كان ابي يصوم عرفة في اليوم
الحار في الموقف ويامر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر فاما ما رواه
علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال
سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم في يوم
عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما تضمن الخبر ان
النبي صلى الله عليه وآله ما فعل ذلك لعذر وان كان فيه الفضل لان الفضل
في صوم هذا اليوم يختص بمن يقوى عليه ولا يضعف عن الدعاء والمسئلة فانه يوم دعاء
ومسئلة فاما من لم يقو عليه فالافضل له الافطار يدل على ذلك ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمن عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم
سنة قال كان ابي لا يصومه قلت ولم ذاك قال ان يوم عرفة يوم دعاء ومسالة و
اتخوف ان يضعفني عن الدعاء فاكره ان اصومه واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى
وليس بيوم صوم الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن
ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسالة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك
فلا تصمه باب صوم يوم عاشوراء علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان عليا عليهم السلام
قال صوموا العاشوراء التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة عنه عن يعقوب بن
يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله
يوم عاشوراء فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن نوح بن
شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلم قالا لا تصم يوم عاشورا ولا عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا

لم يصم ويجوز ان يكون النبي ص وآله م

في مصر من الامصار عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن
يزيد عن الوشا قال حدثني نجية بن الحرث العطار قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن صوم يوم عاشورا فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة
قال نجية فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك من بعد ابيه فاجابني بمثل
جواب ابيه ثم قال اما انه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة
ال زياد بقتل الحسين عليه السلم عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن
عبيد قال حدثنا جعفر بن عيسى اخي قال سالت الرضا عليه السلم عن صيام عاشورا
وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسالني ذلك يوم صامه الادعياء من
ال زياد لقتل الحسين عليه السلم وهو يوم يتشام به آل محمد عليهم السلام ويتشام اهل الاسلم
واليوم الذي يتشام به الاسلام واهله لا يصام فيه ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس
قبض الله فيه نبيه ص وما اصيب آل محمد عليهم الا في يوم الاثنين فتشامنا به ويتبرك
به اعداؤنا ويوم عاشورا قتل فيه الحسين عليه السلم ويتبرك به ابن مرجانة ويتشام
به آل محمد عليهم فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره مع
الذين سنوا صومهما والتبرك بهما عنه عن الحسن بن الهاشمي عن محمد بن عيسى قال
حدثنا محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي قال حدثنا عبيد بن زرارة قال سمعت زرارة
يسال ابا عبد الله عليه السلم عن صيام يوم عاشورا فقال من صامه كان حظه من
صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وال زياد قال قلت وما حظهم من ذلك اليوم
قال النار فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ما كان يقوله شيخنا رحمه الله وهو ان من
صام يوم عاشورا على طريق الحزن بمصاب آل محمد عليهم السلام والجزع بما حل بعترته
فقد اصاب ومن صام على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به و
الاعتقاد لبركته وسعادته فقد اثم واخطا باب صيام ثلثة ايام في كل شهر محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى
قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عم يوما ويوما لا ثم قبض على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال
يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت اي
الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر واخر خميس فيه فقلت له لم صارت هذه

هذه الايام التي تصام فقال ان من قبلنا من الامم كان اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه
الايام المخوفة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صوم
السنة فقال صوم الثلثة ايام في كل شهر الخميس والاربعاء والخميس يذهب ببلابل القلب
ووحر الصدر الخميس والاربعاء وان شاء الاثنين والاربعاء والخميس وان صام في كل
عشرة ايام يوما فان ذلك ثلثون حسنة ولو احببت ان تزيد فليزد محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو
عبد الله عليه السلم اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اخرهما فانه افضل فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن محمد بن عمران الاشعري عن زرعة عن
سماعة عن ابي بصير قال سالته عن صوم ثلثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس
واربعاء وخميس والشهر الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء فلا ينافي الاخبار الاولة لان
الانسان مخير بين ان يصوم اربعا بين خميسين وبين ان يصوم خميسا بين اربعائين
وعلى ايهما عمل كان جائزا يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن
جعفر المدايني عن ابرهيم بن اسمعيل بن داود قال سالت الرضا عليه السلم عن الصيام
فقال ثلثة ايام في الشهر الاربعاء والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون
اربعا بين خميسين فقال ~~ثلثة ايام~~ لا باس بذلك ولا باس بخميس بين الاربعائين
باب صوم شعبان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد و
علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح
الكناني قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين
توبة من الله الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر
عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان
يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما و
ما بعدهما علي بن الحسن بن فضال عن محسن بن احمد ومحمد بن الوليد عن عمرو بن عثمن
وسندي بن محمد جميعهم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان احد من ابائك يصوم شعبان
قال كان خير ابائي رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر صيامه في شعبان وقد

اوردنا

اوردنا طرفا صالحا من الاخبار في فضل شعبان في كتابنا الكبير فاما ما روي من
الكراهية في صوم شعبان والنهي عنه وانه ما صام احد من الائمة عليهم السلم فالوجه
فيها انه لم يصمه احد من الائمة عليهم السلم على ان صومه يجري مجرى صوم شهر رمضان
في الفرض والوجوب لان قوما قالوا ان صومه فريضة وكان ابو الخطاب محمد بن ابي
زينب لعنه الله واصحابه يذهبون اليه ويقولون ان من افطر يوما فيه تلزمه كفارة
~~مثل ما يلزم من افطر يوما فيه تلزمه كفارة~~ مثل ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان فورد
عنهم عليهم السلم الانكار كذلك وانه لم يصمه احد من الائمة عليهم السلم على هذه الوجه
والاخبار التي تضمنت الفصل بين شهر رمضان فالمعنى فيها النهي عن صوم الوصال
الذي بيناه في كتابنا الكبير انه حرام وهو ان يصوم يومين متواليين لا يفصل
بينهما بالافطار بالليل ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن سليمن عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول
في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تعالى شهرين
متتابعين توبة من الله قال قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطرت فهو فصل وانما
قال رسول الله صلعم لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير
افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور باب ماهية الاستطاعة
التي هي شرط في وجوب الحج اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
الشامي قال سال ابو عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله
عليه السلم قد سئل ابو جعفر عليه السلم عن هذا فقال قد هلك الناس اذا ان كان من كان
له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد
هلكوا اذا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض يقوت
عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم عنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سال حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده
عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك
قال من كان صحيحا في بدنه مخلا سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج او قال فمن كان

له مال فقال له حفص الكناسي واذا كان صحيحا في بدنه مخلا سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو
ممن يستطيع الحج قال نعم عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا قال ان يكون له ما يحج به قال قلت فمن عرض عليه ما يحج
به فاستحيا من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحي ولو يحج على حمار ابتر
فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج موسى بن القسم عن معوية بن وهب عن
صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم قوله ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيا
قال هو ممن يستطيع الحج ولم يستحي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا
ويركب بعضا فليفعل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي
نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب
قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم عنه عن فضالة بن ايوب
عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم
ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج مع النبي صلى الله
عليه وآله مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعنا
فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم فلاننا في بين هذين الخبرين
والاخبار المتقدمة لان الوجه فيهما احد شيئين احدهما ان يكونا محمولين على الاستحباب
لان من اطاق المشي مندوب الى الحج وان لم يكن واجبا يستحق بتركه العقاب ويكون اطلاق
اسم الوجوب عليه على ضرب من التجوز مع انا قد بينا ان ما هو مؤكد شديد الاستحباب يجوز
ان يقال فيه انه واجب وان لم يكن فرضا والوجه الثاني ان يكونا محمولين على ضرب من التقية
لان ذلك مذهب بعض العامة والذي يدل على ان حجة المعسر لا يجزي عنه اذا ايسر عن حجة
الاسلام ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن
مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان عبدا حج عشر حجج كان عليه
حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا ولو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت
عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع

اليه سبيلا باب ان المشي افضل من الركوب الحسين بن سعيد عن صفوان عن فضالة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا
افضل موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن
فضل المشي فقال الحسن بن علي عليهما السلم قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا
ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه عنه عن فضل بن عمر عن محمد بن
اسمعيل بن رجا الزبيري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما عبد الله بشيء افضل من المشي
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم رجل الركوب افضل ام المشي فقال الركوب افضل من المشي لان رسول الله صلى الله
عليه وآله ركب وما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم انه بلغنا وكنا تلك السنة مشاة عنك انك تقول في الركوب
افضل فقال ان الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن هذا اسالك فقال عن اي
شيء تسالني فقلت اي شيء احب اليك نمشي او نركب فقال تركبون احب الي فان ذلك
اقوى على الدعاء والعبادة فالوجه في هذين الخبرين ان من قوي على المشي ويكون ممن لا
يضعفه ذلك عن الدعاء والمناسك او يكون ممن ساق معه اذا اعيا ركبه فان المشي
له افضل من الركوب ومن اضعفه المشي ولم يكن معه ما يلجأ الى ركوبه عند اعيائه
فلا يجوز له ان يخرج الا راكبا حسب ما علل به في الخبر يدل على هذا المعنى ايضا ما رواه موسى بن
القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نريد الخروج الى
مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن بن علي عليهما السلام حج
عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي عليه السلم كان يمشي ويساق معه محامله ورحاله
ويحتمل ان يكون انما فضل الركوب على المشي اذا علم انه يلحق مكة اذا ركبه قبل المشاة فيعبد الله
ويستكثر من الصلوة الى ان يقدم المشاة وقد روى هذا المعنى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم انا وعنبسة بن مصعب وبضعة
عشر رجلا من اصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك ايهما افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله
بشيء افضل من المشي قلنا ايما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي
فقال الركوب افضل باب المعسر يحج به بعض اخوانه ثم ايسر هل يجب عليه اعادة الحج
ام لا محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن

عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لم يكن له مال
فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم وان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل تكون
حجته تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست
بناقصة فان ايسر فليحج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزى عنه ذلك
من حجة الاسلام ام هي ناقصة قال بل هي حجة تامة فلاينافي الخبر الاول الذي قلناه انه يعيد الحج
اذا ايسر لانه انما اخبر ان حجته تامة وذلك لاخلاف فيه انها تامة يستحق بفعلها الثواب فاما
قوله في الخبر الاول ويكون قد قضى حجة الاسلام المعنى الحجة التي ندب اليها في حال الاعسار فان
ذلك يعبر عنها بانها حجة الاسلام من حيث كانت اول الحجة وليس في الخبر انه اذا ايسر لم يلزمه
الحج بل فيه تصريح انه اذا ايسر فليحج وذلك مطابق لاصول الصحيحة التي يدل عليها الدلايل و
الاخبار باب المعسر يحج عن غيره ثم ايسر هل يجب عليه اعادة الحج ام لا موسى بن القسم
عن محمد بن سهل عن ادم بن علي عن ابي الحسن عليه السلم قال من حج عن انسان فلم يكن له مال
اجزات عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن احدهما عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد
ذلك كان عليه الحج فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك
عن حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة فلاينافي الخبرين الاولين لان
قوله يجزيه من حجة الاسلام المعنى فيه الحجة التي هو مندوب اليها في حال الاعسار دون التي تجب في
حال الايسار لان ذلك قد يعبر عنها بانها حجة الاسلام على ما بيناه باب المخالف يحج ثم يستبصر
هل يجب عليه اعادة الحج ام لا موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد
بن معوية العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله
عليه بمعرفته والدينونة به هل عليه حجة الاسلام وقد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو
حج لكان احب الي قال وسالته عن رجل حج وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة نا
صب متدين ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال
كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة

فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس
عليه قضاؤه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلم اني حججت وانا
مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد حجك وما رواه ايضا
~~محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد~~
وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج فالوجه في هاتين
الروايتين ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد صرح بذلك ابو عبد الله
عليه السلم في رواية بريد العجلي في قوله وقد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي ويدل عليه ايضا
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال
كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من
الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى ذلك قال قد قضى فريضته و
الحج احب الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من
الله عليه بعرف هذا الامر ايقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال يحج احب
الي باب الصبي يحج به ثم يبلغ هل يجب عليه حجة الاسلام ام لا اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن شهاب قال سالته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام
اذا احتلم وكذلك الجارية اذا طمثت عليها الحج وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة وهو
حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك
اجره فلاينافي الخبرين الاولين لانه عليه السلم انما قال يحج عنه على وجه الاستحباب والندب
دون ان يكون ذلك فرضا واجبا يسقط عنه فرض حجة الاسلام عند البلوغ باب
المملوك يحج باذن مولاه ثم يعتق هل يجب عليه حجة الاسلام ام لا موسى بن القسم عن علي بن جعفر

عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال المملوك اذا حج ثم عتق فان عليه اعادة الحج
وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزاه ذلك الحج وان عتق اعاد الحج مسمع بن
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كان عليه
فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم
عن ام الولد يكون للرجل يكون قد احجها ايجزي ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها
اجر في حجتها قال نعم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن حكيم بن حكيم
الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلم
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون اخبارا عما يستحقه عليه من الثواب
فكانه يستحق هذا ما يستحق على حجة الاسلام والثاني ان يكون محمولا على من اعتق قبل ان يفوته
احد الموقفين لانه يكون قد ادرك الحج في حال كونه حرا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت وام ولد احجها
مولاها ايجزي عنها قال لا قلت له اجر في حجتها قال نعم معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج باب
ان فرض الحج مرة واحدة ام هو على التكرار هذه المسئلة لا خلاف فيها بين المسلمين وفيها اجماع
ان حجة الاسلام فرضها دفعة واحدة وقد اوردنا في كتابنا الكبير طرفا من الاخبار في ذلك
ولاجل ذلك لم نوردها ههنا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال انزل الله عز وجل
فرض الحج على اهل الجدة في كل عام عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحج فرض على اهل
الجدة في كل عام وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال ان الله تعالى
فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت ومن لم يحج منا فقد كفر
فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون محمولة على الاستحباب دون الفرض
والايجاب والثاني ان يكون المراد بذلك كل سنة على طريق البدل لان من وجب عليه الحج في

السنة الاولى فلم يحج وجب عليه في السنة الثانية وكذلك اذا لم يحج في الثانية وجب عليه في
الثالثة وكذلك حكم كل سنة الى ان يحج ولم نعن ان عليه كل سنة على وجه التكرار باب من نذر
ان يمشي الى بيت الله الحرام هل يجوز له ان يركب ام لا موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز ان يمشي قال
فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد عنه عن صفوان وابن ابي
عمير عن ذريح المحاربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن
ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي فاما ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل نذر ان يمشي
الى مكة حافيا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر الى امراة تمشي بين
الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها ان تركب فان الله غني عن مشيها و
حفاها قال فركبت عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل نذر ان يمشي الى بيت الله عز وجل قال فليمش قلت فانه تعب قال فاذا تعب
ركب فلا تنافي بين هاتين الروايتين والروايتين الاولتين في وجوب الكفارة لمن ركب
لان رسول الله صلى الله عليه واله لم يقل امرها فلتركب وليس عليها شي وانما امرها بالركوب لئلا
يظن يقال ان ذلك لا يجوز على حال وان كان يلزم مع ذلك الكفارة بسياق البدنة حسب ما
بين في الروايتين الاولتين باب ان التمتع فرض من نأى عن الحرم لا يجزيه غيره من انواع
الحج موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخلت
العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل من كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه
واله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحج فقال
تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله عز وجل قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس رأينا
رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد عنه عن النضر بن سويد عن درست الواسطي عن محمد بن
الفضل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله عليه السلم فقلنا له انا نريد الحج وبعضنا
صرورة فقال عليك بالتمتع ثم قال انا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر و
المسح على الخفين معناه انا لا نمسح العباس بن معروف عن علي عن الحسن عن النضر عن

عاصم عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا ابا محمد كان عندى رهط من اهل البصرة
فسالونى عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما امر به فقالوا لى ان
عمر قد افرد الحج فقلت لهم ان هذا راى راه عمر وليس راى عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله
عنه عن على عن فضالة عن ابى المغرا عن ليث المرادى عن ابى عبد الله عليه السلم قال ما نعلم
حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه
وآله ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث شاء الحسين بن سعيد عن ابن
سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل اعتمر العمرة
فى المحرم ثم خرج فى ايام الحج ايتمتع قال نعم كان ابى لا يعدل بذلك قال ابن مسكان وحدثنى
عبد الخالق انه ساله عن هذه المسئلة فقال ان حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه
صلى الله عليه وآله محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد
الرحمن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا
لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فجعلنا الله
واياهم حيث شاء عنه عن على عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار
عن ابى عبد الله عليه السلم قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه
صلى الله عليه وآله عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر
عن صفوان الجمال عن ابى عبد الله عليه السلم قال من لم يكن معه هدى وافرد رغبة عن المتعة
فقد رغب عن دين الله قال الشيخ ابو جعفر ره هذه الاخبار كلها تدل على ان الفرض
الواجب على المكلف فى الحج التمتع دون الافراد والاقران فمن افرد او قرن مع التمكن من المتعة
فان ذلك لا يجزيه عن حجة الاسلام وانما قلنا ذلك من حيث تضمنت هذه الاخبار الامر
بالتمتع فمن لم يتمتع لا يكون قد فعل ما امر به ولانهم عليهم السلم نسبوا العمل بالمتعة الى كتاب
الله والسنة والعمل بغيرها الى الآراء والشهوات وكل فعل خالف كتاب الله وسنة رسول
الله صلى الله عليه وآله فان ذلك لا يجزى عما اوجب الله على الانام وايضا قد بينوا فى
بعض ما قدمناه من الاخبار ان الافراد فى الحج من راى عمر وقول عمر ليس بحجة فى شريعة الاسلم
وذكروا فيها ايضا انهم لا يعرفون لله حجا غير التمتع وهذه الجملة تدل على من لم يتمتع مع التمكن
لم يجزه من حجة الاسلام فاما اذا كانت الحال حال ضرورة فلم يتمكن فيها من المتعة فانه لا
باس بالاقتصار على الاقران والافراد يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى

عن

عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سال ابا عبد الله
عليه السلم عن التمتع فقال تمتع قال فقضى انه افرد الحج فقال لما والله ان الفضل فى الذى
امرتك به ولكنى ضعيف فشق على طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت على بن السندى
عن ابن ابى عمير عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما دخلت قط الا متمتعا الا فى هذه
السنة فانى والله ما افرغ من السعى حتى تقلقل اضراسى والذى صنعتم افضل فان قيل كيف
تقولون ان الفرض هو التمتع وقد قسموا عليهم السلم الحج على ثلثة اضرب تمتع وافراد وقران
فلو كان الامر على ما ادعيتم لما كان لهذا التقسيم فايدة روى ذلك محمد بن يعقوب عن
على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله
عليه وآله والفضل فيها فلا نامر الناس الا بها عنه عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلم
الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سايق الهدى وحاج مفرد للحج قيل
ليس فى هذين الخبرين ما ينافى ما قدمناه لانهم انما قسموا الحج على ثلثة اضرب لساير
المكلفين ثم ميزوا لكل قوم منهم بغرض يخصهم وكان فرض من نأى عن الحرم التمتع وفرض
من هو ساكن الحرم اما الافراد او الاقران ولاجل ذلك قال فى الخبر الاول وبها امر رسول الله ص
ولا نامر الناس الا بها يعنى من نأى عن الحرم من ساير اهل البلاد فان قيل لو كان الامر على ما ذكرتم
لما كان لتفضيلهم التمتع على ما عداه من انواع الحج فايدة لانه انما يكون له على غيره فضل اذا ساواه
فى الاجزاء وفى كونه طاعة يستحق به الثواب وزاد عليه فاما اذا كان الفرض التمتع لا غير فلا وجه
لتفضيله على ما عداه من انواع الحج روى ذلك سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابى عمير عن حفص بن البخترى والحسن بن عبد الملك عن زرارة جميعا عن ابى عبد الله عليه
السلم قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة وعنه عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب ابرهيم بن عيسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم اى انواع
الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شئ افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول
لو استقبلت من امرى ما استدبرت فعلت كما فعل الناس موسى بن القسم عن صفوان
وابن ابى عمير وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انى قرنت العام
وسقت الهدى قال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعود ن محمد بن يعقوب عن على

بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال سالت اباعبد الله عليه السلم
اى انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون شئ افضل منه ورسول الله صلى الله عليه
واله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا جعفر عليه السلم
في السنة التي حج فيها وذلك في سنة اثني عشر ومائتين فقلت جعلت فداك باى شئ دخلت
مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت ايهما افضل التمتع بالعمرة الى الحج افضل او من افرد
فساق الهدي فقال كان ابو جعفر عليه السلم يقول التمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد
السايق الهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشئ افضل من المتعة قيل له نحن وان قلنا ان
التمتع هو الفرض الذي وجب لله وانه لا يجزي غيره في براءة الذمة لم نقل ان المفرد والقارن
عاص لله تعالى لان من افرد الحج او قرن فانه يستحق الثواب الجزيل وان لم يسقط عنه الفرض و
نظير ذلك من وجبت عليه الزكوة فتصدق بشئ من ماله تطوعا فانه يستحق بذلك الثواب
وان كان فرض الزكوة باقيا في ذمته على انه ليس في هذه الاخبار المتمتع افضل من القارن و
المفرد في اى حال وهل هو في حجة الاسلام او في غيرها من الحج الذي يتطوع بعد ذلك فاذا لم يكن
ذلك في ظاهرها جاز لنا ان نحمل هذه الاخبار على من يكون قد قضى حجة الاسلام اراد بعد
ذلك الحج فانه يجوز له اى الثلثة فعل من انواع الحج ان كان التمتع افضل فاما ما رواه محمد
بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم
ما افضل ما حج الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها قلت فالذي يلي هذا
قال المتعة قلت فالذي يلي هذا قال الافراد والاقران قلت فالذي يلي هذا قال عمرة مفردة ويذهب
حيث شاء فان اقام بمكة الى الحج فعمرة تامة وحجة ناقصة مكية قلت فالذي يلي هذا
قال ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا فاذا لبوا
فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى فلا حج ولا عمرة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار في
ان التمتع افضل على كل حال لان ما تضمن هذا الخبر الوجه فيه من اعتمر في رجب واقام
بمكة الى اوان الحج ولم يخرج ليتمتع فليس له الا الافراد فاما من يخرج الى وطنه ثم عاد في
اوان الحج او اقام بمكة ثم خرج الى بعض المواقيت واحرم بالتمتع الى الحج فهو افضل حسب ما
قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن
عيسى وابن ابي عمير وابن المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ونحن

بالمدينة اني اعتمرت عمرة في رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدي او افرد او اتمتع قال في كل فضل وكل
حسن قلت فاى ذلك افضل فقال ان عليا عليه السلام كان يقول لكل شهر عمرة تمتع
فهو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا وليس هو مرتبط
بحجه لا يخرج حتى يقضيه عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن يزيد ويونس بن ظبيان قالا
سالنا اباعبد الله عليه السلم عن رجل يحرم في رجب وفي شهر رمضان يعني اذا كان
اوان الحج متمتعا فقال لا باس بذلك وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا
الكبير وفيما ذكرناه كفاية انشاء الله باب فرض من كان ساكن الحرم من انواع الحج موسى
بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله الحلبي
وسليمن بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا
لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
عنه عن علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى بن جعفر عليهم السلام لاهل مكة ان يتمتعوا
بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل
مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور
حول مكة فهو ممن دخل في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة عنه عن ابي الحسين
النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في حاضري المسجد الحرام
ليس لهم متعة فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
وعبد الرحمن بن اعين قالا سالنا ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل من اهل مكة خرج
الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله ان
يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الى ورايت من سال ابا جعفر عليه
السلم وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني قد نويت ان احج عنك
او عن ابيك فكيف اصنع فقال له تمتع فقال له ان الله ربما من علي بزيارة رسول الله صلى
الله عليه وآله وزيارتك والسلام عليك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض
اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلث مرات يقول له اني مقيم
بمكة واهلي بها فيقول تمتع وساله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال له اني اريد ان افرد

عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي
بمكة اهل ومنزل فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واريد ان اخرج
حلالا فاذا كان ابان الحج حججت. فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان ما يتضمن
اول الخبر من حكم من يكون من اهل مكة وقد خرج منها ثم يريد الرجوع اليها فانه يجوز ان يتمتع
فان هذا حكم يختص بمن هذه صفته لانه اجري مجرى من كان من غير الحرم ويجري ذلك
مجرى من اقام بمكة من غير اهل الحرم سنتين فان فرضه يصير الافراد والقران وينتقل
عنه فرض التمتع فاما ما ذكره بعد ذلك من سؤال من سأله فقال اني اريد ان احج
عنك او عن ابيك فقال له تمتع فانما امره بذلك لان الذي يحج عنه من غير اهل الحرم فجاز
له ان يحج عنه متمتعا لانه انما لا يجوز له ان يتمتع عن نفسه لا عن غيره واما قوله بعد ذلك اني
احج عن نفسي ولي بمكة اهل وانا مقيم بها فيجوز ان يكون ممن كان انتقل الى مكة ولم يكن من
اهلها ولم يمض عليها سنتان فصاعدا فان فرضه التمتع واما سؤال الاخير الذي سأله فقال
لي بمكة اهل وبالمدينة اهل فانما قال له انت مرتهن بالحج لانه غلب عليه مقامه بالمدينة
ولعله كان مقامه بها اكثر من مقامه بمكة فلم ينتقل فرضه الى الافراد والذي يدل على
ان في المقام في هذين البلدين مراعى ما رواه موسى بن القسم قال حدثنا عبد الرحمن عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من اقام بمكة سنتين
فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلم ارأيت ان كان له اهل بالعراق
واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله باب توفير شعر الراس واللحية من اول
ذي القعدة لمن يريد الحج اخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحج اشهر
معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة
ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض
اصحابنا عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يأخذ الرجل اذا رأى هلال
ذي القعدة واراد الخروج من راسه ولحيته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحجامة وحلق القفا
في اشهر الحج فقال لا بأس به والسواك والنورة فالوجه في هذا الخبر ان يحمل جواز ذلك على اشهر
الحج التي هي شوال فانه لا بأس ان يأخذ الانسان من شعر راسه ولحيته في هذا الشهر كله الى غرة

ذي القعدة

وقف كتابخانه استان قدس رضوی
حسن فريد محسني

ذي القعدة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن حسين
بن ابي العلا قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يريد الحج ايأخذ من الشعر في شوال
كله ما لم ير الهلال قال نعم لا بأس به موسى بن القسم عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال خذ من شعرك اذا ازمعت على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا
الحسن عليه السلم يقول اما انا فآخذ من شعري حين اريد الخروج يعني الى مكة للاحرام
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون اخذه لذلك في الشهر الذي قبل ذي
القعدة على ما بيناه لان الذي لا يجوز اخذ الشعر فيه ذو القعدة وذو الحجة الى ايام انقضاء
المناسك والآخر ان يكون المراد بذلك ما عدا شعر الراس واللحية من شعر اليدين لان ذلك
يجوز اخذه الى وقت الاحرام يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره في
اشهر الحج قال لا ولا من لحيته ولكن يأخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء الله
باب من احرم قبل الميقات محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الحج اشهر معلومات
شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل
الوقت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وانما مثل ذلك مثل من صلى في
السفر اربعا وترك الثنتين الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال
حدثني ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل احرم من العقيق وآخر من الكوفة ايهما
افضل قال يا ميسر تصلي الظهر اربعا افضل ام تصليها ستا فقال اصليها اربعا افضل قال فكذلك
سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من غيره احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان عن محمد بن صدقة الشعيري عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلم
من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له موسى بن
القسم عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن رجل احرم في غير اشهر
الحج من دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس احرامه بشيء
فان احب ان يرجع الى اهله فليرجع فاني لا ارى عليه شيئا وان احب ان يمضي فليمض
فاذا انتهى الى الوقت فليحرم وليجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه ممن قد اعلن الاحرام

عنه عن حنان بن سدير قال كنت انا وابى وابو حمزة الثمالى وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام حاجا فدخلنا على ابى عبد الله عليه السلم فراى زيادا وقد تسلخ جلده فقال له من اين احرمت قال من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغنى عن بعضكم انه قال من ابعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال اما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابى حمزة الثمالى من اين احرمت قال من الربذة فقال لم لانك سمعت ان قبر ابى ذر بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابى ولعبد الرحيم من اين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لى بابان كليهما حلال الا اخذت باليسير وذلك لان الله يسير يحب اليسير ويعطى على اليسير ما لا يعطى على العنف فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يجئ معتمرا ينوى عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذى نوى وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس ينبغى ان يحرم دون الوقت الذى وقته رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر فى العمرة فالوجه فى هذين الخبرين هو الضرورة التى تضمناها وهو ان يكون مخصوصا بمن يخاف فوت العمرة فى رجب فرخص له تقديم الاحرام من الميقات ليلحق فضل الشهر واما مع الاختيار فلا يجوز على حال واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل جعل الله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن على بن ابى حمزة قال كتبت الى ابى عبد الله عليه السلم اساله عن رجل جعل الله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم فالوجه فى هذه الاخبار ايضا ان تخصيصها بمن نذر ذلك فانه يلزمه الوفاء به وان كان لولا النذر لم يسغ له على حال ابواب صفة الاحرام باب من اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم هل يعيد الغسل ام لا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين

بن سعيد

بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابى الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن على بن ابى حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل فلا ينافى الخبرين الاولين لانه عليه السلام انما قال ليس عليه غسل فريضة ولم ينف الغسل عنه على وجه الندب والاستحباب باب جواز لبس الثوب المصبوغ بالعصفر للمحرم موسى بن القسم عن على بن جعفر قال سالت اخى جعفرا عليه السلم يلبس المحرم الثوب المصبغ بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا باس قال محمد بن الحسن هذا الخبر رخصة وترك ذلك افضل يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن ابى الفرج عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم اخى وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم فقال نعم وليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس عليه باب لبس الخاتم للمحرم محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن ابى نصر عن نجيح عن ابى الحسن عليه السلم قال لا باس بلبس الخاتم للمحرم الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رايت العبد الصالح عليه السلم وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة قال محمد بن الحسن انما يجوز لبس الخاتم اذا كان القصد به استعمال السنة دون ان يكون القصد به الزينة يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار عن صالح بن السندى عن ابن محبوب عن على عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل نسى ان يحلق او يقصر حتى نفر قال يحلق اذا ذكر فى الطريق واين كان قال وسالته ايلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة باب صلوة الاحرام موسى بن القسم عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال يصلى للاحرام ست ركعات تحرم فى دبرها ولا ينافى ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اردت الاحرام فى غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم فى دبرها لان الوجه فى الرواية الاولى الفضل والاستحباب وهذه الرواية محمولة على اقل ما يجزى من الصلوة للاحرام باب انه يجوز الاحرام بعد صلوة النافلة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت لو ان رجلا احرم في دبر صلوة غير مكتوبة
اكان يجزيه قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون احرام الا في دبر
صلوة مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم فالوجه في هذه الرواية الفضل والاستحباب
لان الافضل ان يحرم الانسان عقيب صلوة فريضة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله
وافضل الفرايض ان يكون عقيب صلوة الظهر والذي يدل على ذلك ان معوية بن عمار راوي
هذا الحديث روى في هذا الخبر بعد حكايته ما قال عليه السلم وان كانت نافلة صليت
ركعتين واحرمت في دبرها فعلمنا انه اراد بالاول ما ذكرنا من الفضل والا كان يكون
متناقضا والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم احرم رسول الله صلى الله عليه وآله ليلا
او نهارا فقال بل نهارا فقلت فاية ساعة قال صلوة الظهر عنه عن صفوان عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة الفريضة فصل ركعتين
ثم احرم في دبرها باب كيفية عقد الاحرام فالقول بذلك الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لابي اريد ان اتمتع بالعمرة الى
الحج فكيف اقول قال يقول اللهم اني اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان
شئت اضمرت الذي تريد عنه عن حماد عن ابرهيم بن عمر عن ابي ايوب قال حدثني ابو الصباح
مولى سام الصيرفي قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت لابي عبد الله عليه السلم كيف اقول
قال يقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت
اضمرت الذي تريده وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان وعن حماد عن
عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام
والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله
مني فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال
سالته عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة ويحرم الحج وروى محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي ابرهيم عليه السلم ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم

بالحج

بالحج منفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم
يقول احرم وانوي المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة فلا تنافي
بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لشيئين احدهما ان يكون اخبارا من جواز ذلك
وان الانسان مخير بين ان يذكر التمتع بالعمرة الى الحج في اللفظ وبين ان لا يذكر ذلك و
يقتصر فيه على الاعتقاد وكذلك ما تضمنت الاخبار الاولة لان فيها ذكر كيفية اللفظ
بذلك وان شئت اضمرت الذي تريد فعلم بذلك انه على الجواز والثاني ان يكون ذلك
مختصا بحال التقية لان من خالفنا لا يرى التمتع بالعمرة الى الحج فلاجل ذلك كان الاضمار
افضل في بعض الاحوال باب من اشترط في حال الاحرام ثم احصر هل يلزمه الحج من قابل
ام لا موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني اعليه الحج من
قابل قال نعم عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستني
فان حبستني فهي عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل قال نعم وقال صفوان قد روى
هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقولون ان عليه الحج من قابل فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم
كيف يصنع قال فقال او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض
عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلا لا احرام عليه ان
الله احق من وفى بما اشترط عليه قلت فعليه الحج من قابل قال لا فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على انه اذا كانت حجة تطوعا لا يلزمه الحج من قابل فاما اذا كانت حجة
الاسلام فلا بد من الحج في القابل حسب ما تضمنته الروايات الاولة باب الموضع
الذي يجهر فيه بالتلبية الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن معوية بن
وهب قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد
صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد نرى ناسا يحرمون فلا تفعل حتى تاتي
الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج عنه

عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت عند الشجرة
فلا تلب حتى تاتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش عنه عن صفوان عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لم يكن تلبي حتى اتى البيداء فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله عليه السلم هل يجوز
للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى رسول الله صلى الله
عليه وآله على البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيفية التلبية
فالوجه في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الجواز والاخبار الاولة
على الفضل والثاني ان يكون المراد بها من كان ماشيا يستحب له ان يجهر بالتلبية من
الموضع الذي يحرم فيه والراكب لا يجهر حتى ياتي البيداء يدل على هذا التفصيل ما روا
موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كنت
ماشيا فاجهر باحرامك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت راحلتك البيداء
باب كيفية التلفظ بالتلبية موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ان عثمن خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر مناديا فنادى
في الناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي بالمقداد بن الاسود الكندي فقال
له اما والله لتجدن عند القلايص رجلا لا يقبل منك ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي
عليه السلم وكان عند ركائبه يلقمها خبطا ودقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى الى
عثمن وقال ما هذا الذي امرت به فقال راي رايته فقال والله لقد امرت بخلاف رسول
الله صلى الله عليه وآله ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك فكان
مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكاني انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه فاما
ما رواه موسى بن القسم عن ابان بن عثمن عن حمران بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن التلبية فقال لي لب بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت واحللت عنه
عن حماد بن عيسى عن ابن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلم
كيف اتمتع قال ياتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف
المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من
مكة حتى تحج فالوجه في هاتين الروايتين ان نحملهما على من تلبي الحج وينوي العمرة

لانه يجوز

لانه يجوز ذلك عند التقية وان لم يذكر ايضا شيئا اصلا كان جايزا وربما كان الاضمار
افضل في بعض الاوقات يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن احمد بن محمد قال قلت
لابي الحسن علي بن موسى عليهما السلم كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة
فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا و
المروة وقصرت فنسختها وجعلتها متعة وروى سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله
عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم باي شيء اهل فقال لا تسم حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان
ادركت متمتعا والا كنت حاجا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام عن منصور بن حازم
قال امرنا ابو عبد الله عليه السلم ان نلبي ولا نسمي وقال اصحاب الاضمار احب الي
عنه عن علي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار انه سال ابا الحسن موسى عليه السلم
قال الاضمار احب الي ولا تسم والذي يدل على ان ذلك انما يجوز في حال التقية والضرورة
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من
اصحابنا فلما وافوا المدينة فدخلوا على ابي جعفر عليه السلام فقال ان زرارة امرنا ان
نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت له جعلت
فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة لياتين الكوفة فليصبحن بها كذابا قال ردهم
علي فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني
وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن اسمعيل
الجعفي قال خرجت انا وميسر واناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على
ابي جعفر عليه السلم فقلت له اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة او كلنا صرورة
فكيف نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت له الا تعجب
من زرارة قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر عليه السلم قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد
الملك بن اعين فقال له ان اناسا من مواليك امرهم زرارة ان يلبوا بالحج عنك وانهم
دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلم يريد كل انسان منهم
ان يسمع على حدة اعدهم علي فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه وآله
لبى بالحج الا ترى الى هذين وانهما تضمنا الامر للسايل بالاهلال بالعمرة الى الحج فلما راى ان

الخبرين

ذلك يؤدي الى فساد والى الطعن على من يختص به من اصحابه فالهم لبوا بالحج ويؤكد ما ذكرناه
من ان الاهلال بهما والتلبية بهما افضل ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير
عن يعقوب بن شعيب قال سالت اباعبد الله عليه السلم فقلت كيف ترى لي ان اهل
فقال لي ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت له كيف تصنع انت فقال
له كيف انت فقال لي اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك
غير هذا واما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن
حمران بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم فقال لي بما اهللت فقلت بالعمرة
فقال لي فلا اهللت فقلت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية
ولو كنت نويت المتعة فاهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على انه كان اهل بالعمرة المفردة دون التي يتمتع بها ولو كانت التي يتمتع بها لم تكن
حجته مكية بل كانت تكون حجته وعمرته كوفيتين حسب ما ذكره في قوله ولو كنت نويت
المتعة وقد روي ايضا انه ان يلبي بالحج مفردا اجاز له ان يجعلها عمرة ويتمتع بها الى الحج
روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت اباعبد الله
عليه السلم عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي
محله وعنه عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم ان
ابن السراج روى عنك انه سالك عن الرجل اهل بالحج ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى
بين الصفا والمروة يفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا فقال قد سالني عن ذلك
وقلت له لا وله ان يحل ويجعلها متعة واخر عهدي بابي انه دخل على الفضل بن
الربيع وعليه ثوبان وساج فقال له الفضل بن الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة انت
مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال له ابي لا ما انا مفرد للحج انا متمتع فقال له الفضل بن
الربيع فلي الان ان اتمتع وقد طفت بالبيت فقال له ابي نعم فذهب بها محمد بن
جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر قال للفضل بن
الربيع كذا وكذا يشنع بها على ابي باب المتمتع يحرم بالحج ويلبي قبل ان يقصر
هل يبطل متعته ام لا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه

السلم في رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله عز وجل عنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم ع
عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى
خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره عنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل
اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى يدخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته فاما
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال سالته
عن رجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته هي حجة مبتولة فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك متعمدا فاما من فعله ناسيا فانه لا تبطل متعته
حسب ما تضمنته الاخبار الاولة باب المتمتع متى يقطع التلبية محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلم وابو عبد الله ع
اذا رايت ابيات مكة فاقطع التلبية موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سماك عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله السلم قال اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع
التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية
وعليك بالتهليل والتكبير والثناء على الله ربك ما استطعت وان كنت مفردا بالحج فلا
تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس فان كنت معتمرا فاقطع التلبية حتى يوم عرفة
عند زوال الشمس فان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت
بيوت مكة قال نعم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد
الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن تلبية المتعة متى يقطع قال حين يدخل الحرم فالوجه في هذه الرواية
ان نحملها على الجواز والاولة على الفضل والاستحباب لئلا يتناقض الاخبار باب
المفرد للعمرة متى يقطع التلبية روى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد

عذافر عن عمر بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع
التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم وعنه عن محسن بن احمد عن يونس بن
يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية
قال اذا رايت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه
السلم من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية او ما اشبههما ومن
خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة وروى الفضيل
بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال
حيال العقبة عقبة المدنيين قلت فاين عقبة المدنيين قال حيال القصارين قال
محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الرواية الاخيرة على من جاء من
طريق المدينة خاصة فانه يقطع التلبية عند عقبة المدنيين والرواية التي
قال فيها انه يقطع التلبية ~~عند عقبة المدنيين والرواية التي~~ في الباب الاول بانه يقطع
المعتمر التلبية اذا دخل الحرم نحملها على الجواز وهذه الروايات مع اختلاف احوالها
على عند ذي طوى على من جاء من طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة
على من يكون قد خرج من مكة للعمرة على هذا الوجه لانه لا تنافي بينها ولا تضاد متضادة
الرواية التي ذكرناها الفضل والاستحباب وكان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن
بابويه رحمه الله حين روى هذه الروايات يحملها على التخيير حين ظن انها متنافية وعلى ما
فسرناه ليست متنافية ولو كانت متنافية لكان الوجه الذي ذكره صحيحا ابواب ما يجب على
المحرم اجتنابه باب الطيب موسى بن القسم عن ابرهيم النخعي عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عم قال اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من
الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا
تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلى بشيء من ذلك
فعليه غسله وليتصدق بقدر ما صنع عنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به
فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق ~~بقدر ما صنع~~ بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني
من الطعام عنه عن علي الجرمي عن درست الواسطي عن ابن مسكان عن الحسن بن
هرون عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت

قال

قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به
يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم الحسين بن سعيد عن ربعي عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلم في قول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم حفوف الرجل من
الطيب فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل
عن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن السعوط للمحرم فيه طيب فقال لا
باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة دون حال الاختيار يدل على ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح
في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال فقلت لابي عبد الله ان الطبيب الذي يعالجني
وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط به فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابرهيم
النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة
اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح وعنه
عن سيف قال حدثني عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الطيب المسك
والعنبر والزعفران والورس فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نخص الاخبار
التي تضمنت وجوب اجتناب الطيب الذي يجب اجتنابه بما تضمنته هذه الاخبار
لان هذه مخصوصة وتلك عامة والعام ينبغي ان يبنى على الخاص لما بيناه في غير موضع
والوجه الاخر ان نحمل هذه الاربعة اشياء على وجوب اجتنابها وما عداها ~~في غير موضع~~
~~والوجه الاخر ان~~ المحرم من الطيب على انه يستحب تركها واجتنابها وان لم يكن ذلك واجبا
على ما فصله عليه السلم في الرواية الاولة حيث قال انما يحرم من الطيب اربعة اشياء غير
انه يكره للمحرم الادهان الطيبة على ان الخبرين الاخيرين ليس فيهما اكثر من الاخبار بان
الطيب اربعة اشياء وليس فيهما ذكر ما يجب اجتنابه على المحرم او يحل له فلا يمتنع ان
يكون الخبر انما يتناول ذكر الاربعة اشياء تعظيما لها وتفخيما ولم يكن تفخيما ولم يكن القصد
بيان تحريمها او تحليلها في بعض الاحوال وانما تأولناها هاهنا بما ذكرناه لما وجدنا اصحابنا
رحمهم الله ذكروا الخبرين في ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه والا فلا يحتاج مع ما قلناه
الى تأويلهما فاما ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين
ولا يمسك على انفه فلا ينافي خبر معوية بن عمار الذي قال يمسك على انفه من الرائحة

الطيبة لشيئين احدهما ان يكون الامر بالامساك على الانف انما توجه الى من يباشر ذلك
بنفسه فانه ينبغي له ان يمسك على انفه فاما اذا كان مجتازا في طريق فتصيبه الرايحة فلا
عليه ذلك والوجه الاخر ان نحمل الامر بالامساك على الانف على ضرب من الاستحباب وهذا
على الجواز باب الحنا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سالته
عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه ويداوى به بعيره وما هو بطيب وما به باس فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن امراة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك
قال ما يعجبني ان يفعل فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر باب كراهية
استعمال الادهان الطيبة عند عقد الاحرام الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري
عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن الرجل يدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا يدهن
حين يريد ان يحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر يبقى ريحه في راسك بعد ما تحرم وادهن بما
شئت حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رايحته
تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد
حرم عليك الدهن حتى تحل فاما ما رواه محمد الحلبي انه سال عن دهن الحنا والبنفسج اندهن به
اذا اردنا ان نحرم فقال نعم فلا ينافي الاخبار الاولة لان الحظر في الاخبار الاولة انما توجه
الى الادهان التي فيها طيب مثل المسك والعنبر وليس فيها حظر دهن البنفسج وما اشبهه وان كان
طيبا فلا تنافي بينهما على حال على انه يجوز ان يكون انما اباح استعمال دهن البنفسج اذا كان
مما تزول عنه رايحته عند عقد الاحرام او يكون ذلك مختصا بحال الضرورة والحاجة الى
استعماله ولا يجد عند ذلك مندوحة ويجوز ان يكون دهن البنفسج مما قد زالت رايحته
لانه اذا كان كذلك جرى مجرى الشيرج يدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم قال قال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام فقيل قبل وبعد
ومع ليس به باس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شي فامرنا فادهنا منها فلما
اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة باب
جواز اكل ما له رايحة طيبة من الفواكه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي

عمير

عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التفاح والاترج والنبق
وما طاب ريحه فقال يمسك على شمه ويأكل فاما ما رواه عمار الساباطي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن المحرم ايتخلل قال نعم لا باس به قلت له ان ياكل الاترج قال نعم قلت
له فان له رايحة طيبة فقال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب فلا ينافي الخبر الاول لانه انما
ذكر اباحة اكله ولم يقل انه يجوز شمه والخبر الاول مفصل فالعمل به اولى باب الحجامة للمحرم
روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم
عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع الصلوة وقال اذا اذاه الدم
فلا باس ويحتجم ولا يحلق الشعر عنه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن المحرم يحتجم قال لا احبه فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد
الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او
يقطع الشعر فالوجه فيه ان نحمله على حال الضرورة بدلالة الخبر الذي رويناه عن الحسن
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم وذلك مفصل وهذا مجمل فالعمل به اولى باب
دخول الحمام احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم والحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية
دون الحظر والخبر الاول على الجواز ورفع التحريم باب تغطية الراس موسى بن القسم
عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم غطى راسه ناسيا
قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شي عليه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل المحرم يريد ان
ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه والمراة لا باس ان تغطي وجهها كله
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسين والحسن بن علي عن احمد بن هلال و
محمد بن ابي عمير وامية بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
في المحرم قال له ان يغطي راسه ووجهه اذا اراد ان ينام فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال
الاضطرار الذي يخاف الانسان فيه من كشف الراس الضرر دون حال الاختيار باب من له

زميل عليل يظلل عليه هل له ان يظلل على نفسه ام لا الحسين بن سعيد عن بكر بن
صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم ان عمتي معي وهي زميلي ويشتد عليها الحر اذا
احرمت فترى ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن الحسن بن علي عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على راسه اله ان يستظل قال نعم قد بينا
في الخبر الاول لان قوله اله ان يستظل ليس فيه انه لغير العليل ويحتمل ان يكون الكناية راجعة
الى لعليل فيكون وجه السؤال عن ذلك ان ذلك جايز له ام لا فقال نعم باب المريض
يظلل على نفسه ام لا فروى موسى بن القسم عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن
عليه السلم قال سالته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال لا الا مريض او من به علة والذي
لا يطيق الشمس عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون
مريضا عنه قال حدثنا النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل المحرم وكان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم
بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان يصيبه فليستظل منها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
احمد عن موسى بن عمر عن منصور عنه قال سالته عن الظلال للمحرم فقال لا يظلل الا
من علة او مرض وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذو علة
فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على
نفسه اذا اذته الشمس او المطر او كان مريضا ام لا فان ظلل هل عليه الفداء ام لا فكتب
يظلل على نفسه ويهريق دما انشاء الله احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن
سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن المحرم يظلل على نفسه
فقال امن علة فقلت يوذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي عنه عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع قال سال رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره
ان يفدي شاة يذبحها بمنى عنه عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم المحرم
يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس او المطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة
فليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار منافية للاخبار الاولة لانها تضمنت الاباحة للمضطر و

فالوجه ما ذ

من حيث تضمنت وجوب الكفارة على من يظلل عند الضرورة لان الاخبار الاولة

العليل بشرط التزام الكفارة واما مع عدمها فلا يجوز على حال ومتى لم يكن هناك ضرورة
لم يجز الظلال وان التزم الكفارة يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن العباس عن
عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل
واكفر قال لا فان مرضت قال ظلل وكفر فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد
بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالظلال للنساء
وقد رخص فيه للرجال فالوجه في قوله وقد رخص فيه للرجال ان نحمله على حال الضرورة
والتزام الكفارة على ما بيناه في الرواية المتقدمة ابواب ما يلزم المحرم من الكفارات
باب انه لا يجوز الاشارة الى الصيد لمن يريد الصيد محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل فعليه الفداء
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن علي بن شجرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه
السلم في المحرم يشهد على نكاح المحلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على المحل
فلا ينافي الخبر الاول لان قوله عليه السلم يجوز للمحرم ان يشير على محل انكار وتنبيه على انه
اذا لم يجز ذلك فكذلك لا يجوز الشهادة على عقد المحلين ولم يرد بذلك عليه السلم الاخبار
عن الحث على كل حال باب من جامع قبل عقد الاحرام بالتلبية موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصلي الرجل
في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقول ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه
فيه شئ عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه
السلم في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شئ عنه عن
صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه
السلم انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل
منه عنه عن صفوان عن معوية بن عمار وغير معوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث
وقال هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلم انهما قالا اذا صلى الرجل
الركعتين وقال الذي يريد ان يقول من حج او عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج
وعقد الحج وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج
ولم يقل صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم لانه

فقد جاء في الرجل ياكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذى يريد ان يقوله ولكن لم يلب وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم ياكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذى قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه وانما عندنا عن عزم حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى ما شاء واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء ثلثة الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم واذا فعل الوجه الاخر قبل ان يلبي فلبى فقد فرض محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شئ ما لم يلب عنه عن علي عن ابيه واسمعيل بن مرار عن يونس عن زياد بن مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلم ما يقول في رجل تهيا للاحرام وفرغ من كل شئ الا الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب اله ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا تهيا للاحرام فله ان ياتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلبي فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال سمعت ابي يقول في رجل يلبس ثيابه وتهيا للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يحل بالاحرام قال عليه الدم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على من لم يجهر بالتلبية وان كان لبى فيما بينه وبين نفسه فانه متى كان الامر على ذلك كان الاحرام منعقدا ويلزمه الكفارة فيما يرتكبه والوجه الاخر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب من امر جاريته بالاحرام ثم وانعها بعد ان تحرم

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله (الحسن م د) موسى عليه السلم اخبرني عن رجل محل وقع على امة محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني عنهما قال هو امرها بالاحرام او لم يامرها واحرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذى امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شئ عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ضريس

قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها بعد ما احرمت قال يامرها فتغتسل ثم تحرم ولا شئ عليه فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انها لم تكن لبت بعد لانه متى كان الامر على ذلك لا تلزمه كفارة على ما دللنا عليه في الباب الاول

باب من نظر الى امراته فامنى

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابن رياب عن مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا با سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امراته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان قبل امراته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله تعالى ومن مس امراته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امراته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وان مس امراته او لازمها من غير شهوة فلا شئ عليه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن محرم نظر الى امراته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شئ عليه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه نظر اليها من غير شهوة فلا يلزمه كفارة وانما يلزم الكفارة اذا نظر بشهوة فامنى حسب ما فصله في الخبر الاول واما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم نظر الى امراته بشهوة فامنى قال ليس عليه شئ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال السهو والنسيان لانه من نظر ساهيا او ناسيا نظر الشهوة فامنى لم يكن عليه شئ كما انه لو جامع ناسيا لم يلزمه كفارة على ما بيناه في كتابنا الكبير

باب من جامع فيما دون الفرج

موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل محرم وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى (اليها) فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن الخزاز عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت ما تقول في المحرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل فلا ينافي الخبرين الاولين لانه لا يمتنع ان يكون

والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة

حكم من حيث بذكره اغلظ من حكم من اتى اهله فيما دون الفرج فانه ارتكب محظورا لا يستباح
على وجه من الوجوه ومن اتى اهله لم يكن ارتكب محظورا الا من حيث فعل فى وقت لم تشرع
له فيه اباحة ذلك ويمكن ان يكون هذا الخبر محمولا على ضرب من التغليظ وشدة الاستحباب
دون ان يكون ذلك واجبا باب انه لا يجوز للمحرم ان يتزوج الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم
قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل عنه عن ابن
الفضل عن ابى الصباح الكنانى قال سالنا با عبد الله عليه السلم عن محرم يتزوج قال
نكاحه باطل عنه عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عليه السلم ان رجلا
من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه فاما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على عن عمر بن ابان الكلبى قال لما انتهيت الى با
ابى عبد الله فخرج المفضل فاستقبلته فقال لى ما لك قلت اردت ان اصنع شيئا فلم
اصنع حتى يامرنى ابو عبد الله عليه السلم فاردت ان يحصن الله فرجى ويغض بصرى فى
احرامى فقال الحكما انت تدخل فسا له عن ذلك فقال هذا الكلبى على الباب فقد اراد الاحرام
واراد ان يتزوج ليغض الله بذلك بصره ان امرته فعل والا انصرف عن ذلك فقال الحكم
فليفعل وليستتر فالوجه فى هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون امر بذلك قبل ان يدخل
فى الاحرام فاما بعد عقد الاحرام فلا يجوز على حال والوجه الاخر ان يكون محمولا على ضرب من
التقية لان ذلك مذهب بعض العامة باب من قلم اظفاره الحسين بن سعيد
عن الحسن بن محبوب عن على بن رياب عن ابى بصير عن ابى عبد الله قال سالته عن رجل
قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه فى كل ظفر قيمة مد من طعام حتى تبلغ عشرة فان
قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان
كان فعل ذلك فى مجلس واحد فعليه دم وان فعله متفرقا فى مجلسين فعليه دمان عنه
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبى انه سال عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد فى
كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة فاما ما رواه موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلم فى المحرم ينسى فقلم ظفرا من اظافيره
قال يتصدق بكف من طعام قلت فاثنتين قال كفين قلت فثلث قال ثلث اكف كل
ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة او ما كان

فالوجه فى هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب لان الوجوب يتعلق بمن قلم عشرة اصابع
على ان فى الخبر ما يؤكد انه خرج مخرج الاستحباب ثم لانه قال فى المحرم ينسى فيقلم ظفرا ومن فعل
ذلك ناسيا لا يلزمه شئ اصلا فعلم بذلك انه اراد الاستحباب والذى يدل على ان من فعل
ناسيا لا يلزمه شئ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ابى حمزة قال سالته عن رجل قص
اظافيره الا اصبعا واحدا قال نسى قلت نعم قال لا باس وروى الحسن بن محبوب عن على بن
رياب عن زرارة عن ابى جعفر ع قال من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شئ عليه
ومن فعله متعمدا فعليه دم باب ما يجب على من حلق راسه من الاذى من الكفارة موسى
بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلم قال مر رسول الله صلى
الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصارى والقمل يتناثر من راسه فقال اتؤذيك هوامك
فقال نعم فانزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او
صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق راسه وجعل عليه صيام
ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك الشاة وقال ابو عبد الله
عليه السلم وكل شئ فى القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شئ فى القرآن
فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار فاما ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن
يزيد عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال الله تعالى فى كتابه فمن كان منكم مريضا او به
اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له مرض او وجع فتعاطى ما
لا ينبغى للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من
الطعام والنسك شاة يذبحها فياكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك فلا ينافى
الخبر الاول الذى قال فيه والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان لان الوجه فيهما
التخيير لان الانسان مخير بين ان يطعم عشرة مساكين قدر شبعهم فلا تنافى بينهما على حال
والذى يؤكد الرواية الاولى ما رواه موسى بن القسم عن محمد عن احمد عن مثنى عن زرارة عن
ابى عبد الله عليه السلم قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه راسه قبل ان ينحر هديه
فانه يذبح شاة مكان الذى احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلثة
ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين باب من القى القمل من الجسد موسى بن
القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم ينزع
القملة عن جسده فيلقيها فقال يطعم مكانها طعاما وعنه عن ابى جعفر عن عبد الرحمن عن علا

عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم ينزع القملة عن جسده
فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما عنه عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المحرم لا ينزع القملة عن جسده ولا من ثوبه متعمدا فان قتل شيئا من ذلك خطاء
فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن مرة مولى خالد قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يلقي القملة فقال القوها
ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم المحرم يحك راسه فتسقط منه القملة والثنتان قال لا شي عليه و
لا يعود قلت كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدمه ولا يقطع الشعر عنه عن فضالة
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في محرم قتل قملة قال لا
شيء في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها فالوجه في هذه الروايات ان يكون المراد بقوله لا شي
معين كما يتعين ذلك فيما عداه من الكفارات باب من جادل صادقا موسى بن القسم
عن ابان بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حلف الرجل ثلثة ايمان
وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه
دم يهريقه فاما ما رواه موسى بن القسم عن يونس بن يعقوب قال سالنا ابا عبد الله
عليه السلم عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء قال لا فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على انه حلف مرة او مرتين فانه لا شيء عليه وانما يلزمه دم اذا حلف ثلث مرات
صادقا باب من مس لحيته فسقط منها شعر الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي
سعيد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعرة قال
يطعم كفا من طعام او كفين عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
المحرم يعبث بلحيته فتسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم فيسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف
من طعام او كف من سويق فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يريد اسباغ
الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة او الشعرات فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من
حرج عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن المفضل بن عمر قال دخل الساجي على ابي

عبد الله عليه السلم فقال ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال ابو عبد الله
عليه السلم لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شيء فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على من فعل ذلك ساهيا دون العمد لان الساهي والناسي لا يلزمه
شيء من الكفارة يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا
او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها
الطاقات يبقين في يده خطا او عمدا قال لا يضره فالوجه في قوله عليه السلم لا يضره اي لا
يستحق عليه العقاب لان من تصدق بكف من طعام فانه لا يستضر بذلك وانما
يكون الضرر في العقاب وما يجري مجراه ويدل ايضا على انه يلزمه الكفارة ما رواه
موسى بن القسم عن عبد الله الكناني عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن الحسن بن
هرون قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اولع بلحيتي وانا محرم فتسقط الشعرات
قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فان تمرة خير من شعرة
باب من ينتف ابطيه في حال الاحرام الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم نتف ابطيه قال يطعم
ثلثة مساكين فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من نتف ابطيه جميعا فلزمه دم شاة
باب من قتل حمامة او فرخها او كسر بيضها ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم
في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم فاما ما رواه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا اصاب حمامة
ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطي البيض فعليه درهم فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على ذبح الحمام وهو محرم والاول على من ذبحها وهو محل لم يلزمه اكثر من قيمتها
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال
سالته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق

به او يشترى به طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة
والذى يدل ايضا على انه متى ذبحها في الحرم وهو محل لم يلزمه اكثر من القيمة ما رواه موسى
بن القسم عن محمد بن سيف عن منصور قال حدثنى صاحب لنا ثقة قال كنت امشى في
بعض طرق مكة فلقينى انسان فقال لى اذبح لى هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا وانا
حلال ثم سالت ابا عبد الله عليه السلام فقال عليك الثمن وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لى ولم ذبحتهما
فقلت جاءتنى بهما جارية قوم من اهل مكة فسالتنى ان اذبحهما لها فظننت انى بالكوفة
ولم اذكر انى بالحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما قلت وكم ثمنهما قال درهم خير من ثمنهما
والذى يدل على انه متى كان محرما يلزمه دم مضافا الى ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال في محرم ذبح طيرا
ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدى او حمل صغير من الضان والذى يدل
على انه يلزم قيمة البيضة درهما اذا كان محرما ما رواه موسى بن القسم عن حماد عن حريز
عن ابى عبد الله عليه السلام وقال ان وطى المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق
به بمكة ومنى وهو قول الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم باب المحرم يكسر بيض النعام
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل
الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج الهدى فهو
هدى بالغ الكعبة فان لم ينتج فليس عليه شئ فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة
فمن لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلثة ايام موسى
بن القسم عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اصاب
بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة من الابل فانه ربما فسد كله وربما
خلق كله وربما صلح بعضه فما نتجت الابل فهديا بالغ الكعبة موسى بن القسم عن محمد
بن الفضيل وصفوان وغيره عن ابى الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وطى
بيض نعام فشدخها قال قضى فيها امير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض
من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة قال وقال ابو عبد الله عليه السلام
ما وطيته او وطاه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان

عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن على بن ابى حمزة عن ابى الحسن ع قال سالته

بن خالد

بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب على عليه السلام في بيض القطاة بكارة من
الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل فالوجه في هذا الخبران نحمله
على البيض الذى تحرك فيه الفرخ لانه يجرى مجرى النعام يدل على ذلك ما رواه موسى بن
القسم عن على بن جعفر قال سالت اخى عن رجل كسر بيض نعامة وفي البيض فراخ قد
تحرك قال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر باب المحرم يكسر بيض القطاة روى
موسى بن القسم عن صفوان عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمان بن خالد
عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالناه عن محرم وطى بيض القطاة فشدخه قال
يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض للنعام من الابل
عنه عن معوية بن حكيم عن ابن رباط عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام قال
سالته عن بيض القطاة قال يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام من الابل فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب
على عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام
بكارة من الابل وما رواه موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن عبد الملك عن سليمان بن
خالد قال سالته عن رجل وطى بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدة البيض
من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض من الابل ومن اصابه بيضة فعليه مخاض
من الغنم فلا تنافى بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لانه انما يلزمه مخاض من
الغنم على التعيين اذا كان في البيض فرخ كما قلناه في بيض النعام انه تلزمه البدنة اذا
كان فيها فراخ والذى يدل على ان حكم بيض القطاة حكم بيض النعام ما رواه موسى
بن القسم عن صفوان عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال في كتاب على ع
في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام باب المحرم يكسر بيض الحمام موسى بن
القسم عن ابى الحسين التميمى عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال سئل ابو عبد الله ع
وانا عنده فقال له رجل ان غلامى طرح مكتلا في منزلى وفيه بيضتان من طير
حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين تعلف به حمام الحرم موسى بن القسم عن محمد بن
احمد عن عبد الكريم عن يزيد بن خليفة عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له
كان في بيتى مكتل فيه بيض من بيض حمام الحرم فذهب غلامى فكب المكتل وهو لا يعلم

ان فيه بيضا فكسرته فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق
بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلم فاخبرته فقال ثمن طيرين تطعم
به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فاخبرته فقال صدق فخذ
به فانه اخذه عن ابائه عليهم السلم فاما ما رواه موسى بن القسم عن عباس عن ابان
عن الحلبي عن ابي عبد الله قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسالت ابا عبد الله
عليه السلم فقال جديين او حملين فليس بمناف لما قلناه اولا لان هذا الخبر محمول
على انه اذا كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ فح يجب عليه فداؤه حمل او جدي و
متى لم يتحرك فيه الفرخ لزمته القيمة حسب ما قدمناه يدل على ذلك ما رواه موسى
بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى بن جعفر عليهما السلم عن رجل كسر
بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك
فيه بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفراخ لم يتحرك تصدق
بقيمته ورقا واشترى به علفا يطرحه لحمام الحرم باب من رمى صيدا فكسر يده او
رجله ثم صلح ورعى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته
عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله فتركه ورعى الصيد قال عليه ربع الفداء موسى بن
القسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال
عليه فداؤه قلت فانه راه بعد ذلك مشى قال عليه ربع ثمنه فاما ما رواه موسى
بن القسم عن علي الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده فعرج فقال
ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب على
وجهه فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لا يدري لعله قد هلك فلا ينافي الخبرين الاولين
لانه انما وجب عليه ربع القيمة اذا كسر يده او رجله ثم راه صلح بعد ذلك وفي هذا
الخبر انه اصابه فعرج ثم مشى ورعى وليس بينهما تناف لان من هذا حكمه لا يلزمه بعينها كفارة بل يتصدق
بما يتمكن منه باب من رمى صيدا يوم الحرم احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن
معروف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان يكره ان
يرمي الصيد وهو يؤم الحرم محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن

بن محبوب

بن محبوب عن علي بن رياب عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حل رمى
صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة وعنه عن
محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن رجل قضى حجته ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله
صيد قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرمى فقتله ما عليه من ذلك شيء فقال
يفديه على نحوه فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين الرجل النخعي عن ~~فاما ما~~
~~رواه موسى بن القسم~~ ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت
فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب
حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا عندهم من القياس قال لا انما شبهت لك شيئا بشيء
فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله ليس عليه شيء من العقاب لان فعل ذلك مكروه وليس
مما يستحق بفعله العقاب كما يستحق اذا فعل ذلك في الحرم وقد صرح بذلك في الرواية الاولى
وان كان يلزمه مع ذلك الكفارة حسب ما تضمنته الرواية الاخيرة والذي يدل على
انه يلزمه الكفارة زائدا على ما تقدم ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما
بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاؤه فان فقات عينيه او كسرت قرنه
تصدقت بصدقة باب من قتل جرادة الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من
جرادة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على من قتل جرادا كثيرا ومن اطلق عليه اللفظ التوحيد لانه اراد الجنس
والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن محرم قتل جرادا قال كف من
طعام وان كان اكثر فعليه دم شاة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون
فكيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئا ما عليهم قال

لاشئ عليهم فالوجه فى هذا الخبر ما قد بيناه من انهم يقتلونه على وجه لا يمكنهم التحرز منه
ولا تلزمهم كفارة ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن ابى
عبد الله عليه السلم قال على المحرم ان تتنكب الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بدا فقتله
فلا باس باب من قتل سبعا الحسين بن سعيد عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلم
قال كلما يخاف المحرم من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا تزده
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقى عن داود ابن ابى يزيد
العطاء عن ابى سعيد المكارى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل قتل اسدا فى
الحرم قال عليه كبش يذبحه فالوجه فيه ان نحمله على انه قتله وان لم يرده متى كان الامر على
ذلك لزمته الكفارة باب من اضطر الى اكل الميتة والصيد روى موسى بن القسم عن
محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم
اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايهما احب اليك ان تاكل من مالك والميتة قلت كل من
مالى قال كل الصيد وافده محمد بن يعقوب عن على عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن
الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل
قال ياكل الصيد اما يحب ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فلياكل وليفده
فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن اسحق عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلم كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فلياكل الميتة
التى احل الله له فلا ينافى الاخبار الاولة لانه ليس فى الخبر انه اضطر الى الصيد والميتة وهو
قادر عليهما متمكن من تناولهما فاذا لم يكن ذلك فى ظاهره حملناه على من لم يجد الصيد او لا
يتمكن من الوصول اليه ويتمكن من الميتة فيجوز ان يتناول الميتة فاما مع وجود الصيد
والتمكن منه فلا يجوز ذلك على حال والذى يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالنا ابا عبد الله
عليه السلم عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال ياكل الصيد قلت ان الله عز وجل
قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تاكل من مالك احب اليك او ميتة
قلت من مالى قال هو مالك لان عليك فداء قلت فان لم يكن عندى قال تقضيه اذا رجعت
الى مالك واما ما رواه محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازى قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال

ياكل الميتة ويترك الصيد فالوجه فى هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على
ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والثانى ان يكون متوجها الى من وجد
الصيد غير مذبوح فانه ياكل الميتة ويخلى سبيله وانما قلنا ذلك لان الصيد اذا ذبحه
المحرم كان حكمه حكم الميتة واذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر ولا يذبح الحى بل يخليه
باب من يتكرر منه الصيد محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم فى المحرم يصيد الصيد قال عليه
الكفارة فى كل ما اصاب الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار قال قلت
لابى عبد الله عليه السلم محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فانه عاد قال عليه
كلما عاد كفارة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى
عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على
مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة فى الاخرة
فلا ينافى ما قدمناه من الاخبار لان الوجه فيه ان نحمله على من يتكرر منه الصيد على طريق
العمد فانه متى كان الامر كذلك لزمته الكفارة فى الاولى ولا تجب عليه فى الثانية ويكون
ممن ينتقم الله منه واذا كان ذلك على وجه السهو والنسيان لزمته الكفارة كلما تكرر منه
ذلك يدل عليه على هذا التفصيل ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن
ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب المحرم الصيد خطاء فعليه الكفارة فان اصابه ثانية
خطاء فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطاء فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان
اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم تكن عليه الكفارة باب من وجب
عليه شئ من الكفارة فى احرام العمرة المفردة يذبحه محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم
من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذى يجب عليه
بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن على عن ابان عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال فى المحرم اذا اصاب صيدا
فوجب عليه الهدى فعليه ان ينحره ان كان فى الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان عمرة نحره
بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزى عنه قوله عليه السلم وان شاء تركه
الى ان يقدم فيشتريه رخصة فى تاخير الفداء الى مكة او منى والافضل ان يفديه من حيث

اصابه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده فاما ما رواه موسى
بن القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عم
عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها و
يجعلها بمكة احب الي وافضل فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك
اخبارا عن الاجزاء والاجبار اقله تكون متناولة للفضل وقد صرح بذلك في الخبر من قوله
فيجعلها بمكة احب الي والوجه الاخر ان تكون ذلك مخصّا بما عدا كفارة الصيد لان الذي
لا يجوز ذبحه الا بمكة كفارة الصيد فاما ما عدا ذلك من الكفارات نجوز ذبحها بمنى
وان كان ذبحها بمكة افضل يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال من
وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول
هديا بالغ الكعبة باب ما ذبح من الصيد في الحل هل يجوز اكله في الحرم ام لا موسى بن
القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل الحرم فقال لا باس باكله ان كان محلا وان كان
محرما فلا وقال ان دخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعد ما دخل مأمنه الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في
حمام ذبح في الحل قال لا ياكله محرم واذا دخل مكة اكله المحل بمكة واذا دخل الحرم حيا ثم ذبح
في الحرم فلا ياكله لانه ذبح بعد ما بلغ مأمنه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اهدي لنا طير مذبوح فاكله
اهلنا فقال لا يرى اهل مكة باسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه فمحمول على انه
كان ذبح في الحرم وليس في الخبر انه كان ذبح في الحل واذا لم يكن ذلك في ظاهره وكان
في الاخبار ما يتضمن تفصيل ما يتضمن معناه فالاخذ به اولى وقد قدمنا طرفا
منها ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عبيد بن معوية بن شريح
عن ابيه عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان مولاه ياتونا بهذه
اليعاقيب فقال لا تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحا فقلت انا نامرهم ان يذبحوها
هنالك فقال نعم واطعمني موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال

سئل ابو عبد الله عليه السلم عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا دخله
الحرم وهو حي فقد حرم اكله وامساكه وقال لا تشتره في الحرم الا ما كان مذبوحا فذبح
في الحل ثم ادخل الحرم فلا باس عنه عن صفوان عن علا بن رزين عن عبد الله بن
ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل
في الحرم ويوكل قال نعم لا باس به باب تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال اذا ذبح
المحرم الصيد لم ياكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة
حلال ذبحه او حرام محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحق عن
جعفر ان عليا عليه السلم كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا
ياكله محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا ياكلها محل ولا محرم
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه
ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال ياكله وعليه هو الفداء
موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم اصاب
صيدا اياكله منه المحل فقال ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم الحسين بن سعيد عن
صفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصاب
صيدا وهو محرم اياكل منه الحلال فقال لا باس انما الفداء على المحرم فالوجه في هذه
الاخبار ان نحملها على انه اذا اصاب المحرم الصيد وهو حي جاز للمحل ان يذبحه وياكله و
انما يحرم عليه ما يذبحه المحرم ويجوز ايضا ان يكون المراد بها انه يقتل الصيد برميه اياه
وانما يحرم اذا اخذه وهو حي يذبحه ولاننا في على هذا الوجه بين الاخبار والذي يؤكد
الاخبار الاولة ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن خلاد السندي عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل ذبح حمامة الحرم قال عليه الفداء قلت فياكله قال لا قلت
فيطرحه قال اذا طرحه فعليه فداء اخر قلت فما يصنع به قال يدفنه عنه عن ابي احمد عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه او يطعمه او يطرحه

قال اذا يكون فداء لحرقلت فما يصنع به قال يد فنه فلولا انه يجري مجرى الميتة على ما تضمنه
الاخبار الاولة ما امره بدفنه بل كان يامره بان يطعم المحلين باب المملوك يحرم باذن
مولاه ثم يصيب الصيد موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلم قال المملوك كلما اصاب الصيد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في
الاحرام فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن
بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه
شئ من الفداء فقال لا لا شئ على مولاه فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه ان نحمله على انه كان
احرم بغير اذن مولاه فانه متى كان الامر على ذلك لم يكن على مولاه شئ ابواب الطواف
باب استلام الاركان كلها احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت
للرضا عليه السلم استلم اليماني والشامي والغربي قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد
بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلم قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الا الركن الاسود واليماني يستلمهما ويضع خده عليهما و
رايت ابي يفعله عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذا
فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما
رسول الله صلى الله عليه وآله قال جميع ورايت ابا عبد الله عليه السلم يستلم الاركان كلها
فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لانهما تضمنا حكاية فعل رسول الله صلى الله عليه و
آله لم يستلمهما لانه ليس في استلامهما من الفضل والترغيب في الثواب ما في استلام الركن العراقي
واليماني ولم يقل ان استلامهما محظور او مكروه ولاجل ما قلناه حكى جميل انه راى ابا عبد الله
عليه السلم يستلم الاركان كلها ولو لم يكن جائزا لما فعله عليهم السلم باب من طاف ثمانية
اشواط الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يستتمه
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلم قال
الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة المفروضة اذا زدت عليها فاذا زدت
عليها فعليك الاعادة كذلك السعي فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلم قال سالته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية

اشواط

اشواط قال يضيف اليها ستا عنه عن عباس عن رفاعة قال كان علي عليه السلم يقول
اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت يصلي اربع ركعات قال يصلي ركعتين فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على من فعل ذلك ساهيا او ناسيا فانه يجوز له ان يتم اربعة
عشر شوطا فانما يجب عليه الاعادة اذا فعل ذلك متعمدا يدل على ذلك ما رواه موسى بن
القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته
يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين
قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر والخبر الذي قبله من قوله يصلي ركعتين فليس بمناف
لما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه
السلم قال ان عليا عليه السلم طاف ثمانية فزاد ستا ثم ركع اربع ركعات لانه اذا
كان الامر على ما وصفناه فانه يصلي ركعتين عند فراغه من الطوافين فيمضي الى السعي
فاذا فرغ من سعيه عاد فصلى ركعتين اخرتين وقد عمل على الخبرين معا والذي يدل
على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال ان عليا عليه السلم طاف طواف الفريضة ثمانية وترك
سبعة فبنى على واحد واضاف اليه ستا ثم صلى الركعتين خلف المقام ثم خرج
الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين والذين ترك في المقام
الاول فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي
بن عقبة عن ابي كهمس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي فطاف ثمانية
اشواط قال ان كان ذكر قبل ان ياتي الركن فليقطعه وقد اجزا عنه وان لم يذكر
حتى يبلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات فلا ينافي الخبر الاول الذي قدمنا
عن عبد الله بن سنان من قوله من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة
عشر شوطا لان ذلك الخبر مجمل وهذا الخبر مفصل والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل على
ما تقدم القول فيه باب من شك فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية موسى بن القسم عن
علي الجرمي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل
طاف فلم يدر سبعا طاف ام ثمانية قال يصلي ركعتين فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت

فذاك شك في طواف نافلة قال يبني على الاقل فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على
انه شك فيما دون السبعة لان من كان كذلك لم يكن له طريق الى استيفاء سبعة اشواط
على اليقين والخبر الاول يكون فيمن قد استوفى سبعة اشواط وتحققها وانما شك فيما
زاد عليها فلا يلتفت الى ذلك الشك والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة
فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبع فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن
فليصل ركعتين باب القران بين الاسابيع في الطواف محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة
قال قال ابو عبد الله عليه السلم انما نكره ان يجمع بين الاسبوعين والطوافين في
الفريضة فاما في النافلة فلا باس عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن
محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول انما يكره القران في
الفريضة فاما في النافلة فلا والله ما به باس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه
السلم عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت رويت لك عن اهل المدينة
قال فقلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن ارو لي ما ادين الله عز وجل
فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما النافلة فربما قرنت
الثلاثة والاربعة فنظرت اليه فقال اني مع هولاء احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن
اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سالناه عن القران في الطواف بين
اسبوعين والثلثة قال لا انما هو اسبوع وركعتان وقال كان ابي يطوف مع محمد بن
ابرهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سال
رجل ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يطوف الاسابيع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان
وانما قرن ابو الحسن عليه السلم لانه كان يطوف مع محمد بن ابرهيم لحال التقية فلا تنافي
بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه فيها احد شيئين احدهما ان يكون الاولة محمولة على
الفضل والاستحباب والاخبار الاخيرة على الجواز دون الفضل والوجه الثاني ان يكون
هذه الاخبار انما كره فيها القران في طواف الفريضة دون طواف النافلة وقد فصل ذلك في
الروايتين الاولتين في اول الباب من قوله انما يكره الجمع بين الطوافين في الفريضة واما في النافلة

فلا باس

فلا باس باب من طاف على غير طهر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حنان عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل
يطوف بغير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
عن ابن محبوب عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل اينسك المناسك على غير وضوء فقال نعم
الا الطواف فان فيه صلوة عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن رجل طاف طواف الفريضة
وهو على غير طهور فقال يتوضاء ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضا وصلى ركعتين
عنه عن محمد بن يحيى عن علي العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم
قال سالته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به قال محمد بن
الحسن هذه الاخبار وان كانت مطلقة او اكثرها في انه يعيد الطواف فانا نحملها على
طواف الفريضة لما قدمناه من حديث محمد بن مسلم فانه فصل حكم الطوافين طواف الفريضة
وطواف النافلة والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم
عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء فقال توضا وصل وان كنت
متعمدا باب من قطع طوافه لعذر قبل ان يكمل سبعة اشواط موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل طاف بالبيت
ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة
عن علي عنهما عن ابن مسكان قال حدثني من ساله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة
ثلثة اشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال نقض طوافه وخالف السنة فليعد
عنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته قال ان كان طواف نافلة
بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن ابي غيرة قال مر بي ابو
عبد الله عليه السلم وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود ههنا
رجلا فقلت انا في خمسة اشواط فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطعه
حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه وروى موسى بن القسم عن عباس عن

قلت
عبد الله الكاهلي عن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلم خمسة اشواط ثم
اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظه مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك
فلا تنافي الاخبار الاولة لانه انما جاز له الاتمام من حيث كان طاف اكثر من النصف و من حيث
الاعادة فيما كان اقل من النصف وليس لاحد ان يقول هلا حملتم الخبرين ايضا في جواز الاتمام
على طواف النافلة واوجبتم الاعادة في طواف الفريضة على كل حال لانه لو كان كذلك لم
يكن بينه اذا كان زايدا على النصف وبينه اذا كان اقل منه فرق وقد فصلوا عليهم السلم
بين الطوافين فيما كان اقل من النصف وبين ما كان اكثر منه فدل على انه اذا زاد على النصف
ليس بينهما فرق في جواز البناء الا من حيث كان طواف النافلة يجوز البناء عليه على كل
حال على انه قد وردت اخبار تتضمن ذكر طواف الفريضة وانه يجوز البناء عليه فلا
يمكن حملها على هذا الوجه روى ذلك محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال
كنت مع ابي عبد الله عليه السلم في الطواف يده في يدي او يدي في يده اذ عرض لي رجل
له حاجة فاومئت اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال ابو عبد الله
عليه السلم في الطواف ما هذا قلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي مسلم
هو قلت نعم قال اذهب معه قلت له اصلحك الله واقطع الطواف قال نعم قلت وان كان
المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله عليه السلم من مشى مع
اخيه المسلم في حاجة كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة و
رفع له الف الف درجة فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن جميل عن
بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلم قال في الرجل يطوف ثم يعرض له الحاجة قال
لا باس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح فاقعد
فلا باس بذلك واذا رجع بنى على طوافه وان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين
وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه فليس
بمناف لما ذكرناه لانه انما قال لا يبني على الشوط والشوطين فرقا بين طواف الفريضة
وطواف النافلة على ما بيناه الا ترى انه قال في اول الخبر لا باس بذلك واذا رجع بنى
على طوافه ثم استانف حكما يختص طواف النافلة وهو جواز البناء على ما دون النصف
ثم اتبع ذلك بقوله وان كان في طواف الفريضة لم يبن يعني ما جاز له في طواف النافلة

آستان قدس رضوی

وذلك

وذلك غير مناف لما قلناه. باب المريض يطاف به او يطاف عنه موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن المريض يطاف
عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به عنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلم قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به وعنه عن صفوان
بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع
ان يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى
تمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا
عنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يطاف
به ويرمى عنه قال نعم اذا كان لا يستطيع فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال
المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار
لان الوجه فيه ان نحمله على من لا يستمسك طهارته ولا يومن منه الحدث مثل المبطون
ومن اشبهه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن
محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال المبطون والكسير يطاف عنهما عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال امر رسول الله صلى الله
عليه وآله ان يطاف عن المبطون والكسير على ان من كان كذلك ايضا انما يطاف عنه اذا
انتظر به ايام فلم يبرء وخيف الفوت جاز ان يطاف عنه يدل على ذلك ما رواه موسى
بن القسم عن ابي جعفر محمد الاحمسي عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سالت ابا الحسن عليه
السلم او كتبت اليه عن سعيد بن يسار انه سقط عن محمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه
واسعى قال لا ولكن دعه فان برء قضى والا فاقض انت عنه عنه عن اللؤلؤي عن
الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل
طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه قال اذا
طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط وقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة
اشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله عليه فلا باس ان يؤخره يوما او
يومين فان كانت العافية وقدر على الطواف طاف اسبوعا وان طالت عليه امر من يطوف

عنه اسبوعا ويصلي عنه وقد خرج من احرامه وفي مثل ذلك وفي رواية محمد
بن يعقوب ويصلي هو باب الكلام في حال الطواف وانشاد الشعر احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الكلام في الطواف و
انشاد الشعر والضحك في الفريضة ايستقيم ذلك قال لا باس به والشعر والضحك في الفريضة
او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا باس به والشعر ما كان لا باس به مثله فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن عمران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن فضيل قال انه سال محمد بن علي
الرضا عليه السلم فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك وطواف
الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القران قال والنافلة تلقى الرجل
اخاه ويسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الاخرة والدنيا لا باس به فالوجه في هذا الخبران نحمله على
ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب باب من نسي طواف الحج حتى يرجع الى اهله
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سئل
عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله قال اذا كان على جهة الجهالة اعاد الحج
وعليه بدنة موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن
يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة
قال ان كان على وجه الجهالة في الحج اعاد وعليه بدنة فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع
النساء كيف يصنع قال يبعث هديا ان كان تركه في حج يبعث به في حج وان كان تركه في
عمرة يبعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما ترك من طوافه والوجه في هذا الخبران نحمله على
طواف النساء ناسيا جاز له ان يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز له ذلك في طواف
الحج يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن رجل عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا
تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يامر ان يقضى عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه
فليقض عنه وليه او غيره باب من يطوف بالبيت ايجوز له ان يؤخر السعي الى وقت اخر موسى
بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر يطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ~~وقت اخر موسى بن القسم~~
ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته وقال ربما رايته يؤخر السعي الى الليل عنه عن

صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته احدهما عليهما السلم عن رجل طاف بالبيت
فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين قال سالته
عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا فلا
ينافي الخبرين الاولين لان الرخصة في الخبرين انما وردت في تاخير السعي ساعة
او ساعتين فاما ان يؤخره الى الغد فلا يجوز حسب ما تضمنه الخبر الاخير باب
تقديم المتمتع طواف الحج قبل ان ياتي منى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا
فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات فان هو طاف قبل ان ياتي منى من
غير علة فلا يعتد بذلك الطواف فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل
المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا باس
به فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على الشيخ الكبير والخايف والمراة التي تخاف
الحيض فاما مع زوال ذلك اجمع فلا يجوز على حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق
قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمراة
والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المتمتع اذا كان
شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان ياتي منى فقال نعم من كان هكذا
يعجل باب تقديم طواف النساء قبل ان ياتي منى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلم
المفرد بالحج اذا طاف بالبيت والصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء
بعد ما ياتي منى فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلم يقول لا باس بتعجيل طواف الحج وطواف
النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك لا باس لمن خاف امرا لا يتهيا له الانصراف
الى مكة يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خايفا فالوجه في هذا الخبر

ان نحمله على المضطر الذى لا يقدر على الرجوع الى مكة حسب ما ذكره فى الخبر وذلك غير مناف
للخبر الاول لانه محمول على حال الاختيار **باب** تقديم طواف النساء على السعى محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابى الحسن عليه السلم
جعلت فداك زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون
السعى الا قبل طواف النساء فقلت عليه سعى فقال لا يكون السعى الا قبل طواف النساء
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف والحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابى الحسن الماضى
قال سالته عن الرجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة
فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه فلا ينافى الخبر الاول لان
هذا الخبر محمول على من فعل ذلك متعمدا **باب** ان طواف النساء واجب فى العمرة المبتولة
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن ابى عمير عن اسمعيل بن رباح قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن ابى
عبد الله عليه السلم قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال لا بد له بعد الحلق من طواف اخر
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن على بن محمد بن عبد الحميد عن ابى خالد مولى على بن
يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن مفرد العمرة عليه طواف النساء فقال ليس عليه
طواف النساء فلا ينافى ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على من دخل معتمرا عمرة مفردة فى
اشهر الحج ثم اراد ان يجعلها متعة للحج جاز له ذلك ولم يلزم طواف النساء لان طواف النساء انما يلزم
المعتمر العمرة المفردة من الحج فاذا تمتع بها الى الحج سقط عنه فرضه يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم
مخلد بن موسى الرازى الى الرجل يساله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء
والعمرة التى يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التى يتمتع بها
الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار
عن العباس عن صفوان بن يحيى قال ساله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف
وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى واما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الحميد عن سيف عن يونس رواه قال ليس طواف الا على

الحاج فلا ينافى ما ذكرناه لان هذه الرواية موقوفة غير مسندة الى احد من الائمة عليهم السلم
واذا لم يكن مسندة لم يجب العمل بها لانه يجوز ان يكون ذلك مذهبا ليونس اختاره على بعض
ارائه كما اختار مذاهب كثيرة لا يلزمنا العمل بها لقيام الدلالة على فسادها **باب**
من نسى طواف النساء حتى يرجع الى اهله الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن
معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع
الى اهله قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما
ما دام حيا فلا يصلح ان تقضى عنه فان نسى الجمار فليس سواء ان الرمية سنة والطواف فريضة
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم
عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفى قبل ان يطاف
عنه فليطف عنه وليه فالوجه فى هذا الخبر ان نحمله على من لا يقدر على الرجوع فانه يجوز له ان يامر
من يطوف عنه فاما من يتمكن من ذلك فانه يلزمه الرجوع على ما تضمنه الخبر الاول يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم
قال فى رجل نسى طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان
لم يقدر قال يامر من يطوف عنه **باب** من نسى ركعتى الطواف حتى خرج موسى بن القسم عن
صفوان عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة
فلم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف
حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلى الركعتين عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن
عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل
الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح فصلى اربعا قال يرجع فيصلى عند المقام اربعا موسى بن القسم
عن احمد بن عمر الحلال قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل نسى ان يصلى ركعتى طواف
الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابرهيم عليه السلم فيصليهما الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثنى من ساله عن الرجل ينسى ركعتى طواف
الفريضة حتى يخرج فقال يوكل قال ابن مسكان وفى حديث اخر ان كان جاوز ميقات اهل
ارضه فليرجع ليصليهما قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فاما ما رواه موسى بن
القسم عن النخعى ابى الحسين قال حدثنا حنان بن سدير قال زرت فنسيت ركعتى الطواف
فاتيت ابا عبد الله عليه السلم وهو بقرن الثعالب فسالته فقال افعل فى مكانك محمد

بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام
ابرهيم عليه السلم في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى الركعتين عند مقام ابرهيم
فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان كان قد ارتحل فلا امره ان يرجع
موسى بن القسم عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان قال حدثني عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم انه سال عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة
عند مقام ابرهيم عليه السلم حتى اتى منى قال يصليهما بمنى عنه عن ابن ابي عمير عن هاشم
بن المثنى قال نسيت ان اصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى اتيت الى منى فرجعت الى
مكة فصليتهما ثم عدت الى منى وذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال افلا صليتهما حيث
ما ذكر فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من يشق عليه الرجوع الى مكة ولا يتمكن منه
والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي
بصير قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف
المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل فلا اشق
عليه ولا امره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر ويجوز ان يكون الاخبار الاولة محمولة
على الفضل والاستحباب والاخبار الاخيرة على الجواز ورفع الحظر باب وقت ركعتي
الطواف موسى بن القسم عن ابي الفضل الثقفي عن عبد الله بن بكير عن ميسر عن ابي
عبد الله عليه السلم قال صلى ركعتي الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر عنه عن محمد
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ركعتي
طواف الفريضة قال لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن
عليه السلم قال ما رايت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلم الا الصلوة بعد العصر
وبعد الغداة في طواف الفريضة فاما ما رواه موسى بن القسم عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالنا ابا جعفر عليه السلم عن ركعتي طواف الفريضة فقال
وقتهما اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها عنه عن
صفوان عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام عن الرجل
يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع

الشمس او عند احمرارها فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية
لان ذلك موافق للعامة واما الخبر الاخير فانه يجوز ان نحمل على ركعتي طواف النافلة
فان ذلك مكروه في هذين الوقتين على ما يقتضيه اكثر الروايات والذي يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن عباس عن حكيم حكم بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الطواف بعد العصر فقال طف طوافا فصل ركعتين قبل صلوة المغرب
عند غروب الشمس وان طفت طوافا اخر فصل الركعتين بعد المغرب وسالته عن الطواف
بعد الفجر فقال طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع الركعات احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن صلوة طواف التطوع بعد العصر فقال لا
فذكرت له قول بعض ابائه ان الناس لم ياخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلم الا الصلوة
بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رايت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه قلت ان هولاء يفعلون
فقال لستم مثلهم فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن
اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالنا ابا الحسن عليه السلم عن الذي يطوف بعد
الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلوة ايصلي ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة
قال لا فالوجه في هذا الخبر ما تضمنه من انه كان وقت صلوة فريضة فلم يجز له ان يصلي
ركعتي الطواف الا بعد ان يفرغ من الفريضة الحاضرة ابواب السعي باب انه يستحب
الاطالة عند الصفا والمروة موسى بن القسم قال حدثني النخعي ابو الحسين قال حدثني عبيد
بن الحرث عن حماد المنقري قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ان اردت ان يكثر مالك
فاكثر الوقوف على الصفا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حمزة
عن احمد بن الجهم الخزاز عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت في قفا ابي الحسن
موسى عليه السلم على الصفا او على المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسئلك حسن الظن
بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك فلا ينافي الخبر الاول لان الاول محمول على
الاستحباب والندب وهذا محمول على الجواز ورفع الحظر باب من نسي السعي بين الصفا
والمروة حتى يرجع الى اهله موسى بن القسم عن النخعي ابي الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد
السعي قلت فانه خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين
الصفا والمروة فريضة وقال في رجل ترك السعي متعمدا قال لا حج له فاما ما رواه سعد بن

عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي السعي بين الصفا
والمروة حتى يرجع الى اهله قال يطاف عنه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا
يتمكن من الرجوع الى مكة فانه يجوز ان يستنيب غيره في ذلك ومن تمكن فلا يجوز له غير الرجوع
على ما تضمنه الخبر الاول باب حكم من سعى اكثر من سبعة اشواط روى موسى بن
القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلم قال الطواف
المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم عن رجل سعى بين الصفا
والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطاء طرح واحدا فاعتد بسبعة وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن
عروة منعيسا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسالنا ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك
فقال لا باس سبعة لك وسبعة تطرح سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا و
عبد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ
مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر
شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم
شئ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من فعل ذلك ساهيا او جاهلا لم تكن عليه
الاعادة والخبر الاول من فعل ذلك متعمدا وقد بين في ذلك في رواية عبد الرحمن بن الحجاج
في قوله ان كان خطاء طرح واحدا فدل على انه اذا كان متعمدا كان الحكم ما قدمناه فاما
ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال ان في كتاب علي عليه السلم اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة و
استيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذلك اذا استيقن انه سعى ثمانية اشواط اضاف اليها
ستا فالوجه في الخبر ان نحمله على من فعل ذلك ساهيا على ما قدمناه ويكون مع ذلك اذا سعى
ثمانية يكون عند الصفا فاما اذا علم انه سعى ثمانية وهو عند المروة يجب عليه الاعادة
على كل حال لانه يكون بدا بالمروة ولا يجوز لمن فعل ذلك البناء عليه والذي يدل على ذلك

مارواه

ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها فليسع على واحد ويطرح
ثمانية وان كان بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستانف السعي وان
بدا بالمروة فليطرح ما سعى ويبدا بالصفا باب السعي بغير وضوء سعد بن عبد الله
عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء
فقال لا باس موسى بن القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن ميمون بن موسى
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء فقال
نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلم لا تطف ولا تسع الا بوضوء فالوجه في هذا
الخبر احد شيئين احدهما ان يكون انما نهى عن الجمع بينهما بغير وضوء لانا قد بينا ان الطواف
لا يجوز بغير وضوء ولم يعن انفراد السعي من الطواف بغير وضوء والوجه الاخر ان يكون محمولا
على الندب والاستحباب لان السعي على وضوء افضل على كل حال يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن
عثمن عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة
ثلثة اشواط او اربعة ثم يبول ايتم سعيه بغير وضوء قال لا باس وان اتم نسكه بوضوء كان
احب الي موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا باس ان يقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء
افضل على كل حال باب من اراد التقصير فحلق التقصير ناسيا او متعمدا الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا
كان امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق قال محمد بن الحسن انما يلزمه دم اذا فعل
ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا لم يكن عليه شئ يدل على ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع حلق راسه بمكة
قال اذا كان جاهلا فليس عليه شئ وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما

فليس عليه شئ وان تعمد بعد الثلثين الذى يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه
باب من نسى التقصير حتى اهل بالحج الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار قال قلت لابى ابرهيم عليه السلم الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل
بالحج فقال عليه دم يهريقه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم عن رجل اهل بالعمرة ونسى
ان يقصر حتى دخل الحج قال استغفر الله ولا شئ عليه وتمت عمرته فلا ينافى الخبر الاول
لان قوله لا شئ عليه محمول على انه شئ من العقاب وقد تمت عمرته فاما ما رواه موسى
بن القسم عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال المتمتع
اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر وليس له متعة فهذا الخبر محمول على من فعل ذلك متعمدا
فاما اذا فعله ناسيا فلا تبطل عمرته حسب ما تضمنه الخبر الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه
محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف
وسعى ولبس ثيابه واحل ونسى ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبنى على العمرة و
طوافها وطواف الحج على اثره الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة عن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اهل بالعمرة ونسى ان يقصر حتى دخل
فى الحج قال يستغفر الله ولا شئ عليه وقد تمت عمرته باب من احل من احرام المتعة هل يجوز
له مواقعة النساء ام لا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة
عرفة وطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابى المغرا عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل احل من احرامه ولم يحل امرأته
فوقع عليها قال عليه بدنة يغرمها زوجها عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان
عن محمد الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان
يقصر فلما تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منه باسنانها وقرضت باظافيرها
هل عليها شئ فقال لا ليس كل احد يجد المقاريض محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عثمن عن الحلبى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم جعلت فداك انى لما قضيت
نسكى للعمرة اتيت اهلى ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت انى لما اردت ذلك منها ولم

يكن

يكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك
عليك بدنة وليس عليها شئ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان
بن حفص المروزى عن الفقيه عليه السلم قال اذا حج الرجل ودخل مكة متمتعا فطاف
بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلم وسعى بين الصفا والمروة فقد حل
لكل شئ ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة فليس بمناف لما ذكرناه لانه
ليس فى الخبر ان الطواف والسعى اللذين ليس له الوطى بعدهما الا بعد طواف النساء اهما للعمرة ام
للحج واذا لم يكن فى الخبر ذلك حملناه على من طاف وسعى للحج فانه لا يجوز له ان يطاء النساء و
يكون هذا التاويل اولى لان لقوله عليه السلم فى الخبر على جهة التعليل لان عليه لتحلة النساء
طوافا وصلوة يدل على ذلك ان العمرة التى يتمتع بها الى الحج ولا يجب فيها طواف النساء وانما
يجب طواف النساء فى العمرة المفردة الى الحج يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازى يسأله عن العمرة المبتولة هل يجب على
صاحبها طواف النساء واما التى يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء باب
انه هل يجوز دخول مكة بغير احرام ام لا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد
بن محمد بن ابى نصر عن عاصم بن حميد قال قلت لابى عبد الله عليه السلم يدخل الحرم
احد الا محرما قال لا الا مريض او مبطون عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن
بن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم هل
يدخل الرجل الحرم بغير احرام فقال لا الا ان يكون مريضا او به بطن فاما ما رواه
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابى عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل به بطن ووجع شديد هل يدخل مكة حلالا فقال لا يدخلها
الا محرما قال وقال ان الحطابة والمجتلبة اتوا النبى صلى الله عليه وآله سالوه فاذن لهم
ان يدخلوا حلالا فالوجه فى هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله
عليه السلم فى الرجل يخرج الى جدة فى الحاجة قال يدخل مكة بغير احرام فالوجه فى هذا الخبر
ان نحمله على من خرج وعاد فى ذلك الشهر فانه لا يلزمه الاحرام فاما من دخلها ابتداء او رجع
اليها بعد انقضاء الشهر فان عليه الاحرام يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى وابان بن عثمن عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلم

فى الرجل يخرج فى الحاجة من الحرم قال ان رجع فى الشهر الذى خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل
فى غيره دخل باحرام باب الوقت الذى يلحق الانسان فيه المتعة موسى بن القسم
عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال المتمتع يطوف بالبيت
ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن المتعة
متى تكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابى الخطاب عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن مرازم بن حكيم قال قلت لابى عبد الله عليه
السلم المتمتع يدخل مكة ليلة عرفة او المراة الحايض متى يكون لهما المتعة فقال ما ادركوا
الناس بمنى محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن يعقوب بن شعيب المحاملى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس للمتمتع
ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلم
قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر
عنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن مسرور قال كتبت الى ابى الحسن الثالث عليه السلم
ما تقول فى رجل يتمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات
عمرته قائمة او ذهب منه الى اى وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم
يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع فوقع عليه السلم ساعة يدخل مكة
ان شاء الله يطوف ويصلى ركعتين ويسعى ويقصر ويحرم بحجته ويمضى الى الموقف
ويفيض مع الامام محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن
هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل المتمتع دخل
ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتى منى قال لا باس عنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون
قال قدم ابو الحسن عليه السلم متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه
ثم اهل بالحج وخرج موسى بن القسم عن الحسن عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الى متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة
عرفة عنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلوة العصر تفوته المتعة فقال لا له ما بينه وبين
غروب الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن محمد بن
سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله عن ابى عبد الله قال سالت ابا الحسن موسى عليه
السلم عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال يتمتع ما بينه وبين الليل عنه عن محمد
بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا قدمت مكة يوم التروية
وانت متمتع فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة عنه
عن الحسن عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الى متى يكون للحاج
عمرة قال فقال الى السحر من ليلة عرفة قال موسى بن القسم وروى لنا الثقة من اهل البيت
عليهم السلم عن ابى الحسن موسى عليه السلم انه قال اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية
الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء الاخرة ما بين ذلك كله واسع
فاما ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن زكريا بن عمران قال سالت ابا الحسن موسى
عليه السلم المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها عمرة مفردة عنه عن محمد بن
سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله عن ابى الحسن عليه السلم قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة
فليست له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية عنه عن محمد بن سهل
عن ابيه موسى بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع يقدم مكة ليلة
عرفة قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة و
يخرج الى منى ولا هدى عليه انما الهدى على المتمتع وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن اعين عن على بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل والمراة
يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة
وحد المتعة الى يوم التروية عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلم
قال اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجك قال
محمد بن الحسن الوجه فى الجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان المتمتع تكون عمرته تامة ما ادرك
الموقفين وسوى كان ذلك يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد الزوال فاذا زالت
الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه انه لا يلحق الناس بعرفات والحال على ما
وصفناه الا ان مراتب الناس يتفاضل فى الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال
الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن يلحق بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك

وفوق من يلحق يوم عرفة الى بعد الزوال والاخبار التى وردت فى ان من لم يدرك يوم التروية
فقد فاتته المتعة المراد بها فوت الكمال الذى كان يرجوه بلحوقه يوم التروية وما تضمنت من
قولهم عليهم السلم وليجعلها عمرة مفردة انما يتوجه الى من يغلب على ظنه ان اشتغل بالطواف
والسعى والاحلال ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان ومتى حملنا الاخبار على ما ذكرناه لم نكن
طرحنا شيئا منها يدل على هذا التأويل ما رواه ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشى ان هو
طاف وسعى من الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا اتم حجته صنع كما صنعت
عائشة ولا هدى عليه عنه عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن زرارة قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يكون فى يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلثة اميال وهو متمتع
بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضى
الى عرفات فيقف مع الناس ويقضى جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شئ
عليه الا ترى انه وجه الخطاب فى الخبر الاول الى من خشى فوت الموقف وفى الخبر الثانى الى من
يكون بينه وبين مكة ثلثة اميال ومعلوم ان من هذه صورته لا يمكنه دخول مكة والاشتغال
بالاحلال والاحرام بعد ذلك ولحوق الناس بعرفات ومتى لم يمكنه ذلك كان فرضه المضى فى
احرامه وجعل حجته مفردة على ما ذكرناه **باب** ما ينبغى ان يعمل من يريد الاحرام للحج
الحسين بن سعيد عن على بن الصلت عن زرعة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم
قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك
ومن اظفارك وعانتك ان كان لك شعر وانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت
المسجد وصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول وذكر الدعا
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابى الخطاب عن على بن النعمان عن
سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له انا قد اطلينا و
نتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال لا تطل ولا تنتف ولا تحرك
شيئا فالوجه فى هذا الخبر الاخبار عن جواز ذلك لان الرواية محمولة على الفضل والاستحباب
دون الفرض والايجاب **باب** متى يلبى المحرم بالحج محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا انتهيت
الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتى منى سعد بن عبد الله

عن محمد

عن محمد بن الحسين عن سليمن بن حريز عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلم متى
البى بالحج قال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب عن يمينك والعقبة عن
يسارك فلب بالحج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن على بن الصلت عن زرعة عن ابى
بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال ثم تلبى بالحج من المسجد الحرام كما لبيت حين البيت
وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال
الشمس والا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية فلا ينافى الخبرين الاولين لان الماشى يلبى من
الموضع الذى يصلى فيه للاحرام والراكب يلبى من عند الرقطا وعند شعب الدب ولا
يجهران التلبية الا عند الاشراف على الابطح يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن
محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلم قال
اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل
بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصل
الظهران قدرت بمنى واعلم انه واسع لك ان تحرم فى دبر فريضة او دبر نافلة او ليل او نهار
باب وقت الخروج الى منى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن يقطين
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الذى يتقدم فيه الذى ليس له وقت اول منه
قال اذا زالت الشمس وعن الذى يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية الى اية ساعة يسعه
ان يتخلف قال ذلك واسع له حتى يصبح بمنى فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سالته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم فلا ينافى الخبر الاول لان هذا الخبر
محمول على ما ذكرناه من صاحب الاعذار والمريض وغيره يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابى
الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا او يخاف ضغاط
الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح
يلتمس مكانا او يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت يتعجل بيومين قال نعم
قلت ثلثة ايام قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
ابى نصر عن بعض اصحابه قال قلت لابى الحسن عليه السلم يتعجل الرجل قبل التروية بيوم
او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد

عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس عنه
عن صفوان وفضالة بن ابي ايوب عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر الا بمنى يوم التروية ويبيت بها ويصبح حتى تطلع
الشمس ويخرج عنه عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال على الامام
ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام فالوجه
في هذه الاخبار ان تختص الامام دون من عداه وكذلك ما تضمنت فلا تعارض بينها وبين
ما قدمناه باب انه لا يجوز صلوة المغرب بعرفات ليلة النحر الحسين بن سعيد عن
زرعة عن سماعة قال سالته عن الجمع بين المغرب والعشاء الاخرة بجمع فقال لا تصليهما حتى
تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه واله جمعهما باذان
واحدة واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات عنه عن صفوان عن العلا عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران قال
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم للرجل ان يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد
فعله رسول الله صلى الله عليه واله صليهما في الشعب فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على من يعوقه عن المجيء الى جمع عايق حتى يمسي كثيرا فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك على كل
حال والذي يدل على ان المراد ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل وصلى المغرب وصلى العشاء الاخرة بالمزدلفة عشر م ر
الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة باب كيفية الجمع بين الصلوتين بالمزدلفة الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة
المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصلي بينهما شيئا قال وكذا صلى رسول الله
صلى الله عليه واله عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عيينة بن
مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات بعد
المغرب قال لا صلي المغرب والعشاء ثم صلي الركعات بعده فاما ما رواه الحسين بن سعيد

عن

عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله
المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم قام فصلى العشاء الاخرة فلم يركع فيما بينهما ثم صليته
خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات فلا تنافي بين الفعلين
ولا بينه وبين الاخبار الاولة لان الاخبار الاولة محمولة على الندب والاستحباب دون
الفرض والايجاب وهذا الفعل محمول على الجواز باب الافاضة من المزدلفة قبل طلوع
الفجر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط
عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض
الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في التقديم من منى الى عرفات
قبل طلوع الفجر الشمس لا باس به والتقدم في المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في
منازلهم بمنى لا باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على صاحب الاعذار من المريض والنساء و
الحايض وغير ذلك من وجوه الاعذار فاما مع زوال العذر فلا يجوز على حال حسب ما قدمناه
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلم قال الا امراة ورجل خايف افاض من المشعر الحرام
ليلا فلا باس فليلزم الجمرة وذكر الحديث الى اخره عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال لا باس ان يفيض الرجل
بليل اذا كان خائفا عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال رخص رسول الله صلى الله عليه واله
للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل ويرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان
خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن باب الوقت الذي تستحب فيه
الافاضة من جمع سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم اي ساعة احب
اليك ان يفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان
مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به باس محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم اي ساعة احب اليك ان تفيض

من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع
الشمس فقال ليس به باس فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عمن حدثه عن حماد بن عثمن عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وساير الناس ان شاؤا عجلوا وان شاؤا
اخروا فالوجه في هذا الخبر رفع الحرج عمن فعل ذلك والخبران الاولان محمولان على ضرب من
الاستحباب باب رمي الجمار على غير طهر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الغسل اذا رمي الجمار
قال ربما فعلت واما السنة فلا ولكن من الحر والعرق عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الجمار فقال
لا ترم الجمار الا وانت على طهر فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن جعفر عن ابي
غسان حميد بن مسعود قال سالت ابا عبد الله عن رمي الجمار على غير طهر لم يضرك والطهر احب
الي فلا تدعه وانت تقدر عليه فالوجه في هذا الخبر الجواز والخبر الاول محمول على الفضل والاستحباب

ابواب الذبح باب الحاج غير المتمتع هل يجب عليه الهدي ام لا محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال
ابو عبد الله عليه السلم من تمتع في اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحاج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة
وانما الاضحى على اهل الامصار فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن
القسم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج
منها حاجا فقد وجب الهدي فان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي فالوجه
في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب
والثاني ان يكون محمولا على من اعتمر في رجب واقام بمكة الى اشهر الحج ثم تمتع منها بالعمرة الى الحج
فان من يكون كذلك يلزمه الهدي حسبما تضمنه الخبر يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم
عن محمد بن سنان عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المعتمر
المقيم بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى فقال يتمتع احب الي وليكن احرامه من مسيرة ليلة او
ليلتين باب من لم يجد الهدي ووجد الثمن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في المتمتع يجد الثمن ولا يجد
الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان

مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
النضر بن قراش قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه
النسك فطلبه فلم يجده وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان
يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح في ذي
الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح
عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل فاما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن
ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر
وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت فلا ينافي ما قلناه
لان المعنى في هذا الخبر من لم يجد الهدي ولا ثمنه وصام ثلثة ايام ثم وجد ثمن الهدي
فعليه ان يصوم ما بقي عليه تمام العشرة ايام وليس يجب عليه الهدي يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله
بن يحيى عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع صام ثلثة ايام في
الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خلد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا
فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه
الذي صامه نافلة له فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب والندب لان من
اصاب ثمن الهدي بعد ان صام الثلثة ايام فهو بالخيار ان شاء صام بقية ما عليه وان شاء
ذبح الهدي والهدي افضل باب من مات ولم يكن له هدي لمتعته هل يجب على وليه ان
يصوم عنه ام لا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن معوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعة فليصم عنه وليه فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما
رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة ايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه
قضاء فلا ينافي الخبر الاول لان الامر بقضاء الصيام في الخبر الاول انما توجه الى الثلثة
ايام فاما السبعة ايام فلا يجب على وليه القضاء عنه ويستحب له ان يقضي عنه الكل

باب مملوك يتمتع باذن مولاه هل يلزم المولى هدية ام لا الحسين بن سعيد عن الحسن
علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل امر
مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا
يقدر على شئ عنه عن ابان بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن ع
قلت امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سئل رجل ابا عبد الله ع
عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن
المتمتع كم يجزيه قال شاة وسالته عن المتمتع المملوك فقال له عليه مثل ما على الحر اما
اضحية واما صوم فالوجه في هذا الخبر احد اشياء احدها ان يكون ذلك اخبارا عن
مساواته الحر في كمية ما يجب عليه وان كان الذي يلزم المملوك على جهة التخيير على صاحبه
لانه ان شاء هدى عنه وان شاء امره بالصوم يلزمه من الصوم ما يلزم الحر من صيام
من صيام عشرة ايام ولا يجري في ذلك مجرى الظهار الذي يلزمه فيه نصف ما يلزم الحر و
كذلك اذا اراد الذبح عنه لزمه ان يهدي عنه مثل ما يهدي عن الحر فمن هذا الوجه كان
مثل الحر لا من حيث وجوب الهدي عليه اولا والثاني ان يكون محمولا على من كان مملوكا
فاعتق قبل ان يفوته احد الموقفين فانه يلزم الهدي لانه لحق الحج وهو حر فوجب عليه
ما يجب على الحر ما تقدم القول فيه والثالث ان المولى اذا لم يامر عبده بالصوم الى النفر
الاخر فانه يلزمه ان يذبح عنه ولا يجزيه الصوم يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن غلام اخرجته معي فامرته
فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه افله ان يصوم بعد النفر قال ذهب الايام التي
قال الله تعالى الا كنت امرته ان يفرده الحج قال قلت له طلبت الخير قال كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه
شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير باب الموضع الذي يذبح فيه الهدي الواجب
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم
الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان
هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة اي شاء وان كان اشعره
وقلده فلا ينحره الا يوم الاضحى فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن

ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اهل مكة انكروا عليك
انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
الهدي الذي ليس بواجب فان ذلك جائز ان تذبحه بمكة على ما فصل في الجزء الاول باب
ايام النحر والذبح سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي
قتادة علي بن محمد بن حفص القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السلم
قال سالته عن الاضحى في غير منى فقال ثلثة ايام قلت فما تقول في رجل سافر وقدم بعد
الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم عنه عن احمد بن الحسين بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في سائر البلدان فقال الاضحى ثلثة
ايام وافضلها اولها احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلم قال الاضحى ثلثة ايام فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله ع
عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد عنه عن علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الاضحى يومان بعد يوم
النحر بمنى ويوم واحد بالامصار فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان ايام النحر بمنى لا يجوز
فيها الصوم بمنى ثلثة ايام وفي سائر البلدان يوم واحد لان ما بعد يوم النحر في سائر الامصار
يجوز صومه ولا يجوز ذلك بمنى الا بعد ثلثة ايام والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلثة الايام وبالامصار
يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد باب انه لا يضحى الا بما قد عرف به الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يضحى الا بما قد عرف به
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل عن الخصي يضحى به قال ان كنتم تريدون
اللحم فدونكم فقال لا يضحى الا بما قد عرف به فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
سنان عن عبد الله بن مسكان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن
اشترى شاة ولم يعرف بها قال لا باس بها عرف بها ام لا يعرف بها فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على انه لم يعرف بها المشتري وذكر البايع انه عرف بها فانه يصدق في ذلك ويجزيه ذلك

يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرفوا بها ام لا فقال انهم لا يكذبون
لا عليك ضح بها **باب** العدد الذي يجزي عنهم البدنة او البقرة موسى بن القسم عن ابي الحسين
النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تجزي البقرة والبدنة
في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يجوز البدنة او البقرة الا عن واحد بمنى
فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد الحسين بن سعيد عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البقرة يضحى بها قال تجزي عن سبعة
وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال البدنة والبقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن
غيرهم عنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد
عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليهم السلم قال البقرة والجذع يجزي عن ثلثة
من اهل بيت واحد والمسنة يجزي عن سبعة نفر متفرقين والجزور عن عشرة متفرقين عنه
عن عبد الله بن جعفر حميري عن علي بن الريان بن الصلت عن ابي الحسن الثالث عليه السلم
قال كتبت اليه اساله عن الجاموس عن كم يجزي في اضحية فجاء الجواب ان كان ذكرا فعن
واحد وان كانت انثى فعن سبعة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله عليه السلم
واقف على القطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا ونحن ننظر فلما فرغ اقبل علينا
فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا ماجور الكم حاجة
قلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا واشتروا جزورا فانحروها فيما
بينكم قلنا تجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر
عليه السلم عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف فهو افضل فقال قلت عن كم
يجزي فقال عن سبعين سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن سوادة
القطان وعلي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قالا قلنا له جعلنا فداك عزت الاضاحي

علينا بمكة فيجزي اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين والكلام على هذه الاخبار
مع اختلاف الفاظها وتنافي معانيها من وجهين احدهما انه ليس في شي منها انه يجزي عن سبعة
وخمسة وعن سبعين على حسب اختلاف الفاظها في الهدي الواجب او التطوع فاذا لم يكن
فيها تصريح بذلك حملناها على ان المراد بها ما ليس بواجب دون ما هو فرض واجب لان الواجب
لا يجزي فيه واحد الا عن واحد حسب ما ذكرناه اولا والذي يدل على هذا التاويل ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع
عن النفر تجزيهم البقرة قال اما في الهدي فلا واما في الاضحية فنعم والوجه الاخر ان يكون
ذلك انما ساغ في حال الضرورة دون حال الاختيار وقد مضى في تضاعيف هذه الاخبار
ما يدل على ذلك ويزيد بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن قوم غلت
بهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا اهل بيت واحد رفقة فاجتمعوا في مسيرهم
ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة **باب** من اشترى
هديه فوجد به عيبا علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم انه سئل عن الرجل يشتري
الاضحية عوراء ولم يعلم عوراء هل يجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فلا يجوز ناقصا
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بعد نقد الثمن اجزاه فهذا الخبر يحتمل
شيئين احدهما ان يكون هديه غير واجب فانه يجوز له ذلك على ما فصلناه في الخبر الاول والثاني
ان يكون ذلك رخصة لمن يكن قد نقد الثمن ولا يقدر على استرجاعه جاز له ان يقتصر عليه
اما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى هديا فكان به عيب عور او غيره فقال ان كان قد نقد
ثمنه رده واشترى غيره فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول ان يكون محمولا على الهدي
الواجب دون المتطوع به ويحتمل ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الايجاب
باب من اشترى هديا فهلك قبل ان يبلغ محله الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الهدي الذي
يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس له عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله
عنه عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اهدى هديا

فانكسرت فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان ياكل
منها فان لم يكن مضمونا فليس عليه شئ قوله عليه السلم وله ان ياكل منها محمول على انه اذا كان تطوعا
دون ان يكون واجبا لان ما يكون واجبا لا يجوز ان ياكل منه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الهدى اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزى عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه و
قد اجزاه عنه بلغ المنحر او لم يبلغ فليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان ياكل منه بلغ المنحر
او لم يبلغ وعليه مكانه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شئ عليه ينحره ويأخذ
نعل التقليد فيغمسها في الدم ويضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او
نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل شئ اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه
تطوعا كان او غيره قال محمد بن الحسن وليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه من انه عليه البدل
بلغ او لم يبلغ لانه محمول على انه اذا عطب عطبا يكون دون الموت مثل انكسار او مرض وما اشبه ذلك
فانه والحال على ما وصفناه فانه يجزى عن صاحبه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال سالته عن رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض او تفقات عينه او انكسر فبلغ المنحر
وهو حي فقال اذبحه وقد اجزا عنه ويحتمل ان يكون المراد به من لا يقدر على البدل لان من هذه
حاله فهو معذور فاما مع التمكن فلا بد من البدل يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا
ابرهيم عليه السلم عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله وربطه فانحل فذلك هل يجزيه
او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة له عليه

باب من ضل هديه فاشترى بدله ثم وجد الاول

الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشترى مكانه اخر قلت فان اشترى مكانه اخر ثم وجد الاول
قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخير وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاول معه
قال محمد بن الحسن انما يجب عليه ذبح الاول اذا ذبح الاخير اذا كان قد اشعر الاول فاما اذا لم يكن
قد اشعره فلا يلزمه ذلك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشترى البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها

فلا

فلا يجدها حتى ياتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء
باعها وان كان اشعرها نحرها

باب من ضل هديه فوجدها غيره فذبحها

سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد ويعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يضل هديه فيجده رجل اخر فينحره
قال ان كان نحره بمنى فقد اجزاه عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن
صاحبه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل اشترى هديا فنحره فمر
بها رجل فعرفها فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له
لحمها ولا يجزى عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت
فلا ينافي الخبر الاول لانه انما جاز عن صاحبه على ما تضمنه الخبر الاول اذا كان الذي وجدها
نحرها عن صاحبها والخبر الاخير يتضمن من نحرها عن نفسه وادعاها لها فلم يجز عن الاول
وانما يستبيح اللحم لمكان الشاهدين على ظاهر الحكم

باب الهدى المضمون هل يجوز ان يؤكل منه ام لا

محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن
ابي بصير قال سالته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في
يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداه قلت ياكل منه قال لا انما هو للمساكين وان لم يكن مضمونا
فليس عليه شئ قلت ياكل منه قال ياكل منه عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن فداء الصيد ياكل من لحمه فقال ياكل من اضحيته ويتصدق بالفداء
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الهدى ما ياكل منه قال كل هدى من نقصان
الحج فلا تاكل وكل هدى من تمام الحج فكل فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يؤكل
من الهدى كله مضمونا كان او غير مضمون عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البدن التي تكون جزاء
للايمان والنساء ولغيره يؤكل منها قال نعم يؤكل من كل البدن فليس في هذين الخبرين ان يحلّ
ذلك على كل حال واذا لم يكن ذلك فيهما حملناهما على حال الضرورة ويلزم صاحبها قيمة ما
اكل يتصدق به يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن

عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال اذا اكل الرجل من الهدي
متطوعا فلا شئ عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل باب جواز اكل لحوم الاضاحي
بعد الثلثة ايام احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم الحذاء عن فضيل بن عثمن عن ابي الزبير
عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا ناكل لحم
الاضاحي بعد ثلث ثم اذن لنا ان ناكل ونقدد ونهدي الى اهالينا محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير
عن ابيه عن ابي جعفر عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن فيها فقال
كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن
محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال ان النبي صلى الله عليه و
آله نهى ان تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام فليس بمناف للخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون
محمد بن مسلم شارك ابا الصباح في سماع الخبر وان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك
ثم قال ثم اذن بعد ذلك في اكله فنسيه محمد بن مسلم ورواه ابو الصباح ولو سلم لجاز ان
نحمله على ضرب من الاستحباب لان الافضل ان ما يبقى بعد ثلثة ايام ان يتصدق به
باب كراهة اخراج لحوم الاضاحي من منى الحسين بن سعيد عن فضالة عن
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلم قال سالته عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال
لا يخرج منه شئ الا السنام بعد ثلثة ايام عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلم لا يخرجن شيئا من لحم الهدي وعنه عن حماد عن علي بن
ابي حمزة عن احدهما عليهما السلم قال لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل بمنى قال و
هذه مسالة شهاب كتب اليه فيها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى قال كنا نقول لا يخرج شيئا لحاجة الناس
اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه فلا ينافي الخبرين الاولين لانه ليس فيه انه
يجوز اخراج لحم الاضحية مما يضحيه الانسان او مما يشتريه واذا لم يكن في ظاهره ذلك
حملناه على ان من اشترى من لحوم الاضاحي فلا باس بان يخرجه والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سمعته يقول

لا يتزود

لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها ايامها الا السنام فانه دواء قال احمد وقال لا باس
ان يشتري الحاج من لحم منى ويتزود باب جلود الهدي موسى بن القاسم عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذبح رسول الله صلى الله عليه و
آله عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر علي عليه السلم اربعا
وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلايدها ولا جلودها ولكن تصدق
به الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سالنا ابا عبد الله عليه
السلم عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى ينتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين
وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطي جلالها وجلودها وقلايدها
الجزارين وامر ان يتصدق بها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان واحمد بن محمد
عن حماد جميعا عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الهدي يخرج
شئ منه عن الحرم فقال بالجلد والسنام والشئ ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه قال
لا يخرج من الهدي المضمون شيئا قال بل يخرج بالشئ ينتفع به وزاد فيه احمد ولا يخرج بشئ
من اللحم من الحرم فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انه يخرج ذلك على كل حال
ويجوز ان يكون انما اباحه عليه السلم لمن يتصدق بثمنه يدل على ذلك ما رواه موسى بن
القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن جلود الاضاحي
هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال الا ان يتصدق بثمنها باب من لم يجد الهدي
واراد الصوم الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن ابن سنان وحماد
عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل تمتع فلم
يجد هديا قال فليصم ثلثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة
ايام اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع
الى اهله وذكر حديث بكير بن ورقا عنه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم
قال قلت له ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسالك عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته في
كتابك يصوم ايام منى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال اما ايام
منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول من فاته صيام

الثلثة الايام التى فى الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جايز له وما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليه السلم ان عليا عليه
السلم كان يقول من فاته الصيام الثلثة الايام فى الحج وهى قبل التروية بيوم ويوم التروية
ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له فهذان الخبران ورداشاذين مخالفين لساير الاخبار
ولا يجوز المصير اليهما والعدول عن الاحاديث الكثيرة الا بطريق يقطع العذر ويحتمل ان يكون
الرجلان وهما جعفر بن محمد عليه السلم ذلك وانهما سمعا من غيره ممن ينسب الى اهل البيت
عليهم السلم لانه روى ان هذا كان يقوله عبد الله بن الحسن فنسباه اليه وهما على ان هذين
الخبرين لو عارضا الاخبار الكثيرة المتقدمة ولم يكن لتلك مزية الكثرة عليها لوجب اطراح الجميع
والمصير الى ما رواه ابو الحسن موسى عليه السلم لان لروايته مزية ظاهرة على رواية غيره لعصمته
وطهارته ونزاهته وبرائته من الاوهام روى موسى بن القسم عن ابى الحسين النخعى عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قائما اصلى وابو الحسن قاعد قدامى و
انا لا اعلم فجاء عباد البصرى فسلم ثم جلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول فى رجل تمتع ولم يكن
له هدى قال يصوم الايام التى قال الله تعالى قال فجعلت سمعى اليهما قال له عباد واى ايام
هى قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة
ويومين بعد ذلك قال افلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فايش قال قال يصوم ايام
التشريق قال ان جعفرا كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله بديلا ينادى ان هذه
ايام اكل وشرب فلا يصوم من احد قال يا ابا الحسن ان الله تعالى قال صيام ثلثة ايام فى الحج
وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج فاما ما رواه محمد
بن يعقوب عن على عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن منصور بن حازم
عن ابى عبد الله عليه السلم قال من لم يصم فى ذى الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه
دم شاة وليس له صوم ويذبح بمنى وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
عمران الحلبى قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل نسى ان يصوم الثلثة الايام التى
كانت على المتمتع اذا لم يجد الهدى حتى يقدم اهله قال يبعث بدم فلا تنافى بين
هذين الخبرين وبين الخبر الذى قدمناه عن ابن مسكان عن ابى عبد الله عليه السلم
انه قال اذا لم يقم عليه اصحابه ولم يقدر ان يصوم فى الطريق صام عشرة ايام اذا قدم
على اهله لان ذلك محمول على من قدم اهله قبل انقضاء ذى الحجة فجاز له صوم العشرة

ايام فاذا انقضت ذو الحجة فليس يجوز له الا الدم حسب ما تضمنه الخبران باب
من صام يوم التروية ويوم عرفة هل يجوز له ان يضيف اليهما يوم اخر بعد انقضاء ايام
التشريق ام لا موسى بن القسم عن محمد عن احمد عن مفضل بن صالح عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلم فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان
يصوم يوما اخر عنه عن النخعى عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابى الحسن عليه
السلم قال سالته عن رجل قدم يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما اخر بعد ايام
التشريق فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد
عن على بن الفضل الواسطى قال سمعته يقول اذا صام المتمتع يومين لا يتابع صوم
اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلثة ايام فى الحج فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات
فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها فى الطريق واذا قدم على اهله صام عشرة
ايام متتابعات فليس بمناف لما ذكرناه لانه ليس فى الخبر ان اليومين اللذين صامهما اى
يومين هما واذا لم يكن ذلك فى ظاهره حملناه على من لم يصم يوم التروية ويوم عرفة
وصام بعد ايام التشريق يومين ولم يضف اليهما يوم الثالث لم يجز له ذلك لان بعد
انقضاء ايام التشريق لا يجوز الا صوم ثلثة ايام متتابعات يدل على ذلك ما رواه موسى بن
القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم
قال لا تصوم الثلثة ايام متفرقة الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة بن
موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع لا يجد هديا قال يصوم يوما قبل التروية و
يوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية فخرج الى عرفات قال يصوم يوما بعد يوم
التروية ويوم النفر قلت فان جماله لم يقم عليه قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قلت
يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا فان الله تعالى يقول ثلثة ايام فى الحج قال
قلت اعزك الله يقول الله تعالى فى يوم فى ذى الحجة قال ابو عبد الله عليه السلم ونحن اهل البيت
نقول فى ذى الحجة عنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال على
عليه السلم صيام ثلثة ايام فى الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك
فليتسحر ليلة الحصبة يعنى ليلة النفر ويصبح صائما ويومين من بعده وسبعة اذا رجع فاما
ما رواه موسى بن القسم عن الحسين بن المختار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابى الحسن عليه السلم قال سأله عباد البصرى عن متمتع لم يكن معه هدى قال يصوم ثلثة

ايام قبل يوم التروية فان فاته صوم هذه الايام قال لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم
ثلثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق فلا ينافي ما قدمناه في ان من صام يوم التروية ويوم
عرفة على الانفراد ولم ينه عن صومها على طريق الجمع ليصح اضافة يوم الثالث اليه على ما قدمناه
باب صوم السبعة ايام هل هي متتابعات ام لا احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسلم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اني قدمت
الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فزعت في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها
قال نعم فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن صوم ثلثة ايام في الحج
وسبعة ايصوم متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلثة ايام لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق
بينها ولا يجمع السبعة والثلثة جميعا فلا ينافي الرواية الاولى لان قوله لا يفرق بين الثلثة
هو المعمول عليه لانا قد قدمنا انها تصام متتابعة وقوله والسبعة لا يفرق بينها على وجه
الاستحباب والندب وقوله ولا يجمع بين الثلثة والسبعة جميعا الوجه فيه هو ان يصوم
ثلثة ايام لا زمة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فكيف يجمع بينها فاما من فاته صوم
الثلثة ايام في الحج حتى يرجع الى اهله جاز الجمع بينها وبين السبعة على ما قدمناه باب
جواز صوم الثلثة ايام في السفر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال
حدثني عبد صالح قد سالته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام
قال يصوم ثلثة ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة ايام في اهله سعد بن عبد الله
عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد وعلي بن النعمان عن
عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع ولم
يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع
المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله قال محمد بن الحسن رضي الله عنه لا ينافي هذان
الخبران خبر رفاعة الذي اوردناه في الباب الاول من قوله يصوم وهو مسافر لانه لم يوجب
الصوم في السفر ولا غيره وانما قصد الى بيان جواز الصوم هذه الايام في السفر والذي يزيد
ما ذكرناه بيانا من انه اراد التخيير في ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعا
فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام

بعد الصدر

بعد الصدر صام ثلثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله وان كان له
مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهر ثم صام فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلم قال الصوم الثلثة ايام ان صامها فاخرها يوم عرفة فان لم يقدر على ذلك فليؤخرها
حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز صومها في السفر
معتقدا انه لا يسوغ له غير ذلك بل يعتقد انه مخير بين ان يصومها في السفر وبين ان يصومها
اذا رجع الى اهله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يصوم ثلثة ايام التي على المتمتع اذا لم يجد
الهدي حتى حين يقدم اهله قال يبعث بدم فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الباب المقدم
انه يبعث بدم اذا خرج ذو الحجة ولم يصم وانما يجوز له صيام الثلثة ايام ما دام في ذي الحجة
واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن ومحمد بن سنان عن عبد الله
بن مسكان قال حدثني ابان الازرق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من لم يجد
الهدي واحب ان يصوم الثلثة ايام في اول العشرة فلا باس بذلك فلا ينافي ما قدمناه
من الاخبار في هذه الثلثة ايام ان آخرها يوم عرفة لان تلك الاخبار محمولة على الفضل وهذا
الخبر على الرخصة لمن يخاف ان لا يتمكن من ذلك ولا تنافي بينها على هذا الوجه ابواب
الحلق باب انه لا يجوز الحلق قبل الذبح موسى بن القسم عن علي قال لا يحلق راسه
ولا يزور حتى يضحي فيحلق راسه ويزور متى شاء محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن
وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشتريت اضحيتك وقطتها
وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة
يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ~~لا حرج فالوجه في~~
~~هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك ساهيا~~ لما كان يوم النحر اتاه طوايف من المسلمين
فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شئ مما
ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شئ مما ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله لا حرج فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك ساهيا وانما لا يجوز

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی

ذلك على طريق العمد يدل على ذلك ما رواه على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل
بن دراج قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا
ينبغى الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اتاه اناس يوم النحر
فقال بعضهم يا رسول الله حلقت بعد ان ارمى فلم يتركوا شيئا كان ينبغى لهم ان يؤخروه
الا قدموه فقال لا حرج موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سالته
عن رجل حلق راسه قبل ان يضحى قال لا باس وليس عليه ولا يعودون باب
من رحل من منى قبل ان يحلق موسى بن القسم عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال
سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسى ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى
قال يرجع الى منى حتى يلقى شعره بها حلقا كان او تقصيرا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال سالته عن رجل جهل
ان يقصر من راسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى يحلق شعره بها او يقصر
على الصرورة ان يحلق فاما ما رواه موسى بن القسم عن على بن رياب عن مسمع قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسى ان يحلق راسه او يقصر حتى نفر قال يحلق
فى الطريق واين كان فلا ينافى الخبرين الاولين لان هذه الرواية محمولة على من لا يتمكن
من الرجوع الى منى قال فاما مع التمكن منه فلا بد من ذلك حسب ما قدمناه ومتى لم
اذا لم يتمكن من الرجوع فيرد شعره الى منى ويدفنه هناك يدل على ذلك ما رواه موسى بن
القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان
على بن الحسين عليهما السلم يدفن شعره فى فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال
وكان ابو عبد الله عليه السلم يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان
يرده محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى
عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يحلق راسه بمكة قال يرد الشعر الى منى الحسين
بن سعيد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم
فى رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شئ
فاما ما رواه موسى بن القسم عن حسن بن حسين اللولوى عن على بن رياب عن ابى بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينسى ان يحلق راسه حتى ارتحل من منى فقال
ما يعجبنى ان يلقى شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا فالوجه فى هذا الخبر ان من لم يفعل

ذلك

ذلك لم يلزمه كفارة غير انه ترك الافضل باب ان من حلق راسه قبل ان يطوف طواف
الزيارة حل له كل شئ الا النساء والطيب موسى بن القسم عن محمد عن سيف بن عميرة عن
منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه
صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت طوافا ثم قد حل له النساء عنه عن عبد الرحمن عن علا
قال قلت لابى عبد الله عليه السلم تمتعت يوم ذبحت وحلقت فالطخ راسى بالحنا قال نعم
من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت فالبس القميص قال نعم اذا شئت قلت اغطى راسه
قال نعم عنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلم
قال اعلم انك اذا حلقت راسك فقد حل لك كل شئ الا النساء والطيب فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن
يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع فقال اذا حلق راسه يطليه بالحنا
وحل له الثياب والطيب وكل شئ الا النساء رددها على مرتين او ثلثة قال وسالت ابا
الحسن عليه السلم عنها فقال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شئ الا النساء فلا ينافى
ما ذكرناه لانه ليس فى ظاهر الخبر انه اذا حلق راسه حلت له هذه الاشياء وان لم يطف بل
يحتمل ان يكون اراد من حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حلت له هذه الاشياء وان لم
يذكر فى اللفظ لعلمه بان المخاطب عالم بذلك او تعويلا على غيره من الاخبار وقد قدمناه من
الاخبار ما يدل على ذلك فالعمل بها اولى لانها مفصلة وهذا الخبر مجمل فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال ولد لابى الحسن عليه السلم مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه
زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلى ومرازم ان ياكلا منه
وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن كلامنا فقال لمصادف وكان الرسول الذى جاءنا
به فى اى شئ كانوا يتكلمون قال اكل عبد الرحمن وابى الاخرون فقالوا لم نزر بعد فقال
اصاب عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتينا به فى مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله
اخى ان ياكل منه فلما جاء ابى حرشه على فقال يا ابه ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران
ولم يزر بعد فقال ابى هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤسكم وما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال سئل ابن عباس هل كان
رسول الله صلى الله عليه واله يضمد راسه بالمسك قبل ان يزور فليس فى هذين

انه اباح استعمال الطيب عند الفراغ من حلق الرأس وقبل الزيارة للمتمتع واذا لم يكن ذلك في ظاهرها
حملناها على غير المتمتع لانه يحل له استعمال كل شيء منه اذا حلق الرأس الا النساء فقط وانما لا يحل
استعمال الطيب عند ذلك للمتمتع دون غيره والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه موسى بن
القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن عمران قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن الحاج غير المتمتع
يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء الا النساء والطيب
باب انه اذا حلق حل له لبس الثياب قد مضى طرف من الاخبار التي تدل على ذلك في الباب
الاول ويؤيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اني حلقت راسي وذبحت وانا متمتع اطلي راسي بالحناء فقال
نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت البس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف
بالبيت قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر و
رمى الجمرة وذبح وحلق له ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له
فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ادريس
القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان
يزور البيت فقال لا بأس ما صنع قلت عليه شيء قال لا قلت فاني رايت ابن ابي سمال
يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال بئس ما صنع قلت اعليه
شيء قال لا فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الاستحباب دون الفرض والايجاب
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال لا يغطي
راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي عليه السلم كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا
له فان كان فعل فقال ما ارى عليه شيئا وان لم يكن فعل كان احب الي باب انه اذا طاف
طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء قد بينا في بابي الاوليين ان من طاف طواف الزيارة حل
له كل شيء الا النساء فمن ذلك رواية منصور بن حازم المفصلة والاخبار التي رويناها
ان من حلق فقد حل له كل شيء الا النساء والطيب يدل على ذلك ايضا لانه اذا احل قبل الطواف و
بعد الطواف اولى فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن
الرضا عليه السلم هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب باب وقت طواف الزيارة
للمتمتع موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
سألته عن المتمتع متى يزور قال يوم النحر عنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سمعت
اباعبد الله عليه السلم يقول يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت
يوم النحر ومن ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت اباابرهيم عليه السلم عن زيارة البيت تؤخر الى يوم الثالث
قال تعجيلها احب الي وليس به باس ان تؤخره عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك
مخافة الاحداث والمعاريض عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق
ولكن لا يقرب النساء والطيب فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على غير المتمتع فانه موسع له
تأخير ذلك عن يوم النحر وغده يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المتمتع متى يزور
البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا سواء موسع عليهما على انه
انما يكره للمتمتع تأخير ذلك اكثر من يومين وان لم يكن ذلك مفسدا للحج يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا
يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره و
موسع للمفرد ان يؤخره باب من بات ليالي منى بمكة الحسين بن سعيد عن صفوان قال
قال ابو الحسن عليه السلم سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت له جعلت
فداك ما تقول فيها قال عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شأنه الذي كان فيه
من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر
الا وهو بمنى عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال سألت اباعبد الله
عليه السلم عمن بات ليالي منى بمكة فقال ثلثة من الغنم يذبحهن وروى موسى بن القسم عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها

نهارا فبات حتى اصبح فعليه دم يهريقه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل فاتته ليلة من ليالى
منى قال ليس عليه شئ وقد اساء وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد
بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم فاتتنى ليلة
المبيت بمنى فى شغل فقال لا باس فالوجه فى هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون
بات بمكة فى الدعاء والمناسك الى ان يطلع الفجر فلا يلزمه شئ والحال على ما وصفناه وقد
بينا ذلك فيما تقدم ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
عن حماد بن عيسى وفضالة وصفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل زار البيت فلم يزل فى طوافه ودعائه والسعى والدعاء حتى يطلع الفجر فقال ليس عليه
شئ كان فى طاعة الله عز وجل والوجه الاخر ان يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل
للزيارة لا يجب عليه شئ وان كان الافضل ان لا يخرج حتى يصبح يدل على ذلك ما رواه سعد فانه متى خرج بعد انتصاف الليل للزيارة م
بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن ابى عبد الله عليه السلم عن رجل
خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة قال لا يصلح له حتى يتصدق
بها صدقة او يهريق دما فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شئ الحسين بن سعيد
عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا تبيت ايام التشريق
الا بمنى فان بت فى غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت
فى منى الا ان يكون شغلك نسكا وقد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلا
يضرك ان يصبح فى غيرها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن القسم بن
محمد عن على عن ابى ابرهيم عليه السلم قال سالته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا
والمروة ثم رجع فغلبته عيناه فى الطواف فنام حتى اصبح قال عليه شاة فلا ينافى ما تضمنه
الخبر الاول من قوله الا ان يكون قد خرجت من مكة لان ذلك الخبر محمول على من خرج من
مكة وجاز عقبة المدنيين فانه يجوز ان ينام والحال على ما وصفناه يدل على ذلك ما
رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ابى الحسن عليه السلم
فى الرجل يزور فينام دون منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا باس ان ينام عنه
عن محمد بن الحسين عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلم قال من
زار فنام فى الطريق فان بات بمكة فعليه دم يهريقه وان كان قد خرج منها فليس عليه

شئ وان اصبح دون منى والذى يدل على ان الافضل لا يخرج الا بعد الفجر على ما ذكرناه ما
رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم من الدلجة الى مكة ايام منى وانا اريد ان ازور البيت قال لا حتى ينشق الفجر كراهية
ان يبيت الرجل بغير منى باب اتيان مكة ايام التشريق لطواف النساء الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس ان
ياتى الرجل مكة فيطوف فى ايام منى ولا يبيت بها وعنه عن فضالة عن رفاعة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن زيارة البيت ايام التشريق فقال حسن فاما ما
رواه محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العيص
بن القسم قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن الزيارة بعد زيارة الحج فى ايام التشريق
فقال لا فلا ينافى الخبر الاول لان الوجه فى هذا الخبر ان نحمله على الفضل والاستحباب
دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن الفضيل بن صالح عن ليث المرادى قال سالنا ابا عبد الله عليه
السلم عن الرجل ياتى مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا
فقال المقام بمنى افضل واحب الى ابواب رمى الجمار باب وقت رمى الجمار ايام
التشريق موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول الرمى طلوع الفجر الى غروبها وعنه عن محمد بن سيف عن منصور الشمس
بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول رمى الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها
عنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن اذينة عن ابى جعفر عليه
السلم انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمى الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر
يا حكم ارايت لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع
اكان يفوته الرمى هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم
قال ارم فى كل يوم عند زوال الشمس وقل وذكر الدعاء فالوجه فى هذا الخبر ان نحمله على
الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب باب من نسى رمى الجمار حتى ياتى
مكة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول فى امراة

وقف كتابخانه استان قدس رضوى

قد جهلت ان يرمي الجمار حتى نعود الى مكة قال فلترجع ولترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك موسى بن القسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرمي متفرقا ويفصل بين كل رميتين بساعة قلت فانه نسي او جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيد قال محمد بن الحسن قوله ليس عليه ان يعيد معناه ليس عليه ان يعيد هذه السنة وان كان يجب عليه اعادته في السنة المستقبلة اما بنفسه مع التمكن او يامر من ينوب عنه وانما كان كذلك لان ايام الرمي هي ايام التشريق فاذا فاتته لم يلزمه شيء الا في العام المقبل في مثل هذه الايام يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن وليه استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق وقد روي ان من ترك رمي الجمار متعمدا لم يحل له النساء وعليه الحج من قابل روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ترك رمي الجمار متعمدا لم يحل له النساء وعليه الحج من قابل وهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان الرمي سنة وليس بفرض واذا لم يكن فرضا ولا هو من اركان الحج لم يجب عليه اعادة الحج بتركه

باب جواز الرمي راكبا

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى انه راى ابا جعفر الثاني عليه السلم رمى الجمار راكبا عنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكبا على راحلته عنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه راى ابا الحسن الثاني عليه السلم يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها عنه عن ابي جعفر عن العباس عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا باس فاما ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن عنبسة بن مصعب قال رايت ابا عبد الله عليه السلم بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اساله حين ادخل عليه فابتداني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين عليهما السلم كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب حتى اتي الى منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما

على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب ان التكبير ايام التشريق عقيب الصلوات المفروضات فرض واجب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات فقال التكبير في ايام التشريق من صلوة الظهر ومن قام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم التكبير ايام التشريق في دبر الصلوة فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوات وفي ساير الامصار في دبر عشر صلوات فاول التكبير في دبر صلوة الظهر من يوم النحر وساق الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام عن موضعه فليس عليه شيء فلا يدل على نفي الوجوب على ما قلناه لانه انما تضمن اسقاط الاعادة لمن نسي وليس كل شيء لا يجب فيه الاعادة دل على انه ليس بواجب لان صلوة الجمعة واجبة وليس على من نسيها قضاؤها جمعة وانما يلزم فرض اخر ونظاير ذلك كثيرة وكذلك ايضا الحايض لا يلزمها قضاء الصلوة ولا يدل ذلك على ان الصلوة ليست بواجبة واما ما تضمن خبر عمار الساباطي من انه واجب عقيب كل فريضة ونافلة فالوجه فيما يتعلق بالنافلة ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلم التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق

باب وقت النفر الاول

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تاخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سالته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله فاما ما رواه محمد بن احمد

بن يحيى عن العباس عن منصور بن حازم عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي زينبه عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان تنفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال فالوجه
في هذه الرواية ان نحملها على حال الضرورة دون حال الاختيار **ابواب** تفصيل فرايض
الحج **باب** وجوب الوقوف بعرفات موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان
في مهل حتى ياتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان
يفيضوا فلا يتم حجه حتى ياتي عرفات وان قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام
فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل
ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج
من قابل عنه عن محمد بن سهل عن ادريس بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان
يدركها فقال ان ظن انه يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليات عرفة وان خشي
ان لا يدرك جميعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه فهذان الخبران
يدلان على ان مع التمكن لابد من الوقوف بعرفة وانما يسوغ عند الاضطرار الاقتصار على
المشعر الحرام ويدل على وجوب ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب والهضاب هي الجبال فان رسول الله صلى
الله عليه وآله قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك عنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم
قال محمد بن الحسن وجه الاستدلال من هذين الخبرين ان النبي صلى الله عليه وآله ابطل
حج من خرج عن حد عرفات وان كان واقفا فلولا ان الوقوف بها واجب لما ابطل حج من وقف
خارجا عن حد عرفات بل كان يسوغ له ان لا يقف جملة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة فلا ينافي ما ذكرناه لان المعنى في هذا
الخبر ان فرضه عرف من جهة السنة دون النص من ظاهر القران وما عرف فرضه من جهة

السنة جاز ان يطلق عليه الاسم بانه سنة وقد بينا ذلك في غير موضع وليس كذلك
الوقوف بالمشعر لان فرضه علم بظاهر القران قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا
الله عند المشعر الحرام فاوجب علينا ذكره بالمشعر الحرام ولم يكن في ظاهر القران امر بالوقوف
بعرفات فلاجل ذلك اضيف الى السنة ويدل ايضا على وجوب الوقوف بعرفات ما رواه
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في
رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه ياتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل
طلوع الشمس فلياتها وان ظن انه لا ياتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا ياتها وقد تم
حجه **باب** من ادرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس موسى بن القسم عن محمد بن
سنان قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الذي ادركه الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى
جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد
طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام فان شاء ان يرجع الى اهله
رجع وعليه الحج من قابل عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى
طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت له كيف يصنع باحرامه قال ياتي
مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال
ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شي فان شاء رجع الى اهله
وعليه الحج من قابل الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان
طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج فيجعلها عمرة وعليه الحج من قابل عنه عن محمد بن فضيل
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الحد الذي اذا ادركه الرجل ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا
والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له فان لم يات جمعا حتى تطلع الشمس
فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام بمكة وان شاء رجع وعليه الحج من قابل فاما ما
رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله
بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن
المغيرة فلا حج لك وسال اسحق بن عمار فلم يجبه ودخل اسحق على ابي الحسن عليه السلم فساله

عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك
الحج وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر فقد ادرك الحج فهذان الخبران
يحتملان شيئين احدهما ان من ادرك مزدلفة قبل زوال الشمس فقد ادرك فضل الحج
وثوابه دون ان يكون المراد بهما ان من ادركه فقد سقط عنه فرض حجة الاسلام و
يحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصا بمن ادرك عرفات ثم جاء الى المشعر قبل الزوال
فقد ادرك الحج لان من تكون هذه حاله فقد ادرك احد الموقفين في وقته وقد تم حجه يدل
على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن الحسن العطار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم
يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر وليلحق الناس بمنى ولا شئ عليه
باب من فاته الوقوف بالمشعر الحرام الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد الله
وعمران ابني علي الحلبيين عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس ابن معروف عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى
الخثعمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها
حتى اتى منى قال يرجع قلت ان ذلك فاته فقال لا باس به وما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل
لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها
قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا باس فالوجه في هذين الخبرين
وان كان اصلهما واحد وهو محمد بن يحيى الخثعمي وهو عامي ومع ذلك تارة يرويه عن ابي عبد الله
عليه السلم بلا واسطة وتارة يرويه بواسطة ويرسله ويمكن على تسليمهما وصحتهما ان نحملهما على
من وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا فقد اجزاه ويكون المراد بقوله لم يقف بالمزدلفة الوقوف
التام الذي متى وقفه الانسان كان اكمل وافضل ومتى لم يقف على ذلك الوجه كان انقص
ثوابا وان كان لا يفسد الحج لان الوقوف القليل يجزي عند الضرورة يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا
بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان

اليوم وقد نفر الناس قال فنكس راسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى
قال اليس قد قنتا في صلوتهما قلت بلى قال قد تم حجهما قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من
المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن محمد
بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلحك الله الرجل الاعجمي والمراة الضعيفة تكون
مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا قال اليس قد صلوا
بها فقد اجزاهم قلت فان لم يصلوا قال فذكروا الله فان كان ذكروا الله فيها فقد اجزاهم باب
ما يجب على من فاته الحج موسى بن القسم عن محمد بن سنان قال سالنا ابا الحسن عليه السلم عن
الذي اذا ادرك الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع
الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له فان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهو عمرة مفردة ولا حج له
فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل عنه عن
صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ادرك جمعا فقد ادرك
الحج قال وقال ابو عبد الله عليه السلم ايما حاج سائق الهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة
الى الحج وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل الحسين بن سعيد عن صفوان عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم
مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم فاما ما رواه الحسن بن محبوب
عن داود بن كثير الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم بمنى اذ دخل عليه رجل فقال
قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال نسال الله العافية ثم قال ارى عليهم ان يهريق كل رجل
منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام
التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج
من قابل فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان نحملهما على من كانت حجته
تطوعا فلا يلزمه الحج من قابل وانما يلزم من كانت حجته حجة الاسلام وليس لاحد ان يقول
لو كانت حجة الاسلام لما قال في اول الخبر وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم لان
هذا انما يلزمه الرجوع في القابل لانه لم يطف بالبيت ولم يسع بين الصفا والمروة ويخرج
من احرامه فلما رجع الى بلده قبل ذلك لزمه العود في العام المقبل ليطوف ويسعى ثم يحل
بعد ذلك ولم يجب عليه الرجوع لاداء الحج ثانيا وهذا بين بحمد الله والوجه الاخر ان يكونا

وقف كتابخانه آستان قدس رضوی
حسن فريد محسنى

مختصين بمن اشترط فى حال الاحرام فانه اذا كان كذلك لم يلزمه الحج من قابل وان لم يكن
اشترط لزمه ذلك يدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن على
بن رياب عن ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل خرج متمتعا بالعمرة
الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة
ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا
لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل ابواب
ما يختص النساء من المناسك باب ان المراءة المحرمة لا ينبغى ان تلبس الحرير المحض
محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحلبى عن
عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلم المراءة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب
غير الحرير والقفازين فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابى حمزة وصفوان بن يحيى وعلى بن النعمان عن
يعقوب بن شعيب قال قلت لابى عبد الله عليه السلم المراءة تلبس القميص تزره عليها
وتلبس الخز والحرير والديباج فقال نعم لا باس وتلبس الخلخالين والمسك فلا ينافى
الخبر الاول لان الوجه ان نحمله على الحرير الذى لا يكون محضا بان يكون خالطه قطن
او كتان او خز خالص والكراهية من الخبر الاول تناولت الحرير المحض يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد او غيره عن
داود بن الحصين عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته ما يحل للمراءة ان تلبس وهى محرمة
قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان
سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا باس باب كراهية لبس الحلى للمراءة
فى حال الاحرام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن
العباس عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابى الحسن عليه السلم قال لا تلبس
المحرمة حليا ولا باس بالعلم فى الثوب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن محمد بن ابى حمزه وصفوان بن يحيى وعلى بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قال
ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان تلبس المراءة الخلخالين والمسك فلا ينافى الخبر الاول
لان الكراهية فى الخبر الاول انما توجهت الى ما لم يجر عادة النساء به من الحلى فاما ما جرت
به عادتهن فلا باس به يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن

محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن المرأة تكون عليها الحلى والخلخال والمسك والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه
وهو عليها وقد كانت تلبسه فى بيتها قبل حجها انزعها اذا احرمت او تتركه على حاله
قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال فى مركبها ومسيرها سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعد عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله
عليه السلم قال المحرمة تلبس الحلى كله الا حليا مشهورا للزينة باب المرأة تطمث
قبل ان تطوف طواف المتعة موسى بن القسم قال حدثنا ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن
ابى الحسن عليه السلم قال سالته عن المرأة تجئ متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت
حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها شئ قال دم تهريقه وهى اضحيتها
قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم عليها دم محمول على الاستحباب دون الوجوب لانه اذا
فاتتها المتعة صارت حجتها مفردة وليس على المفرد هدى على ما بيناه يدل على ما
قلناه من الاستحباب ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل
متى تذهب متعتها قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول زوال الشمس من يوم التروية
وكان موسى عليه السلم يقول صلوة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة
مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس
فذكرت له رواية عجلان ابن ابى صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهى
على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هى على احرامها فقلت فعليها هدى فقال
لا الا ان تحب ان تتطوع ثم قال اما نحن فاذا راينا هلال ذى الحجة قبل ان نحرم فاتتنا
المتعة باب المراءة الحايض متى تفوت حجتها قد بينا فيما تقدم انه انما تفوت المتعة
اذا غلب ظن الانسان انه ان اخر الخروج عن الوقت الذى فاته الموقف وذلك عام فى النسا
والرجال فانه متى غلب على ظنه انه يلحق الناس بعرفات اذا قضى ما عليه من مناسك العمرة
فقد تمت عمرته وشرحنا ذلك شرحا كافيا ويؤكد ذلك ههنا فى امر الحايض ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن محمد بن ابى حمزة عن بعض اصحابه عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلم
المرأة تجئ متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان

كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق بالناس فلتفعل فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن درست الواسطي عن
عجلان بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قلت امراة متمتعة قدمت مكة
فرات الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت و
ان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت
الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت
بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شئ ما عدا فراش زوجها عنه
محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن درست بن ابي منصور عن عجلان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام متمتعة قدمت مكة فرات الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا
والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية
افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك
فقد حل لها كل شئ ما عدا فراش زوجها قال وكنت انا وعبيد الله بن صالح سمعنا
هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على ابي الحسن فخرج الي فقال قد سالت ابا الحسن
عليه السلام عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان فالوجه في هذين الخبرين
احد شيئين احدهما انه ليس فيهما انه قد تم متعتها ويجوز ان يكون من هذه حاله ينبغي
ان يعمل ما تضمنه الخبران وتكون حجته مفردة دون ان تكون متمتعة الا ترى الى الخبر
الاول من قوله فاذا قدمت مكة طافت طوافين فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها
ثلثة اطواف وانما لزمها طوافان وسعي واحد لان حجتها صارت مفردة ويكون قوله في
الخبرين وتسعى بين الصفا والمروة اما ان يكون محمولا على الاستحباب ومحمولا على من
يريد ان يرجع الى صفة المحلين لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان من سعى بين
الصفا والمروة فقد احل الا ان يكون سائق هدي ويكون امرها بالاهلال بعد ذلك
بالحج صحيحا لان بالسعي قد دخلت في كونها محلة فتحتاج الى استيناف الاحرام للحج والوجه
الآخر ان تحملهما على من كان طاف اكثر من النصف ثم رات الدم فانه اذا كان كذلك
يكون بمنزلة من قضى متعته وتم له ذلك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن
صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي اسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله
عليه السلم يقول في المراة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة

وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف
الآخر الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ابي اسحق عمن سال
ابا عبد الله عليه السلم عن امراة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم
طوافها وليس عليها عمرة ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت
على النصف وقد مضت متعتها ولتستانف بعد الحج ويؤكد الاخير ما تضمن الخبران من امرها
بالسعي فلولا ان المراد ما ذكرناه من الزيادة على النصف لم يجز ذلك لان السعي لا يكون الا بعد
الطواف على ما بيناه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان قال حدثني اسحق بن عمار عن فضال عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الطامث قال تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فان
بعض ما تقضي من المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة قال لان الصفا والمروة تطوف
بينهما اذا شاءت وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تطوف بين الصفا و
المروة وهي حايض قال لا ان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله ووجه الاستدلال
من هذين الخبرين انه انما منعها من السعي بين الصفا والمروة لانها لم تكن طافت بعد و
شان السعي ان يكون بعد الطواف ولم يمنعها من السعي لاجل كونها حايضا لانا بينا انه ليس
من شرط صحته الطهارة وان كان الافضل ذلك فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان عن ابي صالح
انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتمرت المراة ثم اغتسلت قبل ان تطوف قدمت
السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج و
طواف النساء ثم احلت من كل شئ فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبرين المتقدمين وهو
ان نحمله على من طاف اكثر من النصف حل له السعي وتعتد بذلك ويكون قوله في الخبر تطوف
طواف العمرة المراد به تمام الطواف العمرة دون الابتداء به والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول في المراة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهرة ثم حاضت قبل ان
تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وان هي احرمت
وهي حايض لم تسع ولم تطف فلولا ان المراد ما ذكرناه لم يكن بين الحالين فرق وان كان الفرق

لانها اذا احرمت وهي حايض طاهر جاز ان يكون حيضها بعد الفراغ من الطواف او بعد مضيها في النصف منه فجاز لها تقديم السعي وقضا ما بقي عليها من الطواف فاذا احرمت وهي حايض لم يكن لها سبيل الى شيء من الطواف فامتنع لاجل ذلك السعي ايضا وهذا بين و الحمد لله والذي يدل ايضا على انه يجوز لها السعي اذا فرغت من الطواف وطافت اكثر من النصف ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى وسالته عن امراة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمت وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف لان ما تضمن هذا الخبر يختص الطواف دون السعي لانا قد بينا انه لا باس بان تسعى المراة وهي حايض او على غير وضوء وهذا الخبر وان ذكر فيه الطواف والسعي فلا يمتنع ان يكون ما تعقبه من الحكم يختص الطواف حسب ما قدمناه والذي يويد ما ذكرناه من جواز السعي للحايض ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحايض تسعى بين الصفا والمروة فقال اي لعمري قد امر رسول الله صلى الله عليه واله اسماء بنت عميس فاغتسلت واستثفرت وطافت بين الصفا والمروة فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال اذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يرجو ان تطهر قبل ان يفوت وقت المتعة ويتمكن من السعي في ذلك الوقت فانه يستحب لها تاخير السعي بل كان ذلك الافضل وانما وردت الرخصة للمفرد في تقديم الطواف والسعي على وجه رفع الحرج في ذلك وان كان الافضل ما قلناه وقد بينا ان المراة اذا حاضت بعد الزيادة على النصف من الطواف فانها تبني عليه ومتى كان اقل من ذلك تستانف الطواف فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك

ثم رات دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت بما مضى فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على طواف النافلة لانا قد بينا انه يجوز البناء عليه وان كان اقل من النصف وكذلك في الرجل اذا احدث فحكم الحايض حكمه على السواء

باب المطلقة هل تحج في عدتها ام لا

موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تحج المطلقة في عدتها عنه عن عبد الرحمن عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في التي يموت عنها زوجها تخرج الى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لان الله تعالى يقول ولا يخرجن الا ان تكون طلقت في سفر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال المطلقة تحج في عدتها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حجة الاسلام لان حجة الاسلام لا طاعة للزوج عليها وانما لا يجوز لها الخروج الا باذنه او في عدة منه في حج التطوع يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عمن ذكره عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المطلقة تحج في عدتها قال ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها ويدل على انه لا طاعة للزوج عليها في حجة الاسلام ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن امراة لم تحج ولها زوج فابى ان ياذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام

ابواب الزيادات

باب من مات ولم يخلف الا مقدار نفقة الحج ولم يحج حجة الاسلام

موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤا حجوا عنه وان شاؤا اكلوا فاما ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم تبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه واله من قرب فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كان وجب عليه الحج ففرط عنه ثم مات ولم يحج حجة الاسلام فانه يحج عنه من بعض المواقيت لان ذلك يجري مجرى دين عليه ولم يخلف الا مقدار ما عليه فانه يقضى به دينه والخبر الاول متناول لمن لم يجب عليه حجة الاسلام فيما يتركه من المقدار المذكور وورثته احق به لانه لم يجب عليه شيء يحتاج ان يقضى عنه

باب من اوصى ان يحج عنه مبهما

محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شئ فاما ما رواه موسى بن
القسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الحسين انه قال لابي جعفر عليه السلم جعلت
فداك قد اضطررت الى مسالتك فقال هات فقلت سعد بن سعد اوصى حجوا عني مبهما
ولم يسم شيئا ولم ندر كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال فلا ينافي الخبر الاول لان الذي
مهما له الثلث وهو الذي يصح به الوصية وما زاد عليه فالوصية لا تنفذ به وذلك هو
الذي تضمنه الخبر الاول باب جواز ان يحج الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن له مال
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سالت
ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج
عن نفسه فان كان له مال يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن
المیت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال
قال يحج عنه صرورة لا مال له وروى موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا باس ان يحج الصرورة عن الصرورة فاما ما رواه محمد
بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عقبة قال كتبت اليه اساله عن رجل صرورة
لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط ايجزي عن كل واحد منهما تلك الحجة من حجة الاسلام او لا بين
لي ذلك يا سيدي ان شاء الله فكتب عم لا يجوز ذلك فالوجه في هذا الخبر ان نحمله انه اذا كان
للصرورة مال فان تلك الحجة لا تجزي عنه وقد روينا في خبر سعد بن ابي خلف مفصلا ويحتمل
ايضا ان يكون قوله عليه السلم لا تجزي ذلك يعني عن الذي يحج اذا ايسر لان من حج من غيره
ثم ايسر وجب عليه الحج ويدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ادم بن علي
عن ابي الحسن عليه السلم من حج عن انسان ولم يكن له مال حج به اجزات عنه حتى يرزقه
الله ما يحج به ويجب عليه الحج فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه لا ينافي
الخبر الاول لان معنى قوله عليه السلم يجزي عنه ما دام معسرا فاذا ايسر وجب عليه الحج حسب ما
تضمنه الخبر الاول وانما قلنا ذلك لانه مجمل محتمل والخبر الاول مفصل والحكم به على المجمل اولى و
اما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال لا مال له

كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان ابني معي وقد امرته ان يحج عن امي تجزي عنها حجة الاسلام
فكتب لا وكان ابنه صرورة وكانت امه صرورة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه كان للابن
له مال فلم يجز له ان يحج عن الام الا بعد ان يحج عنه عن نفسه او يعطي صرورة لا مال له حسب ما
قدمناه ولا ينافي هذا التاويل ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن عمرو بن الياس قال
حججت مع ابي وانا صرورة فقلت انا احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت قال فقال لي حتى
اسال لك ابا عبد الله عليه السلم فقال الياس لابي عبد الله عليه السلم وانا اسمع جعلت فداك
ان ابني هذا صرورة وقد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها افيجوز ذلك له فقال ابو عبد الله
عليه السلم يكتب له ولها ويكتب له ثواب اجر البر لانه ليس في الخبر ان الابن كان وجب عليه الحج
وانما تضمن انه كان صرورة ولا يمتنع ان يكون ما يجب عليه حجة الاسلام وانما تطوع بالحج ونوى
بذلك الحج عن امه فاجزاعنهما على انه لا يخلو حاله من امرين اما ان يكون نوى الحج عن امه عما وجب عليها
فهو يجزي عنها ويلزمه الحج من ماله لنفسه حسب ما قدمناه في حديث سعد بن ابي خلف عن ابي
الحسن موسى عليه السلم وان كان ينوي الحج عن نفسه وعنها معا فهو يجزي عنه ويستحق الام الثواب
وان لم يسقط عنها فرض حجة الاسلام والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن
ابي حمزة قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يشرك في حجته الاربعة والخمسة
من مواليه قال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام
والحجة للذي حج باب جواز حج المراة عن الرجل الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال يحج المراة عن اخيها وعن اختها وقال يحج المراة عن ابيها
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الرجل يحج عن المراة والمراة تحج عن الرجل قال لا باس قال محمد بن الحسن هذان
الخبران وان وردا عامين في جواز حج المراة عن الرجل على كل حال فينبغي ان نخصهما بامراة
كانت حجت حجة الاسلام لانها لو كانت صرورة لم يجز ان يحج عن الرجل يدل على ذلك ما
رواه موسى بن القسم عن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن مصادف قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم اتحج المراة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت
رب امراة خير من رجل فشرط في جواز حجها مجموع الشرطين الفقه بمناسك الحج وان تكون قد
حجت فيجب اعتبارهما معا ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن مفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته تقول يحج الرجل الصرورة

عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن بعض اصحابنا

عن الرجل الصرورة ولا يحج المراة الصرورة عن الرجل الصرورة احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى
بن احمد بن اشيم عن سليمن بن جعفر قال سالت الرضا عليه السلم عن امراة صرورة قال لا ينبغي
باب من اعطى غيره حجة مفردة فحج عنه متمتعا موسى بن القسم عن ابن محبوب عن
هشام بن سالم عن ابى بصير عن احدهما عليهما السلم في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة
منفردة فيجوز ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل والخير فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن الهيثم بن النهدى عن الحسن بن محبوب عن على قال في رجل اعطى رجلا
دراهم يحج بها عنه حجة منفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم
فالوجه في هذا الخبر شيئين احدهما ان يكون مخيرا جايزا له اى الحجين حج ولا يجب عليه احدهما
دون الاخر كما يجب عليه التمتع اذا حج عن نفسه والاخر ان يكون الخبر الاخير مختصا بمن كان
فرضه الافراد لم يجز له ان يحج عنه متمتعا لان ذلك لا يجزى عنه والاول يكون مستاولا لمن
فرضه التمتع فاذا اعطى الافراد وخولف الى التمتع الذى هو فرضه اجزأ عنه على ان الخبر موقوف
غير مسند ولا يعترض بمثله على الاخبار المسندة باب من يحج عن غيره هل يلزمه ان يذكره
عند المناسك ام لا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابى نصر عن عبد الكريم عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او
عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغى له ان يتكلم بشىء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابنى
فى سفرى هذا من نصب او شدة او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه واجرنى فى قضائى عنه عن ابى
على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر
عليه السلم قال قلت ما يجب على الذى يحج عن الرجل قال يسميه فى المواطن والمواقف فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين
عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن مثنى بن عبد السلم عن ابى عبد الله عليه السلم
فى الرجل يحج عن الانسان يذكره فى جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل والله
تعالى يعلم انه قد حج عنه ولكنه يذكره عند الاضحية اذا ذبحها فالوجه فى هذا الخبر ان نحمله
على الجواز والخبران الاولان على الفضل والاستحباب ابواب العمرة باب ان من تمتع
بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما
عليه من فريضة العمرة وروى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابى عمير عن يعقوب

بن

بن شعيب قال قلت لابى عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفى الرجل
اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله صلى الله عليه واله
اصحابه واما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن نجية عن ابى جعفر عليه السلام قال
اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى ركعتين خلف
مقام ابرهيم عليه السلم فليلحق باهله ان شاء وقال انما نزلت العمرة المفردة والمتعة لان
المتعة دخلت فى الحج ولم تدخل العمرة المفردة فى الحج فليس بمناف لما قدمناه لان قوله عليه السلم
ولم تدخل العمرة المفردة فى الحج معناه العمرة المفردة فى الحج اذا وقعت فى اشهر الحج ومتى كان الامر
على ما ذكرناه فهى غير مجزية عن المتعة والذى يؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن العمرة اواجبة
هى قال نعم قلت فمن تمتع يجزى عنه قال نعم باب انه يجوز فى كل شهر عمرة بل فى كل عشرة ايام
موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان على عليه
السلم يقول لكل شهر عمرة فاما ما رواه موسى بن القسم عنه عن يونس بن على بن يعقوب قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان على عليه السلم يقول لكل شهر عمرة فاما ما
رواه موسى بن القسم عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال العمرة
فى كل سنة وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلم وجميل
عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال لا تكون عمرتان فى سنة فالوجه فى هذين الخبرين
انه لا يكون فى السنة عمرتان يتمتع بها الى الحج فاما العمرة المبتولة التى لا يتمتع بها الى الحج
فهى جايزة فى كل شهر بل فى كل عشرة ايام يدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب
عن على عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن على بن ابى حمزة قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن رجل يدخل مكة فى السنة المرة والمرتين والاربعة كيف يصنع قال اذا
دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل قال يكون
لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان فى عامى هذه السنة ست عمر قلت ولم ذاك
قال كنت مع محمد بن ابرهيم بالطايف فكان كلما دخل دخلت معه باب جواز
العمرة المبتولة فى اشهر الحج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس بالعمرة
المفردة فى اشهر الحج ثم يرجع الى اهله عنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى

يحزم

عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا باس وان حج من عامه وافرد الحج فليس عليه دم ان الحسين عليه السلم خرج قبل التروية الى العراق وكان معتمرا فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسن بن حماد عن اسحق بن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس وما رواه موسى بن القسم قال اخبرني بعض اصحابنا انه سال ابا جعفر عليه السلم في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان نحملهما على ضرب من الاستحباب والاخر ان نحملهما على من كانت عمرته متعة فانه لا يجوز له ان يخرج لانه مرتهن بالحج على ما تضمنه الخبران وليس في الخبرين ان العمرة كانت مفردة او كانت التي يتمتع بها الى الحج بل هي مجملة ونحن نحملهما على هذا التفصيل لئلا يتناقض الاخبار يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين افترق المتمتع والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلم في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى فلا باس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج وروى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن علي قال ساله ابو بصير وانا حاضر عمن اهل بعمرة في اشهر الحج له ان يرجع قال ليس له في اشهر الحج عمرة يرجع فيها الى اهله ولكنه يجلس بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك فبين عليه السلم في هذا الخبر انه انما لم يجز له ذلك لانه احرم للحج فهذا لا يكون الا لمن قصد التمتع بالعمرة الى الحج على ما بيناه

باب ان البداية بالمدينة افضل لمن حج على طريق العراق

روى موسى بن القسم عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم ابدأ بمكة او بالمدينة قال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل فالوجه فيه ان نحمله على من حج على غير طريق العراق وقد روي انه يفعل ايهما شاء وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الممر بالمدينة في البداية افضل او في الرجعة قال لا باس بذلك اية كان

باب انه هل يجوز ان يستدين الانسان ويحج ام لا

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني رجل ذو دين افاتدين واحج فقال هو اقضى للدين وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عقبة قال جاءني سدير الصيرفي فقال ان ابا عبد الله عليه السلم يقرئ عليك السلام ويقول لك ما لك لا تحج استقرض وحج قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من له ما يرجع اليه ويقضي دينه فاما من ليس له ذلك فلا يجوز له ان يستقرض ويحج لان الحج ما وجب عليه يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا باس به عنه عن ابي عبد الله البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يستقرض ويحج قال ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث اذي عنه فلا باس

باب اتمام الصلوة في الحرمين

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابرهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم اساله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب اليه كان رسول الله صلى الله عليه واله يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمهما ولو صلوة واحدة علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن مسمع عن ابي ابرهيم قال كان ابي عليه السلم يرى لهذين الحرمين ما لا يرى لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن عليه السلم اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم قلت وامر بالمدينة فاتم الصلوة او اقصر قال اتم عنه عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی
حسن فرید محسنی

عن الصلوة بمكة والمدينة تقصيرا واتمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام عنه عن علي بن
حديد قال سالت الرضا عليه السلم فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر و
بعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم
فقال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا تكون لا تمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل
ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يامرني بالتمام فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار
المتقدمة لان الامر بالتقصير انما توجه الى من لم يعزم على مقام عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام
فيهما ونحن لم نقل ان الاتمام فيهما واجب بل انما قلناه على جهة الفضل والاستحباب الا ترى
ان خبر علي بن حديد عن الرضا عليه السلم الذي نص انه لما ذكر له عبد الله بن جندب وانه
كان يتم فيهما ترحم عليه الرضا عليه السلم فلو كان امره بالتقصير على جهة الوجوب لم يترحم عليه
لانه مخالف له ثم بين علي بن حديد ايضا ذلك في اخر الخبر لانه قال فقال لي كان محبتي ان يامرني بالاتمام
فبين انه طلب الوجوب فلم يامره بذلك لان اوامرهم يقتضي الوجوب ولم يقل ولم يندبني اليه
ويحتمل هذان الخبران وجها اخر وهو ان من حصل بالحرمين ينبغي ان يعزم على مقام عشرة ايام
ويتم الصلوة فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم الا يوما او يومين ويكون هذا مما يختص به
هذان الموضعان ويتميزان به من ساير البلاد لان ساير المواضع متى لم يعزم الانسان فيها
على المقام عشرة ايام لم يجز له التمام والذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه محمد بن احمد بن محمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابراهيم الحصيني قال استامرت ابا
جعفر عليه السلم في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت
له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة
واما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا يتم حتى يجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا
رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون وياخذون
نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام فالوجه في هذا
الخبر انه لا يجب التمام الا على من اجمع على مقام عشرة ايام ومتى لم يجمع على ذلك كان مخيرا بين
الاتمام والتقصير وان كان الاتمام افضل ويكون قوله عليه السلم لمن كان يخرج عند الصلوة
من المسجد ولا يصلي مع الناس امرا على الوجوب لا يجوز تركه لمن هذا سبيله لان فيه دفعا للتقية
واغراء بالنفس وتشنيعا على المذهب والذي يكشف عما ذكرناه من ان هذا خرج مخرج التقية

ما رواه

ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام
في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من ابائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة
واستترنا من الناس والذي قدمناها من انه ينبغي ان يجمع على المقام عشرة ايام ايضا محمول على
الاستحباب والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه
السلم الرواية قد اختلفت عن ابائك عليهم السلم في الاتمام والتقصير للصلوة في الحرمين فمنها
ان تأمر بتتميم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان تأمر بتقصير الصلوة ما لم ينو مقام عشرة ايام
ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا من حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا
على بالتقصير اذا كنت لا انوي مقام عشرة ايام وقد ضقت بذلك حتى اعرف رايك فكتب بخطه
يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما
من الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا فاجبت بكذا فقال نعم
فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة ومتى اذا توجهت من منى فقصر الصلوة فاذا انصرفت
من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة تلك الليلة الثلثة ايام وقال باصبعه
ثلاثا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين
قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك مثل ما
احب لنفسي وبهذا الاسناد عن يونس عن زياد بن مروان قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم
عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك مثل الذي احب لنفسي وبهذا
الاسناد عن يونس عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم ان من المذخور الاتمام في الحرمين
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي
ابرهيم عليه السلم قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت
فذاك وان اتممت فهو خير يزداد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي
خلف عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم في الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن
شاء قصر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن عمران
بن حمران قال قلت لابي الحسن عليه السلم اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت
فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير باب انه يستحب اتمام الصلوة في حرم الكوفة
والحاير على ساكنيهما السلام محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله

البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين
وحرم الحسين عليهم السلم ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني محمد بن همام بن سهيل
عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال حدثنا محمد بن حمران المدايني عن زياد القندي قال
قال ابو الحسن عليه السلم يا زياد احب لك ما احبه لنفسي واكره لك ما اكرهه لنفسي اتم
الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين بن علي عليهما السلم عنه عن ابيه ومحمد بن
الحسن بن متيل وعن سهل بن زياد الادمي عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابي
شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ازور قبر الحسين عليه السلم قال زر الطيب
واتم الصلوة عنده قلت اتم الصلوة قال اتم قلت بعض اصحابنا يرى التقصير قال انما يفعل ذلك
الضعفة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
عبد الملك القمي عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليه
السلم قال تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد
الكوفة وحرم الحسين عليه السلم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن سنان عن اسحق بن حريز عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تتم الصلوة في
اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وفي مسجد الكوفة وحرم الحسين
عليه السلم قال الشيخ محمد بن الحسن وليس لاحد ان يقول لاجل هذا الخبر والخبر الذي رواه حذيفة
بن منصور ان الاتمام يختص بالمسجد الحرام ومسجد الكوفة فاذا خرج الانسان منهما فلا اتمام
لانه لا يمتنع ان يكون في هذين الخبرين قد خص الموضعان بالذكر تعظيما لهما ثم ذكر في الاخبار
الاخر الفاظا يكون هذان المسجدان داخلين فيه وان كان غيرهما داخلا فيه ايضا وهذا غير
مستبعد ولا متناف وقد قدمنا من الاخبار ما يتضمن عموم الاماكن التي من جملتها
هذان المسجدان منها الخبر الاول عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في
حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين عليه السلم وبعده حديث زياد
القندي انه قال اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة ولم يقل في مسجد الكوفة فاما ما قدمناه
من الاخبار في تضمن ذكر الحرمين على الاطلاق فهي اكثر من ان تحصى واذا ثبت ان
الاتمام في حرم الله وحرم رسوله هو المستحب دون المسجد على الاختصاص وان كان قد خصا
في هذين الخبرين وكذلك في مسجد الكوفة لان احدا ما فرق بين الموضعين ابواب الجهاد

باب من يستحق ان تقسم الغنايم فيهم اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري ابي ايوب
قال اخبرني حفص بن غياث قال كتبت الى بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلم
عن مسائل من السير فسالته وكتبت بها اليه وكان فيما سالت اخبرني عن الجيش اذا غزو
اهل الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش اخر قبل ان يخرجوه الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا
حتى يخرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم فيها فقال نعم فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في الرجل ياتي القوم وقد غنموا ولم يكن
فيمن شهد القتال قال فقال هولاء المحرومون فامر ان يقسم لهم فلا ينافي الخبر الاول لشيئين
احدهما ان يحمل هذا الخبر على قوم لحقوهم وقد خرجوا الى دار الاسلام فلاجل ذلك صاروا محرومين
وما امر النبي صلى الله عليه واله لهم من القسمة تكون على وجه التبرع والتفضيل والوجه الثاني
ان يكون الخبر الاول متناولا لقوم شاهدوا القتال وان لم يكن قاتلوا بنفوسهم فلاجل ذلك
قسم لهم لانه ليس من شرط استحقاق الغنيمة ان يباشر كل واحد منهم القتال بنفسه بل يكفي
حضوره ومشاهدته للقتال ويكون من اهل القتال على وجه ولاجل ذلك قسم المولود الذي
يولد في ارض الحرب على ما بيناه في كتابنا الكبير ولا يلزم على ذلك النساء لانهن ليس من اهل
الجهاد اصلا فلاجل ذلك لم يكن لهن في الغنيمة حظ وان حضرت لهن من النفس بحسب ما
يراه الامام وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين باب كيفية قسمة الغنيمة بين الفرسان
والرجالة الصفار عن علي بن محمد القاشاني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري ابي
ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلم
عن مسائل من السير فسالته فكتبت بها اليه وكان فيما سالته اخبرني عن السرية كانوا في
سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وانما قاتلوهم في السفينة ولم يركب صاحب
الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة فقال للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت وان لم يركبوا ولم
يقاتلوا على افراسهم فقال ارايت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجالة فقاتلوا فغنموا كيف كان
يقسم بينهم الم اجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان فقلت فهل
يجوز للامام ان ينفل فقال له ان ينفل قبل القتال فاما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك
لان الغنيمة قد احرزت فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن
كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يجعل للفارس ثلثة اسهم

وللراجل سهما فلاينافى الخبر الاول لان الوجه فى الجمع بين الخبرين ان الفارس اذا لم يكن له الا فرس
واحد كان له سهمان سهم له وسهم لفرسه واذا كان معه فرسان كان له ثلثة اسهم ولفرسيه
سهمان ولا يقسم لما زاد على الفرسين والذى يدل على ذلك ما رواه احمد بن ابى عبد الله البرقى
عن ابيه عن ابى عبد الله البرقى البخترى عن ابى جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يسهم للفارس
ثلثة اسهم سهمين لفرسيه وسهما له ويجعل للراجل سهما والذى يدل على ان ما زاد على
الفرسين لا يقسم له ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن على بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن الحسين
بن عبد الله عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه السلم قال اذا كان مع رجل افراس فى
الغزو لم يسهم الا لفرسين منها باب ان المشركين ياخذون من مال المسلمين شيئا
ثم يظفر بهم المسلمون وياخذون ما اخذوه من المسلم هل يرد عليه ام لا احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلم قال نعم
والمسلم احق بماله اين ما وجده فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن هشام بن سالم عن بعض اصحاب ابى عبد الله عليه السلم فى الصبى ياخذ العدو
من المسلمين فى القتال من اولاد المسلمين او من مماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم
فظفروا بهم فسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوهم
من المسلمين فكيف يصنع فيما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم قال فقال اما اولاد المسلمين
فلا يقام فى سهام المسلمين ولكن يرد الى ابيه او الى اخيه او الى وليه بشهود واما المماليك
فانهم يقامون فى سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين
فلا ينافى الخبر الاول لان قوله فى الخبر الاول المسلم احق بماله اينما وجد يجوز ان نحمله على انه
احق بثمنه اذا كان فى هذا الموضع المخصوص ويكون احق بعين ماله فى غير ذلك من المواضع
مثل ان يسرق منه او يغصب عليه وما اشبه ذلك على انه قد روى انه يكون احق بماله
قبل القسمة فاذا قسمت الغنيمة وتحيزت كان احق بذلك بالثمن روى ذلك محمد بن الحسن
الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن ابى عمير عن جميل عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلم فى
رجل كان له عبد فادخل دار الشرك ثم اخذ سبيا الى دار الاسلام فقال ان وقع عليه قبل
القسمة فهو له وان جرت عليه القسمة فهو احق به بالثمن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى
عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل لقيه العدو واصابوا
منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كانوا اصابوه

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی

قبل ان يحوزوا متاع الرجل رد عليه وان كانوا اصابوه بعد ما احرزوه فهو فى المسلمين وهو احق
بالشفعة والذى اعمل عليه انه احق بعين ماله على كل حال وهذه الاخبار كلها على ضرب من
التقية يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب فى كتاب المشيخة عن على بن رياب عن
طربال عن ابى جعفر عليه السلم قال سئل عن رجل كانت له جارية فاغار عليه المشركين
واخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها فيما غنموا منهم فقال ان كانت فى
الغنايم واقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها منه ردت عليه وان كانت
اشتريت وخرجت من المغنم فاصابها ردت برمتها واعطى الذى اشتريها الثمن من المغنم من
جميعه فان لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنايم فاصابها بعد قال ياخذها من
الذى هى فى يده اذا اقام البينة ويرجع الذى هى فى يده على امير الجيش بالثمن ابواب الديون
باب انه لا تباع الدار والجارية فى الدين محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن
ابيه عن النضر بن سويد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا تباع الدار ولا الجارية
فى الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه عنه عن على بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابى عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلم
ان لى على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيعطينى قال فقال ابو عبد الله عليه السلم اعيذك
بالله ان تخرجه من ظل راسه اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه على بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن ذريح المحاربى عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال لا يخرج الرجل عن مسقط
راسه بالدين فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم
قال كان امير المؤمنين عليه السلم يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر فيقسم ماله بينهم
بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم يعنى ماله فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون باع
عليه ما زاد على مسكنه من الذى يملكه والثانى انه اذا كان له دار زايدا باعها امكنه
ان يقضى ببعضها دينه ويبقى ماله ما يكفيه وعياله فانها تباع عليه يدل على ذلك ما
رواه محمد بن على بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر
بن محمد عليه السلم وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب فى دار وهى دار غلة تغل عليه
فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقى لا دار
فقال ان كان فى داره ما يقضى به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا
باب الرجل يموت فيقر بعض الورثة عليه بدين احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن

ابى عمير عن محمد بن ابى حمزة والحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم
فى رجل مات فاقرّ بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك فى حصته قال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على انه يلزمه فى حصته بمقدار ما يصيبه من الميراث لا انه يلزمه جميع
الدين فى حصته يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابى عبد الله عن
السندى بن محمد عن ابى البخترى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم
قال قضى على عليه السلم فى رجل مات وترك ورثته فاقرّ بعض الورثة لرجل بدين على ابيه
انه يلزمه ذلك فى حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك كله فى ماله وان اقرّ اثنان من
الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما من حصتهما بقدر ما ورثا
باب من يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه محمد بن احمد بن يحيى عن
العباس عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن ابى الحسن عليه السلم قال سئلته عن الرجل
يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء قال محمد بن الحسن
المعنى فى هذا الخبر انه لا تحاصه الغرما اذا كان له ما يفى بما لهم من غير ذلك فان لم يكن له
شئ سوى مال الرجل بعينه كان هو وغيره من الديان فى ذلك سواء لان دينه ودين غيره
متعلق بذمته وهم مشتركون فى ذلك يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن على بن محبوب
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابى ولاد قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل باع
من رجل متاعا الى سنة فمات المشترى قبل ان يحل ماله واصاب البايع متاعه بعينه
له ان ياخذه اذا حقق له فقال ان كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فليأخذ ان حقق
له فان ذلك حلال له وان لم يترك نحوا من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه
شئ ياخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع باب القرض يجر المنفعة محمد بن على بن
محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن على بن فضال عن بشير بن مسلم عن ابى عبد الله
عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم خير القرض ما جر المنفعة محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبدة قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن القرض يجر المنفعة قال خير القرض الذى يجر المنفعة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رجلا اتى عليا
عليه السلم قال ان لى على رجل دينا فاهدى الى قال احسبه من دينك فالوجه فى
هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون انما اهدى اليه شيئا لم يكن جرت عادته قبل

وقف كتابخانه آستان قدس رضوى
محمد فريد محسنى

ذلك فانه يكون له ان يقبله بل ينبغى ان يحتسب له من ماله والوجه الاخر ان يكون محمولا على
الاستحباب ويجوز ايضا وجه اخر وهو ان يكون اشترط عليه ان يهدى له فانه اذا كان
كذلك فلا يجوز له اخذه بل يجب ان يحتسب من ماله يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن الحسين عن موسى بن سعدان عن
الحسين بن ابى العلا عن اسحق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون
له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشئ من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فياخذ ماله
من غير ان يكون شرط عليه قال لا باس به ما لم يكن شرطا الحسن بن محبوب عن
هذيل بن حنان اخى جعفر بن حنان الصيرفى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى دفعت
الى اخى جعفر بن حنان مالا كان لى فهو يعطينى ما انفقه واحج عنه واتصدق وقد سالت
من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانما احب ان انتهى فى ذلك الى قولك فما تقول
فقال كان يصلك قبل ان تدفع اليك مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل
منه واشرب وتصدق فيه وحج فاذا قدمت العراق فقل ان جعفر بن محمد افتانى بهذا
الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلم فى
الرجل ياكل عند غريمه او يشرب من منزله او يهدى له قال لا باس به فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان وعلى بن النعمن عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله عليه
السلم قال سالته عن رجل يسلم فى بيع او تمر عشرين دينارا او يقرض صاحب السلم
عشرة دنانير او عشرين دينارا قال لا يصلح اذا كان قرضا يجر شيئا فلا يصلح فالوجه فى
هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمل على ضرب من الكراهية والثانى ان نحمله على انه
اذا شرط ذلك فلا يجوز على ما بيناه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال قلت لابى ابرهيم عليه السلم الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا
فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشئ بعد الشئ
كراهية ان ياخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة ايحل ذلك له فقال لا باس اذا لم يكن
شرط باب المملوك يقع عليه الدين محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن عثمن بن عيسى
عن ظريف الاكفانى قال كان اذن لغلام له فى الشراء والبيع فافلس فلزمه دين فاخذ
بذلك الدين الذى كان عليه وليس يساوى ثمنه ما عليه من الدين فسال اباعبد الله عليه السلم
فقال ان بعته لزمك وان اعتقته لم يلزمك الدين فعتقه ولم يلزمه شئ الحسن بن

محمد بن سماعة عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولد وفي يد العبد مال
ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حيوة سيده في تجارة وان الورثة وغرماء الميت اختصموا
فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى ان ليس للورثة سبيل على
رقبة العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد
وما في يديه للورثة فان ابوا كان العبد وما في يديه للغرماء يقوم العبد وما في يديه من
المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يديه من اموال الغرماء رجعوا
على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا قال وان فضل عن قيمة العبد وما في يديه عن
دين الغرماء ردوه على الورثة ردوه على الورثة قال محمد بن الحسن انما يلزم المولى او ورثته
دين العبد اذا كان قد اذن له في الاستدانة فاما اذا لم يكن اذن له في اكثر من الشراء والبيع فلا
يلزمه ذلك والخبران وان كانا مطلقين فينبغي ان يحمل على هذا التخصيص بدلالة ما رواه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل ياذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان
كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شي على المولى
ويستسعى العبد في الدين فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهب
بن حفص عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المملوك يبيع ويشتري قد علم بذلك
مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه فقال يستسعى فيما عليه فالوجه في هذا الخبر ان العبد
يستسعى فيما عليه اذا كان مولاه لم ياذن له في الاستدانة على ما فصل في الخبر الاول ابواب
الشهادات باب العدالة المعتبرة في الشهادة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى
عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم بما يعرف عدالة الرجل من بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم و
عليهم قال فقال ان يعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان
ويعرف باجتناب الكباير التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربوا وعقوق
الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدال على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه حتى يحرم
على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبته ويجب عليهم توليه واظهار عدالته
في الناس التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحافظ على مواقيتهن باحضار جماعة

المسلمين ولا يتخلف عن جماعتهم ومصلاهم الا من علة وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب
ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل فلا صلاح له بين
المسلمين لان الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله بالحرق في جوف بيته
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن صلى في جوف بيته ورغب عن
جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته
ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق
عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم ابو القسم
جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل عن عبد الله بن
ابي يعفور عن اخيه عبد الكريم بن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلم قال تقبل شهادة
المراة والنسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات
للازواج تاركات للبذاء والتبرج الى الرجال في انديتهم فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن البينة اذا اقيمت
على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسئلة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة
اشياء يجب على الناس ان ياخذوا بها بظاهر الحال الولايات والتناكح والمواريث والذبايح و
الشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه فلا ينافي
الخبرين الاولين من وجهين احدهما انه لا يجب على الحاكم التفتيش عن بواطن الناس وانما
يجوز ان يقبل شهادتهم اذا كانوا على ظاهر الاسلام والامانة والا يعرفهم بما يقدح فيهم و
يوجب تفسيقهم فمتى تكلف التفتيش عن احوالهم يحتاج الى ان يعلم ان جميع الصفات المذكورة
في الخبر الاول منتفية عنهم لان جميعها توجب التفسيق والتضليل ويقدح في قبول الشهادة
والوجه الثاني ان يكون المقصود بالصفات المذكورة في الخبر الاول الاخبار عن كونها قادحة
في الشهادة وان لم يلزمه التفتيش عنها والمسئلة والبحث عن حصولها وانتفائها وتكون الفايدة
في ذكرها انه ينبغي قبول شهادة من كان ظاهره الاسلام ولا يعرف منه شئ من هذه الاشياء
فانه متى عرف فيه احد هذه الاوصاف المذكورة فانه يقدح ذلك في شهادته ويمنع من قبولها
ويزيد ما قلناه بيانا ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی
حسن فرید محسنی

ابى عبد الله عليه السلم فى اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل
الاخران قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم
جميعا واقيم الحد على الذى شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالى
ان يجيز شهادتهم جميعا الا ان يكونوا معروفين بالفسق محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن يوسف
عن عبد الله بن المغيرة عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال من ولد على الاسلام وعرف بالصلاح
فى نفسه جازت شهادته باب شهادة الشريك الحسين بن سعيد عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سالته عمن يرد من الشهود فقال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم
والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهادتهم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سالنا باعبد الله عليه السلم عن ثلثة شركاء ادعا
واحد وشهد الاثنان قال يجوز فالوجه فى هذا الخبر ان نحمله على انهما شهدا فى شئ ليس لهما فيه
شركة فاذا كان كذلك جازت شهادتهما لشريكهما وانما لا يجوز فيما لهما فيه نصيب يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سالته عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته الا فى شئ له فيه نصيب
باب شهادة المملوك الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائى عن
محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم فى شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة
ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك فى شهادة فقال
ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسى وان كتمتها اثمت بربى فقال هات شهادتك اما انا لا نجيز
شهادة مملوك بعدك على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى
عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين على ع لا باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا عنه
عن ابى عمير عن القسم بن عروة عن بريد عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن المملوك
يجوز شهادته قال نعم وان اول من رد شهادة المملوك لفلان ابو جعفر محمد بن على بن الحسين
بن بابويه باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابى
جعفر عليه السلم قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم فاما ما رواه محمد بن على بن
محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال لا تجوز شهادة العبد المسلم
على الحر المسلم الحسين بن سعيد عن صفوان عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلم قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وقال العبد المملوك

لا تجوز شهادته عنه عن فضالة عن العلا عن محمد عن ابى جعفر وحماد عن سعيد عن ابى بصير
عن ابى عبد الله عليه السلم وعثمن بن عيسى عن سماعة وابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى جميعا
عن ابى عبد الله عليه السلم فى المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته فى الطلاق
قال اذا كان معه رجل وامراة وقال ابو بصير والا فلا تجوز فالوجه فى الجمع بين هذه الاخبار
احد شيئين اما ان نحمل هذه الاخبار الاخيرة على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب
من تقدم على امير المؤمنين عليه السلم على ما بين فى الاخبار الاولة والوجه الاخر ان
نحملها على ان شهادة المماليك لا تقبل لمواليهم وتقبل لمن عداهم لموضع التهمة وجرهم
الى مواليهم فاما ما تضمن رواية الحلبى وسماعة وابى بصير من ان شهادة المكاتب تقبل
فى الطلاق اذا شهد معه رجل وامراة يؤكد ما قدمناه من جواز قبول شهادة المملوك لان
ادخال المراة فى الشهادة على الطلاق وانما هو لضرب من التقية لانا قد بينا فى كتابنا الكبير
ان شهادة النساء لا تقبل فى الطلاق اصلا والذى يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه فقال تجوز فى الدين والشئ اليسير فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن جميل قال سالنا باعبد الله عليه السلم عن المكاتب
تجوز شهادته فقال فى القتل وحده فالوجه فى هذا الخبر ايضا ما قدمناه من الاخبار الاولة
لانه اذا جاز قبول شهادته جاز ذلك فى كل شئ فاما ما رواه ابو عبد الله البزوفرى عن احمد
بن ادريس عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل
مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا
بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحبل منه قال تجوز شهادتهما
ويردان عبدين كما كانا فلا ينافى ما قدمناه من ان شهادة المملوك لا تقبل لمولاه ولا عليه لان
الشهادة انما جازت فى الوصية خاصة وجرى ذلك مجرى شهادة اهل الكتاب فى الوصية
من انها تقبل فيها ولا يقبل فيما عداها ويكون ذلك عند عدم المسلمين فاما ما رواه محمد
بن على بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابى زياد عن جعفر
عن ابيه عن على عليهم السلم اذا شهد ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق
وقال على عليه السلم وان اعتق العبد لشهادة لم تجز شهادته اذا لم يردها الحاكم ان نحمله على
انه اذا لم يردها الحاكم لفسق او ما يقدح فى قبول الشهادة لا لاجل عبوديته وقوله عليه السلم ان اعتق

لموضع الشهادة لم تجز شهادته محمول على انه اذا كان اعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته باب
الذمي يستشهد ثم يسلم هل يجوز قبول شهادته ام لا   احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن
حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن نصراني اشهد ثم اسلم بعد أتجوز شهادته
قال نعم هو على موضع شهادته   علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال سالته عن النصراني يشهد بشهادة فيسلم النصراني أتجوز شهادته
قال نعم   الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد أتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته
عنه عن القسم بن سليمن عن عبيد مثله ولم يقل في حديثه نعم   فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن نصراني اشهد على شهادة
ثم اسلم بعد أتجوز شهادته قال لا فهذا خبر شاذ مناف للاخبار الكثيرة التي قدمنا بعضها
ولا يعترض بذلك على ما يجري مجرى ذلك ويحتمل ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب
بعض العامة باب كيفية الشهادة على الشهادة   احمد بن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن محمد
بن عيسى عن ابن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال لا باس بالشهادة على اقرار المراة وليست
بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما ان لا تعرف بعينها او لا يحضر من يعرفها فلا
يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظرون اليها   فاما ما رواه محمد
بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه عليه السلم في رجل اراد ان يشهد على امراة ليس لها بمحرم
هل يجوز له ان يشهد عليها وهي من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد رجلان عدلان انها
فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز له الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها
بعينها فوقع عليه السلم تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله فلا ينافي الخبر الاول من وجهين
احدهما ان يكون محمولا على الاحتياط والاستظهار والثاني ان يكون قوله تتنقب وتظهر للشهود
يعني الشهود الذين يعرفونها بانها فلانة لانه لا يجوز لهم ان يعرفونها بانها فلانة بسماع الكلام وان
لم يشاهدوها لان الاشتباه يدخل في الكلام ويبعد من دخوله مع البروز والمشاهدة
باب الشهادة على الشهادة   محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم
عن موسى بن اكيل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الشهادة على شهادة الرجل وهو
بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة
تمنعه عن ان يحضره ويقيمها فلا باس باقامة الشهادة على الشهادة   فاما ما رواه محمد بن احمد بن

يحيى

يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا
عليه السلم قال لا اقبل شهادة رجل على رجل حي وان كان باليمن فهذا الخبر يحتمل وجوها احدها
ان يكون اراد انه لا يقبل شهادة رجل على مدعى عليه غايب لانه ربما كان مع الغايب بينة
تعارض هذه البينة وتبطلها وذلك لا يجوز لانا قد بينا في كتابنا الكبير ونذكره فيما بعد ان
عرض ذلك ان الغايب يحكم عليه ويباع ملكه ويقضى دينه ويكون هو على حجته اذا حضر ويوخذ
من خصمه الكفلاء بالمال والثاني انه لا يقبل شهادة رجل على شهادة رجل حي وان قبله على
على شهادته بعد موته وذلك ايضا لا يجوز لما تقدم في الخبر الاول من انه تقبل شهادة على شهادة
وان كان حاضرا اذا امتنع من الحضور بمانع والثالث وهو الاولى ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز
قبول شهادة رجل واحد على شهادة رجل بل يحتاج الى شهادة رجلين على رجل ليقوما مقام شهادته
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان لا يجيز شهادة رجل
على رجل الا شهادة رجلين على رجل باب شهادة الاجير   محمد بن يحيى عن محمد بن موسى
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن
العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم لا يجيز
شهادة الاجير قال محمد بن الحسن هذا الخبر وان كان عاما في ان شهادة الاجير لا يقبل على سائر
الاحوال ومطلقا فينبغي ان يخص ويقيد بحال كونه اجيرا لمن هو اجير له فاما لغيره او له بعد مفارقته
له فانه لا باس بها على كل حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم
فارقه ايجوز شهادته   عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلم قال لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صاينا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه
ولا باس بشهادته لغيره ولا باس بها له بعد مفارقته باب انه لا يجوز اقامة الشهادة مع فقد
الذكر   احمد بن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
لا تشهدوا بشهادة حتى تعرفوها كما تعرف كفك   علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش
خاتما   الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لي بكتاب
زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني

قال نعم وكذلك العبد اذا اعتق جازت شهادته

اليها فاشهد لهم على معرفتى ان اسمى فى هذا الكتاب ولست اذكر الشهادة او لا يجب لهم الشهادة حتى اذكرها كان اسمى فى الكتاب بخطى او لم يكن فكتب لا تشهد فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن محمد عن الحسين بن علي بن النعمن عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الرجل يشهدنى على الشهادة فاعرف خطى وخاتمى ولا اذكر من الباقى قليلا ولا كثيرا قال فقال لى اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له فهذا الخبر ضعيف مخالف للاصول كلها لانا قد بينا ان الشهادة لا تجوز اقامتها الا مع العلم وقد قدمنا ايضا الاخبار التى تقدمت من انه لا يجوز اقامة الشهادة مع وجود الخط والختم اذا لم يذكرها فالوجه فى هذه الرواية انه اذا كان الشاهد الاخر يشهد وهو ثقة مامون جاز له ان يشهد اذا غلب على ظنه صحة خطه لانضمام شهادته اليه وان كان الاحوط ما تضمنه الاخبار الاولة

باب ما يجوز فيه شهادة النساء وما لا يجوز

الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء فى الدين وليس معهن رجل يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تجوز شهادة النساء فى رؤية الهلال ولا تجوز فى الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز فى ذلك شهادة ثلثة رجال وامرأتين وقال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال فى كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه ويجوز شهود القابلة وحدها فى المنفوس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن شهادة النساء فى الرجم فقال اذا كان ثلثة رجال وامرأتان فاذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز فى الرجم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابى حمزة عن ابى بصير قال سالته عن شهادة النساء قال تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وتجوز شهادة النساء فى النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز فى الطلاق ولا فى الدم غير انها تجوز شهادتهن فى حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له تجوز شهادة النساء فى نكاح او طلاق او فى رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن فى النكاح اذا كان معهن رجل وتجوز شهادتهن فى حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة فى الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن فى الطلاق ولا فى الدم سهل بن زياد

عن ابن ابى نجران عن مثنى الحناط عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن شهادة النساء تجوز فى النكاح قال نعم ولا تجوز فى الطلاق وقال علي عليه السلم تجوز شهادة النساء اذا كانوا ثلثة رجال وامرأتان واذا كان اربع نسوة ورجلان فلا تجوز فى الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال فى الدم قال لا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الخارقى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن فى النكاح ولا تجوز فى الطلاق ولا فى الدم وتجوز فى حد الزنا اذا كانوا ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز اذا كان رجلان واربع نسوة فى الرجم فاما ما رواه ابن ابى عمير عن حماد عن ربعى عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان لم يجز فى الرجم ولا تجوز شهادة النساء فى القتل فالوجه فى هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة والثانى ان يكون محمولا على انه اذا لم تتكامل شرايط جواز قبول شهادتهن فاما مع تكاملها فلا بد من قبولها على ما تقدم فى الاخبار فاما ما رواه جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابى عبد الله البرقى عن ابيه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء فى الحدود ولا قود عنه عن عبد الله بن المفضل عن محمد بن هلال عن محمد بن محمد بن الاشعث الكندى قال حدثنا موسى بن اسمعيل عن ابيه قال حدثنى ابى عن ابيه عن جده عليهم السلم قال كان علي عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء فى الحدود ولا قود فما يتضمن هذان الخبران يحتمل ان يكون المراد به انه لا تجوز شهادتهن فى الحدود سوى الرجم لانا لم نثبت بشهادة النساء فى حد السرقة وشرب الخمر وما يجرى مجرى ذلك من الحدود وانما قصرناه على الرجم وحد الزنا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه عن اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلم هل تجوز شهادة النساء فى التزويج من غير ان يكون معهن رجل قال لا هذا لا يستقيم فلا ينافى ما تقدم من الاخبار من انه تجوز شهادتهن فى التزويج لان هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الكراهية ولاجل ذلك قال هذا لا يستقيم ولم يقل لا يجوز لان الافضل ان يكون فى شهادة النكاح الرجال او الرجال مع النساء ولا يمكن النساء على الانفراد والوجه الاخر ان نحمله على التقية لان ذلك مذهب العامة فاما ما رواه احمد بن محمد عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه كان يقول شهادة النساء

لا يجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه فلا
ينافي ما تقدم من الاخبار لان الكلام على هذا الخبر مثل الكلام على الخبر الاول من حمله على التقية
او حمله على ضرب من الكراهية والذي يدل على ان مخرجه مخرج التقية ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمن عن داود بن الحصين عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن اذا كانت المراة
منكرة فقال لا باس به ثم قال لي ما يقول في ذلك فقهاؤكم قلت يقولون لا يجوز الا شهادة
رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزايم الله وفرايضه وشددوا
وعظموا ما هون الله ان الله امر بالطلاق بشهادة رجلين عدلين فاجازوا الطلاق بلا شاهد
واحد والنكاح لم يجئ عن الله في عزيمة فسن رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الشاهدين
تاديبا ونظرا لئلا ينكر الولد والميراث وقد تثبت عقدة النكاح ويستحل الفرج ولا ان يشهد
وكان امير المؤمنين عليه السلم يجيز شهادة امراتين في النكاح عند الانكار ولا يجيز في الطلاق
الا بشاهدين عدلين قلت فاني ذكر الله تعالى فرجل وامراتان فقال ذلك في الدين اذا لم
يكن رجلان فرجل وامراتان ورجل واحد ويمين المدعي اذا لم يكن امراتان قضى بذلك رسول الله
صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلم بعده عندكم واما ما تضمنه خبر ابرهيم
الخارقي في خبر زرارة ومحمد بن الفضيل وابي بصير المتقدم ذكره من ان شهادة النساء لا يقبل
في الدم لا ينافيه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وابن حمران عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلنا اتجوز شهادة النساء في الحدود قال في القتل وحده ان
عليا عليه السلم كان يقول لا يبطل دم رجل مسلم لان الوجه في الجمع بين هذه الاخبار
ان شهادتهن لا يقبل في الدم بمعنى ان يثبت فيه القود وان كان يجوز ان يثبت بها الدية
وقد نبه ابو عبد الله عليه السلم على ذلك بقوله ان عليا عليه السلم كان يقول لا
يبطل دم امرء مسلم والخبران اللذان ذكرناهما عن غياث بن ابرهيم ومحمد بن محمد
الاشعث يؤكدان ايضا ذلك لانهما انما نفيا شهادتهن فيهما القود دون الدية ويحتمل ان يكون
المراد بذلك ان شهادتهن لا تقبل في الدم على الانفراد وانما يقبل شهادتهن مع كون
الرجال معهن والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح
عن زيد الشحام قال سالته عن شهادة النساء قال فقال لا يجوز شهادة النساء في الرجم
الا مع ثلثة رجال وامراتين فان كان رجلان واربع نسوة فلا يجوز في الرجم قال فقلت

افتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم فقال نعم الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال علي عليه السلم شهادة النساء تجوز في النكاح
ولا تجوز في الطلاق وقال اذا شهد ثلثة رجال وامراتان جاز في الرجم واذا كان رجلان
واربع نسوة لم يجز وقال تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال والذي يزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن ميسر عن ابي جعفر عليه السلم
قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في غلام شهدت عليه امراة انه دفع غلاما في بئر
فقتله فاجاز شهادة المراة بحساب شهادة المراة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
حسان عن ابي عمران عن عبد الله بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة
شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المراة
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
تجوز شهادة النساء في القتل فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في غيره من الاخبار
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال
قضى امير المؤمنين عليه السلم في وصية لم تشهدها الا امراة فقضى ان تجاز شهادة
المراة في ربع الوصية عنه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم في شهادة
امراة حضرت رجلا يوصي فقال تجوز في ربع ما اوصى بحساب شهادتها فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتب
احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلم امراة شهدت على وصية رجل لم تشهدها
غيرها وفي الورثة من يصدقها وفيهم من يتهمها فكتب لا الا ان يكون رجل وامراتان و
ليس بواجب ان ينفذ شهادتها فلا يعارض الخبرين الاولين لان رواية احمد بن هلال وهو
ضعيف فاسد المذهب لا يلتفت الى حديثه فيما يختص بنقله ولو سلم لجاز ان نحمله على انه
لا تجوز شهادتها في جميع الوصية بل لا يجوز في ذلك الا رجلين او رجل وامراتان وليس في الخبر
انه لا تجوز شهادتها في ربع الوصية بل هو محتمل له وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار واما ما
رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلم عن امراة ادعى بعض
اهلها انها اوصت عند موتها من ثلثها يعتق رقبة لها ايعتق ذلك وليس على ذلك شاهد
الا النساء قال لا تجوز شهادة النساء في هذا فالوجه في هذا الخبر يحتمل ان يكون ما ذكرناه في
الخبر الاول سواء ويحتمل الخبران وجها اخر وهو حملها على التقية لانهما موافقان لمذاهب

العامة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن رجل مات وترك امراة وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما
وقع الى الارض فشهدت المراة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات
قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام سهل بن زياد عن ابن نضر عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اجيز شهادة النساء في الصبي صاح اولم يصح وفي كل شيء لا ينظر
اليه الرجل يجوز شهادة النساء فيه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة
يحضرها الموت وليس عندها الا امراة اتجوز شهادتها ام لا تجوز قال تجوز شهادة النساء في
المنفوس والعذرة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلم انه سئل عن شهادة النساء في النكاح قال تجوز اذا كان معهن رجل وكان علي عليه السلم
يقول لا اجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال نعم وسالته عن القابلة
في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة قال وتجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة وحدثني
من سمعه يحدث ان اباه اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اجاز شهادة النساء في
الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق عنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمن
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا تقبل في الطلاق
الا رجلان عدلان عنه عن صفوان عن فضالة عن العلا عن احدهما عليهما السلم قال لا
يجوز شهادة النساء في الهلال وسالته هل تجوز شهادتهن وحدهن قال نعم في العذرة
والنفساء فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمن
عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الفطر الا
شهادة رجلين عدلين ولا باس في الصوم بشهادة النساء ولو امراة واحدة فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على انه ينبغي للانسان ان يصوم عند شهادة المراة استظهارا ولا ينوي صوم شهر رمضان
بل يصوم على انه من شعبان فانه لا باس ان يقترن الى شهادتها من يجب العمل بقوله في رؤية
الهلال الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته تجوز شهادة النساء
وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن المراة يحضرها الموت وليس عندها الا امراة يجوز شهادتها قال
يجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس وقال تجوز شهادة النساء في العذرة والحدود مع

الرجال محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قال تجوز شهادة امراتين في الاستهلال الحسين بن
سعيد عن صفوان ومحمد بن خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال تجوز شهادة المراة في الشيء الذي ليس بكثير والامر الدون ولا يجوز في الكثير عنه عن الحسين
عن زرعة عن سماعة قال قال القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة المراة الواحدة
قال محمد بن الحسن هذا الخبر والخبر المتقدم ينبغي ان يكون العمل عليه من ان شهادة المراة
يقبل في المولود بمقدار شهادتها وهو الربع من ميراث المولود ونحمل الاخبار التي قدمناها
من انه تقبل شهادة المراة في المنفوس بالاطلاق على هذا التقييد لئلا تتنافى الاخبار ولا
يتناقض الاحكام ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب باسناده عن ابن سنان
قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول تجوز شهادة القابلة في المولود واذا استهل وصاح
في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امراة واحدة قلت فان كانت امراتين قال
تجوز شهادتهما في النصف من الميراث فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
عبد الله بن سليمن قال سالته عن امراة حضرها الموت وليس عندها الا امراة اتجوز شهادتها
قال لا تجوز شهادتها الا في المنفوس والعذرة فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في خبر احمد بن هلال
من انه لا تقبل شهادتها في جميع الوصية وان جاز قبولها في الربع على ما قدمناه محمد بن عبد
الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن عليه السلم
قال اذا شهد لطالب الحق امراتان ويمينه فهو جائز علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة
النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه الحق قال محمد بن الحسن ينبغي ان يحمل
هذا الخبر المجمل على الخبر الاول المقيد وهو انه لما كان يجب شهادة رجل واحد ويمين المدعي الحق
في الديون وكذلك يجب بشهادة امراتين ويمين المدعي ولا يقبل في ذلك شهادة امراة واحدة
على حال

باب ما يجوز فيه شهادة الواحد مع يمين المدعي

احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولا يجيز في
الهلال الا شاهدي عدل علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن
سماعة عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد

واحد قال قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله تقضي بشهادة واحد ويمين صاحب الحق
وذلك في الدين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة رجل واحد مع يمين
الطالب في الدين وحده الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم تقول كان علي عليه السلم يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول حدثني ابي
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قضى بشاهد ويمين محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب
الحق الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق عنه عن فضالة
عن ابي مريم ~~بشهادة واحد مع~~ يمين عن ابي عبد الله عليه السلم قال اجاز رسول الله صلى الله عليه
وآله شهادة شاهد مع يمين طالب الحق اذا حلف انه الحق فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار
الاولة لان هذه الاخبار وان كانت عامة في ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بذلك
ولم يبين فيما فيه قضى فينبغي ان نحملها على الاخبار المتقدمة المفصلة بان نقول انه قضى
بذلك في الدين على ما تضمنت الروايات الاولة والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل لما قدمنا
في غير موضع فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن عبيد الله بن احمد عن الحسن بن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو كان الامر الينا اخذنا فيها
الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق
الله او رؤية الهلال فلا فهذا الخبر ايضا نحمله على انه يحكم بذلك في حقوق الناس الذي هو
الدين دون ما عدا من الحقوق لما بين في الاخبار المتقدمة لما بيناه انفا وذكرناه فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن
عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر عليه السلم فسالاه عن شاهد ويمين قال قضى به
رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلم عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف
القران قال واين وجدتموه خلاف القران فقالا ان الله تعالى يقول واشهدوا ذوي عدل منكم
فقال لهما ابو جعفر عليه السلم فقوله واشهدوا ذوي عدل منكم هو لا تقبلوا شهادة واحد ويمين

ثم قال ان عليا عليه السلم كان قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التيمي ومعه درع طلحة فقال
له علي عليه السلم هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل اجعل
بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال له هذه
درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا شاهد واحد ولا اقضي بشهادة شاهد
واحد حتى يكون معه اخر قال فدعا قنبرا فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة
فقال له شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك قال فغضب علي عليه السلم وقال
خذوها فان هذا قضى بجور ثلث مرات قال فتحول شريح عن مجلسه ثم قال لا اقضي بين
اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلث مرات فقال له علي عليه السلم ويلك
او ويحك اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على
ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول اخذ
بغير بينة فقلت انك رجل لم تسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت
هذا واحد ولا اقضي بشهادة رجل واحد حتى يكون معه اخر وقد قضى رسول الله صلى
الله عليه وآله بشهادة واحد ويمين فهاتان ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة
اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك ولا باس بشهادة مملوك
اذا كان عدلا ثم قال ويلك او ويحك امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا
فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من ان شهادة الواحد انما تقبل مع يمين صاحب
الحق في الدين وحده لان امير المؤمنين عليه السلم انما انكر على شريح قوله لا اقضي بشهادة
واحد واطلق ذلك في كل موضع فاراد امير المؤمنين عليه السلم ان ينبهه على خطائه
وان هذا ليس بعام في ساير الحقوق لان من الحقوق ما يقضي فيه بشهادة واحد مع يمين
صاحب الحق وهو الدين فكان ينبغي ان يتثبته ولا يطلق القول اطلاقا على ان الذي
يعول عليه ان يقبل شهادة شاهد واحد مع يمين المدعي في كل ما كان مالا او يجري
من المال دينا كان او غير دين فعلى هذا الاخبار غير مختلفة بل متفقة باب
انه اذا شهد اربعة على امراة بالزنا احدهم زوجها محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف
عن عباد بن كثير عن ابرهيم بن نعيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن اربعة
شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها قال تجوز شهادتهم وقد قيل ان الزوج يلاعنها
ويجلدون الباقين حد المفتري روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن خراش

عن زرارة عن احدهما عليهما السلم فى اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن ويجلد الاخرون والخبر الاول اولى بان نعمل عليه لانه موافق لكتاب الله تعالى قال الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله فتبين انه انما يجوز اللعان اذا لم يكن للرجل من الشهود الا نفسه فانه يلاعنها فاما اذا اتى بالشهود الذين يتم بهم اربعة فلا يجب عليه اللعان

باب ان القاذف اذا عرفت توبته قبلت شهادته

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى قال سالنا باعبد الله عليه السلم عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه وتاب تقبل شهادته قال نعم عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سالنا باعبد الله عليه السلم عن المحدود ان تاب تقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع عما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك علی بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليه السلم قال سالته عن الذى يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال يجىء فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة ويتعب مما قال عنه عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله شهادة فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلم ليس يصيب احد حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وحماد عن القسم بن سليمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب فلا يعلم منه الا خير اتجوز شهادته فقال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله عز وجل ولا تقبل شهادته ابدا فقال بئس ما قالوا كان ابى يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا خير جازت شهادته عنه عن محمد بن الفضيل عن الكنانى قال سالنا باعبد الله عليه السلم عن القاذف اذا اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم فاما ما رواه السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلم قال ليس احد يصيب حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الا القاذف فانه لا يقبل شهادته ابدا ان توبته فيما بينه وبين الله عز وجل فالوجه فى هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لانه موافق لمذاهب كثير من العامة والثانى انه اذا كان من

شرط التوبة التى يصح معها قبول شهادته ان يكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين ويكون فيمن يحكم عليه بانه قاذف فصادق فلا يجوز له ان يكذب نفسه واذا لم يكذب امتنع عند ذلك قبول شهادته وان كان صادقا فى مقاله عند الله عز وجل ولا يحتاج فى ذلك الى التوبة

باب الشاهدين يشهدان على رجل بطلاق امرأته وهو غائب فيجىء الرجل وينكر الطلاق

محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابى عبد الله ع فى شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر روى على ما اوردناه وينبغى ان يحمل هذا الخبر على انه لما انكر الزوج الطلاق رجع احد الشاهدين عن الشهادة فحينئذ وجب عليهما ما تضمنه الخبر فلو لم يرجع واحد منهما لم يلتفت الى انكار الزوج الا ان تكون المرأة بعد فى العدة فانه يكون انكاره للطلاق مراجعة والذى يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء وابى ايوب عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع فى رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذى شهد ورجع ويرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضى عدتها

كتاب القضايا والاحكام

باب البينتين اذا تقابلتا

محمد بن احمد بن يحيى عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله ع ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين ع فى دابة فى ايديهما واقام كل واحد منهما البينة انها نتجت عنده فاحلفهما على فحلف احدهما وابى الاخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له لو لم تكن فى يد واحد منهما واقاما البينة قال احلفهما فايهما حلف ونكل الاخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت فى يد واحد منهما واقاما جميعا البينة فقال اقضى بها للحالف الذى فى يده محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى عن الوشا عن ابان عن عبد الرحمن عن ابى عبد الله ع قال كان على ع اذا اتاه رجلان ببينة شهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهم على ايهم تصير اليمين قال وكان يقول اللهم رب السموات السبع ايهم كان الحق له فادفع اليه ثم يجعل الحق للذى تصير اليه اليمين عليه اذا حلف عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن ابى عبد الله ع فى شاهدين شهدا على امر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذى شهد الاولان واختلفوا قال يقرع بينهم فمن قرع عليه اليمين فهو اولى بالقضاء احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم

قلت ارايت ان اكذب نفسه وتاب

كتابخانه آستان قدس رضوی

عن ابى عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اختصم اليه رجلان فى دابة وكلاهما اقام البينة انه انتجها فقضا بها للذى فى يده وقال لو لم يكن فى يده جعلتها بينهما نصفين
عنه عن ابى فضال عن ابن جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان رجلين عرفا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله امير المؤمنين ع بينهما احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ما فى القوم فيدعى دارا فى ايديهم ويقيم الذى فى يديه الدار انه ورثها عن ابيه لا يدرى كيف كان امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه وذكر ان عليا ع اتاه قوم يختصمون فى بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت لهؤلاء والبينة بمثل ذلك فقضا بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال فسالته حينئذ فقلت ارايت ان كان الذى ادعى الدار قال ان اباهذا الذى هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقيم الذى هو فيها بينة الا انها ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهى للذى ادعاها واقام البينة عليها
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال ان رجلين اختصما الى على ع فى دابة فزعم كل واحد منهما انها انتجت على مذوده واقام كل واحد منهما بينة سواء فى العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسئلك ان تقرع وتخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سأل ابو عبد الله ع عن رجلين شهدا على امر وجاء اخران فشهدا على غير ذلك واختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع عليه اليمين وهو اولى بالحق على بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما وجاء اخران فشهدا بان له عنده مائة درهم كلهم يشهد وانى موقف قال اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم القرع بالله انهم يحلفون بالحق عنه عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل كانت له امراة فجاء رجال شهود فشهدوا ان هذه المراة امراة فلان وجاء اخرون

فشهدوا

فشهدوا انها امراة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه اسمه فهو المحق وهو اولى بها محمد بن الحسن الصفار عن على بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول فى رجل ادعى على امراة انه تزوجها بولى وشهود وانكرت المراة ذلك واقامت اخت هذه المراة على رجل اخر البينة انه تزوجها بولى وشهود ولم يوقتا وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المراة لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها محمد بن على بن محبوب عن محمد بن احمد العلوى عن العمركى عن صفوان عن على بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان رجلين اختصما فى دابة الى على عليه السلم فزعم كل واحد منهما انها انتجت عنده على مذوده واقام كل واحد منهما البينة سواء فى العدد فاقرع بينهما بسهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسئلك ان تقرع وتخرج اسمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها وكان ايضا اذا اختصم الخصمان فى جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الاخر انه انتجها فكانا اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذى انتجت عنده احمد بن محمد عن البرقى عن عبد الله بن المغيرة عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم عن على عليه السلم انه قضى فى رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والاخر خمسة فقال لصاحب الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان قال محمد بن الحسن الذى اعتمده فى الجمع بين هذه الاخبار هو ان البينتين اذا تقابلتا فلا تخلوا اما ان يكون مع احديهما يد متصرفة او لم تكن فان لم تكن مع واحد منهما يد متصرفة وكانتا جميعا خارجتين فينبغى ان يحكم لاعدلهما شهودا ويبطل الاخر فان تساويا فى العدالة حلف اكثرهما شهودا وهو الذى تضمنه خبر ابى بصير المقدم ذكره وما رواه السكونى من ان امير المؤمنين ع قسمه على عدد الشهود فانما يكون ذلك على جهة الصلح والوساطة بينهما دون مر الحكم وان تساوى عدد الشهود اقرع بينهم فمن خرج سهمه حلف بان الحق حقه وان كان مع احد البينتين يد متصرفة فان كانت البينة انما تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده واعطى اليد الخارجة وان كانت بينة بسبب الملك اما بان يكون بشرائه او نتاج الدابة

لو ادعى زوجية امراة وادعت اختها زوجيته واقام كل منهما بينة فان كان دخل بالمدعية كان الترجيح لبينتها لانه يصدق لها بظاهر فعله وكذا لو كان بينهما اسبق مع عدم الامرين كان الترجيح لبينته الاخرى

ورب الارضين السبع

ان كانت دابة او غير ذلك وكانت البينة الاخرى مثلها كانت البينة التي مع يد المشتري
اولى فاما خبر اسحق بن عمار خاصة بانه اذا تقابلت البينتان حلف كل واحد منهما فمن حلف
كان الحق له وان حلفا جميعا كان الحق بينهما نصفين فمحمول على انه اذا اصطلحا على ذلك لانا
قد بينا ما يقتضي الترجيح لاحد الخصمين مع تساوي بينتهما باليمين له وهو كثرة الشهود او
القرعة وليس ههنا حالة توجب اليمين على كل واحد منهما ويمكن ان يكون ذلك نائبا عن القرعة
بان لا يختار القرعة واجاب كل واحد منهما الى اليمين ورأى ذلك الامام صوابا كان مخيرا
بين العمل على ذلك وبين العمل على القرعة وبهذه الطريقة تاتي على جميع الاخبار من غير اطراح
شيء منها ويسلم باجمعها وانت اذا فكرت فيها وجدتها على ما ذكرت ذلك ان شاء الله والرواية
التي قلنا انها تشهد لليد الخارجة رواها محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن
محمد بن حفص عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل في يده شاة فجاء رجل اخر
فادعاها واقام البينة العدول انها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب وجاء الذي في يده
بالبينة مثلهم عدول انها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب قال ابو عبد الله عليه السلم
حقها للمدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله عز وجل انما امر ان تطلب البينة من
المدعي فان كانت له بينة والا فيمين الذي هو في يده هكذا امر الله عز وجل

باب

من يجبر الرجل على نفقته محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له من الذي اجبر على نفقته وتلزمني نفقته قال
الوالدان والولد والزوجة جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبيد الله بن نهيك
عن ابن ابي عمير عن علي عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال لا يجبر الرجل
الا على نفقة الابوين والولد قلت لجميل فالمراة قال قد روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلم
انه اذا كساها ما يواري عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها قال قلت
لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت قال لو اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل مثله بعبارة
قال قلت لجميل فالمراة قال قد روى اصحابنا وهو عنبسة بن مصعب وسورة بن كليب عن
احدهما عليهما السلم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابن فضال عن غياث
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال اتي بصبي يتيم اوتي به فقال خذوا بنفقته اقرب
الناس اليه من العشيرة كما ياكل ميراثه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن

بن الحجاج

بن الحجاج عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال والوارث الصغير يعني الاخ وابن
الاخ فلا تنافي بين هذين الخبرين والروايات المتقدمة لشيئين احدهما ان نحمل هذين
الخبرين على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب والاخر ان يكون انما اجبر على
نفقة من ليس وارث غيره وان مات كل واحد منهما ورث صاحبه ولم يكن هناك من
هو اولى منه فلاجل ذلك اجبر على النفقة وليس كذلك حال الوالدين والولد والزوجة لانه
يجبر على نفقتهم وان كان هناك وارث اخر اولى منه او شريك له في الميراث

باب

اختلاف الرجل والمراة في متاع البيت الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالني كيف قضى ابن ابي ليلى قال قلت قد قضى
في مسئلة واحدة باربعة وجوه في التي يتوفى عنها زوجها فيختلف اهله واهلها في متاع البيت
فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي ما كان من متاع يكون للرجل والمراة قسمه بينهما نصفين ثم ترك
هذا القول فقال المراة بمنزلة الضيف في منزل الرجل لو ان رجلا اضاف رجلا فادعى متاع
بيته كلفه البينة وكذلك المراة تكلف البينة والا فالمتاع للرجل ورجع الى قول اخر
فقال ان القضاء ان المتاع للمراة الا ان يقيم الرجل البينة على ما احدث في بيته ثم ترك
هذا القول ورجع الى قول ابرهيم الاول فقال ابو عبد الله عليه السلم القضاء الاخير وان كان
قد رجع عنه المتاع متاع المراة الا ان يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتيها يعني بين
جبلي منى ان المراة تزف الى بيت زوجها بمتاع ونحن يومئذ بمنى ابن قولويه عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن
اسحق بن عمار عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالني هل يختلف قضاء
ابن ابي ليلى عندكم قال قلت نعم فقد قضى في واحدة باربعة وجوه في المراة يتوفى عنها زوجها فيجيء
اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي فيعطي ما كان من متاع الرجل للرجل
وذكر مثله سواء الا انه قال الا الميزان فانه من متاع الرجل عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالني هل يقضي ابن ابي ليلى بقضاء يرجع عنه فقلت له بلغني انه قضى في متاع الرجل والمراة
اذا مات احدهما فادعى ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المراة
اربع قضيات قال ما هي قلت اما اول ذلك فقضى فيه بقضاء ابرهيم النخعي ان يجعل متاع المراة
الذي لا يكون للرجل للمراة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمراة للرجل وما يكون للرجال والنساء بينهما

وقف كتابخانه استان قدس رضوى
حسن فريد محسنى

نصفين ثم بلغنى انه قال انهما مدعيان جميعا والذى بايديهما جميعا مما يترك كان بينهما نصفين
ثم قال الرجل صاحب الرجل صاحب البيت والمراة الداخلة عليه وهى المدعية فالمتاع كله
للرجل الا متاع النساء الذى لا يكون للرجال فهو للمراة ثم قضى بعد ذلك بقضاء الاولى لولا انى
شهدته لم اروه عليه ماتت امراة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا
المتاع فلما قراه قال هذا يكون للمراة وللرجل قد جعلته للمراة الا الميزان فانه من متاع الرجل فهو
لك قال فقال لى على اى شئ هو اليوم قلت رجع الى ان جعل البيت للرجل ثم سالته عن ذلك
فقلت له ما تقول فيه انت قال القول الذى اخبرتنى انك شهدته منه وان كان قد رجع
عنه قلت له يكون المتاع للمراة قال لو سالت من بينهما يعنى الجبلين ونحن يومئذ بمكة
لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المراة الى بيت الرجل فيعطى الذى جاءت
ق به وهو المدعى فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت بالبينة عنه عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سالته عن الرجل يموت ما له من متاع البيت قال السيف والسلاح والرحل وثياب جلده
ض فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن مسكين عن رفاعة
النخاس عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته وفى بيتها متاع فلها ما يكون
للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما قال واذا طلق الرجل المراة فادعت ان المتاع لها
وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء وهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون
محمولا على التقية لان ما افتى به عليه السلم فى الاخبار الاولة لا يوافق عليه احد من العامة
وما هذا حكمه يجوز ان يتقى فيه والوجه الاخر ان نحمله على ان يكون ذلك على جهة الوساطة
صح والصلح بينهما دون مر الحكم باب من يجوز حبسه فى السجن ابن قولويه عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن ابن ابى عمير عن ابن
اذينة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال كان على عليه السلم لا يحبس فى السجن الا الثلثة
الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن اؤتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غايبا
ض كان او شاهدا فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يحبس فى الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرما
وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم فاجروه وان شئتم
صح فاستعملوه وذكر الحديث عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر

عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يحبس فى الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى
يستفيد مالا قال محمد بن الحسن لا تنافى بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الوجه فى الخبر
الاول احد شيئين احدهما انه ما كان يحبس على جهة العقوبة الا الذين ذكرهم والوجه الثانى
انه ما كان يحبسه حبسا طويلا الا الثلثة الذين استثناهم لان الذين انما يحبس فيه بمقدار
ما تبين حاله فان كان معدما وعلم ذلك خلى سبيله فان لم يكن معدما الزم الخروج مما
عليه او يباع عليه ما يقضى به دينه
على ما تقدم القول فيه
تم الجزء الثانى ويتلوه
فى الجزء الثالث
بعون الله
تعالى
فى ١١١٩

كتبه اقل الطلبة ابن سلطان حسين الخوانسارى محمد مهدى

وقف كتابخانه استان قدس رضوى
حسن فريد محسنى